

الجواهر الفخريّة

في شرح الرّوضة البهيّة

تأليف

الفقيه المحقق الباق

الاستاذ وجداني فخر

قدس سرّه

البحر العاشق

للأجاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت:

۱۱۱۱۱

تاریخ ثبت:

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر الدين

الجزء عشر

الإجارة، الوكالة، الشفعة،

السبق و الرماية، الجمالة و الوصايا

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱ - ۱۳۷۵، شارح.
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله الوجدانی فخر. - قم: سما قلم، ۱۳۸۳.

ج ۱۶ (دوره) ISBN: 964 - 8536 - 18 - x
ISBN: 964 - 8536 - 17 - 1 (ج ۲) - ISBN: 964 - 8536 - 22 - 8 (ج ۱) - ISBN: 964 - 8536 - 14 - 7 (ج ۵) - ISBN: 964 - 8536 - 15 - 5 (ج ۴) - ISBN: 964 - 8536 - 16 - 3 (ج ۳) - ISBN: 964 - 8536 - 12 - 5 (ج ۷) - ISBN: 964 - 8536 - 13 - 9 (ج ۶) - ISBN: 964 - 8536 - 11 - 2 (ج ۸) - ISBN: 964 - 8536 - 15 - 4 (ج ۹) - ISBN: 964 - 8536 - 02 - 3 (ج ۱۰) - ISBN: 964 - 8536 - 03 - 1 (ج ۱۱) - ISBN: 964 - 8536 - 04 - x (ج ۱۲) - ISBN: 964 - 8536 - 05 - 8 (ج ۱۳) - ISBN: 964 - 8536 - 06 - 6 (ج ۱۴) - ISBN: 964 - 8536 - 08 - 2 (ج ۱۶) - ISBN: 964 - 8536 - 07 - 4 (ج ۱۵) عربی.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة الدمشقیة» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر، ۲. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر، ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة. شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. ه. عنوان: الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.

۲۹۷ / ۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ / ۹ ش

۱۳۸۳

۷۱۹۴ - ۸۳ م

کتابخانه ملی ایران



انتشارات سما قلم

الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد دهم

«کتاب الصلح، الشریک، المضاربة، الودیعة، العاریة، المزارعة و المساقاة»

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخر شیح / ناشر: سما قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۱۰: ۳-۰۲-۸۵۳۶-۹۶۴-۹۶۴-۸۵۳۶-۰۲-۳ ISBN - 964 - 8536 - 02 - 3

شابک دوره: ۱۸-x-۸۵۳۶-۹۶۴-۹۶۴-۸۵۳۶-۱۸-x ISBN - 964 - 8536 - 18 - x

مراکز پخش:

قم، خیابان صفائییه، کوچه ای آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه دوم، انتشارات سما قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سیدالشهداء (ع) (درب پشت مسجد)، طبقه چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت ا... خامنه ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵ E-mail: sama_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.

كتاب

الإجارة

مركز البحوث والدراسات الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الإجارة^(١)

كتاب الإجارة عقد الإجارة

(١) الإجارة في اللغة إما مصدر: من أجر، يأجر، يأجر أجراً، إجارة الرجل على كذا: كافأه، وأثابه عليه (المنجد).
أجره الله على ما فعل، وأجره، إيجاراً: أثابه. أجره الدار، وأجرها منه، إيجاراً: أكرأ إياها، فهو موجر - بكسر الجيم - لا مؤاجر (أقرب الموارد).
وإما اسم ذات: الأجرة، والإجارة: الكراء، ج أجر، الأجر كسعد: الثواب، والكراء (أقرب الموارد).

الأجرة، والإجارة: الكراء. الأجير: من خدم بعوض، ج أجراء (المنجد).
□ من حواشي الكتاب: الإجارة من الألفاظ المنقولة شرعاً عن موضوعها لغة، لأنها في الشرع عبارة عن قليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم لماهيته، أو العقد المفيد لذلك، وهي في اللغة اسم للأجرة، فهي كراء الأجير، لا مصدر أجر يوجر، فإن مصدره الإيجار بخلاف باقي العقود، فإنه يعبر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر، فلا تتغير عن موضوعه إلا بشروط زائدة وتغيير سهل. والمطابق لغيرها التعبير بالإيجار، لكنها قد اشتهرت في هذا اللفظ على وجه لا يرتاب في تحقق النقل، إذ لا يتبادر غيره (المسالك).

(وهي^(١) العقد على تملك^(٢) المنفعة المعلومة بعوض^(٣) معلوم)،
فالعقد^(٤) بمنزلة الجنس يشمل^(٥) سائر العقود، وخرج

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الإجارة. يعني أن الإجارة في الاصطلاح هي العقد على تملك المنفعة... إلخ.

ولا يخفى أن هذا تعريف اصطلاحى للإجارة. وقد عرّفها بالجنس والفصل، كما هو المتعارف في التعاريف. فبذكر الجنس في التعريف يُدخل الأغيار وبذكر الفصول يُخرجها.

(٢) أي التملك من جانب المستأجر.

(٣) الباء للمقابلة. يعني أن تملك المستأجر المنفعة المعلومة من العين المستأجرة في مقابل العوض المعلوم.

(٤) أي لفظ العقد في تعريف الإجارة بمنزلة الجنس في سائر التعاريف، ومن خاصية الجنس كونه جامعاً للأفراد، ومن خاصية الفصل كونه مانعاً للأغيار، كما في تعريف الإنسان بأنه: «حيوان ناطق»، فيكون الحيوان في هذا التعريف جامعاً لجميع أفراد الحيوان من الناطق والناهق والصاهل، ويكون الناطق مانعاً من دخول غير أفراد الإنسان في التعريف. ففي تعريف الإجارة إتيان لفظ العقد بمنزلة إتيان الحيوان في تعريف الإنسان الشامل لجميع أفراد العقد من الإجارة والبيع وغيرهما.

□ أقول: إنما قال «فالعقد بمنزلة الجنس» ولم يقل: جنس، لأن الجنس والفصل في الاصطلاح يطلق على الأعيان الخارجية الموجودة والماهيات الحقيقية، مثل الإنسان وغيره، لا الأمور الاعتبارية واللاحظية، ولما كان العقد والإيقاع من الأمور الاعتبارية واللاحظية فلذا صرح بأن العقد بمنزلة الجنس، لا الجنس حقيقة.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العقد. قوله «سائر العقود» أي جميع العقود.

بتعلّقه^(١) بالمنفعة البيع والصلح المتعلّق^(٢) بالأعيان، وبالعوض^(٣) الوصيّة بالمنفعة، وبالمعلوم إصداقها^(٤)، إذ ليس في مقابلها^(٥) عوض معلوم وإنما هو^(٦) البضع.

(١) الضمير في قوله «بتعلّقه» يرجع إلى العقد. ومن هنا أخذ في بيان الأفراد التي تخرج بإتيان الفصول المذكورة في التعريف فقال: بتعلّق العقد بالمنفعة يخرج العقد الذي يتعلّق بالعين مثل البيع، فإنّ عقد البيع يتعلّق بالعين لا بالمنفعة.

(٢) قوله «المتعلّق» -بالرفع- صفة للصلح. يعني وخارج أيضاً بتعلّق العقد بالمنفعة قسم من الصلح الذي يتعلّق بالأعيان، مثل صلح عين بعين، لا الصلح الذي يتعلّق بالمنفعة.

(٣) أي خرج بقيد العوض في التعريف عقد الوصيّة بالمنفعة، كما إذا وصى بمنفعة الدار والدابة لشخص فقبل هو بلا عوض.

(٤) الضمير في قوله «إصداقها» يرجع إلى المنفعة. يعني خرج بقوله «بعوض معلوم» جعل المنفعة صداقاً، فإنّ مقابلها هو بضع الزوجة، والحال أنّه ليس بمعلوم.

قوله «إصداقها» مصدر باب الإفعال. أصدق الرجل المرأة: سمّى لها صداقها، وقد جاء متعدّياً إلى مفعولين (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «مقابلها» يرجع إلى المنفعة التي جعلت صداقاً.

(٦) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى العوض، وقوله «البضع» -بالضم- يطلق على معان متعدّدة: البضع: النكاح عن ابن السكّيت. المباذعة: المجامعة. البضع: مهر المرأة بالطلاق، الفرج، الجماع (لسان العرب). وجمع البضع أبضاع مثل القفل والأقفال.

والمراد هنا هو الجماع وسائر الاستمتاعات من الزوجة، فإنّها ليست عوضاً معلوماً في مقابل المنفعة التي جعلت صداقاً للزوجة.

ولكن ينتقض^(١) في طرده^(٢) بالصلح على المنفعة^(٣) بعوض معلوم،
فإنه^(٤) ليس إجارة، بناءً على جعله أصلاً^(٥).
(وإيجابها^(٦) أجرتك، وأكريتك، أو ملكتك منفعتها^(٧) سنة).

(١) قوله «ينتقض» بصيغة المجهول. يعني يرد النقض والإيراد في كون التعريف مانعاً للأغيار، لأنَّ التعريف المذكور يشمل الصلح المتعلق بالمنفعة، كما إذا صالحا على منفعة دار في مقابل عوض معلوم، والحال أنَّ الصلح على المنفعة ليس من أفراد الإجارة.

(٢) الطرد هو المنع.

(٣) أي النقض الوارد إنما هو بعقد الصلح الذي تعلق بالمنفعة لا العين.

(٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الصلح على المنفعة، فإنه ليس من أفراد الإجارة، بناءً على جعل الصلح باباً مستقلاً.

(٥) أي باباً مستقلاً. قد تقدّم الخلاف في كتاب الصلح في أنه هل هو أصل أم لا؟ في قوله «وهو أصل في نفسه على أصحَّ القولين وأشهرهما، لأصالة عدم الفرعية، لا فرع البيع، والهبة، والإجارة، والعارية، والإبراء، كما ذهب إليه الشيخ. فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم... إلخ».

(٦) الضمير في قوله «إيجابها» يرجع إلى الإجارة. يعني أنَّ إيجاب عقد الإجارة بقول الماجر: أجرتك، وأكريتك، مخاطباً للمستأجر.

(٧) الضمير في قوله «منفعتها» يرجع إلى العين المستأجرة. يعني بأن يقول الماجر مخاطباً للمستأجر: ملكتك منفعة العين المستأجرة في مدة سنة، إذا كانت مدة الإجارة سنة وإلا يذكر عدد الشهور أو السنوات.

قَيَّدَ^(١) التملك بالمنفعة، ليحترز به^(٢) عما لو عبّر بلفظ الإيجار و الإكراء، فإنه لا يصحّ تعلّقه^(٣) إلّا بالعين^(٤)، فلو أورد هما على المنفعة فقال: آجرتك منفعة هذه الدار مثلاً لم يصحّ^(٥)، بخلاف التملك، لأنّه يفيد نقل ما تعلّق به، فإن ورد^(٦) على الأعيان أفاد ملكها وليس ذلك^(٧) مورد الإجارة، لأنّ العين تبقى على ملك الموجد، فيتعيّن فيها^(٨) إضافته إلى المنفعة، ليفيد نقلها^(٩) إلى المستأجر حيث عبّر بالتملك^(١٠).

(١) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف قَيَّدَ التملك في قوله «ملكك منفعتها» ولم يقل: ملكك، بلا تقييد، كما في قوله «آجرتك وأكرتك» للاحتراز عن تقييدهما بذكر المنفعة، فإنّها لو قَيَّدَا بذكر المنفعة لا يصحّان في عقد الإجارة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التقييد.

(٣) الضمير في قوله «تعلّقه» يرجع إلى لفظ الإيجار والإكراء.

(٤) فإنه يقال: آجرتك الدار، وأكرتكَ الثوب، ولا يقال: آجرتك منفعة الدار والثوب.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى عقد الإجارة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى التملك. يعني أنّ لفظ التملك لو تعلّق بالأعيان، بأن يقال: ملكك هذه الدار، يفيد ملك الأعيان ولو تعلّق بالمنافع يفيد ملكها.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نقل العين. يعني أنّ مورد الإجارة هو نقل المنفعة لا نقل العين.

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الإجارة، وفي «إضافته» يرجع إلى التملك.

(٩) أي ليفيد الإضافة المذكورة نقل منافع العين إلى المستأجر.

(١٠) أي التقييد المذكور في صورة إتيان عقد الإجارة بلفظ التملك، لا بغيره.

(ولو) عبّر^(١) بالبيع و(نوى بالبيع الإجارة فإن أوردته^(٢) على العين) فقال: بعتك هذه الدار شهراً مثلاً بكذا (بطل^(٣))، لإفادته^(٤) نقل العين وهو^(٥) منافع للإجارة، (وإن قال: بعتك سكنها^(٦) سنة مثلاً ففي الصحة وجهان)، مأخذهما أن البيع^(٧) موضوع لنقل الأعيان، والمنافع تابعة لها^(٨)، فلا يثمر الملك لو تجوّز به^(٩) في نقل المنافع منفردةً وإن نوى^(١٠) به الإجارة، وأنه يفيد^(١١) نقل المنفعة أيضاً في الجملة ولو بالتبع،

- (١) فاعل «عبّر» و«نوى» الضمير العائد إلى الموجر. يعني لو أتى الموجر في مقام إيجاب عقد الإجارة بلفظ البيع وقصد منه الإجارة، فإن أوردته على العين بطل عقد الإجارة، وإن أوردته على المنفعة ففي تحقق عقد الإجارة بذلك وجهان.
- (٢) فاعله الضمير العائد إلى الموجر، وضمير المفعول يرجع إلى لفظ البيع.
- (٣) فاعله الضمير العائد إلى العقد. أي لا يتحقق عقد الإجارة بذلك ولا عقد البيع.
- (٤) الضمير في قوله «إفادته» يرجع إلى لفظ البيع.
- (٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى نقل العين، فإنه خلاف مقتضى الإجارة.
- (٦) بأن يقول الموجر مخاطباً للمستأجر: بعتك سكنى هذه الدار سنة بكذا.
- (٧) هذا وجه عدم تحقق عقد الإجارة باللفظ المذكور.
- (٨) يعني أن لفظ البيع موضوع لنقل الأعيان ذاتاً ونقل المنافع تبعاً.
- (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى لفظ البيع. يعني أن ذلك اللفظ لا يفيد نقل المنفعة منفردةً ولو تجوّز به.

- (١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموجر، والضمير في قوله «به» يرجع إلى لفظ البيع.
- (١١) فاعله الضمير العائد إلى لفظ البيع، وهذا وجه تحقق عقد الإجارة بلفظ: بعتك منفعة هذه الدار سنة بكذا. يعني أن لفظ البيع يفيد نقل المنفعة أيضاً ولو بالتبع.

فيقوم^(١) مقام الإجارة مع قصدها، والأصح^(٢) المنع.
 (وهي^(٣) لازمة من الطرفين) لا تبطل إلا بالتقاييل، أو بأحد الأسباب
 المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها^(٤)، (ولو تعقّبها البيع لم تبطل)، لعدم
 المنافاة، فإنّ الإجارة تتعلّق بالمنافع، والبيع بالعين وإن تبعتها^(٥)
 المنافع حيث يمكن^(٦)، (سواء كان المشتري هو^(٧) المستأجر، أو غيره)،
 فإن كان هو^(٨) المستأجر لم تبطل الإجارة على الأقوى، بل يجتمع

(١) فاعله الضمير العائد إلى لفظ البيع، والضمير في قوله «قصدها» يرجع
 إلى الإجارة.

(٢) أي الوجه الأصحّ من الوجهين هو منع تحقق عقد الإجارة بلفظ البيع.

أحكام الإجارة

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الإجارة. يعني أنّ عقد الإجارة من العقود
 اللازمة من جانب الموجب والقابل.

(٤) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأسباب المقتضية للفسخ. أي سيشار إلى
 بعض الأسباب المذكورة، والضمير في قوله «تعقّبها» يرجع أيضاً إلى الأسباب
 المقتضية للفسخ.

(٥) أي وإن تبعّت المنافع العين في صورة الإمكان.

(٦) إشارة إلى صورة عدم إمكان تبعيّة المنافع للعين في بعض الفروض، كما إذا
 أجر العين لشخص، ثمّ باعها الآخر، كما في المثال.

(٧) يعني لافرق في الحكم بصحّة الإجارة التي تعقّبها البيع بين كون المشتري هو
 شخص المستأجر أو غيره.

(٨) الضمير في قوله «كان هو» يرجع إلى المشتري.

عليه^(١) الأجرة والثلث، وإن كان غيره^(٢) وهو عالم بها صبر إلى انقضاء المدة، ولم يمنع ذلك^(٣) من تعجيل الثمن، وإن كان^(٤) جاهلاً بها تخير بين فسخ البيع، وإمضائه^(٥) مجاناً مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة، ثم لو تجدد فسخ الإجارة عادت المنفعة^(٦) إلى البائع، لا إلى المشتري. (و عذر المستأجر^(٧) لا يبطلها^(٨)) وإن بلغ^(٩) حدّاً يتعذر عليه الانتفاع بها، (كما لو استأجر حانوتاً^(١٠)).....

-
- (١) أي يجتمع على عهدة المستأجر الثمن بالبيع والأجرة بالإجارة.
 (٢) أي إن كان المشتري غير المستأجر، والحال أنه عالم بكون العين في إجارة الغير إذا يجب عليه الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة.
 (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو علم المشتري وصبره إلى انقضاء مدة الإجارة في البيع المذكور. يعني أن علمه وصبره لا يمنعان من أداء الثمن معجلاً.
 (٤) فاعله الضمير العائد إلى المشتري. يعني لو كان جاهلاً بكون العين في إجارة الغير يتخير بين فسخ البيع وبين إمضائه والصبر إلى انقضاء مدة الإجارة.
 (٥) أي إمضاء البيع بلا طلب أجرة العين في مدة الإجارة، بل قبول العين مسلوب المنفعة في المدة.
 (٦) أي عادت منفعة مدة الإجارة إلى شخص البائع، ولا ربط لها بالمشتري.
 (٧) كما إذا تعذر للمستأجر الانتفاع بالدابة مثلاً أو الدار.
 (٨) الضمير في قوله «لا يبطلها» يرجع إلى الإجارة.
 (٩) فاعله الضمير العائد إلى عذر المستأجر، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى العين المستأجرة.
 (١٠) المراد من الحانوت هنا مطلق الدكان.

فسرق متاعه^(١) ولا يقدر^(٢) على إيداله، لأن^(٣) العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم^(٤)، (وأما لو عمّ العذر كالثلج^(٥) المانع من قطع الطريق) الذي استأجر الدابة لسلوكه^(٦) مثلاً (فالأقرب^(٧) جواز الفسخ لكل منهما)، لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حساً^(٨)، فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي^(٩)، ومثله^(١٠) ما لو عرض مانع شرعي

-
- (١) الضمير في قوله «متاعه» يرجع إلى الحانوت، وقوله «سرق» بصيغة المجهول.
 (٢) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر، والضمير في «إيداله» يرجع إلى المتاع.
 (٣) هذا تعليل عدم بطلان الإجارة بتعذر انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة، بأن العين - وهي حانوت - تامة صالحة للانتفاع بها.
 (٤) أي يستصحب لزوم عقد الإجارة في الفرض.
 (٥) الثلج: ما يتجمّد ويسقط من السماء، وأحدته: ثلجة، ج ثلوج، يقال: وقعت الثلوج في بلادهم. والثلج: البارد، يقال: ماء ثلج أي ماء بارد (أقرب الموارد).
 (٦) الضمير في قوله «لسلوكه» يرجع إلى الطريق، ويجوز إرجاع الضمير إليها بالتأنيث والتذكير.
 الطريق: السبيل، يذكر ويؤنث، ج طُرُق وأطُرُق، وأطُرقة (النجد).
 (٧) جواب قوله «أما لو عمّ».
 (٨) قوله «حساً» بمعنى محسوساً، منصوب على الحالّة للاستيفاء.
 (٩) جواب قوله «فلو لم يجبر». يعني إذا تعذر الاستيفاء من العين المستأجرة ولم يجبر بخيار الفسخ يلزم الضرر المنفي بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
 (١٠) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى ما إذا عمّ العذر. فكما حكمنا بالخيار في صورة عموم العذر كذلك في صورة عروض مانع شرعي من الاستيفاء من العين المستأجرة يحكم بخيار الموجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء.

كخوف الطريق^(١)، لتحريم السفر حينئذ^(٢)، أو استيجار امرأة لكنس^(٣) المسجد فحاضت^(٤) و الزمان^(٥) معيّن ينقضي^(٦) مدّة العذر، و يحتمل انفساخ العقد في ذلك^(٧) كلّهُ، تنزيلاً للتعذر^(٨) منزلة تلف العين. (و لا تبطل) الإجارة (بالموت^(٩)) كما يقتضيه لزوم العقد، سواء في

(١) كما إذا استأجر دابة لسلوك الطريق بها، ثمّ حصل الخوف من سلوكها بحيث يوجب حرمة السلوك فيها.

(٢) أي حين الخوف من الطريق يحرم السلوك فيها.

(٣) كنس البيت كنساً: كسحه بالمكنسة (أقرب الموارد).

(٤) فاعله ضمير المؤنث العائد إلى المرأة.

(٥) الواو للحالية، والمراد من «الزمان» هو مدّة الإجارة. يعني إذا استوجرت المرأة لكنس المسجد ونظافته في مدّة ثلاثة أيّام بخمسة دراهم، ثمّ عرض الحيض لها و لا ينقضي الحيض إلّا بعد تمام مدّة الإجارة، لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و تمام مدّة الإجارة أيضاً ثلاثة أيّام.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الزمان.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأمثلة الثلاثة المذكورة لعموم العذر، وهي: الثلج المانع، خوف الطريق، و عروض الحيض. يعني يحتمل القول بانفساخ عقد الإجارة في الموارد المذكورة كلّها، لا الخيار في كلّ منها.

(٨) أي لتزويل تعذر الانتفاع بالعين المستأجرة منزلة تلف العين، فكما إذا تلفت العين المستأجرة يحكم بانفساخ عقد الإجارة فكذلك في الأمثلة المذكورة.

(٩) فإذا مات الموَجَر أو المستأجر لا يحكم ببطان عقد الإجارة، لأنّها من العقود اللازمة و لا تبطل بذلك.

ذلك موت الموجر والمستأجر، (إلا أن تكون العين^(١) موقوفة) على الموجر وعلى من^(٢) بعده من البطون فيوجرها^(٣) مدة ويتفق موته^(٤) قبل انقضائها فتبطل^(٥)، لانتقال الحق إلى غيره^(٦)، وليس له^(٧) التصرف فيها إلا زمن استحقاقه^(٨) ولهذا لا يملك^(٩) نقلها، ولا إتلافها. نعم، لو كان^(١٠) ناظراً وأجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته^(١١).

-
- (١) بأن تكون العين المستأجرة التي أجرها موقوفة على الموجر، لا ملكاً له.
- (٢) أي موقوفة على الموجر وعلى البطون التي بعده. كما إذا وقف المالك داره لزيد، ثم لأولاده نسلاً بعد نسل فأجرها زيد إلى سنتين واتفق موته في مدة الإجارة. فيحكم ببطلان الإجارة لموت الموجر، لانتقال العين لمن بعد الموجر.
- (٣) فاعله الضمير العائد إلى الموجر، وضمير المفعول يرجع إلى العين.
- (٤) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الموجر، وفي «انقضائها» يرجع إلى المدة.
- (٥) فاعله الضمير العائد إلى الإجارة.
- (٦) أي إلى غير الموجر، وهو البطن بعد الموجر.
- (٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموجر، وفي قوله «فيها» يرجع إلى العين المستأجرة. يعني لا يجوز للموجر التصرف في العين والإيجار إلا في مدة حياته.
- (٨) أي في زمان استحقاق الموجر للتصرف وهو زمان حياته.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى الموجر، والضميران في قوله «نقلها» و«إتلافها» يرجعان إلى العين.
- (١٠) اسم كان الضمير العائد إلى الموجر. هذا استدراك عن قوله «فتبطل» في صورة كون العين موقوفة على الموجر وعلى البطون بعده. فلو كان الموجر ناظراً وأجر العين لمصلحة البطون لا يحكم ببطلان الإجارة بموت الموجر.
- (١١) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الموجر.

لكن الصحة حينئذ^(١) ليست من حيث إنه موقوف عليه، بل من حيث إنه^(٢) ناظر، ومثله^(٣) الموصى له بمنفعتها^(٤) مدة حياته فيوجرها كذلك^(٥)، ولو شرط على المستأجر^(٦) استيفاء المنفعة بنفسه بطلت^(٧) بموته أيضاً.

(وكل ما يصح الانتفاع به^(٨) مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته)

(١) أي حين موت الموَجِر.

(٢) أي الحكم بعدم بطلان الإجارة ليس من حيث كونه موجراً، بل من جهة كونه ناظراً على العين الموجهة والبطون الموقوف عليهم.

(٣) أي ومثل كون العين موقوفة كونها الموصى بها للموَجِر مدة حياته، كما إذا أوصى بمنفعة الدار للموَجِر في زمان حياته واتفق موته في زمان الإجارة.

(٤) الضميران في قوله «منفعتها» و«فيوجرها» يرجعان إلى العين، وفي قوله «له» يرجع إلى الموَجِر.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» موت الموَجِر في مدة الإجارة.

(٦) كما إذا شرط الموَجِر على المستأجر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة بنفسه فأتى في مدة الإجارة، فإذا يحكم ببطلان الإجارة أيضاً.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الإجارة، والضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الموَجِر.

(٨) الضمائر في أقواله «به، عينه، إعارته وإجارته» ترجع إلى ما الموصولة التي يراد منها العين المستأجرة، وحاصل معنى العبارة: أن كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مثل الدار والدائبة والشوب وغير ذلك تصح إيجارها وإعارتها فينعكس في الإجارة كلياً فيقال: كل عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء

وينعكس^(١) في الإجارة كلياً.....

→ عينا لاتصح إجارته، لكن في الإجارة لا ينعكس كلياً و لا يقال: كل عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينا لاتصح إعارته، لأن بعض الأعيان مثل المنحة للبها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينا، لكن تصح إعارته.

□ أقول: لا يخفى أن المراد من العكس هنا ليس عكساً منطقياً، بل عكس لغوي، لأن عكس القضية الموجبة الكلية في المنطق هو الموجبة الجزئية كما قال في كتاب الحاشية: والموجبة إنما تنعكس جزئية. يعني أن الموجبة - سواء كانت كلية نحو: كل إنسان حيوان، أو جزئية نحو: بعض الإنسان حيوان - إنما تنعكس إلى الموجبة الجزئية، لا إلى الموجبة الكلية... إلخ. فن أراد التفصيل فليراجع كتب المنطق.

(١) أي القضية المذكورة في عبارة المصنف رحمته الله ينعكس كلياً هكذا: كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينا لاتصح إجارته، ولا يخفى أن العكس كذلك هو عكس لغوي كما تقدم.

□ من حواشي الكتاب: الغرض من هذا العكس ضبط مورد الإجارة على وجه يلزم من تحققه صحتها ومن عدمه عدمها، لأن ذلك هو المقصود بالذات هنا، و ذلك لا يتم إلا بالعكس المذكور، لأن المقدمة التي ذكرها المصنف - من أنه كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينا تصح إجارته - إنما يستلزم حصوله حصولها، ولا يلزم من رفعه رفعها، ضرورة أن وضع المقدم يستلزم وضع التالي، ولا يلزم من رفعه رفعه، كما أن التالي بالعكس يلزم من رفعه رفع المقدم و لا يلزم من ثبوته ثبوته.

وإذا عكسنا المقدم فقلنا: كل ما تصح إجارته صح الانتفاع به مع بقاء عينا، فإنه يستلزم: أن كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينا لاتصح إجارته، فيفيد

دون الإعارة^(١)، لجواز إعارة المنحة^(٢)، مع أن المقصود منها^(٣) وهو اللبن لا تبقى عينه، ولا تصح إيجارها^(٤) لذلك^(٥) (منفرداً^(٦) كان) ما يوجر، (أو مشاعاً)، إذ لا مانع^(٧) من المشاع باعتبار عدم القسمة،

→ حينئذ انحصار مورد الإجارة فيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، وإنما يستلزم ذلك، لأن التالي هو المقدم في مقدمة المصنف، والمقدم هو التالي فيها، فيلزم من ارتفاع ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ارتفاع ما تصح إيجارته، لما أسلفناه من المقدم، وذلك هو المطلوب. ومن هنا لم تصح مقدمة الإعارة كلياً، إذ لا يلزم من ارتفاع ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ارتفاع مورد الإعارة، لتخلفه في المنحة (من الشارح رحمه الله).

(١) فإن الإعارة تصح مع عدم بقاء العين بالانتفاع بها، كما في المنحة لشرب لبنها، والحال أن اللبن يذهب عينه بالانتفاع به.

(٢) المنحة، والمنيحة: الناقة وكل ذات لبن يجعل لبنها وبرها للمستعير. منح، يمنح، منحا الشيء: أعطاه الناقة وكل ذات لبن جعل له وبرها ولبنها ولدها، فهي المنحة، والمنيحة (المنجد).

منحه الشيء منحا: أعطاه إياه، والاسم المنيحة: الناقة وكل ذات لبن جعل له وبرها ولبنها، ولدها، وهي المنحة، والمنيحة (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المنحة، وفي قوله «وهو» يرجع إلى المقصود.

(٤) أي لا تصح إجارة المنحة للبنها.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم بقاء عين اللبن مع الانتفاع به.

(٦) قوله «منفرداً» منصوب على الحالية لقوله «كل ما». يعني سواء كان ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متميزاً أو مشتركاً.

(٧) هذا تعليل صحة إجارة المشاع بأن الإشاعة لا تمنع من استيفاء المنافع من العين المستأجرة مع موافقة الشريك.

لإمكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين أن يوجره^(١) من^(٢) شريكه، وغيره عندنا.

(و لا يضمن المستأجر العين^(٣) إلا بالتعدي^(٤) فيها^(٥)، (أو التفريط)، لأنها مقبوضة بإذن المالك^(٥) لحق القابض. ولا فرق في ذلك^(٦) بين مدة الإجارة وبعدها^(٧) قبل طلب المالك وبعده^(٨) إذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً، (ولو شرط^(٩)) في عقد الإجارة (ضمانها^(١٠)) بدونهما فسد

-
- (١) فاعله الضمير العائد إلى الموجر، وضمير المفعول يرجع إلى المشاع.
- (٢) حرف «من» هنا بمعنى «إلى». يعني لا فرق في صحة إجارة المشاع بين أن يوجر العين المشاعة من شريكه أو غيره.
- (٣) بالنصب، مفعول قوله «لا يضمن». يعني لضمان على عهدة المستأجر بالنسبة إلى العين المستأجرة إلا بالإفراط أو التفريط.
- (٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العين المستأجرة.
- (٥) وهو الموجر. والمراد من «القابض» هو المستأجر.
- (٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم ضمان المستأجر للعين.
- (٧) أي بعد مدة الإجارة وقبل مطالبة المالك العين من المستأجر، كما إذا تلفت العين بعد انقضاء مدة الإجارة وقبل مطالبة المالك.
- (٨) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى طلب المالك. يعني لا يضمن المستأجر أيضاً إذا تلفت العين بعد انقضاء مدة الإجارة وبعد مطالبة المالك بشرط عدم تأخير المستأجر رد العين إلى المالك.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى الموجر.
- (١٠) الضمير في قوله «ضمانها» يرجع إلى العين، وفي قوله «بدونها» يرجع إلى التعدي والتفريط.

العقد)، لفساد الشرط من حيث مخالفته^(١) للمشروع، ومقتضى^(٢) الإجارة، (ويجوز اشتراط الخيار^(٣) لهما ولأحدهما^(٤)) مدة^(٥) مضبوطة، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ولا فرق بين المعينة^(٦) والمطلقة عندنا.

(نعم، ليس للوكيل والوصي فعل ذلك) وهو اشتراط الخيار للمستأجر أو للأعم^(٧) بحيث يفسخ^(٨) إذا أراد (إلا مع الإذن^(٩))، أو ظهور الغبطة^(١٠) في الفسخ، فيفسخ.....

-
- (١) أي لمخالفة الشرط المذكور للشرع.
- (٢) بالجرّ محلاً، أي لمخالفة الشرط لمقتضى عقد الإجارة، فإنه يقتضي عدم ضمان المستأجر بدونها، والشرط يخالف ذلك فيبطل.
- (٣) أي يجوز اشتراط خيار فسخ الإجارة للموَجِّر والمستأجر كليهما، أو لأحدهما.
- (٤) الضميران في قوله «لها» و «لأحدهما» يرجعان إلى المَوَجِّر والمستأجر.
- (٥) بالنصب، ظرف للخيار.
- (٦) أي لا فرق في جواز اشتراط الخيار المذكور بين كون الإجارة معينة - كما إذا استأجر شيئاً معيناً مثل الدار والدابة والعبد المعين في الخارج والمشاهد - وبين كونها مطلقة، كما إذا كان متعلق الإجارة كلياً في الذمة، بلاتعيين في الخارج.
- (٧) أي للأعم من المستأجر والموَجِّر.
- (٨) فاعله الضمير العائد إلى من يجعل له الخيار.
- (٩) هذا يتعلق بالوكيل. يعني إذا أذن الموكل للوكيل في شرط الخيار في عقد الإجارة لا يمنع منه.
- (١٠) كما إذا كانت المصلحة في جعل الخيار والفسخ، مثل إجارة الوصي الدار بقيمة يمكن الحصول على أزيد منها بعد الفسخ.

حيث يشترطها^(١) لنفسه، لا بدون^(٢) الإذن في الوكيل، ولا الغبطة^(٣) في الوصي، لعدم اقتضاء إطلاق التوكيل فيها^(٤) إضافة الخيار المقتضي^(٥) للتسلط على إبطالها، وكذا^(٦) الوصاية، فإن فعل الوصي منوط بالمصلحة.

(ولا بد من كمال المتعاقدين^(٧)، وجواز^(٨) تصرفهما)، فلا تصح

(١) فاعل قوله «يفسخ» و«يشترطها» هو الضمير العائد إلى كل واحد من الوكيل والوصي، وضمير المفعول يرجع إلى الخيار، وتأنيت الضمير باعتبار الخيرة، أو للمصدرية، أو باعتبار المدة.

والضمير في قوله «لنفسه» أيضاً يرجع إلى كل واحد من الوكيل والوصي.

(٢) أي لا يجوز للوكيل جعل الخيار، لا لنفسه ولا للأعم بدون إذن الموكل.

(٣) أي لا يجوز للوصي جعل الخيار في عقد الإجارة بدون المصلحة. الغبطة بالكسر: حسن الحال، والمسرة وتمني نعمة على أن لا تزول عن صاحبها (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الإجارة. يعني أن إطلاق إجارة الوكيل من جانب الموكل لا يقتضي جواز جعل الخيار في عقد الإجارة.

(٥) صفة للخيار. يعني أن الخيار يقتضي تسلط ذي الخيار على إبطال الإجارة.

والضمير في قوله «إبطالها» يرجع إلى الإجارة.

(٦) يعني كما أن إطلاق الوكالة في الإجارة لا يقتضي إضافة الخيار فيها فكذلك الوصاية. فإنها لا تقتضي إضافة الخيار في عقد الإجارة إلا مع المصلحة.

شروط الإجارة

(٧) هما: الموجر والمستأجر.

(٨) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارة.

إجارة الصبي وإن كان مميزاً، أو أذن له ^(١) الولي، ولا المجنون مطلقاً ^(٢) ولا المحجور ^(٣) بدون إذن الولي ^(٤)، أو من في حكمه، ^(٥) (ومن كون المنفعة) المقصودة من العين، (والأجرة ^(٦) معلومتين).

ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي ^(٧) متعلقة بالمنفعة، أو وصفها ^(٨) بما يرفع الجهالة، وتعيين ^(٩) المنفعة إن كانت متعددة في العين ولم يرد ^(١٠) الجميع،

(١) يعني لا يجوز إجارة الصبي ولو أذن له الولي.

(٢) سواء كان الجنون إطباقياً أو أدوارياً.

(٣) المحجور على قسمين: بالسفه والفلس، ففي الأول لا يجوز إجارته إلا بإذن الولي وفي الثاني لا يجوز إجارته إلا بإذن الغرماء.

(٤) هذا إذا كان الحجر بالسفه. *من تقيت كغيره من ربي*

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الولي، وهذا في صورة كون الحجر بسبب الإفلاس. فلا يجوز إجارة المحجور إلا بإذن صاحب الدين الذي هو الولي حكماً لا حقيقة.

(٦) بالجر، عطف على مدخول «من».

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العين.

(٨) بالجر، عطف على مدخول «الباء» في قوله «بمشاهدة العين»، والضمير فيه يرجع إلى العين.

(٩) بالجر، عطف أيضاً على مدخول «الباء». أي يتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين، وبوصف العين، وبتعيين المنفعة... إلخ.

(١٠) قوله «ولم يرد» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو «الجميع»، يعني تحقق العلم

وفي الأجرة^(١) بكيّلها، أو وزنها^(٢)، أو عدّها^(٣) إن كانت ممّا يعتبر بها^(٤) في البيع، أو مشاهدتها^(٥) إن لم تكن كذلك^(٦).
(و الأقرب أنّه^(٧) لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها^(٨))
بأحد الأمور الثلاثة إن كانت^(٩) ممّا يعتبر بها، لأنّ الإجارة معاوضة

→ بالمنفعة بتعيين المنفعة إذا كانت متعدّدة في العين المستأجرة، مثل الحمل والركوب في الدابة ولم يُرد جميع منافع الدابة في عقد الإجارة.
(١) عطف على المنفعة. يعني يتحقّق العلم في الأجرة بكيّل الأجرة، كما إذا كانت حنطة.

(٢) أي بوزن الأجرة، كما إذا كانت ذهباً، أو فضّة.
(٣) الضمير في قوله «عدّها» يرجع إلى الأجرة. يعني يتحقّق العلم بالأجرة بعدّ الأجرة، كما إذا كانت ممّا يعتبر فيها العدّ، مثل البيض وأمثاله.
(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأمور الثلاثة المذكورة: الكيل، والوزن، والعدّ.

(٥) الضمير في قوله «مشاهدتها» يرجع إلى الأجرة، وهو بالجرّ، عطف على مدخول «الباء» في قوله «بكيّلها». يعني يتحقّق العلم بالأجرة بمشاهدتها إذا لم تكن ممّا يعتبر فيه الكيل، أو الوزن، أو العدّ.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الأمور الثلاثة المذكورة.

(٧) الضمير في قوله «أنّه» لشأن الكلام.

(٨) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الأجرة.

(٩) أي إن كانت الأجرة ممّا يعتبر فيه أحد الأمور الثلاثة. والحاصل أنّه إذا كانت الأجرة من قبيل الحنطة مثلاً، أو الذهب والفضّة، أو البيض لا تكفي فيها المشاهدة.

لازمة مبنية على المغابنة^(١)، فلا بدّ فيها من انتفاء الغرر عن العوضين،
 أمّا لو كانت الأجرة ممّا يكفي في بيعها^(٢) المشاهدة كالعقار^(٣)
 كفت^(٤) فيها هنا قطعاً، وهو^(٥) خارج بقرينة الاعتبار^(٦).
 (و تملك) الأجرة (بالعقد^(٧))، لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كلّ

(١) أي على دفع المغابنة. يعني أنّ عقد الإجارة بني على دفع المغابنة من الموجر
 والمستأجر، فيلزم فيه أن ينتفي الغرر والضرر من كليهما. فالإكتفاء بالمشاهدة
 في الأجرة التي يعتبر فيها الكيل أو الوزن أو العدّ يوجب الغبن الذي ينافي لمبنى
 عقد الإجارة.

(٢) الضمير في قوله «بيعها» يرجع إلى الأجرة.

(٣) العقار: -بفتح العين- مصدر، واسم من عقر النخلة، والمنزل،
 والضيعة، والأرض. وفي التعريفات: العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض
 والدار، ج عقارات (أقرب الموارد).

يعني لو كانت الأجرة في عقد الإجارة من قبيل الأرض والشجر والضيعة
 التي تكفي المشاهدة في بيعها ففي جعلها أيضاً أجرة للإجارة كفت المشاهدة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المشاهدة، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى
 الأجرة، والمشار إليه في قوله «هنا» هو الإجارة.

(٥) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى ما تكفي في بيعه المشاهدة.

(٦) أي القرينة على كفاية المشاهدة فيما ذكر يكفي عن القول باعتبار ما ذكر فيه.

بأقي أحكام الإجارة

(٧) يعني يملك الأجير الأجرة المعيّنة في عقد الإجارة بمحض إجراء العقد ولا ينتظر
 إلى إتمام العمل، لكن لا يجب على من استأجره أداء الأجرة قبل إتمام العمل.

من العوضين إلى الآخر، لكن لا يجب تسليمها^(١) قبل العمل. وإنما تظهر الفائدة في ثبوت أصل الملك فیتبعها^(٢) النماء متصلاً^(٣) ومنفصلاً^(٤)، (و يجب تسليمها^(٥) بتسليم العين) المؤجرة (وإن كانت^(٦) على عمل فبعده)، لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر^(٧) وصياً، أو وكيلاً لم يجز له التسليم قبله^(٨)، إلا مع الإذن^(٩) صريحاً، أو بشاهد^(١٠) الحال، ولو فرض^(١١) توقف الفعل على الأجرة كالحجّ

(١) الضمير في قوله «تسليمها» يرجع إلى الأجرة.

(٢) الضمير في قوله «يتبعها» يرجع إلى الأجرة. فإذا كانت الأجرة ملكاً للأجير يملك النماء الحاصل منها أيضاً.

(٣) مثل السمن الحاصل في الدابة التي جعلت أجرة.

(٤) مثل اللبن والولد في الدابة المذكورة في المثال.

(٥) أي يجب على مستأجر الدابة تسليم الأجرة المعينة بتسليم الموجر الدابة له.

(٦) أي إن كانت الإجارة متعلقة بعمل الأجير لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد إتمام الأجير للعمل. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العمل.

(٧) المراد من المستأجر هنا هو الذي استأجر أجيراً للعمل. يعني إذا استأجر الوكيل أو الوصي شخصاً للعمل لا يجوز لهما تسليم الأجرة إلى الأجير إلا بعد إتمام العمل.

(٨) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى العمل.

(٩) أي إذن الموكل بالصراحة في تسليم الأجرة إلى الأجير قبل إتمام العمل.

(١٠) بأن تشهد القرينة الحالية على جواز تسليم الأجرة قبل العمل.

(١١) بصيغة المجهول. يعني لو فرض توقف عمل الأجير بتسليم الأجرة له وامتنع الذي استأجره عن التسليم إذا تسلط الأجير على فسخ عقد الإجارة.

وامتنع المستأجر^(١) من التسليم تسلط الأجير على الفسخ.
 (ولو ظهر^(٢) فيها) أي في الأجرة (عيب فللأجير الفسخ، أو
 الأرض^(٣) مع التعيين^(٤)) للأجرة في متن العقد، لاقتضاء الإطلاق
 السليم^(٥)، وتعيينه^(٦) مانع من البديل كالبيع^(٧)، فيجبر العيب بالخيار
 (ومع عدمه^(٨)) أي عدم التعيين (يُطالب^(٩) بالبديل)، لعدم تعيين المعيب
 أجرة فإن أجيب^(١٠) إليه،

- (١) المراد من «المستأجر» هو الذي استأجر الأجير لعمل الحجّ.
 (٢) أي إذا ظهر في الأجرة المعيّنة في عقد الإجارة عيب يجوز للأجير فسخ
 الإجارة أو مطالبة الأرض إذا لم يفسخ الإجارة.
 (٣) الأرض: الدية. الرشوة، ج أروش (المنجد). والمراد هنا تفاوت قيمة المعيب
 والصحيح في الأجرة المعيّنة.
 (٤) أي مع تعيين الأجرة بأن تكون عيناً خارجيّة، لا كلفة في الذمة.
 (٥) فإن إطلاق الأجرة في عقد الإجارة يقتضي كون الأجرة سليمة عن العيب.
 (٦) الضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلى العوض الذي هو الأجرة. يعني إذا كانت
 الأجرة معيّنة وظهرت معيبة لا يجب تبديها بالسليم.
 (٧) كما إذا ظهر المبيع المعين في عقد البيع معيباً لا يجب تبديله، بل يجب الأرض
 كذلك في الأجرة المعيّنة في الإجارة.
 (٨) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التعيين، يعني إذا لم تتعين الأجرة في
 الإجارة وظهرت معيبة يطالب الأجير من المستأجر تبديلها بالسالم.
 (٩) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المستأجر.
 (١٠) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأجير، والضمير في قوله «إليه» يرجع
 إلى البديل. يعني لو أجاب المستأجر بالبديل فهو المطلوب.

وإلا جاز له ^(١) الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب ^(٢) بالأرض، لتعيين المدفوع ^(٣) عوضاً بتعذر غيره ^(٤).
 (وقيل: له ^(٥) الفسخ) في المطلقة مطلقاً ^(٦) (وهو ^(٧) قريب إن تعذر الإبدال) كما ذكرناه ^(٨)، لا مع بدله، لعدم انحصار حقه ^(٩) في المعيب.

-
- (١) أي جاز للأجير فسخ عقد الإجارة أو الرضا بالأجرة المعيبة مع مطالبة الأرض.
 (٢) أي يطالب الأجير من المستأجر تفاوت قيمة الناقص والسالم بالنسبة.
 (٣) فإن الأجرة وإن لم تتعين في العقد، بل كانت كلفة في الذمة، لكن تتعين بدفع المستأجر المعيبة ورضى الأجير بها، فللأجير مطالبة الأرض.
 (٤) الضمير في «غيره» يرجع إلى المدفوع. يعني إذا تعذر تسليم غير المعيب يتعين المدفوع ويكون مثل الأجرة المعيبة.
 (٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأجير. يعني قال بعض الفقهاء: إذا كانت الأجرة مطلقة غير معينة وظهر بها عيب يجوز للأجير فسخ الإجارة، سواء تعذر غير المعيبة بالإبدال أو غيره، أم لا.
 (٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى تعذر الإبدال وعدمه.
 □ قال سلطان العلماء في حاشية منه: سواء كانت الأجرة معينة أم لا، ظهر فيه عيب أم لا، تعذر أم لا.
 أقول: هذا ولكن التعميم الأول والثاني ليسا بصحيحين، بل الصحيح هو التعميم بحسب كونه متعذر الإبدال أم لا.
 (٧) أي القول بجواز فسخ الأجير مطلقاً قريب في صورة تعذر إبدال الأجرة المعيبة بالصحيحة، لا في صورة إمكان إبدالها بالصحيحة.
 (٨) أي فيما تقدم في قوله «مع عدمه يطالب بالبدل».
 (٩) أي لعدم انحصار حق الأجير في الأجرة المعيبة.

(ولو جعل^(١) أجرتين على تقديرين كنقل^(٢) المتاع في يوم بعينه بأجرة وفي) يوم (آخر) بأجرة^(٣) (أخرى، أو) جعل أجرتين (إحدهما في الخياطة الرومية^(٤)) وهي التي بدرزين^(٥)، (والأخرى على) الخياطة (الفارسية) وهي التي بواحد^(٦) (فالأقرب^(٧) الصحة)، لأن كلا الفعلين^(٨) معلوم، وأجرته^(٩) معلومة والواقع لا يخلو

(١) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الذي يستأجر الأجير لعمل. يعني إذا جعل المستأجر أجرتين على تقديرين فالأقرب الصحة.

(٢) قد ذكر لجعل الأجرتين على تقديرين مثالين: أحدهما اختلاف التقديرين من حيث الزمان وثانيهما اختلاف التقديرين من حيث العمل.

أما الأول: فنقل جعل أجرة معينة في نقل الأجير المتاع في يوم وجعل أجرة أخرى في نقله المتاع في يوم آخر. والثاني: مثل أن يجعل أجرة للخياطة الرومية ويجعل أجرة أخرى للخياطة الفارسية.

(٣) الباء للمقابلة.

(٤) هذا مثال الفرض الثاني من الفرضين المتقدمين.

(٥) درز الخياط الثوب درزاً: خاطه خياطةً متلزمةً في الغاية. الدرز: الارتفاع الذي يحصل في الثوب إذا جمع طرفاه في الخياطة، فارسيّ معرب، ج دروز، يقال: دقّ الخياط الدروز.

(٦) أي بدرز واحد.

(٧) هذا جواب قوله «لو جعل... إلخ».

(٨) هما حمل المتاع في اليومين المعيّنين والخياطتان المذكورتان.

(٩) الضمير في قوله «أجرته» يرجع إلى كلٍّ من الفعلين المذكورين في الفرضين.

منهما^(١)، ولأصالة^(٢) الجواز.
 ويشكل^(٣) بمنع معلوميته^(٤)، إذ ليس المستأجر عليه المجموع^(٥)،
 ولا كل واحد^(٦)، وإلا لوجب^(٧) فيكون^(٨) واحداً غير معين، وذلك غرر
 مبطل لها^(٩) كالبيع بثمانين^(١٠) على تقديرين، ولو تحمّل^(١١) مثل هذا الغرر
 لزم مثله^(١٢) في البيع بثمانين،.....

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفعلين.

(٢) دليل آخر للصحة وهو الأصل.

(٣) أي يشكل الحكم بصحة الإجارة في الفرضين المذكورين.

(٤) الضمير في قوله «معلوميته» يرجع إلى متعلق الإجارة من العمل والأجرة فيما ذكر.

(٥) بالنصب، خبر ليس، أي مجموع العاملين في الفرضين المذكورين.

(٦) أي ليس المستأجر عليه كل واحد من العاملين المذكورين في الفرضين.

(٧) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى العاملين. يعني لو كان المستأجر عليه كلا العاملين لوجباً على عهدة الأجير، والحال أنه ليس كذلك.

(٨) اسم «يكون» الضمير العائد إلى المستأجر عليه. يعني فيكون المستأجر عليه في الفرضين المذكورين واحداً غير معين، وذلك غرر يوجب البطلان.

(٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإجارة.

(١٠) كما أن البيع بثمانين على فرضين يوجب بطلان البيع.

(١١) يعني لو قلنا بجواز هذا الغرر الحاصل من الجهل في الإجارة لزم منه القول بجوازه في البيع بثمانين أيضاً، لكون كليهما من العقود اللازمة، واللازم باطلان فالملزوم مثله.

(١٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الغرر.

لاشتراكهما^(١) في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة.
 نعم، لو وقع ذلك^(٢) جمالة توجّهت الصّحة، لاحتمالها^(٣) من
 الجهالة ما لا تحتمله الإجارة، (ولو شرط^(٤) عدم الأجرة على التقدير
 الآخر لم تصحّ في مسألة النقل^(٥)) في اليومين، وتثبت أجرة المثل
 على المشهور^(٦).
 ومستند الحكمين^(٧) خبران: أحدهما صحيح^(٨) وليس بصريح في

-
- (١) أي لاشتراك عقد البيع وعقد الإجارة في اللزوم.
 (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» جعل الأجرتين على التقديرين المذكورين. يعني لو
 جعل الأجرتين على التقديرين في الجمالة كان الحكم بالصّحة موجّهاً.
 (٣) الضمير في قوله «احتمالها» يرجع إلى الجمالة. يعني لاحتمال الجمالة من الجهالة
 ما لا تحتمله الإجارة.
 (٤) فاعله الضمير العائد إلى الموجر. وهذا فرع آخر وهو أن الموجر لو شرط
 عدم الأجرة على التقدير الآخر، كما إذا قال: إن حملت المتاع في يوم الجمعة إلى
 السوق فلك به مائتان وإن حملته في يوم السبت فلا أجرة لك.
 (٥) «مسألة النقل» ليس احترازاً من مسألة الخياطة، لأن كليهما مشتركان في الحكم.
 (٦) فعلى المشهور بين الفقهاء يحكم ببطلان عقد الإجارة في الفرض المذكور.
 (٧) المراد من «الحكمين» جعل أجرتين على التقديرين (الذي حكم المصنّف ﷺ
 بصحّته) وجعل الأجرة على تقدير وعدمه على الآخر (الذي حكم
 المصنّف ﷺ بطلانه). يعني مستند الحكمين المذكورين في الفرضين خبران،
 أحدهما صحيح والآخر ضعيف.
 (٨) أي أحد المستنديين صحيح من حيث السند، لكن لا صراحة له في الدلالة على

المطلوب، والآخر ضعيف^(١)، أو موثق^(٢)، فالرجوع.....

→ المطلوب. والخبر المذكور منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تَكَارَيْتُ هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وأنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته وقلت: يا عبدالله، ليس لك أن تذهب بحقه. وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٣ ب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ١).

لا يخفى أن الخبر لا صراحة له في كون جعل الأجرتين على التقديرين.

(١) أي المستند الآخر ضعيف أو موثق من حيث السند، لكن الحكم بصحة الإجارة في المسألة يستفاد من مدلوله بالصراحة. والخبر أيضاً منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب، بإسناده عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تَكَارَيْتُ إبل هذا الرجل ليحمله لي متاعاً إلى بعض المعادن، فاشتريت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتسبت عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتسبته كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفقه كراه. فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) لا يخفى أن الخبر صريح في صحة الإجارة في فرض جعل أجرتين على فرضين، لكن سنده ضعيف أو موثق وقد نقل عن الشارح وجه التردد بين كونه ضعيفاً أو موثقاً، انظر الحاشية المنقولة من الشارح رحمته الله ذيلًا:

فيهما^(١) إلى الأصول الشرعية أولى، وللمصنف في الحكم الثاني^(٢) بحث نبه عليه بقوله: (وفي ذلك^(٣) نظر، لأن قضية^(٤) كل إجارة المنع من نقيضها^(٥))، فيمكن أن يجعل^(٦) مورد الإجارة هنا القسم الذي فرض

→ من حواشي الكتاب: وجه التردد بين كون الخبر ضعيفاً أو موثقاً أن في طريقه منصور بن يونس بُرُزج وكان واقفياً إلا أن النجاشي مع ذلك وثقه، وغيره رد روايته، والعلامة قال: الوجه عندي التوقف فيما يرويه. فعلى قول النجاشي هو من الموثق، وعلى قول غيره من الضعيف خصوصاً على ما ذكره الكشي من أن سبب وقوفه أموال كانت في يده للكاسم عليه السلام فجحد النص على الرضا عليه السلام لذلك. هذا من حيث السند، وأما من حيث الدلالة فهي صريح في حكم المسألتين معاً وهما لو جعل للقسم الآخر أجره وما لو شرط إسقاطهما رأساً.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المسألتين وهما جعل الأجرتين على التقديرين وجعل أجره على تقدير وعدمه على الآخر. يعني إذا كان المستندان في حكم المسألتين غير قابلين للاستناد من حيث الدلالة والسند، فالرجوع فيهما إلى الأصول الشرعية أولى وسيشير إلى تلك الأصول فيما سيأتي.

(٢) المراد من «الحكم الثاني» هو الحكم بالبطان في صورة عدم جعل الأجرة في التقدير الآخر في قوله «ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم تصح في مسألة النقل».

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم بالبطان في الفرض الثاني.

(٤) يعني أن اقتضاء كل عقد هو المنع من نقيضه. فإذا شرط الأجرة في النقل في يوم فمقتضاء عدم الأجرة في النقل في يوم آخر ولو لم يشترط ذلك في متن العقد.

(٥) الضمير في قوله «نقيضها» يرجع إلى الإجارة.

(٦) يعني يمكن الحكم بصحة الإجارة في الفرض الثاني بجعل مورد الإجارة القسم الذي جعل فيه أجره.

فيه أجرة، والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها^(١) تعرضاً في العقد لحكم يقتضيه^(٢)، فإنّ قضية^(٣) الإجارة بالأجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق^(٤) عدم استحقاق شيء لو لم يُنقل^(٥)، أو نُقل في غيره^(٦)، (فيكون^(٧)) على تقدير اشتراط عدم الأجرة لو نقله^(٨) في غير المعين (قد شرط قضية^(٩) العقد فلم تبطل) الإجارة (في مسألة النقل، أو في غيرها^(١٠)) ممّا شاركها في هذا المعنى

(١) أي التعرض للقسم الذي جعل بالأجرة في العقد الأول هو بيان حكم يقتضيه ذات العقد ولو لم يتعرض له.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى العقد، والضمير المتصل المفعولي يرجع إلى الحكم.

(٣) اسم «إنّ» وخبره قوله «عدم استحقاق شيء». يعني أنّ مقتضى الإجارة في الزمن المعين عدم استحقاق الأجير لشيء لو لم يعمل فيه.

(٤) أي إذا لم يتعرض لعدم الأجرة في غيره، بل أطلق.

(٥) يعني أنّ مقتضى عقد الإجارة بالأجرة المعينة في الزمن المعين عدم استحقاق الأجير لشيء من الأجرة لو نقل المتاع في غير الزمن المعين، أو لم ينقله أصلاً.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الزمان المعين.

(٧) اسم «يكون» الضمير العائد إلى من استأجر. يعني فيكون شرط عدم الأجرة في جملة في غير الزمان المعين بمنزلة شرط مقتضى العقد فلا يحكم بالبطان.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الأجير، وضمير المفعول يرجع إلى المتاع.

(٩) أي قد شرط مقتضى العقد.

(١٠) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى مسألة النقل، والمراد منها مسألة الخياطة. يعني يحكم بصحة الإجارة في كلتا المسألتين.

وهو^(١) اشتراط عدم الأجرة على تقدير مخالفة مقتضى الإجارة الخاصة^(٢)، (غاية ما في الباب^(٣) أنه إذا أخلّ بالمشروط) وهو^(٤) نقله في اليوم المعين (يكون البطلان منسوباً إلى الأجير) حيث فوت^(٥) الزمان المعين، ولم يفعل فيه^(٦) ما شرط عليه فلا يستحق^(٧) شيئاً، لأنّه^(٨) لم يفعل ما استوجر عليه.

(ولا يكون) البطلان^(٩) (حاصلاً من جهة العقد)، فلا وجه للحكم^(١٠) ببطلان الإجارة على هذا التقدير^(١١)،

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى هذا المعنى الذي يراد منه اشتراط عدم الأجرة على التقدير الآخر.

(٢) المراد من «الإجارة الخاصة» حمله في الزمن المعين.

(٣) المراد من «الباب» هو مسألة النقل. فاعل قوله «أخلّ» الضمير العائد إلى الأجير.

(٤) أي المشروط حمل المتاع في اليوم المعين. فإذا أخلّ بالمشروط يكون بطلان الإجارة من جانب الأجير.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

(٦) أي لم يفعل الأجير العمل الذي شرط في الزمان المعين.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزمان، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأجير. فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

(٨) أي لأنّ الأجير لم يفعل العمل الذي استوجر عليه.

(٩) أي لا يكون بطلان الإجارة حاصلاً من العقد.

(١٠) كما حكم المشهور ببطلان العقد.

(١١) المراد من التقدير هو شرط عدم الأجرة لو حمله في غير الزمان المعين.

وإثبات^(١) أجره المثل، بل اللازم^(٢) عدم ثبوت شيء وإن نقل المتاع إلى المكان المعين في غير الزمان، لأنه^(٣) فعل ما لم يؤمر به، ولا استؤجر عليه.

وهذا النظر^(٤) مما لم يتعرض له^(٥) أحد من الأصحاب، ولا ذكره^(٦) المصنف في غير هذا الكتاب. وهو نظر موجه^(٧)، إلا أنه لا يتم إلا إذا

(١) بالجر، عطف على مدخول لام الجر في قوله «للحكم»، يعني لا وجه للحكم ببطان الإجارة وإثبات أجره المثل في المسألة.

(٢) أي اللازم من اشتراط حمل المتاع في اليوم المعين عدم ثبوت شيء للأجير إذا نقله في غير الزمان المذكور.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الأجير، وفاعل قوله «فعل» الضمير الراجع إلى الأجير.

يعني أن الأجير إذا حمل المتاع في غير الزمان المعين في عقد الإجارة كان عمل عملاً لم يؤمر به ولم يستأجر عليه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا النظر» هو قول المصنف رحمه الله «وفي ذلك نظر».

والمراد منه هو الإشكال الذي تعرض له المصنف بالنسبة إلى حكم المشهور ببطان الإجارة في الفرض الثاني.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى النظر.

(٦) أي ولم يذكر هذا النظر نفس المصنف في غير كتاب اللعة.

(٧) يعني أن النظر المذكور للمصنف موجه، لكنه لا يوجه إلا في صورة كون متعلق الإجارة هو العمل في الزمان المعين فقط، لكن ظهور الرواية وكلام الأصحاب يدلان على كون مورد الإجارة كلا التقديرين في أحدهما أجره ولا أجره في الآخر فتوجه البطلان.

فرض كون مورد الإجارة هو الفعل في الزمن المعين، وما^(١) خرج عنه خارج عنها^(٢)، وظاهر^(٣) الرواية، وكلام الأصحاب أن مورد الإجارة كلا القسمين^(٤) ومن ثم^(٥) حكموا^(٦) بصحتها مع إثبات الأجرة على التقديرين نظراً إلى حصول المقتضي وهو^(٧) الإجارة المعينة المشتملة على الأجرة المعينة وإن تعددت^(٨) واختلفت، لانحصارها وتعيينها كما تقدم^(٩)، وبطلانها^(١٠) على التقدير الآخر. ولو فرض كون مورد الإجارة

(١) المراد من «ما» الموصولة هو الزمان الذي فرض فيه عدم الأجرة.

(٢) أي الزمان الغير المعين خارج عن مورد الإجارة.

(٣) الواو للعالية. يعني والحال أن ظاهر الرواية - التي ذكرناه في هامش ١ من ص ٣٣ - وعبارة الأصحاب هو كون مورد الإجارة كلا التقديرين.

(٤) المراد من «القسمين» هو جعل الأجرة على تقدير وعدمها على تقدير آخر.

(٥) أي ومن أجل كون كلا التقديرين موردين للإجارة حكموا بصحة الإجارة في صورة إثبات الأجرة في كليهما.

(٦) فاعله ضمير الجمع العائد إلى الأصحاب والضمير في قوله «بصحتها» يرجع إلى الإجارة.

(٧) أي المقتضي للصحة في صورة الأجرة على التقديرين هو وجود الأجرة المعينة ضمن عقد الإجارة المعينة.

(٨) الضمائر في «تعددت واختلفت» وفي «لانحصارها وتعيينها» راجعة إلى الأجرة.

(٩) سابقاً في قوله «ولو جعل أجرتين على التقديرين».

(١٠) بالجر، عطف على مدخول الباء في قوله «بصحتها». يعني وحكموا ببطلان الإجارة على التقدير الآخر وهو عدم جعل الأجرة على فرض آخر.

هو القسم الأول خاصّة - وهو^(١) النقل في الزمن المعيّن - لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض أجرة مع نقله^(٢) في غيره أولى^(٣)، لأنّه^(٤) خلاف قضية الإجارة^(٥) و خلاف ما تعلّقت به، فكأن^(٦) أولى بثبوت أجرة المثل.

وجعل^(٧) القسمين متعلّقهما^(٨) على تقدير ذكر الأجرة، والأوّل^(٩)

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القسم الأوّل.

يعني لو فرض كون مورد الإجارة هو نقل المتاع في اليوم المعيّن الأوّل فقط كان الحكم بالبطلان على تقدير فرض الأجرة في حمل المتاع في اليوم الآخر أولى.

(٢) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى الأجير و في قوله «غيره» يرجع إلى الزمن المعيّن.

(٣) قوله «أولى» خبر كان.

يعني إذا فرض كون مورد الإجارة في الفرض المذكور هو النقل في الزمان المعيّن في الشقّ الأوّل والنقل في غيره خارجاً عن مورد الإجارة لكان الحكم ببطلان الإجارة في الشقّ الثاني أولى من الحكم ببطلان الإجارة في صورة عدم الأجرة في الشقّ الثاني، والحال أنّ الأصحاب حكموا بالصحة في الأوّل والبطلان في الثاني.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى النقل في غير الزمان المعيّن.

(٥) أي خلاف مقتضى الإجارة.

(٦) اسم «كان» الضمير العائد إلى النقل في غير الزمان المعيّن.

(٧) هذا مبتدأ، خبره قوله في الآتي «موجب لاختلاف الفرض».

(٨) أي متعلّق الإجارة.

(٩) بالجرّ، عطف على قوله «القسمين».

خاصّة (١) على تقدير عدمه (٢) في الثاني (٣) مع كونه (٤) خلاف الظاهر موجب (٥) لاختلاف الفرض (٦) بغير دليل (٧).
و يمكن الفرق (٨) بكون تعيين الأجرة على التقديرين قرينة (٩) جعلهما مورد الإجارة حيث أتى بلازمها (١٠) وهو الأجرة فيهما، وإسقاطها (١١)

- (١) أي جعل القسم الأوّل فقط مورد الإجارة إذا لم يعيّن الأجرة في القسم الثاني - وهو حملة في غير الزمان المعيّن - يوجب اختلاف الفرض في المسألة.
- (٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى ذكر الأجرة.
- (٣) أي في القسم الثاني من التقديرين المذكورين.
- (٤) الضمير في قوله «مع كونه» يرجع إلى الجعل الكذائي. يعني أن الجعل كذلك على خلاف ظاهر كلام الأصحاب، لأنهم جعلوا مورد الإجارة كلا القسمين المذكورين.
- (٥) خبر قوله «وجعل القسمين».
- (٦) فإن أصحابنا الفقهاء فرضوا القسمين موردي الإجارة بلافق بين القسمين.
- (٧) أي الجعل المذكور لا دليل عليه.
- (٨) هذا تنزّل من الشارح بالفرق بين القسمين، بجعل الأجرة في أحدهما قرينة كونه مورد الإجارة وعدم جعل الأجرة فيه قرينة على عدم كونه مورد الإجارة، وهكذا جعل الأجرة في كليهما يكون قرينة على كونها موردي الإجارة.
- (٩) بالنصب خبر «كون». والضمير في «جعلها» يرجع إلى النقل في اليومين بأجرتين.
- (١٠) أي أتى الموجر بلازم الإجارة، فهو من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم.
- (١١) هذا معطوف على مدخول «بكون». يعني وإسقاط الأجرة في الشق الآخر قرينة على عدم جعله موردًا للإجارة.

في التقدير الآخر^(١) قرينة عدم جعله^(٢) مورداً من حيث نفي اللزم الدال^(٣) على نفي الملزوم^(٤) وحينئذ^(٥) فتنزيله^(٦) على شرط قضية العقد أولى^(٧) من جعله أجنياً^(٨) مفسداً للعقد بتخلله^(٩) بين الإيجاب والقبول.

(ولا بد) في صحة الإجارة على وجه اللزوم^(١٠) (من كون المنفعة مملوكة له^(١١) أي للموَجِر،)

(١) وهو النقل في غير الزمان المعين.

(٢) الضمير في «جعله» يرجع إلى التقدير الآخر وهو النقل في اليوم الآخر.

(٣) بالجر، صفة اللزم. يعني في صورة عدم جعل الأجرة في الشق الآخر، كأنه بنفي اللزم أراد نفي الملزوم.

(٤) المراد من الملزوم هو الإجارة، ومن اللزم هو الأجرة.

(٥) أي حين عدم كون الشق الثاني مورداً للإجارة.

(٦) الضمير في قوله «فتنزيله» يرجع إلى عدم الأجرة في الآخر.

(٧) خبر قوله «فتنزيله»، والضمير في قوله «جعله» يرجع إلى التقدير الآخر.

(٨) منصوب على كونه مفعولاً ثانياً له «جعله» و«مفسداً» صفة لقوله «أجنياً».

والحاصل: أن تنزيل الشرط المذكور - وهو عدم الأجرة في التقدير الآخر -

على ما هو شرط مقتضى العقد، والحكم بالصحة أولى من الحكم بالبطلان بدليل

التخلل بين الإيجاب والقبول.

(٩) الضمير في قوله «بتخلله» يرجع إلى الشرط المذكور.

(١٠) هذا قيد احترازي عن وجه الجواز وهو كونها فضولية.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموَجِر. يعني يلزم في عقد الإجارة اللازمة أن

تكون منفعة العين مملوكة للموَجِر.

(أو لمولاه^(١)) وهو من يدخل تحت ولايته بينوة^(٢)، أو وصاء^(٣)، أو حكم^(٤)، (سواء كانت مملوكة له بالأصالة)، كما لو استأجر العين فملك منفعتها^(٥) بالأصالة لا بالتبعية للعين ثم آجرها^(٦)، أو أوصى له^(٧) بها، (أو بالتبعية^(٨)) لملكه^(٩) للعين.

(وللمستأجر أن يوجر) العين التي استأجرها^(١٠)، (إلا مع شرط) الموجر الأول عليه^(١١) (استيفاء المنفعة بنفسه)

(١) الضمير في قوله «لمولاه» يرجع إلى الموجر. يعني يلزم في لزوم عقد الإجارة أن تكون منفعة العين المستأجرة مملوكة لشخص الموجر، أو لمن هو وليه مثل الصبي والمجنون.

(٢) كما إذا كان المولى عليه ابن الموجر.

(٣) كما إذا كان الموجر وصياً.

(٤) كالحاكم الشرعي الذي يوجر ملك من لا ولي له.

(٥) إذا استأجر الرجل عيناً يملك منفعتها بالأصالة.

(٦) أي آجر العين التي استأجرها، كما إذا استأجر الدار من زيد ثم آجرها لعمر.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموجر، وفي قوله «بها» يرجع إلى المنفعة.

وهذا مثال آخر لكون الموجر مالكاً للمنفعة بالأصالة، مثل الدار التي أوصى منفعتها لزيد ثم آجرها لعمر بأجرة.

(٨) عطف على قوله «بالأصالة». يعني كانت المنفعة مملوكة للموجر بتبعية العين.

(٩) أي للملكية الموجر للعين، فيملك منفعتها بالتبع.

(١٠) الضمير في قوله «استأجرها» يرجع إلى العين.

(١١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأجر. يعني إذا شرط الموجر على

المستأجر استيفاء منفعة الدار مثلاً بنفسه لم يجز له أن يوجرها للغير.

فلا يصح له^(١) حينئذ أن يوجر، إلا أن يشترط المستأجر الأول^(٢) على الثاني استيفاء^(٣) المنفعة له بنفسه فيصح أن يوجر^(٤) أيضاً^(٥)، لعدم منافاتها^(٦) لشرط الموجر الأول^(٧)، فإن استيفاءه^(٨) المنفعة بنفسه^(٩)

(١) أي لا يجوز للمستأجر حين شرط عليه الاستيفاء بنفسه إيجار العين المستأجرة للغير.

(٢) المراد من «المستأجر الأول» هو الذي استأجر الدار من زيد مثلاً ثم أجرها لعمرو، فعمر هو المستأجر الثاني وزيد هو المستأجر الأول الذي يوجر العين للثاني.

(٣) بالنصب، مفعول قوله «يشترط»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى المستأجر الثاني، وفي قوله «بنفسه» يرجع إلى المستأجر الأول.

□ أقول: مثال شرط المستأجر الأول على الثاني استيفاء المنفعة بنفسه له هو ما إذا كان المستأجر الأول ممن يجب نفقته ومسكنه على عهدة المستأجر الثاني فأجر الدار التي في اختياره بالاستيجار من المالك الذي شرط سكونة شخصه فيها فاشترط على المستأجر الثاني استيفاء المنفعة من الدار المذكورة بإسكان نفسه فيها.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول.

(٥) أي كما يجوز إيجاره عند عدم الشرط فكذلك يجوز في هذا الفرض.

(٦) أي لعدم منافاة الإجارة المذكورة.

(٧) المراد من «الموجر الأول» هو الذي استأجر العين منه أولاً.

(٨) الضمير في قوله «استيفاءه» يرجع إلى المستأجر الأول، يعني أن استيفاء

المستأجر الأول منفعة العين بنفسه أعم من الاستيفاء لنفسه، بل يشمل

الاستيفاء بنفسه لكن للغير وهو المستأجر الثاني.

(٩) الضميران في قوليه «بنفسه» و «لنفسه» يرجعان إلى المستأجر الأول.

أعمّ من استيفائها لنفسه^(١)، وعلى تقدير جواز إيجاره^(٢) لغيره هل يتوقّف تسليم العين على إذن مالكيها؟ قيل^(٣): نعم، إذ لا يلزم من استحقاقه^(٤) استيفاء المنفعة، والإذن^(٥) له في التسلم جواز تسليمها^(٦) لغيره فيضمن^(٧) لو سلّمها بغير إذن.

وقيل: يجوز^(٨) تسليمها من غير ضمان، لأنّ القبض^(٩) من ضرورات الإجارة للعين وقد حكم بجوازها^(١٠).....

(١) فإذا شرط المستأجر الأول على الثاني الاستيفاء من العين بنفسه من قبل المستأجر الثاني فهذا ما لا ينافي شرط الموجر الأول.

(٢) الضمير في قوله «إيجاره» يرجع إلى المستأجر الأول، وكذا في قوله «لغيره». يعني إذا جاز للمستأجر الأول إيجار العين المستأجرة للغير فهل يتوقّف تسليم العين إلى المستأجر الثاني على إذن الموجر الأول أم لا؟

(٣) أي قال بعض الفقهاء: نعم، يتوقّف تسليم العين على إذن المالك.

(٤) أي لا يلزم من كون المستأجر الأول مستحقاً لاستيفاء المنفعة من العين وما دونها في التسلم لها أن يجوز له تسليم العين إلى الغير أيضاً.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول «من» في قوله «من استحقاقه» والضمير في قوله «له» يرجع إلى المستأجر الأول.

(٦) الضمير في قوله «تسليمها» يرجع إلى العين المستأجرة.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول.

(٨) أي القول الآخر جواز تسليم العين إلى المستأجر الثاني مع عدم الضمان.

(٩) أي قبض العين المستأجرة من ضروريات الإجارة. فإذا جوّزنا إجارة العين للغير فاللازم جواز التسليم أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «جوازها» يرجع إلى الإجارة.

والإذن في الشيء^(١) إذن في لوازمه^(٢).

وهذا^(٣) هو الذي رجّحه المصنّف في بعض حواشيه^(٤)، وفيه^(٥) قوّة، ويؤيّده^(٦) صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه^(٧) في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم إلى الغير، وغيرها^(٨) أولى.

(١) وهو الإجارة.

(٢) وهو تسليم العين المستأجرة.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني بلا ضمان.

(٤) الضمير في قوله «حواشيه» يرجع إلى المصنّف^{رحمته}. يعني أنّ المصنّف في بعض حواشيه رجّح جواز تسليم العين بدون إذن المالك بلا ضمان.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الترجيح المذكور.

(٦) الضمير في قوله «يؤيّده» يرجع إلى جواز التسليم بدون ضمان.

(٧) وهو أبو الحسن موسى بن جعفر^{رحمته}. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب، بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن^{عليه السلام} قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره، فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرطه أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٥ ب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة ح ١).

□ أقول: ففهوم قوله «إن كان شرطه إلخ» عدم الضمان عند الإطلاق فيؤيد ما رجّحه المصنّف^{رحمته} وقوّاه الشارح^{رحمته} من جواز التسليم إلى الغير مع عدم الضمان.

(٨) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الدابة. يعني إذا لم يكن ضمان في تسليم الدابة إلى الغير بلا إذن المالك ففي غيرها يحكم بعدم الضمان بطريق أولى.

(ولو آجر الفضولي^(١) فالأقرب^(٢) الوقوف على الإجازة) كما يقف غيرها^(٣) من العقود وخصّها^(٤) بالخلاف، لعدم النصّ فيها^(٥) بخصوصه، بخلاف البيع، فإنّ قصّة عروة البارقي^(٦) مع النبي ﷺ في شراء^(٧) الشاة تدلّ على جواز بيع^(٨) الفضولي وشرائه^(٩)، فقد يقال باختصاص

(١) أي لو آجر الفضولي عيناً لمالك بلا إذن من مالكها صحت الإجازة موقوفة على إجازة مالكها.

(٢) هذا إشارة إلى الخلاف في صحة إجازة الفضولي.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الإجازة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، وضمير المفعول يرجع إلى الإجازة. يعني أنّ المصنّف ﷺ أشار بقوله «فالأقرب» إلى الخلاف في صحة الفضولي هنا لعدم نصّ في المسألة يعول عليه.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الإجازة، وفي «بخصوصه» يرجع إلى النصّ.

(٦) قد تقدّم نقل قصّة عروة البارقي في خصوص إعطاء النبي له ديناراً وقوله:

«اشتر لنا شاة»، فاشترى شاتين بدينار و باع إحدى الشاتين في الطريق بدينار

فجاء إلى النبي بشاة ودينار. فقال ﷺ: «بارك الله في صفقة يمينك». فإنّ

بيع عروة الشاة الواحدة بدينار لم يكن بإذن النبي، بل باع فضولاً ولم يمنعه

النبي بل قرّره في بيعه بقوله: «بارك الله» فذلك يدلّ على صحة بيع الفضولي.

(٧) الظرف هذا يتعلّق بقصّة عروة. يعني أنّ قصّته في خصوص شراء الشاة

بقوله ﷺ: «اشتر لنا شاة».

(٨) كما باع عروة في الطريق إحدى الشاتين بدينار بلا إذن من النبي ﷺ وذلك

البيع كان فضولياً قد قرّره النبي ﷺ.

(٩) الضمير في قوله «شرائه» يرجع إلى الفضولي. يمكن استفادة شراء

الجواز^(١) بمورد النص، والأشهر توقّفه^(٢) على الإجارة مطلقاً^(٣).
 (ولا بدّ من كونها) أي المنفعة (معلومة إمّا بالزمان^(٤)) فيما لا يمكن
 ضبطه إلّا به (كالسكنى) والإرضاع^(٥) (وإمّا به^(٦)) أو^(٧) بالمسافة) فيما

→ الفضوليّ عن رواية عروة من شرائه الشاتين بدينار، والحال أنّه قال ﷺ:
 اشتر لنا شاة لا شاتين. فشرأوه شاتين بدينار كان فضوليّاً.

(١) يعني يمكن القول باختصاص جواز الفضوليّ بمورد النص، وهو البيع لا غيره.
 (٢) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الفضوليّ. يعني أنّ الأشهر صحة الفضوليّ
 وتوقّفه على الإجارة، بيعاً كان أو غيره كالإجارة.

□ من حواشي الكتاب: وغير الأشهر بطلان الفضوليّ مطلقاً إلّا في البيع. ووجه
 تعدية حكم الفضوليّ إلى غير البيع القياس الأولويّ، أو تشقيح المناط (الحديقة).
 (٣) بيعاً كان أو غيره.

(٤) يعني معلوميّة المنفعة إمّا بحسب الزمان كما في السكنى. فإنّ مقدار منفعة سكنى
 الدار لا يعلم إلّا بتعيين المدة بالشهر واليوم والسنة.
 (٥) هذا مثال ثانٍ لمعلوميّة المنفعة بالزمان. فإنّ المرضعة المستأجرة للإرضاع
 لا يعلم منفعة إرضاعها إلّا بتعيين زمان الإرضاع.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزمان. يعني لا بدّ من كون المنفعة المستأجرة
 معلومة إمّا بالزمان أو بالمسافة.

(٧) قوله «أو بالمسافة» يمكن أن يكون «أو» هنا للتخيير مطلقاً، كما يظهر من كلام
 جمع (الدروس).

□ من حواشي الكتاب: الترديد لمنع الخلوّ ويحتمل الحقيقة وهو الأظهر، كما
 سيأتي في الجمع بين المدة والعمل وكلّ منها صحيح من وجه كما لا يخفى. والحقّ
 أنّ الترديد في المسافة وفي العمل كلاهما من باب المنفصلة الحقيقة وأما صورة

يمكن ضبطه بهما^(١) (كالركوب^(٢)) فإنه يمكن ضبطه^(٣) بالزمان كركوب شهر، وبالمسافة كالركوب إلى البلد المعين، (وإمّا به^(٤) أو بالعمل) كاستيجار الآدمي لعمل (كالخياطة)، فإنه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر، وبالعمل كخياطة هذا الثوب.

(ولو جمع^(٥) بين المدة والعمل) كخياطة الثوب في هذا اليوم (فالأقرب البطلان إن قصد^(٦) التطبيق) بين العمل والزمان بحيث يبدأ بابتدائه^(٧)

→ الجمع بين شقي كلّ ترديد فقد فرضها في العمل، و يعلم الحال منه في المسافة أيضاً، ويمكن أن يريد في كلا الترديدين المنع عن الخلوّ فيشمل صورة الجمع، ثمّ خصّها بالذكر لما فيها من التفصيل المذكور (الحديقة).

- (١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الزمان والمسافة.
- (٢) أي كركوب الدابة المستأجرة. فإنّ مقدار المنفعة المستوفاة منها - وهي الركوب - يعلم إمّا بالزمان أو بالمسافة.
- (٣) الضمير في قوله «ضبطه» يرجع إلى الركوب.
- (٤) أي يعلم المنفعة إمّا بالزمان أو بالعمل.
- (٥) فاعله الضمير العائد إلى من يستأجر. يعني لو جمع بين المدة والعمل و جوابه قوله «فالأقرب البطلان».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى من يستأجر كذلك، يعني لو قصد التطبيق بين الزمان وإتمام العمل فيه والشروع فيه فالأقرب هو بطلان الإجارة، بخلاف ما لو قصد وقوع العمل في الزمان المذكور بلا اشتراط التطبيق بينهما، فإنه لا مانع من صحته.

(٧) أي يبتدئ الأجير العمل بابتداء الزمان و يتمّه بانتهاء الزمان المذكور.

و ينتهي^(١) بانتهائه، لأن ذلك^(٢) ممّا لا يتفق غالباً، بل يمكن انتهاء الزمان^(٣) قبل انتهاء العمل وبالعكس، فإن أمر^(٤) بالإكمال في الأوّل^(٥) لزم العمل في غير المدة المشروطة، وإلا^(٦) كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه^(٧) العقد، وإن أمر في الثاني^(٨) بالعمل إلى أن تنتهي المدة لزم الزيادة على ما^(٩) وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في المدة المشروطة^(١٠).

(١) فاعله الضمير العائد إلى العمل، والضمير في قوله «بانتهائه» يرجع إلى الزمان.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التطبيق المذكور بين الزمان والعمل.

(٣) كما إذا قيّد الزمان بأوّل يوم الجمعة إلى غروبها. فإذا يمكن أن ينقضي يوم الجمعة، والحال أن العمل المنظور لم يتم، وهكذا يمكن إتمام العمل قبل غروب يوم الجمعة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير. يعني إذا انتهى الزمان المعين مثل غروب يوم الجمعة قبل إتمام العمل و هو الخياطة مثلاً. فإن أمر الأجير بإكمال الخياطة بعد غروب الجمعة يلزم العمل في غير الزمان المعين وإن لم يؤمر بإتمام العمل لزم ترك العمل الذي كان متعلق الإجارة.

(٥) المراد من «الأوّل» هو انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل.

(٦) أي وإن لم يؤمر بإتمام العمل، يكون الأجير تاركاً للعمل المستأجر عليه.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العمل.

(٨) المراد من «الثاني» هو انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان.

(٩) أي الزيادة على العمل الذي كان مورد عقد الإجارة.

(١٠) و هو الزمان المشروط فيه العمل.

ولو قصد^(١) مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح^(٢) مع إمكان وقوعه فيه، ثم إن وقع^(٣) فيه مَلَكَ الأجرة، لحصول الغرض^(٤)، وإن خرجت المدة قبله^(٥)، فإن كان^(٦) قبل الشروع فيه^(٧) بطلت^(٨)، وإن خرجت في أثناءه استحق^(٩) المسمى^(١٠) لما فعل.

(١) أي لو قصد الموجر مجرد وقوع العمل المنظور في الزمان المعين لا التطبيق بينهما. ففي هذه الصورة تصح الإجارة بشرط إمكان وقوع العمل المنظور في الزمان المذكور.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى العقد. والضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الفعل، و في قوله «فيه» يرجع إلى الزمان.

(٣) يعني إذا قصد وقوع الفعل المنظور في الزمان المعين مع الإمكان. فإن فعل الأجير العمل فيه يملك الأجرة المعينة في العقد.

(٤) الغرض هو وقوع العمل في الزمان المعين.

(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الزمان.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الخروج. يعني فإن خرجت المدة قبل الشروع في العمل بطلت الإجارة.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العمل.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الإجارة. و فاعل قوله «خرجت» هو الضمير العائد

إلى المدة، والضمير في قوله «أثناءه» يرجع إلى العمل. يعني لو خرجت المدة

المعينة في أثناء العمل، بأن انتهى الزمان والحال أنه بقي مقدار من العمل، فإذا

يحكم باستحقاق الأجير من المسمى بمقدار العمل الذي عمل به.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

(١٠) أي الأجرة التي ستمها في عقد الإجارة.

وفي بطلانها^(١) في الباقي^(٢)، أو تخيير المستأجر^(٣) بين الفسخ في الباقي، أو الإجازة^(٤) فيكمل^(٥) خارجة^(٦) ويستحق^(٧) المسمى وجهان^(٨). وقيل: يستحق مع الفسخ^(٩) أجره مثل ما عمل، لا المسمى، والأوسط^(١٠) أجود.

(و لا يعمل الأجير^(١١) الخاص) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه

(١) الضمير في قوله «بطلانها» يرجع إلى الإجارة. هذا خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو «وجهان». يعني في بطلان الإجارة فيما بقي من العمل أو تخيير المستأجر... إلخ وجهان.

(٢) صفة لموصوف مقدر وهو العمل.

(٣) المراد من «المستأجر» هو الذي استأجر الأجير للعمل.

(٤) أي وبين الإجازة. فالمستأجر يحجز الأجير في إكمال العمل في الخارج من الزمان المعين.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

(٦) الضمير في قوله «خارجة» يرجع إلى الزمان المعين.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأجير. يعني أن الأجير يكمل العمل المقصود من الإجارة في خارج الزمان المعين ويستحق الأجرة المستأمة في العقد.

(٨) هذا مبتدأ مؤخر كما تقدم.

(٩) أي القول الآخر هو استحقاق الأجير - لو فسخ المستأجر في الفرض المذكور - أجره مثل ما عمل ناقصاً لا الأجرة المستأمة بالنسبة إليه.

(١٠) أي القول الأوسط، وهو تخيير المستأجر بين الفسخ أو الإجارة واستحقاق الأجير ما سمي في عقد الإجارة.

(١١) بالرفع، فاعل قوله «لا يعمل».

مدة معينة حقيقة^(١) أو حكماً^(٢)، كما إذا استوَجِرَ لعمل معين أول زمانه اليوم المعين بحيث^(٣) لا يتوانى^(٤) فيه^(٥) بعده (لغير^(٦) المستأجر) إلا بإذنه^(٧)، لانحصار منفعته^(٨) فيه بالنسبة إلى الوقت الذي جرت عاداته بالعمل فيه^(٩) كالنهار، أما غيره^(١٠) كالليل فيجوز العمل فيه^(١١) لغيره إذا لم

- (١) كما إذا عيّن المستأجر مدة الإجارة يوماً معيناً مثل يوم الجمعة.
- (٢) أي معينة حكماً لا حقيقة.
- (٣) هذا مثال للمعينة حكماً، فإنّ المستأجر لم يعيّن انتهاء الزمان، لكنّه عيّن أول زمان العمل بأن يشرع الأجير من طلوع يوم الجمعة ولا يعطل العمل إلى أن يتم، فإنّ مثل هذا التعيين كالتيعين الحقيقي.
- (٤) توانى، توانياً: فتر، وقصر ولم يهتم. فاعل قوله «لا يتوانى» الضمير العائد إلى الأجير. يعني تعيين المستأجر ابتداء عمل الأجير يكون على نحو لا يجوز له التقصير والتسامح في العمل حتى يتمّه.
- (٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العمل، وفي «بعده» يرجع إلى أول الزمان.
- (٦) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «لا يعمل الأجير».
- (٧) أي بإذن المستأجر.
- (٨) أي لانحصار منفعة الأجير في خصوص المستأجر. والضمير في قوله «منفعته» يرجع إلى الأجير، وفي قوله «فيه» يرجع إلى المستأجر.
- (٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوقت. يعني أنّ منفعة الأجير اختصّ بالمستأجر بالنسبة إلى زمان يتحقّق العمل فيه، مثل الساعات المتعارفة للعمل في النهار.
- (١٠) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النهار.
- (١١) يعني فيجوز للأجير أن يعمل لغير المستأجر في غير النهار مثل الليل.

يؤد^(١) إلى ضعف في العمل المستأجر عليه.

و في جواز عمله^(٢) لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كإيقاع^(٣) عقد في حال اشتغاله^(٤) بحقه وجهان^(٥): من^(٦) التصرف في حق الغير، وشهادة^(٧) الحال.

و مثله عمل مملوك غيره^(٨) كذلك. وباعتبار هذا الانحصار سمي^(٩) خاصاً، إذ لا يمكنه^(١٠) أن يشرك غير من استأجره في العمل في الزمان

(١) أي بشرط عدم كون العمل في غير النهار موجباً لضعف الأجير في العمل الذي استوَجِر عليه.

(٢) أي و في جواز عمل الأجير لغير المستأجر عملاً لا ينافي حق المستأجر مثل إيقاع العقد في حال اشتغاله بالعمل المستأجر عليه وجهان.

(٣) مثال العمل الغير المنافي لحق المستأجر هو إجراؤه العقد للغير.

(٤) الضمير في قوله «اشتغاله» يرجع إلى الأجير، و في قوله «بحقه» يرجع إلى المستأجر.

(٥) هذا مبتدأ مؤخر، خبره قوله «و في جواز عمله لغيره» الخ.

(٦) هذا وجه عدم الجواز.

(٧) بالجر، عطف على مدخول «من». هذا وجه الجواز.

(٨) أي مثل عمل الأجير لغير المستأجر عمل المملوك لغير المالك إذا لم يناف حق المالك.

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير المذكور. يعني

لأنحصار منفعة الأجير في المستأجر سمي أجيراً خاصاً في مقابل الأجير العام

كما سيشير إليه بقوله «ويجوز للمطلق».

(١٠) أي لا يمكن للأجير الخاص تشريك غير المستأجر في العمل.

المعهود^(١)، فإن عمل^(٢) لغيره في الوقت المختص فلا يخلو إما أن يكون بعقد إجارة، أو جعالة، أو تبرعاً، ففي الأول^(٣) يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه، لفوات^(٤) المنافع التي وقع عليها العقد، أو بعضها^(٥)، و بين إبقائه، فإن اختار الفسخ وكان ذلك^(٦) قبل أن يعمل الأجير شيئاً فلا شيء عليه^(٧)، وإن كان^(٨) بعده تبعضت الإجارة، ولزمه^(٩) من

(١) أي في الزمان المعين الذي يجب عليه العمل للمستأجر فقط.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الأجير الخاص. يعني أن عمله للغير في الزمان المختص بالمستأجر لا يخلو من وجوه:

أ: بعقد إجارة.

ب: بجعالة.

ج: بالتبرع في عمله بأن يعمل للغير مجاناً وبلا أجره وسيأتي حكم كل من الثلاثة. (٣) المراد من «الأول» هو عمل الأجير للغير بعقد الإجارة، ففيه يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه و بين إبقائه.

(٤) تعليل جواز فسخ عقده، بأن المنافع التي وقع عليها العقد فوات كلها أو بعضها.

(٥) الضمير في «بعضها» يرجع إلى المنافع، وفي «إبقائه» يرجع إلى عقد نفسه.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختيار الفسخ. يعني لو كان فسخ المستأجر عقد إجارة نفسه قبل عمل الأجير له شيئاً فلا شيء على عهدة المستأجر.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأجر.

(٨) أي إن كان فسخ المستأجر بعد عمل الأجير له إذا تبعضت الإجارة. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العمل.

(٩) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى المستأجر. أي يلزم على عهدة المستأجر للأجير من الأجرة المستأمة في عقد الإجارة بالنسبة إلى عمله.

المسمى بالنسبة، وإن بقي^(١) على الإجارة تخير في فسخ العقد الطاري، وإجازته، إذ المنفعة مملوكة له^(٢) فالعاقد^(٣) عليها فضولي، فإن فسخه^(٤) رجع^(٥) إلى أجره المثل عن المدة الفائتة، لأنها قيمة العمل المستحق له^(٦) بعقد الإجارة وقد أُلِف^(٧) عليه، ويتخير في الرجوع بها^(٨) على الأجير، لأنه المباشر^(٩) للإتلاف.....

(١) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول. يعني أنه لو لم يفسخ إجارة نفسه، بل كان باقياً عليها تخير في فسخ العقد الثاني وإجازته.

(٢) يعني أن منفعة الأجير مملوكة للمستأجر الأول.

(٣) «العاقد» هو الأجير الذي تعاقد مع الغير، والضمير في «عليها» يرجع إلى المنفعة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول، وضمير المفعول يرجع إلى العقد الطاري. يعني لو فسخ المستأجر الأول العقد الثاني رجع إلى أجره مثل المنفعة الفائتة في الزمان المعين.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول، وضمير «لأنها» يرجع إلى أجره المثل.

(٦) قوله «المستحق له» بصيغة اسم المفعول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العمل، والضمير في «له» يرجع إلى المستأجر.

(٧) بصيغة المجهول، نائب الفاعل ضمير يرجع إلى العمل، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأجر الأول.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى أجره المثل، و فاعل قوله «يتخير» الضمير العائد إلى المستأجر الأول.

(٩) أي علّة جواز رجوع المستأجر بأجرة مثل الزمان الفائت على الأجير هو كونه المباشر للإتلاف.

أو المستأجر^(١)، لأنه^(٢) المستوفي، وإن أجازته^(٣) ثبت له^(٤) المسمى فيه، فإن كان^(٥) قبل قبض الأجير له فالمطالب به^(٦) المستأجر، لأن الأجير هنا^(٧) بمنزلة فضوليّ باع ملك غيره فأجاز المالك، فإن الفضولي لا يطالب^(٨) بالثمن، وإن كان^(٩) بعد القبض وكانت الأجرة.....

(١) عطف على قوله «الأجير». يعني يجوز للمستأجر الأول أن يرجع إلى من استأجره في الزمان المعين. لأنه استوفى المنفعة المختصة به.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المستأجر الثاني. قوله «المستوفي» بصيغة اسم الفاعل من باب الاستفعال.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول، وضمير المفعول يرجع إلى العقد الطاري للإجارة.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستأجر الأول. يعني لو أجاز المستأجر الأول العقد الثاني ثبت له ما سمي من الأجرة في العقد الثاني. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العقد الثاني.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الإجارة، والتذكير بتأويلها إلى الإذن. يعني لو أجاز المستأجر الأول عقد الإجارة الطاري قبل قبض الأجير للأجرة المستأجرة فيه طالب المستأجر الثاني بالمسمى.

(٦) الضمير في «به» يرجع إلى المسمى. والمراد من «المستأجر» هو المستأجر الثاني.

(٧) المشار إليه في «هنا» إجارة الأجير نفسه في زمان يتعلق بالمستأجر الأول.

(٨) يعني أن الفضولي إذا باع ملك المالك ثم أجاز المالك فالذي يطالبه المالك بثمان المبيع هو المشتري لا البائع الفضولي.

قوله «لا يطالب» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفضولي.

(٩) اسم «كان» الضمير العائد إلى الإذن المقصود من الإجارة.

معينة^(١) فالمطالب بها^(٢) من هي في يده، وإن كانت^(٣) مطلقة فإن أجاز القبض أيضاً فالمطالب الأجير^(٤)، وإلا^(٥) المستأجر، ثم المستأجر^(٦) يرجع على الأجير بما قبض مع جهله^(٧)، أو علمه وبقاء العين^(٨)، وإن كان^(٩) عمله بجعالة تخير^(١٠) مع عدم فسخ.....

- (١) الأجرة المعينة مثل كون الأجرة في العقد الثاني ثوباً معيناً.
- (٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأجرة المعينة، وقوله «من» مرفوع محلاً، لكونه خبراً لقوله «فالمطالب»، وضمير «هي» يرجع إلى الأجرة المعينة.
- (٣) اسم «كانت» الضمير العائد إلى الأجرة. يعني لو كانت الأجرة مطلقة مثل كونها كلياً في الذمة بلاتعيين وتشخص في الخارج.
- (٤) بالرفع، خبر قوله «فالمطالب».
- (٥) أي إن لم يجز المستأجر الأول قبض الأجير للأجرة المطلقة، فالمطالب به هو المستأجر الثاني.
- (٦) أي المستأجر الثاني أيضاً يرجع إلى الأجير الذي قبض الأجرة منه.
- (٧) الضميران في قوله «جهله» و«علمه» يرجعان إلى المستأجر الثاني.
- (٨) أي بقاء عين الأجرة التي وقع العقد الطاري عليها.
- (٩) عطف على قوله في السابق «ففي الأول... إلخ». وهذا هو القسم الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة هي عمل الأجير للغير إما بإجارة أو بجعالة أو بالتبرع، والمصنف رحمه الله بعد بيان القسم الأول شرع في القسم الثاني وهو الجعالة.
- والضمير في قوله «عمله» يرجع إلى الأجير.
- (١٠) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول. يعني إذا كان عمل الأجير للغير بالجعالة ولم يفسخ المستأجر الأول إجارته تخير بين إجارة الجعالة وعدمها، و يشير إلى حكم كليهما.

إيجارته^(١) بين إيجازته^(٢) فيأخذ المسمى، وعدمه^(٣) فيرجع بأجرة المثل، وإن عمل^(٤) تبرّعاً وكان العمل ممّالاً له^(٥) أجرة في العادة تخيّر^(٦) مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما^(٧) بأجرة المثل، وإلا^(٨) فلا شيء وفي معناه^(٩) عمله لنفسه،

- (١) الضمير في قوله «إيجارته» يرجع إلى المستأجر الأول.
- (٢) الضمير في قوله «إيجازته» يرجع إلى عقد الجمالة. يعني يجوز للمستأجر الأول أن يجيز عقد الجمالة فيأخذ ماسمّي فيها.
- (٣) أي عدم إجازة الجمالة. وفاعل قوله «فيرجع» الضمير العائد إلى المستأجر الأول. يعني إن لم يجز المستأجر الأول عقد الجمالة فله أن يرجع إلى الأجير بأجرة المثل.
- (٤) هذا القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة. فاعل قوله «عمل» الضمير الراجع إلى الأجير. يعني لو كان عمله للغير مجّاناً تخيّر المستأجر الأول مع عدم فسخ عقده بين مطالبة الأجير أو من عمل له بأجرة المثل.
- (٥) أي كان العمل عملاً له الأجرة في العادة لا ما لا يكون له الأجرة، مثل حمل قرطاس لا يزاحم عمل الأجير ولا أجرة له في العرف.
- (٦) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأول، والضمير في قوله «عقده» أيضاً يرجع إليه.
- (٧) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى الأجير ومن يعمل له الأجير.
- (٨) أي إن لم يكن العمل ممّالاً له أجرة عادة كرفع شيء صغير من محلّ ووضع الآخر في محلّ آخر فلا شيء للمستأجر الأول على الأجير.
- (٩) الضمير في قوله «وفي معناه» يرجع إلى العمل التبرّعي. يعني مثل

ولو حاز^(١) شيئاً من المباحات بنية التملك ملكه، وكان حكم الزمان المصروف في ذلك^(٢) ما ذكرناه^(٣).

(و يجوز للمطلق^(٤)) وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوماً^(٥)، أو عن المدة^(٦) مع تعيين المباشرة كأن يخطط له ثوباً بنفسه من غير تعرض إلى وقت، أو مجرد^(٧)

→ العمل التبرّعي للغير عمل الأجير لنفسه. فإن كان له أجره عادة يأخذ المستأجر الأول من الأجير أجره المثل وإلا فلا شيء عليه. والضميران في قوله «عمله لنفسه» يرجعان إلى الأجير.

(١) حاز، يحوز، حوزاً، حيازة الشيء: ضمّه، وجمعه، حصل عليه. الحوزة: الناحية، حوزة المملكة: ما بين تخومها (المنجد).

فاعل «حاز» هو الضمير العائد إلى الأجير الخاص، يعني لو جمع وحصل الأجير الخاص شيئاً من المباحات مثل الحشيش والخشب والسمك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما تقدّم.

(٢) المشار إليه هو حيازة المباحات.

(٣) أي ما ذكرناه من ثبوت أجره المثل للزمان المصروف للحيازة، لأنّ العمل ممّا له أجره في العادة مع عدم فسخه وإلا فلا شيء.

(٤) أي للأجير المطلق وهو الذي لم يقيد بالمباشرة للعمل أو بالزمان المعين له.

(٥) كما إذا شرط الخياطة في يوم الجمعة بالمباشرة أو بغيرها.

(٦) عطف على قوله «عن المباشرة»، بأن يعين المستأجر مباشرة الأجير للخياطة بلا تعيين زمان لها.

(٧) عطف على قوله «مجرد» عن المباشرة.

عنهما^(١) كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان^(٢)، وُسُمِيَ مطلقاً، لعدم انحصار منفعته^(٣) في شخص معين، فمن ثمّ جاز له^(٤) أن يعمل لنفسه وغيره. وتسميته^(٥) بذلك أولى^(٦) من تسميته مشتركاً كما صنع غيره^(٧)، لأنّه في مقابلة المقيّد - وهو الخاصّ - ويبين هذا^(٨) الخاصّ باعتباره

(١) هذا هو المثال الثالث للأجير المطلق. فالشارح رحمه الله ذكر له أمثلة ثلاثة:

أ: كونه مطلقاً من حيث المباشرة.

ب: كونه مطلقاً من حيث الزمان.

ج: كونه مطلقاً من حيث الزمان والمباشرة.

(٢) أي مجرد عن الزمان والمباشرة.

(٣) الضمير في قوله «منفعته» يرجع إلى الأجير. يعني تسمية الأجير بالمطلق إنّما هو لعدم اختصاص منفعته بشخص خاصّ ومعين.

(٤) أي يجوز للأجير المطلق أن يعمل لنفسه أو لغيره في الزمان المختصّ بالمستأجر لو لم يشترط المباشرة أو شرط المباشرة مع عدم تعيين الزمان للعمل كما تقدّم.

(٥) الضمير في قوله «تسميته» يرجع إلى الأجير، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو المطلق. يعني تسمية الأجير المذكور بالمطلق أولى من تسميته أجيراً مشتركاً - كما سمّاه بالمشارك غير المصنّف - لأنّ المطلق في مقابل المقيّد وهو الأجير الخاصّ كما تقدّم.

(٦) خبر قوله «وتسميته». والضمير في قوله «من تسميته» يرجع إلى الأجير.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو الأجير المطلق. يعني أنّ الأجير المطلق يفارق الأجير الخاصّ بالاعتبارات الثلاثة المذكورة.

الثلاثة^(١)، إذ الأول^(٢) مطلق بالنسبة إلى المباشرة، والثاني^(٣) بالنسبة إلى المدة، والثالث^(٤) فيهما معاً.

و للمصنّف ﷺ قول بأن الإطلاق^(٥) في كل الإجازات يقتضي التعجيل، وأنه يجب المبادرة إلى ذلك الفعل^(٦)، فإن كان^(٧) مجرداً عن المدة خاصة^(٨) فبنفسه^(٩)، وإلا^(١٠) تخير بينه وبين غيره،

(١) والاعتبارات الثلاثة هي التقيّد بالمباشرة وحدها، والمدة وحدها، وكلّهما.

(٢) أي الأجير المطلق بالنسبة إلى الاعتبار الأول مطلق من حيث المباشرة.

(٣) أي المطلق بالاعتبار الثاني من حيث المدة.

(٤) أي المطلق بالاعتبار الثالث من حيث المباشرة والمدة. والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المباشرة والمدة.

(٥) أي الإطلاق من حيث الزمان لا المباشرة. يعني أن للمصنّف ﷺ قولاً في صورة إطلاق المستأجر للعمل من حيث الزمان لا المباشرة، بأنه يجب على الأجير التعجيل في الفعل في أول زمان ممكن ولا يجوز له العمل للغير حتى يتم العمل للمستأجر الأول.

و لا يخفى أن المصنّف ﷺ قال في المتن بجواز عمل الأجير المطلق للغير بقوله «ويجوز للمطلق»، سواء كان الإطلاق من حيث المباشرة أو من حيث الزمان.

(٦) المراد من الفعل هو مورد الإجارة.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الفعل المذكور.

(٨) بمعنى كون الفعل مجرداً عن تقييد المدة فقط لا عن المباشرة، كما إذا شرط المستأجر في العمل المباشرة من دون تقييده بالزمان.

(٩) الضمير في قوله «بنفسه» يرجع إلى الأجير.

(١٠) أي إن لم يكن مجرداً عن المدة، بل كان مجرداً عن المباشرة فقط، كما إذا شرط

وحيث^(١) فيقع التنافي بينه^(٢) وبين عمل آخر في صورة المباشرة^(٣)،
وفرع^(٤) عليه عدم صحة الإجارة الثانية في صورة التجرد^(٥) عن المدة
مع تعيين المباشرة كما مُنع الأجير الخاص^(٦)، ويرشد إليه^(٧) ما تقدّم في
الحجّ من عدم صحة الإجارة الثانية مع اتّحاد زمان الإيقاع نصّاً^(٨)، أو

→ المستأجر العمل في يوم الجمعة بلا شرط المباشرة من الأجير، فإذا كان كذلك
يتخبر الأجير بين العمل بنفسه وبينه بمباشرة الغير.

والضميران في قوله «بينه» و«غيره» يرجعان إلى الأجير.

(١) أي حين إذ شرط المستأجر المباشرة لا المدة و حكمنا بوجوب المبادرة إلى
ذلك الفعل فلا يمكن الجمع بين فعل متعلّق بالإجارة وبين الفعل للغير.

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى العمل للمستأجر.

(٣) أي في صورة شرط المستأجر مباشرة الأجير.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى
اقتضاء الإطلاق للتعجيل و وجوب المبادرة.

(٥) أي إذا كانت الإجارة الثانية مجردة عن المدة لا المباشرة، مثل الإجارة الأولى،
لأنّ الأجير يجب عليه التعجيل في العمل لكلّهما فلا يمكن الجمع.

(٦) أي كما يمنع الأجير الخاص عن العمل للغير - كما تقدّم - فيمنع الأجير المطلق
بهذا المعنى أيضاً عن العمل للغير.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى قول المصنّف ﷺ بأنّ الإطلاق في كلّ
الإجازات يقتضي التعجيل. يعني ويرشد ما تقدّم في كتاب الحجّ إلى لزوم

التعجيل في العمل من قبل الأجير المطلق بهذا المعنى وهو أنّه لا تصحّ الإجارة
الثانية مع كون زمان الإجاريتين متّحداً بالصراحة، أو بالحكم.

(٨) كما إذا صرّح المستأجر بإتيان الحجّ في السنة الحاضرة.

حكماً^(١)، كما لو أطلق فيهما، أو عيّن في إحداهما بالسنة الأولى، وأطلق في الأخرى^(٢)، وما ذكره^(٣) أحوط، لكن لا دليل عليه^(٤) إن لم نقل باقتضاء مطلق الأمر الفور^(٥).

(١) قد فسر اتحادهما حكماً قوله «كما لو أطلق فيهما»، أي في الإجاريتين.
(٢) أي أطلق عقد الإجارة في إحدى الإجاريتين مع تقييد الإجارة الأخرى بالسنة الأولى.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المصنف رحمه الله. يعني أن ما ذكره من اقتضاء الإطلاق التعجيل، فلا تجوز الإجارة الثانية، هو أوفق للاحتياط لكن لا دليل عليه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما ذكره المصنف رحمه الله.
(٥) بالنصب، مفعول لقوله «باقتضاء». يعني لو قلنا بأن الأمر المطلق يقتضي الفور أمكن الاستدلال على ما ذهب إليه المصنف رحمه الله بأن يقال: إن الإطلاق في كل الإجازات يقتضي التعجيل و يقتضي ما فرّع عليه من عدم صحة الإجارة الثانية.

❏ أقول: اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر المطلق للفور وقال صاحب الكفاية: «الحق أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي». نعم، قضية إطلاقها جواز التراخي، واستدل عليه بأن الطلب يتعلق بالطبيعة بـ لا تقييد بالفور ولا التراخي فلا بد في التقييد بالفور من دليل آخر ومن أراد التفصيل فليراجع المبحث التاسع من المقصد الأول في الكفاية.

من حواشي الكتاب: قوله «إن لم نقل باقتضاء مطلق الأمر الفور... إلخ». وأما لو قيل به فيمكن أن يستدل على ما ذكره بالأمر بالوفاء بالعقود. واعترض عليه في شرح الشرائع بعد تسليم ذلك أن الأمر بالشيء إنما يقتضي النهي عن ضده

(وإذا تسلم) المستأجر (العين)^(١) ومضت مدة يمكن فيها^(٢) الانتفاع) بها فيما استأجرها له (استقرت^(٣) الأجرة) وإن لم يستعملها^(٤)، وفي حكم التسليم^(٥) ما لو بذل المودر العين فلم يأخذها

→ العام وهو الأمر الكلي لا الأمر الخاص. سلمنا لكن النهي عن العبادات لا يدل على الفساد عندهم. ولا يخفى أنه جعل بناء الدليل على تقدير القول المذكور على أن الأمر بالفور يقتضي النهي عن ضده، لا أن النهي يقتضي الفساد... فالإجارة مع الإطلاق -بضميمة حكم الشرع- بمنزلة ما عين فيه المدة، فكما لا يصح فيه الإجارة الثانية -باعتبار أنه تصرف في ملك الغير- فلا يصح بدون إذنه فكذا هنا كما في الحج.

ولا يخفى أن هذا التقرير وإن كان أظهر مما تخيله لكن للمناقشة فيه مجال، إذ حكم الشارع بوجوب الوفاء بالإجارة بالفور لا يقتضي الإجارة عليه، بل يمكن حمل الإجارة على الإطلاق كما هو ظاهره ويكون الفور واجباً على حدة فلا يترتب على الإخلال به إلا الإثم، لا بطلان ما ينافيه، ولا عدم صحة الإتيان بموجبها بعده، ومجرد الحكم بذلك في الحج لا يصير حجة للحكم به مطلقاً، إذ لعل فيه حجة أخرى لهم من الإجماع ونحوه (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) بالنصب، مفعول قوله «تسلم». يعني إذا قبض المستأجر العين المستأجرة من المودر ومضت مدة يمكن الانتفاع بها فيما استأجرها ثبتت في ذمة المستأجر الأجرة المعينة.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المدة، وفي قوله «بها» يرجع إلى العين، وفي قوله «استأجرها» أيضاً يرجع إلى العين، وفي «له» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) أي ثبتت للمودر الأجرة وهذا الفعل جواب قوله «إذا تسلم».

(٤) الضمير في قوله «لم يستعملها» يرجع إلى العين.

(٥) أي وفي حكم التسليم والإقباض في استقرار الأجرة على عهدة المستأجر

المستأجر حتى انقضت المدة^(١) أو مضت مدة يمكنه^(٢) الاستيفاء فتستقر الأجرة.

(ولا بد من كونها) أي المنفعة (مباحة، فلو استأجره^(٣) لتعليم كفر، أو غناء)، ونحوه من المعلومات الباطلة، (أو حمل مسكر^(٤) بطل) العقد، و يستثنى^(٥) من حمل المسكر الخمر بقصد الإراقة^(٦) أو التخلييل^(٧)، فإن الإجارة لهما^(٨) جائزة، (وأن^(٩) يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح إجارة الأبق^(١٠))،

- بذل الموجر للعين و عدم أخذ المستأجر للعين منه حتى انقضت مدة الإجارة.
- (١) أي انقضت تمام مدة الإجارة، كما إذا استأجر العين ليوم الجمعة وكان الموجر باذلاً للعين فلم يأخذها منه حتى انقضت المدة.
- (٢) الضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى المستأجر.
- (٣) أي لو استأجر الأجير لتعليم الكفر والغناء أو غيرها من المعاصي بطل العقد.
- (٤) كما إذا استأجر أجيراً ليحمل المسكر إلى مكان.
- (٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل قوله «الخمر».
- (٦) الإراقة: من أراق الماء، إراقة، صيغة مجرّده راق، يريق، ريقاً: انصبّ (أقرب الموارد). يعني يستثنى من حرمة حمل المسكر حمله لإراقته فلا يبطل عقد الإجارة لهذه الغاية.
- (٧) الخلّ - بفتح الخاء و تشديد اللام -: ما حمض من عصير العنب و غيره. التخلييل: جعل الخمر خللاً. فلا مانع من الاستيجار للتخلييل.
- (٨) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإراقة والتخلييل.
- (٩) عطف على قوله «من كونها مباحة». أي لا بد من كون المنفعة مقدوراً على تسليمها.
- (١٠) صفة لموصوف مقدّر و هو العبد.

لاشتمالها^(١) فيه على الغرر، (وإن ضمَّ^(٢) إليه) شيئاً متمولاً (أمكن الجواز)، كما يجوز في البيع، لا بالقياس^(٣)، بل لدخولها في الحكم بطريق أولى، لاحتمالها^(٤) من الغرر ما لا يحتمله^(٥)، وبهذا الإمكان^(٦) أفقَى المصنّف في بعض فوائده.

ووجه المنع^(٧) فقد النصّ المجوّز هنا فيقتصر فيه^(٨) على مورده وهو^(٩) البيع، ومنع^(١٠) الأولوية. وعلى الجواز^(١١) هل يعتبر في

(١) الضمير في «لاشتمالها» يرجع إلى الإجارة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الآبق.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموجر. يعني لو ضمَّ الموجر إلى الآبق شيئاً له المالّة أمكن الحكم بالجواز.

(٣) أي لا يحكم بجواز إجارة الآبق مع الضميّة قياساً بجواز بيع الآبق مع الضميّة لبطلان القياس، بل يحكم بالجواز لدخول الإجارة في حكم البيع بالأولوية.
(٤) أي لا احتمال الإجارة من الغرر والضرر ما لا يحتمله البيع.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى البيع، وضمير المفعول يرجع إلى «ما» الموصولة.
(٦) أي بهذا الإمكان الذي أشار إليه المصنّف في قوله «أمكن الجواز» أفقَى في بعض كتبه.

(٧) أي وجه منع إجارة الآبق مع الضميّة فقدان النصّ المجوّز في خصوصها.
(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم بالجواز، وفي «مورده» يرجع إلى النصّ.
(٩) أي مورد النصّ هو البيع فقط.

(١٠) بالرفع، عطف على قوله «فقد النصّ». يعني لا يستند للجواز إلى دليل الأولوية لمنعها.

(١١) أي على القول بجواز إجارة الآبق مع الضميّة، هل يعتبر كون الضميّة قابلة

الضميمة إمكان أفرادها^(١) بالإجارة، أم بالبيع^(٢)، أم يكفي كل واحد منهما^(٣) في كل واحد منهما^(٤)؟ أوجه: من^(٥) حصول المعنى في كل منهما^(٦)، ومن^(٧) أن الظاهر ضميمة كل شيء إلى جنسه، وقوى المصنّف الثاني^(٨).....

→ للإجارة أو للبيع منفردة أو يكفي كل واحد منها في كل واحد منها؟ جوابه قوله «أوجه». يعني في المسألة وجوه ثلاثة:

الأول: إمكان أفراد الضميمة بالإجارة في إجارة الآبق.

الثاني: إمكان البيع منفرداً في ضميمة إجارة الآبق.

الثالث: إمكان إجارة ضميمة الآبق منفردة في إجارة الآبق، وإمكان

أفراد الضميمة بالبيع في بيع الآبق إلى الوجوه الثلاثة.

(١) الضمير في قوله «أفرادها» يرجع إلى الضميمة.

(٢) أي أفراد البيع في الضميمة ولو لم يمكن إجارته كما ذكرنا في الأوجه الثلاثة.

(٣) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى إمكان كل من البيع والإجارة منفرداً.

(٤) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى البيع والإجارة.

(٥) هذا دليل كفاية استقلال الإجارة أو البيع في الضميمة. وهو أنه يحصل المقصود

في كل منهما والمقصود كون الضميمة متمولة قابلة للبيع أو الإجارة.

(٦) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى ما يعتبر فيها إمكان الإجارة منفرداً و

إمكان البيع منفرداً، ولا يخفى أن ذلك دليل الوجه الأول والثاني.

(٧) هذا دليل الوجه الثالث من اشتراط قابلية الإجارة في ضميمة إجارة الآبق،

ومن اشتراط قابلية البيع في ضميمة بيع الآبق وهو أن الظاهر يقتضي ضميمة

كل شيء إلى ما يجانسه.

(٨) المراد من «الثاني» هو ضميمة كل شيء إلى جنسه.

ولو أجره^(١) ممن يقدر على تحصيله صحّ من غير ضميّة. ومثله^(٢) المغصوب لو أجره الغاصب^(٣)، أو من يتمكّن من قبضه^(٤).
 (ولو طرأ^(٥) المنع) من الانتفاع بالعين الموجرة فيما^(٦) أوجرت له^(٧)، (فإن كان^(٨) المنع قبل القبض^(٩) فله^(١٠) الفسخ لأنّ العين^(١١) قبل القبض مضمونة على^(١٢) الموجر، فللمستأجر الفسخ عند

(١) الضمير في قوله «أجره» يرجع إلى الآبق. يعني لو أجر المالك العبد الآبق ممن يقدر على تحصيله صحّ عقد الإجارة بلا ضميّة.

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الآبق. يعني مثل الآبق في صحّة إجارته ممن يقدر على تحصيله إجارة العين المغصوبة ممن يقدر على تحصيلها، أو إجارتها من الغاصب الذي تكون العين في يده.

(٣) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أجره».

(٤) أي أجر المغصوب ممن يقدر على قبض المغصوب.

(٥) أي إذا عرض المنع من الانتفاع بالعين المستأجرة.

(٦) متعلّق بقوله «الانتفاع».

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٨) هذا تفصيل في عروض المنع من الانتفاع بالعين المستأجرة.

(٩) أي قبل تسلّم المستأجر للعين المستأجرة.

(١٠) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى المستأجر. يعني لو كان عروض المنع قبل قبض العين المستأجرة جاز للمستأجر أن يفسخ العقد.

(١١) أي العين المستأجرة.

(١٢) يعني أنّ الموجر ضامن للعين المستأجرة.

تعذرها^(١)، ومطالبة^(٢) الموجر بالمسمى لفوات المنفعة، وله^(٣) الرضا بها وانتظار زوال المانع، أو مطالبة المانع^(٤) بأجرة المثل لو كان غاصباً، بل يحتمل مطالبة الموجر بها^(٥) أيضاً، لكون العين مضمونة عليه^(٦) حتى يقبض، ولا يسقط التخيير^(٧) بزوال المانع في أثناء المدة، لأصالة^(٨) بقاءه، (وإن كان^(٩) المنع بعده) أي بعد القبض، (فإن كان^(١٠)

(١) الضمير في قوله «تعذرها» يرجع إلى العين المستأجرة.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «الفسخ». يعني يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجارة ويطالب الموجر بالأجرة التي أعطها إياه.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستأجر. يعني يجوز للمستأجر أن يرضى بالإجارة الواقعة و ينتظر زوال المانع عن الانتفاع بالعين.

(٤) أي يجوز للمستأجر أن يطالب الذي كان مانعاً من الانتفاع بالعين، بأجرة المثل لو كان غاصباً.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى أجرة المثل. أي الاحتمال الآخر هو جواز مطالبة المستأجر الموجر بأجرة مثل العين المستأجرة عند عروض المانع من الانتفاع بها أيضاً.

(٦) أي العين المستأجرة تكون على عهدة الموجر حتى يسلمها إلى المستأجر.

(٧) أي التخيير المذكور للمستأجر بين الفسخ والصبر لا يرتفع بزوال المانع في أثناء مدة الإجارة.

(٨) أي لاستصحاب بقاء التخيير عند الشك في زواله.

(٩) عطف على قوله «فإن كان المنع قبل القبض».

(١٠) اسم «كان» الضمير العائد إلى المانع. يعني إن كان المانع من الانتفاع هو تلف العين المستأجرة بطلت الإجارة.

تلفاً بطلت) الإجارة، لتعذر تحصيل المنفعة المستأجر عليها، (وإن كان^(١) غصباً لم تبطل)، لاستقرار العقد بالقبض وبراءة^(٢) الموَجَر والحال أن العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها^(٣)، وإثماً المانع عارض، (ويرجع المستأجر على الغاصب^(٤)) بأجرة مثل المنفعة الفائتة في يده^(٥)، ولا فرق حينئذ^(٦) بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها. والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب المَوَجَر^(٧)، وغيره. ولو ظهر في المنفعة عيب فله^(٨) الفسخ، لفوات بعض المائتة بسببه^(٩) فيجبر^(١٠) بالخيار، ولأن الصبر على العيب ضرر منفي.

(١) اسم «كان» الضمير العائد إلى المانع. يعني وإن كان المانع غصب الغاصب للمعين المستأجرة لم تبطل الإجارة، لأنها استقرت بقبض المستأجر للمعين المستأجرة.

(٢) أي لاستقرار العقد ببراءة المَوَجَر من ضمان العين بقبض المستأجر.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العين.

(٤) أي في صورة كون المانع هو الغصب يرجع المستأجر إلى الغاصب بأجرة مثل المنفعة الفائتة.

(٥) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الغاصب.

(٦) أي إذا كان المانع الطاري هو الغصب، فلا فرق فيه بين وقوع الغصب في ابتداء مدة الإجارة أو بين المدة.

(٧) بالنصب، خبر «كون»، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المَوَجَر.

(٨) أي يجوز للمستأجر فسخ الإجارة.

(٩) الضمير في «بسببه» يرجع إلى العيب.

(١٠) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الفوات.

(وفي الأرض^(١)) لو اختار البقاء على الإجارة (نظر)
 من^(٢) وقوع العقد على هذا المجموع وهو باقٍ فيما أن يفسخ، أو يرضى
 بالجميع ومن^(٣) كون الجزء الفائت، أو الوصف^(٤) مقصوداً للمستأجر
 ولم يحصل^(٥) وهو^(٦) يستلزم نقص المنفعة التي هي أحد العوضين^(٧)
 فيجبر^(٨) بالأرض وهو^(٩) حسن.
 وطريقة معرفته^(١٠) أن ينظر إلى أجرة مثل العين سليمة ومعيبة

(١) أي في جواز مطالبة المستأجر للموَجَر بالأرض إشكال.

(٢) هذا وجه عدم جواز مطالبة الأرض.

(٣) هذا وجه جواز مطالبة الأرض، وهو أن الجزء الفائت في العين كان مقصوداً
 للمستأجر في عقد الإجارة ولم يحصل فلزم النقص في المنفعة فيطالب الأرض.

(٤) عطف على «الجزء» في قوله «الجزء الفائت». أي ومن كون الوصف الفائت
 - مثل القوة والسعة وأمثالها من أوصاف العين المستأجرة - مقصوداً
 للمستأجر.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المقصود.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم الحصول.

(٧) فإنَّ العوضين في الإجارة هما: المنفعة والأجرة.

(٨) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى النقص الحاصل من عدم
 حصول المقصود.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الاحتمال الثاني، وهو جواز مطالبة المَوَجَر
 بالأرض.

(١٠) الضمير في قوله «معرفته» يرجع إلى الأرض. يعني أن طريقة معرفة الأرض

ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة إلى الصحيحة، وإن اختار^(١)
 الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه وإلا^(٢) فعليه^(٣)
 من المسمى بنسبة ما مضى إلى المجموع.
 (ولو طرأ) العيب (بعد العقد فكذا^(٤) كأنهدام المسكن) وإن كان^(٥)
 بعد استيفاء شيء من المنفعة، ولا يمنع^(٦) من ذلك كون التصرف مسقطاً

→ النظر في أجرة العين المستأجرة معيبة وصحيحة، مثلاً إذا كانت أجرة الدابة
 معيبة عشرةً وصحيحة عشرين ديناراً وكانت الأجرة المستأجرة في عقد الإجارة
 أربعين يردّ من المسمى النصف، لأنه النسبة بين أجرة المعيبة والصحيحة.

(١) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر. يعني أن المستأجر إذا فسخ الإجارة عند
 ظهور العيب في المنفعة وكان الفسخ قبل مضي شيء من مدة الإجارة
 فلا يستحق شيئاً.

(٢) أي إن مضى زمان من مدة الإجارة يأخذ من الأجرة المستأجرة بالنسبة بين ما
 مضى وما بقي من المدة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأجر. فإذا فسخ الإجارة بعد مضي
 نصف مدة الإجارة يجب عليه نصف الأجرة المستأجرة في العقد.

(٤) أي لو عرض العيب في المنفعة بعد وقوع عقد الإجارة فحكمه أيضاً مثل ظهور
 العيب فيها، فيجوز للمستأجر فسخ الإجارة كما يجوز له الفسخ عند انهدام
 المسكن المستأجر.

(٥) «إن» في قوله «وإن كان» وصلية. يعني وإن كان عروض العيب بعد استيفاء
 مقدار من منفعة العين المستأجرة.

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنه لم لا يكون التصرف هنا مسقطاً للخيار

للخيار، لأنَّ المعبر منه^(١) ما وقع في العوض المعيب الذي تعلّقت به
المعاوضة وهو^(٢) هنا المنفعة وهي^(٣) تتجدّد شيئاً فشيئاً، وما
لم يستوفه^(٤) منها لا يتحقّق فيه التصرف، وإنّما يتخيّر^(٥) مع انهدام
المسكن إذا أمكن الانتفاع به وإن قلّ، أو أمكن إزالة المانع، وإلاّ^(٦)
بطلت، ولو أعاده^(٧) الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه^(٨) شيء
معتدّ به ففي زوال الخيار نظر، من^(٩) زوال المانع، وثبوت^(١٠) الخيار

→ كما يسقطه التصرف في غيره؟ فأجاب بأنّ العوض هنا هو منفعة العين
المستأجرة وهي تتجدّد شيئاً فشيئاً، فلا يتحقّق التصرف في المقام.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصرف، وفي «به» يرجع إلى العوض.

(٢) أي العوض في الإجارة هو المنفعة الحاصلة من العين المستأجرة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المنفعة.

(٤) الضمير في قوله «يستوفه» يرجع إلى شيء من المنفعة، وفي قوله «منها» يرجع
إلى العين. يعني ما لم يحصل شيئاً من المنفعة من العين المستأجرة لا يتحقّق
التصرف في العوض.

(٥) يعني أنّ القول بتخيير المستأجر في فسخ الإجارة في صورة انهدام المسكن إنّما
هو فيما إذا بقي من المسكن مقدار يمكن الانتفاع به.

(٦) فإن لم يبق منه ذلك المقدار تبطل الإجارة أصلاً.

(٧) الضمير في قوله «أعاده» يرجع إلى المسكن.

(٨) أي لا يفوت على المستأجر شيء من منافع المسكن معتدّ به.

(٩) هذا دليل زوال خيار المستأجر في المقام.

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول «من»، وهذا دليل عدم زوال الخيار الحاصل.

بالانهدام فيستصحب^(١)، وهو^(٢) أقوى.
 (ويستحب^(٣) أن يقاطع^(٤) من يستعمله على الأجرة أولاً^(٥))، للأمر
 به^(٦) في الأخبار، فعن الصادق عليه السلام^(٧): «من كان يؤمن بالله واليوم

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخيار.
 (٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ثبوت الخيار.
 (٣) من هنا أخذ المصنف في بيان مستحبات الإجارة، منها أن يقاطع الأجير قبل
 أن يأخذ في العمل.
 □ أقول: لا يقال: كيف يكون مقاطعة الأجير قبل العمل مستحبة، والحال أن
 الأجرة من أركان الإجارة تجب تعيينها عند العقد؟
 لأنه يقال: ليس مراده استحباب تعيين الأجرة في الإجارة المصطلحة، بل المراد
 استخدام الشخص للعمل بلا عقد إجارة مصطلحة، كما هو المتعارف بين الناس
 من أنهم يأمرؤن الأجير بالعمل ثم يؤتونه أجره.
 فعلى ذلك يأمر الإمام عليه السلام في الرواية الآتية من يستخدم الأجير لإتيان العمل
 أن يقاطعه قبل شروعه في العمل، وهذا الاستخدام الكذائي هو مورد الرواية
 الدالة على الاستحباب، لا الإجارة المصطلحة كما لا يخفى.

(٤) أي يُغْلِمه ما أجره.

(٥) أي قبل أخذه في العمل.

(٦) أي للأمر بمقاطعة الأجير قبل شروعه في العمل في الأخبار.

(٧) الرواية عن الصادق عليه السلام منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره،
 ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة ببوء بآئمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا
 في الأجر (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ٣ من كتاب الإجارة ح ٢).

الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه^(١) ما أجره»، وعن الرضا عليه السلام^(٢) أنه ضرب غلمانته^(٣) حيث استعملوا رجلاً بغير مقاطعة وقال^(٤): «أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته^(٥) لذلك الشيء ثلاثة

(١) قوله «يعلمه» بصيغة المضارع من باب الإفعال، فاعله الضمير العائد إلى «من» الموصولة، والضمير فيه يرجع إلى الأجير.

(٢) والرواية هذه أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي، فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانته يعملون في الطين أواري الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً. قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، و غضب لذلك غضباً شديداً. فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد (أجير - يب)، حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته (المصدر السابق: ح ١).

(٣) الغلمان: جمع، مفردة غلام. الغلام: العبد، الأجير، ج غلمة و غلمان (أقرب الموارد).

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الرضا عليه السلام.

(٥) الضمير في قوله «زدته» يرجع إلى أحد.

أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصت أجرته^(١)، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء^(٢)، فإن زدته حبة عرف ذلك لك^(٣)، ورأى أنك قد زدته»، (وأن توقيه^(٤)) أجرته (عقيب فراغه) من العمل، قال الصادق عليه السلام في الحال^(٥) والأجير: «لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته»^(٦)، وعن حنان بن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: «أعطيهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم»^(٧).

(ويكره أن يضمَّن^(٨)) أي يُغرَّم عوض ما تلف بيده^(٩) بناءً على ضمان الصانع^(١٠) ما يتلف بيده، أو مع قيام البيئته

(١) أي الذي عمل بغير مقاطعة يتوهم في نفسه أنك نقصت أجرته.

(٢) أي يتشكر لك لو فائك بأجرته.

(٣) يعني أن العامل يعرف الزائد الذي أعطيته من قبلك.

(٤) عطف على قوله «أن يقاطع». يعني يستحب لمن استأجر أجيراً لعمل أن يعطيه أجرته بعد فراغه بلا فصل.

(٥) هو الذي يحمل شيئاً للغير في مقابل الأجرة.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٦ ب ٤ من كتاب الإجارة ح ١.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير.

(٩) الضمير في قوله «بيده» يرجع إلى الأجير.

(١٠) قد اختلفوا في ضمان الصانع الأجير ما يتلف بيده حين العمل فيه بلا تفریط.

فعلى القول بالضمان يكره تضمين الأجير.

على تفريطه^(١)، أو مع نكوله^(٢) عن اليمين حيث يتوجّه^(٣) عليه لو قضينا بالنكول^(٤)، (إلا^(٥) مع التهمة له) بتقصيره^(٦) على وجه يوجب الضمان.

(مسائل^(٧))

(الأولى^(٨)): من تقبل عملاً فله تقبيله^(٩) غيره بأقل.....

(١) أي مع قيام البيّنة على تفريط الأجير بحكم بضمانه، لكن يكره على المستأجر تضمينه.

(٢) هذا إذا توجه اليمين على المنكر في صورة دعوى المستأجر تفريطه مع عدم البيّنة له، فإذا نكل الأجير عن اليمين بحكم بضمانه، لكن يكره على المستأجر أن يضمّنه.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى اليمين، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأجير.
(٤) قد وقع الخلاف في أن المنكر هل يحكم عليه بالنكول أو يردّ اليمين إلى المدّعي.
(٥) أي لا يكره تضمين الأجير إذا كان متهماً في الإتلاف. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الأجير.

(٦) أي بتقصير الأجير بحيث يوجب ضمانه للعين المستأجرة.

مسائل في الإجارة

المسألة الأولى

(٧) خبر لمبتدأ مقدّر، وهو هذه.

(٨) صفة لموصوف مقدّر، أي المسألة الأولى من المسائل.

(٩) يعني يجوز لمن تقبل عملاً أن يقبله غيره في مقابل أجره أقلّ من الأجرة التي

مما تقبله^(١) به (على الأقرب)، لأصالة الجواز^(٢)، وما ورد من الأخبار دالاً على النهي عنه^(٣) يحمل على الكراهية جمعاً بينها^(٤) وبين ما يدل على الجواز^(٥). هذا^(٦) إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه، وإلا فلا إشكال

→ تقبله بها، كما إذا تقبل الخياط خياطة ثوب بمائة ثم قبله للغير بخمسين والباء في قوله «بأقل» للمقابلة.

(١) الضمير في قوله «تقبله» يرجع إلى العمل، وفي قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٢) يعني أن الدليل على جواز التقبيل المذكور هو أصالة الجواز والأخبار، والمراد من الأصل هو أصالة الجواز عند الشك في الجواز وعدمه.

(٣) أي الأخبار الدالة على المنع من التقبيل المذكور تحمل على الكراهة وهي منقولة في كتاب الوسائل، منها هذه الرواية:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيرين فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً (الوسائل: ج ٣ ص ٢٦٥ ب ٢٢ من كتاب الإجارة ح ١).

(٤) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الأخبار. يعني حملها على الكراهة للجمع بينها وبين الأخبار الدالة على الجواز.

(٥) من الأخبار الدالة على الجواز الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل الثوب بدراهم وأسلمه بأكثر (بأقل - خ ل) من ذلك، لا أزيد على أن أشقه، قال: لا بأس به. ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله إلا أنه قال:

لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت (المصدر السابق: ح ٢).

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» قوله «من تقبل عملاً فله تقبيله غيره». يعني جواز

في المنع^(١)، وإذا^(٢) لم يحدث فيه حدثاً وإن قلَّ، (ولو أحدث فيه حدثاً فلا بحث) في الجواز، للاتفاق^(٣) عليه حينئذ. وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط إذن المالك في تسليم العين للمتقبل^(٤)، لأنها^(٥) مال الغير فلا يصحّ تسليمه لغيره بغير إذنه، وجواز إجارته لا ينافيه^(٦)، فيستأذن^(٧) المالك فيه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر ففي جوازه^(٨) بغير إذنه، أو تسلّطه على الفسخ وجهان، وجواز التسليم بغير إذنه مطلقاً^(٩) خصوصاً إذا كان المتقبل ثقةً قويّ.

→ تقبيل العمل للغير إنما هو في صورة عدم شرط الموجر مباشرة الأجير بنفسه.
(١) فلو اشترط المباشرة فلا إشكال في عدم جواز التقبيل.
(٢) عطف على ما يفهم من قوله «وإلا». يعني وعدم الجواز أيضاً في صورة عدم إحداث الأجير في العين حدثاً ولو قلّ ذلك. فيجوز التقبيل فيما إذا قطع الأجير التوب أو خاط مقداراً منه، فيجوز له تقبيل الباقي للغير بأقلّ من أجرة أخذها من صاحب التوب.

(٣) أي لاتفاق العلماء على جواز التقبيل إذا أحدث فيه حدثاً.
(٤) وهو الأجير الثاني الذي قبّله الأجير الأول العمل بأقلّ ممّا أخذ.
(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى العين، وفي «تسليمه» يرجع إلى مال الغير.
(٦) الضمير في قوله «لا ينافيه» يرجع إلى اشتراط إذن المالك.
(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأجير، و«المالك» -بالنصب- مفعول به، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التسليم. فاعل قوله «تعذر» الضمير العائد إلى الحاكم.
(٨) أي في جواز التسليم بدون إذن المالك، أو في تسلّط الأجير على فسخ الإجارة.
(٩) أي سواء تعذر الحاكم أم لا. يعني أنّ جواز التسليم في صورة كون المتقبل ثقةً قول قويّ وقوله «قويّ» خبر لقوله «جواز التسليم».

(الثانية^(١)): لو استأجر عيناً فله إيجارتها بأكثر مما استأجرها به)،
للأصل^(٢)، وعموم الأمر^(٣) بالوفاء بالعقود.
(وقيل بالمنع^(٤) إلا أن تكون) إيجارتها (بغير جنس^(٥) الأجرة، أو
يحدث فيها صفة^(٦) كمال) استناداً^(٧) إلى روايتين

المسألة الثانية

(١) المسألة الثانية في إجارة العين المستأجرة بأجرة أكثر من الأجرة التي
استأجرها بها.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة عند الشك فيها.

(٣) في قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٤) يعني قال البعض بمنع إجارة العين المستأجرة بأزيد مما استأجرها بها إلا مع
شرطين.

أ: إذا كانت الإجارة بغير جنس الأجرة التي استأجرها بها.

ب: إذا أحدث المستأجر في العين صفة كمال.

(٥) كما إذا استأجر العين بألف مئة من الحنطة ثم آجرها من الغير بألفي مئة من
الأرز.

(٦) كما إذا قصر الثوب الذي استأجره أو عمر البيت الذي استأجره.

(٧) أي القائل بالمنع من إيجار الغير استند إلى روايتين ظاهرتين في الكراهة.
والروايتان منقولتان في كتاب الوسائل:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة

ظاهرتين^(١) في الكراهة وإلى استلزامه^(٢) الربا، وهو^(٣) ضعيف، إذ لا معاوضة على الجنس الواحد.

(الثالثة^(٤)): إذا فَرَطَ^(٥) في العين المستأجرة (ضمن قيمتها يوم

→ دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً الحديث (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ ب ٢٢ من كتاب الإجارة ح ٣).

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأكره أن أستأجر رحيّ وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرّم فيها غرامة (المصدر السابق: ح ٥).

(١) وجه ظهور الروایتين في الكراهة إطلاق لفظي «لابأس» في الأولى و «لأكره» في الثانية.

(٢) عطف على قوله «إلى روايتين». يعني أن القائل بالمنع من إيجار المستأجر العين بأكثر مما استأجره استند إلى دليلين:
أ: بالروایتين.

ب: باستلزام ذلك الربا المحرّم.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى استلزام الربا. يعني أن ذلك ضعيف، لعدم كونه معاوضة على جنس واحد. بمعنى أن الربا المحرّم إنما هو في صورة المعاوضة على الجنس الواحد من الأجناس الربويّة وأخذ الزائد، كما إذا عاوضنا ألف من الحنطة في مقابل ألف مع الزائد، والحال أنه ليس في المقام معاوضة على الجنس الواحد مع أخذ الزيادة.

المسألة الثالثة

(٤) المسألة الثالثة في ضمان المستأجر لقيمة العين المستأجرة. يعني فرض التفريط.

(٥) فاعل قوليه «فَرَطَ» و «ضمن» هو الضمير العائد إلى المستأجر.

التفريط)، لأنه^(١) يوم تعلقها بذمته، كما أن الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب. هذا قول الأكثر. (والأقرب^(٢)) ضمان قيمتها (يوم التلف)، لأنه^(٣) يوم الانتقال إلى القيمة، لاقبله^(٤) وإن حكم بالضمان^(٥)، لأن المفروض بقاء العين فلا ينتقل إلى القيمة، وموضع الخلاف^(٦) ما إذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة، أما لو كان^(٧) بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه^(٨)، (ولو اختلفا^(٩) في القيمة.....

-
- (١) أي لأن يوم التفريط يوم تعلق قيمة العين المستأجرة بذمة الأجير. والضمير في قوله «تعلقها» يرجع إلى القيمة، وفي قوله «بذمته» يرجع إلى المستأجر.
- (٢) أي القول الأقرب عند المصنف رحمه الله ضمان المستأجر قيمة العين يوم التلف. فلذا إذا كانت قيمة العين يوم التفريط ألفاً و يوم التلف ألفين يضمن الألفين.
- (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى يوم التلف. يعني أن يوم انتقال الضمان من العين إلى القيمة إنما هو يوم التلف، لأنها مادامت موجودة تكون مضمونة بعينها، فإذا تلفت ينتقل الضمان إلى القيمة.
- (٤) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى يوم التلف.
- (٥) أي وإن حكم بضمان المستأجر بعد التفريط وقبل التلف أيضاً، لكن العين تكون مضمونة مادامت باقية، فإذا تلفت ينتقل الضمان إلى القيمة.
- (٦) أي الخلاف في ضمان قيمة يوم التفريط أو التلف إنما هو إذا تفاوتت القيمة بغير سبب النقص الحاصل في العين. أما لو كانت القيمة متفاوتة بسبب النقص فلا خلاف في ضمان القيمة من قبل النقص الحاصل فيها.
- (٧) اسم «كان» الضمير العائد إلى تفاوت القيمة.
- (٨) الضمير في قوله «ضمانه» يرجع إلى تفاوت القيمة.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى الموجد والمستأجر. يعني إذا تلفت العين بتفريط

حلف الغارم^(١)، لأصالة عدم الزيادة، ولأنه منكر. وقيل: القول قول المالك إن كانت^(٢) دابة، وهو^(٣) ضعيف.

(الرابعة^(٤)): مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستأجر، لأنها^(٥) تابعة للملك، وأصالة عدم وجوبها على غير المالك. وقيل^(٦): على المستأجر مطلقاً^(٧)، وهو^(٨) ضعيف. ثم إن^(٩) كان المالك حاضراً عندها^(١٠) أنفق، وإلا استأذنه المستأجر في الإنفاق

→ المستأجر وحكم بالضمان ثم حصل الاختلاف بينها في القيمة.

(١) المراد من «الغارم» هو المستأجر المفرط.

(٢) أي إن كانت العين المستأجرة دابة.

(٣) أي القول بتقدم قول المالك ضعيف.

مركز تحقيقات كليات العلوم

المسألة الرابعة

(٤) المسألة الرابعة في وجوب مؤنة العبد والدابة على عهدة المالك.

(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى النفقة. وقوله «أصالة» بالجر، عطف على

مدخول لام التعليل، أي لأصالة عدم وجوب النفقة على غير المالك.

(٦) أي قال البعض بوجوب نفقته على عهدة المستأجر.

(٧) سواء شرطاً وجوب نفقة العبد والدابة على عهدة المستأجر أم لا.

(٨) أي القول المذكور ضعيف لما تقدم من دليلي تبعية النفقة للملك والأصل.

(٩) هذا متفرع على القول بوجوب النفقة على عهدة المالك، بأنه إن كان حاضراً

عند الإنفاق على الدابة والعبد المستأجرين أنفق عليهما، وإن لم يكن حاضراً

يستأذن المستأجر من المالك وينفق ويرجع عليه.

(١٠) الضمير في قوله «عندها» يرجع إلى النفقة، والمراد من أضيف إليه النفقة، وهو

ورجع^(١) عليه، (و لو أنفق عليه^(٢) المستأجر بنية الرجوع) على المالك (صح^(٣) مع تعذر إذن المالك، أو الحاكم) وإن لم يُشهد^(٤) على الإنفاق على الأقوى، و لو أهمل^(٥) مع غيبة المالك ضمن، لتفريطه^(٦) إلا أن ينهاء^(٧) المالك، (و لو استأجر أجيراً لينفذه^(٨) في حوائجه فنفقته على

→ العبد والدابة.

(١) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.
(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كل واحد من العبد والدابة. يعني لو أنفق المستأجر على الدابة والعبد المستأجرين عند تعذر الإذن منه أو من الحاكم بقصد الرجوع صحّ و يرجع إلى المالك فيما أنفقه.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الإنفاق. يعني يصحّ منه عمل الإنفاق بشرط تعذر إذن المالك أو الحاكم.

(٤) أي وإن لم يُشهد المستأجر أحداً على الإنفاق.
(٥) أي لو أهمل المستأجر عن الإنفاق في صورة غيبة المالك و تلفت الدابة أو العبد ضمن.

(٦) أي الدليل على ضمان المستأجر عند إهمال الإنفاق و حصول التلف تفريطه في حقّ العين المستأجرة.

(٧) الضمير في قوله «ينهاء» يرجع إلى المستأجر. يعني لا يضمن المستأجر لو نهاء المالك عن الإنفاق على العبد والدابة.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر، و ضمير المفعول يرجع إلى الأجير. يعني أنّه لو استأجر أجيراً لإنفاذ حوائجه وإتيان أوامره من البيع والشراء وقضاء ما يحتاج إليه، فنفقة الأجير المذكور على عهدة المستأجر، بخلاف الأجير الذي يستأجره لعمل معين خاصاً كان أو مطلقاً، فلا نفقة له على المستأجر.

المستأجر في المشهور) استناداً^(١) إلى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام، ولاستحقاق^(٢) منافع المانع من ثبوت النفقة عليه. والأقوى أنه^(٣) كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط، وتحمل الرواية مع سلامة سندها^(٤) عليه^(٥)، واستحقاق^(٦) منافع لا يمنع من وجوب

(١) فإن المشهور استند إلى رواية سليمان بن سالم المنقولة في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرهم مائة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة؟ أم من مال الأجير، أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مائة ولم يفسر (يعين - يب) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر (الوسائل: ج ١٣ ص ١ - ٢٥٠ ب ١٠ من كتاب الإجارة ح ١).

(٢) هذا دليل آخر لوجوب نفقة العبد المذكور على عهدة المستأجر، وهو أن منافع تختص بالمستأجر، فلا يمكن له أن يحصل نفقته.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى العبد الذي استأجره لينفذه في حوائجه. يعني أنه لا فرق بينه وبين غيره في عدم وجوب نفقتها على المستأجر إلا مع الشرط.

(٤) قيل: ضعف سندها لوجود سليمان بن سالم فيه، فإنه مجهول.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الشرط.

(٦) هذا جواب عن الاستدلال المتقدم في قوله «ولاستحقاق منافع المانع»، وهو

النفقة في ماله الذي من جملته الأجرة، وحيث يشترط فيه^(١)، وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها^(٢) ووصفها، بخلاف^(٣) ما لو قيل بوجوبها^(٤) عليه ابتداءً، فإنه^(٥) يكفي القيام بعادة أمثاله.

(الخامسة^(٦)): لا يجوز إسقاط المنفعة المعيّنة أي^(٧) الإبراء منها، سواء كان بلفظ الإسقاط أم الإبراء^(٨) أم غيرهما من الألفاظ الدالة عليه^(٩).

→ أن ذلك لا يمنع من وجوب نفقته على عهدة الأجير في المال الذي من جملته الأجرة.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأجير. يعني إذا شرط النفقة في الأجير والحيوان لزم بيان مقدار النفقة وأوصافها.

(٢) الضميران في قوله «قدرها ووصفها» يرجعان إلى النفقة.

(٣) يعني بخلاف ما لو قيل بوجوب النفقة على عهدة المستأجر ابتداءً - على القول به - فعليه يكفي قيام المستأجر بعادة أمثاله.

(٤) الضمير في قوله «بوجوبها» يرجع إلى النفقة، وفي «عليه» يرجع إلى المستأجر.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» لشأن الكلام، وفي قوله «أمثاله» يرجع إلى الأجير.

المسألة الخامسة

(٦) المسألة الخامسة في عدم جواز إسقاط المنفعة المعيّنة.

(٧) هذا تفسير الإسقاط في عبارة المصنف رحمته الله.

(٨) بأن يقول المستأجر للأجير: أسقطت، أو أبرأت منفعتك المعيّنة.

(٩) أي الدالة على الإبراء.

لأنه^(١) عبارة عن إسقاط ما في الذمة فلا يتعلق^(٢) بالأعيان، ولا بالمنافع المتعلقة بها^(٣)، (و يجوز إسقاط^(٤)) المنفعة (المطلقة) المتعلقة^(٥) بالذمة وإن^(٦) لم يستحق المطالبة بها، (وكذا الأجرة^(٧)) يصح إسقاطها إن تعلقت^(٨) بالذمة، لا إن كانت عيناً، (و إذا تسلم^(٩)) أجيراً ليعمل له عملاً (فتلف لم يضمن) صغيراً كان^(١٠)، أم كبيراً، حرّاً

(١) أي الإبراء معناه إسقاط ما في الذمة، فلا يصح في الأعيان الخارجية ولا في المنافع المعينة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الإبراء.

(٣) أي المنافع المتعلقة بالأعيان. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأعيان.

(٤) يعني أنه يجوز إبراء المنفعة المطلقة التي تتعلق بذمة الأجير، كما إذا استأجر أجيراً ليخيط له ثوباً بلامعين الزمان، فالعمل يتعلق بذمة الأجير مطلقاً.

(٥) بالجر، صفة المنفعة المطلقة.

(٦) لفظة «إن» وصلية. يعني وإن لم يكن المستأجر مستحقاً لمطالبة المنفعة التي تعلقت بذمة الأجير، كما إذا لم يحل وقت العمل. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المنفعة.

(٧) يعني وكذا يجوز للأجير أن يبرئ ذمة المستأجر من الأجرة إذا كانت كلية في ذمته. ولا يصح الإسقاط والإبراء إذا كانت عيناً معينة في الخارج.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الأجرة. يعني إن تعلقت الأجرة بذمة المستأجر.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى المستأجر. يعني إذا قبض أجيراً ليعمل له عملاً ثم تلف الأجير لم يضمن المستأجر.

(١٠) أي لا فرق في عدم ضمان المستأجر - لو تلف الأجير - بين كون الأجير صغيراً أو كبيراً.

كان، أم عبداً، لأنه^(١) قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة^(٢) لا يمكن تحصيلها^(٣) إلا بإثبات اليد عليه فكان^(٤) أمانة في يده، ولا فرق بين تلفه^(٥) مدة الإجارة وبعدها، إلا أن يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير^(٦) بمنزلة المغصوب، وسيأتي إن شاء الله أن الحر البالغ لا يُضمن مطلقاً^(٧)، وما عليه^(٨) من الثياب تابع له، ولو كان^(٩) صغيراً أو عبداً ضمنه.

(السادسة^(١٠)): كل ما يتوقف عليه توفية^(١١) المنفعة فعلى الموجه

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المستأجر، وضمير المفعول يرجع إلى الأجير.

(٢) يعني أن المستأجر قد قبض الأجير لتحصيل منفعة يستحقها.

(٣) أي لا يمكن تحصيل المنفعة من الأجير إلا بقبضه وإثبات اليد عليه.

(٤) اسم «كان» الضمير العائد إلى الأجير، والضمير في «يده» يرجع إلى المستأجر.

(٥) أي لا فرق في عدم ضمان المستأجر بين تلف الأجير في مدة الإجارة أم بعد انقضائها إذا لم يحبسه.

(٦) اسم «يصير» الضمير العائد إلى الأجير.

(٧) سواء كان الحر مغصوباً أم لا.

(٨) الضميران في قوله «عليه» و«له» يرجعان إلى الأجير.

(٩) اسم «كان» الضمير العائد إلى الأجير.

المسألة السادسة

(١٠) المسألة السادسة في كون ما يتوقف عليه توفية المنفعة على عهدة الموجه.

(١١) أي كل ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة من العين المستأجرة فهو على عهدة الموجه.

كالقُتب^(١)، والزمام^(٢)، والحزام^(٣)، والسرج^(٤)، والبرذعة^(٥)، ورفع
المحمل^(٦)، والأحمال^(٧)، وشدها^(٨)، وحطها^(٩)، والقائد^(١٠)،
والسائق^(١١) إن شرط^(١٢) مصاحبته، والمداد^(١٣) في النسخ^(١٤)، لتوقف

(١) القُتب محرّكاً؛ لحاف صغير على قدر سنام البعير.

(٢) الزمام: المِقْوَد، وهو الحبل الذي في رقبة الدابة.

(٣) الحزام: ما يشدّ به وسط الدابة.

(٤) السرج: الرجل، وغلب استعماله للخيول، ج سروج (أقرب الموارد).

(٥) البرذعة، والبرذعة - بالذال والذال -: المجلس يلقى تحت الرجل (أقرب الموارد).

(٦) المحمل: شقّان على البعير يحمل فيها العديان، ج محامل (أقرب الموارد).

(٧) الأحمال: جمع، مفردة الحمل. الحمل - بالكسر -: ما حمل، ج أحمال ومُحملة.

(٨) الضمير في قوله «شدها» يرجع إلى الأحمال.

(٩) حطّ الرجل حطّاً: حذر من أعلى إلى أسفل. حطّ البعير حطاطاً: اعتمد في

الزمام على أحد شقيه (أقرب الموارد).

(١٠) هو الذي يقود الدابة من أمامها.

(١١) السائق هو الذي يسوق الدابة من خلفها.

(١٢) بصيغة المجهول، والضمير في «مصاحبته» يرجع إلى كلّ من القائد والسائق.

(١٣) المداد - بكسر الميم -: مصدر مادّ، لأنّ الدواة تمدّ به، والسرّقين و ما مددت به

السراج من زيت ونحوه، والمثال يقال: هذا على مداد واحد، أي مثال واحد،

والطريقة (أقرب الموارد).

المداد: الحبر، السرّقين، أو السباد ما مددت به السراج من زيت (المنجد).

والمراد هنا هو الحبر والسباد.

(١٤) النسخ في الأصل: النقل. استنسخ الكتاب: نقله عن كتاب حرفاً بحرف.

إيفاء المنفعة الواجبة عليه^(١) بالعقد اللازم فيجب من باب
المقدمة^(٢).

والأقوى الرجوع فيه^(٣) إلى العرف، فإن انتفى^(٤) أو اضطرب
فعلى المستأجر، لأن الواجب على الموجد إنما هو العمل، لأن ذلك هو
المقصود من إجارة العين^(٥)، أما الأعيان فلا تدخل في مفهوم الإجارة
على وجه يجب إذهابها^(٦) لأجلها، إلا في مواضع نادرة

→ والمعنى: أن المداد في استنساخ الكتاب على عهدة الأجير، لأنه الموجد نفسه
للكتابة والاستنساخ. فكل ما يتوقف توفية المنفعة عليه فهو على عهدة الموجد.
والمراد من الموجد هنا هو الأجير الذي آجر نفسه للكتابة والاستنساخ.
(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الموجد. يعني أن إيفاء المنفعة يجب على
الموجد بسبب عقد الإجارة. فكل ما يتوقف التوفية عليه فهو على عهدة
الموجد كالأمثلة المذكورة.

(٢) فإذا وجب إيفاء المنفعة على الموجد وجب عليه كل ما يتوقف عليه إيفاء
المنفعة، لوجوب مقدمة الواجب.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «كل ما يتوقف».

(٤) فاعل قوله «انتفى» و «اضطرب» الضميران العائدان إلى العرف. ومعنى
اضطراب العرف هو اختلافه. يعني في صورة عدم حكم العرف أو اختلافه فيما
يتوقف استيفاء المنفعة عليه يجب على المستأجر، لا الموجد.

(٥) فليس المقصود من إجارة العين إلا عمل الأجير. فالأعيان التي يختلف العرف
فيها خارجة عن مورد الإجارة. فكل ما يتوقف استيفاء الانتفاع عليه بتصريح
العرف فهو على عهدة الموجد وإلا فهو على عهدة المستأجر.

(٦) الضمير في قوله «إذهابها» يرجع إلى الأعيان، والمراد من الإذهاب هو حمل

تثبت^(١) على خلاف الأصل كالرضاع^(٢)، والاستحمام^(٣). ومثله^(٤) الخيوط^(٥) للخياطة، والصبغ^(٦) للصبغة، والكش^(٧) للتلقيح، (وكذا يجب) على الموجر (المفتاح^(٨) في الدار)، لأنه تابع للغلق^(٩)

→ الموجر الأعيان معه، والضمير في قوله «لأجلها» يرجع إلى الإجارة.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الأعيان. يعني أن الأصل عدم دخول الأعيان في مفهوم الإجارة إلا في موارد نادرة.

(٢) فإن اللبن داخل في مفهوم إجارة المرأة المرضعة للرضاع.

(٣) فإن الماء داخل في مفهوم إجارة الحمام.

(٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كل واحد من الرضاع والحمام. فإن الخيوط أيضاً داخل في مفهوم إجارة الخياط للخياطة.

(٥) الخيوط - بضم الخاء - جمع، مفرد الخيط. الخيط: السلك، ج أخياط، خيوط، و خيوطه (أقرب الموارد).

(٦) أي و مثل دخول كل واحد من اللبن و الماء في إجارة المرضعة و الحمام دخول الصبغ في إجارة الأجير للصبغة.

الصباغ - بالكسر - : ما يصبغ به . و الصبغة - بالكسر - : حرفة الصباغ . و الصباغ : من يلون الثياب .

(٧) بالرفع، عطف على قوله «الخيوط». يعني و مثل الماء و اللبن الكش في دخوله في مفهوم إجارة الأجير للتلقيح.

الكش - بالضم - : الذي يلقح به النخل (أقرب الموارد).

(٨) المفتاح، المفتاح - بكسرهما - : آلة الفتح، ج مفاتيح، مفاتيح (أقرب الموارد).

(٩) الغلق - محرّكة - : ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح، والباب العظيم، ج أغلاق، جج أغاليق (أقرب الموارد).

المثبت^(١) الذي يدخل في الإجارة، بل هو^(٢) كالجزء منه وإن كان^(٣) منقولاً، ومن شأن المنقول أن لا يدخل في إجارة العقار الثابت^(٤). وأما مفتاح القفل^(٥) فلا يجب تسليمه^(٦) كما لا يجب تسليم القفل^(٧)، لانتفاء التبعية^(٨) عرفاً.

(السابعة^(٩)): لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر^(١٠) لها،

(١) صفة للعلق. يعني أن المفتاح تابع للعلق الذي يثبت بالباب.

(٢) الضمير في قوله «بل هو» يرجع إلى المفتاح، وفي قوله «منه» يرجع إلى العلق.

(٣) اسم «كان» الضمير العائد إلى المفتاح، و«إن» وصلية. يعني وإن كان المفتاح منقولاً، ومن شأن المنقول أن لا يدخل في إجارة العقار.

(٤) المراد من «العقار الثابت» هو الدار والضيعة والحديقة.

(٥) القفل: الحديد الذي يغلق به الباب، ج أقفال، أقفل، قفول (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «تسليمه» يرجع إلى المفتاح. يعني أما مفتاح القفل المنقول فلا يجب على الموَجِر تسليمه.

(٧) أي كما لا يجب على الموَجِر تسليم القفل المنقول.

(٨) فإنَّ القفل - وكذا مفتاحه - لا يتبعان العين في الإجارة عرفاً.

المسألة السابعة

(٩) المسألة السابعة في اختلاف المالك وغيره في عقد الإجارة. مثاله أن يقول غير المالك لمالك الدار والداهة: آجرتها مني، فأنكر المالك أو بالعكس، بأن قال المالك للغير: آجرتها منك، فأنكر.

(١٠) أي حلف المنكر للإجارة، مالمَّا كان أم غيره. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإجارة.

سواء كان هو^(١) المالك أم غيره، لأصالة عددها^(٢).
ثم إن كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال^(٣) إلى صاحبه، وإن كان بعد استيفاء شيء منها، أو الجميع^(٤) الذي يزعم من يدعي وقوع الإجارة أنه^(٥) متعلق العقد وكان^(٦) المنكر المالك، فإن أنكر مع ذلك^(٧) الإذن في التصرف وحلف استحق أجره المثل، وإن زادت عن المسمى^(٨) بزعم الآخر، ولو كان المتصرف يزعم تعيينها^(٩) في مال مخصوص وكان^(١٠) من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه

- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المنكر.
(٢) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الإجارة.
(٣) أي كل مال من الأجرة والعين المستأجرة.
(٤) أي جميع المنافع التي يزعم مدعي الإجارة أنها متعلق الإجارة.
(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الجميع.
(٦) أي لو كان المنكر في صورة استيفاء شيء من المنافع أو جميعها هو المالك.
(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إنكار الإجارة. يعني لو كان المالك - مع إنكاره إجارة العين - منكرًا للإذن في التصرف فيها أيضاً وحلف استحق أجره المثل بالنسبة إلى التصرف في العين.
(٨) أي وإن زادت أجره المثل عن الأجرة المستأجرة التي يدعيها مدعي الإجارة.
(٩) الضمير في قوله «تعيينها» يرجع إلى الأجرة المستأجرة. يعني لو اعتقد المدعي بأن الأجرة المستأجرة هي العين المعينة الشخصية كهذه الدراهم من النقود لزم على المالك قبضه عن أجره المثل في صورة التساوي وفي صورة كونها من النقد الغالب.

(١٠) اسم «كان» الضمير العائد إلى ما يزعم المدعي كونه الأجرة المستأجرة أي المال

عن أجرة^(١) المثل، فإن ساواها^(٢) أخذه، وإن نقص^(٣) وجب على المتصرف الإكمال، وإن زاد^(٤) صار الباقي مجهول المالك، لزعم المتصرف^(٥) استحقاق المالك وهو ينكر، وإن كان^(٦) مغايراً له^(٧)، ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب، وبقي ذلك^(٨) بأجمعه مجهولاً^(٩)، ويضمن^(١٠) العين بإنكار الإذن،

→ المخصوص المذكور في عبارة الشارح.

(١) أي يأخذه بعنوان أجرة المثل.

(٢) فاعله قوله «مال مخصوص»، وضمير المفعول يرجع إلى أجرة المثل. يعني لو ساوى مقدار المال المخصوص مقدار أجرة المثل أخذه المالك.

(٣) أي إن نقص عن أجرة المثل وجب على المتصرف الإكمال.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المال المخصوص. يعني لو زاد ما يدّعيه على مقدار أجرة المثل، كما إذا كان مدّعاء ألفين وأجرة المثل ألفاً فيكون الألف الزائد حينئذٍ مجهول المالك.

(٥) فإن المتصرف يزعم أن الزائد يتعلق بالمالك وهو ينكره.

(٦) أي إن كان المال المخصوص مغايراً للتقد الغالب ولم يرض المالك به يجب على المتصرف الدفع من الغالب.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغالب.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المال المخصوص الذي يزعم مدّعي الإجارة كونه أجرة فيها.

(٩) ففي الفرض يبقى جميع المال المتنازع في كونه أجرة مجهول المالك، فيجري فيه حكمه.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى المتصرف في العين المستأجرة التي أنكر المالك الإذن

ولو اعترف^(١) به فلا ضمان.

وإن كان^(٢) المنكر المتصرّف^(٣) وحلف وجب عليه^(٤) أجره المثل، فإن كانت^(٥) أزيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له^(٦) المطالبة به إن كان^(٧) دفعه، لا اعترافه^(٨) باستحقاق المالك له

→ في التصرف فيها علاوة على إنكاره للإجارة.

(١) فاعله الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الإذن. يعني لو اعترف المالك بأنه أذن له في التصرف في العين، لكن أنكر الإجارة لم يضمن المتصرف في العين.

(٢) عطف على قوله في السابق «وكان المنكر المالك». يعني إذا كان النزاع بعد استيفاء شيء من المنافع أو جميعها وكان المنكر نفس المتصرف وحلف تجب عليه أجره المثل.

(٣) بالنصب، خبر «كان» واسمه قوله «المنكر» بالرفع.

(٤) أي وجب على المنكر المتصرف أجره المثل.

(٥) اسم «كانت» الضمير العائد إلى أجره المثل. يعني لو كانت أزيد مما يدعي المالك من الأجرة المستأجرة لم يجز للمتصرف مطالبة الزائد عما يدعيه المالك.

(٦) أي لا يجوز للمتصرف أن يطالب بالزائد على المسمى بزعم المالك في صورة دفعه إلى المالك، لأن المتصرف يعترف باستحقاق المالك الزائد من المسمى. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المتصرف وفي قوله «به» يرجع إلى الأزيد من المسمى.

(٧) اسم «كان» وأيضاً فاعل قوله «دفعه» هو الضمير الراجع إلى المتصرف، وضمير المفعول يرجع إلى الأزيد من المسمى.

(٨) أي لا اعتراف المتصرف باستحقاق المالك للأزيد.

ووجب عليه^(١) دفعه إن لم يكن دفعه، وليس للمالك قبضه^(٢)، لا اعترافه بأنه لا يستحقّ أزيد من المسمّى، وإن زاد المسمّى^(٣) عن أجره المثل كان للمنكر^(٤) المطالبة بالزائد، إن كان^(٥) دفعه، و سقط^(٦) إن لم يكن، والعين ليست مضمونة عليه^(٧) هنا، لا اعتراف المالك بكونها^(٨) أمانة بالإجارة.

(و لو اختلفا^(٩) في قدر الشيء^(١٠) المستأجر) - بفتح الجيم وهو العين المستأجرة - بأن قال^(١١) :

-
- (١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المتصرّف وفي قوله «دفعه» يرجع إلى الأزيد، وكذا في قوله «إن لم يكن دفعه».
- (٢) أي لا يجوز للمالك قبض الأزيد من المسمّى، لأنه يعترف بأنه لا يستحقّ الأزيد من المسمّى.
- (٣) بأن كان المسمّى مائة وأجرة المثل خمسين، والحال أنه دفع المتصرّف إلى المالك المائة فإذا يجوز للمتصرّف مطالبة المالك بالزائد.
- (٤) المراد من المنكر هو المتصرّف في الفرض.
- (٥) اسم «كان» الضمير العائد إلى المتصرّف، والضمير في «دفعه» يرجع إلى الزائد.
- (٦) أي سقط الأزيد عن عهدة المتصرّف إن لم يكن دفعه.
- (٧) يعني أنّ المتصرّف لا يضمن العين في صورة اعتراف المالك بالإجارة وإنكار المتصرّف لها.

(٨) فإنّ المالك يعترف بكون العين أمانة مأكية في يد المتصرّف بالإجارة.

(٩) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الموجر والمستأجر.

(١٠) كما إذا اختلفا في كون العين المستأجرة هي الدار أو البيت.

(١١) فاعله الضمير العائد إلى الموجر وهو المالك.

آجرتك البيت^(١) بمائة، فقال: بل الدار أجمع بها^(٢) (حلف النافي^(٣))، لأصالة عدم وقوع الإجارة على ما زاد عما اتفقا عليه^(٤). وقيل: يتحالفان و تبطل الإجارة، لأنّ كلّاً منهما^(٥) مدّع ومنكر. (وفي^(٦) ردّ العين حلف المالك)، لأصالة عدمه^(٧)، والمستأجر^(٨) قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله^(٩) فيه مع مخالفته^(١٠) للأصل.

(١) البيت: المسكن، ج بيوت، أليات، و جج بيوتات، أبايت (أقرب الموارد) و (المنجد). والمراد منه هنا غرفة من غرف الدار.

(٢) الدار مؤنثة، وقد تذكّر، ج دور، ديار، أدور، أدورة، دورات: المحلّ، والمسكن (المنجد). والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المائة.

(٣) أي حلف نافي القدر الزائد.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «عما اتفقا عليه».

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المجر والمستأجر. فإذا كان كلّ منهما مدّعياً و منكراً يتحالفان.

(٦) عطف على قوله «في قدر الشيء». يعني لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة - كما إذا كانت دابة فادّعى المستأجر ردّها إلى المالك وأنكره المالك - حلف المالك و يقدّم قوله.

(٧) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الردّ.

(٨) الواو للحاليّة. يعني والحال أنّ المستأجر قبض لمصلحة نفسه، فلو كان قبض لمصلحة المالك - كما في الوديعة - سمع قوله في ردّ العين.

(٩) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المستأجر، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الردّ.

(١٠) أي مع مخالفة قول المستأجر للأصل. والمراد منه هو أصالة عدم الردّ.

(و في هلاك^(١) المتاع المستأجر عليه حلف الأجير)، لأنّه^(٢) أمين، وإمكان صدقه^(٣) فيه، فلو لم يقبل قوله فيه^(٤) لزم تخليده في الحبس، ولا فرق بين دعواه^(٥) تلفه بأمر ظاهر كالغرق، أو خفي كالسرق^(٦).

(و في كيفية^(٧) الإذن) في الفعل (كالقبا^(٨)، والقميص^(٩))، بأن قطعه^(١٠) الخياط قبا^(١١) فقال المالك:

(١) عطف على قوله «في قدر الشيء». يعني لو اختلف المالك و الاجير في تلف المتاع المستأجر عليه - بأن قال الأجير: تلفت العين و أنكره المالك - حلف الأجير.

(٢) أي لأن الأجير أمين بالنسبة إلى المتاع و لأنه يمكن صدقه فيما يدّعيه من الهلاك، فلو لم يقبل قوله لزم أن يخلد في الحبس.

(٣) أي لإمكان صدق الأجير. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الهلاك.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الهلاك و في «تخليده» يرجع إلى الأجير.

(٥) أي لا فرق بين أن يدّعي الأجير هلاك المتاع بأمر ظاهر أو خفي.

(٦) فإن السرق سبب خفي، لأن السرقة لا تتحقق إلا في الخفاء.

(٧) أي لو اختلفا في كيفية الإذن في الفعل المتعلق به الإجارة حلف المالك.

(٨) القبا - بالفتح -: ثوب يلبس فوق الثياب، وقيل: يلبس فوق القميص.

(٩) القميص: ما يلبس على الجلد، وقيل: لا يكون إلا من قطن و أما من صوف

فلا، يذكر و يؤنث. وقيل: الدرع ما جيبه إلى الصدر و القميص ما شقه إلى

المنكب، ج قص و أقصة و قصان (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى القباش المفهوم من المقام، و فاعله قوله

«الخياط».

أمرتك بقطعه^(١) قميصاً (حلف المالك)، لأنه منكر لما يدّعيه الخياط من التصرف في ماله، والأصل^(٢) عدم ما يدّعيه الخياط من الإذن، و لقبول^(٣) قول المالك في أصل الإذن، وكذا في صفته^(٤)، لأن مرجع هذا النزاع إلى الإذن على وجه^(٥) مخصوص.

وقيل: يحلف الخياط^(٦)، لدعوى المالك عليه ما يوجب الأرش، والأصل عدمه^(٧).

وعلى المختار^(٨) إذا حلف المالك يثبت على الخياط

(١) أي يدّعي المالك أمره بقطع القماش قميصاً.

وقد استدلل الشارح رحمه الله على تقدّم قول المالك بالحلف بثلاثة أمور:
أ: بأنه منكر.

ب: بأن الأصل عدم ما يدّعيه الخياط.

ج: بقبول قول المالك في أصل الإذن.

(٢) هذا هو الدليل الثاني لتقدّم قول المالك بالحلف.

(٣) هذا هو الدليل الثالث للتقدّم المذكور في الهامش السابق.

(٤) أي وكذا يقبل قول المالك في صفة الإذن.

(٥) كأن المالك ينكر الإذن على وجه ويعترف به على وجه مخصوص وهو القطع قميصاً لا كيفما اتفق.

(٦) يعني قال ببعض بتقدّم قول الخياط بالحلف، لأنه منكر لما يدّعيه المالك عليه من النقص الموجب للأرش.

(٧) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الأرش.

(٨) أي على القول الذي اختاره الشارح رحمه الله، وهو حلف المالك في المسألة.

أرش^(١) الثوب ما بين كونه مقطوعاً قميصاً^(٢) و قباءً ولا أجرة له على عمله^(٣).

وليس له^(٤) فتقه ليرفع ما أحدثه من العمل إن كانت الخيوط للمالك، إذ لا عين له^(٥) ينزعها، والعمل ليس بعين وقد صدر^(٦) عدواناً ظاهراً. ولو كانت الخيوط للخيّاط فالأقوى أن له نزعها^(٧) كالمغصوب^(٨).

(١) فاعل قوله «يثبت». يعني إذا قدم قول المالك بالحلف يحكم على الخيّاط بأداء الأرش إلى المالك.

(٢) أي النقص الحاصل من قطع الثوب قميصاً و قباءً، فلو كان قيمته مقطوعاً قباءً مائة و قميصاً خمسين وجب على الخيّاط أن يؤدي إلى المالك خمسين.

(٣) أي لا أجرة للخيّاط في مقابل قطعه الثوب قباءً، لأن المالك لم يأمره به على الفرض.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخيّاط، و في قوله «فتقه» يرجع إلى الثوب. يعني لا يجوز للأجير أن يفتق القباء الذي خاطه في فرض كون الخيوط للمالك.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخيّاط، و في قوله «ينزعها» يرجع إلى العين. يعني إذا كانت الخيوط للمالك فلا يجوز للخيّاط أن يفتق القباء، لعدم وجود عين تتعلق به.

(٦) أي العمل الصادر عن الخيّاط إنما صدر عدواناً وبلاإذن من المالك فلا احترام له.

(٧) يعني أن الأقوى في صورة كون الخيوط في القباء متعلقة بالخيّاط جواز نزع الخيوط.

(٨) أي الخيوط في القباء، كالخيوط التي تكون في ثوب مغصوبة فيجوز نزعها للمالك.

و وجه المنع^(١) استلزامه التصرف في مال الغير، و لو طلب المالك أن يشدّ في طرف كلّ خيط منها^(٢) خيطاً لتصير خيوطه^(٣) في موضع خيوط الخياط إذا سلّها^(٤) لم يجب إجابته، لأنّه^(٥) تصرف في مال الغير يتوقّف على إذنه، كما لا يجب عليه^(٦) القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط.

(و في قدر^(٧) الأجرة حلف

(١) أي وجه منع نزع الخيوط من القباء استلزامه التصرف في مال الغير الذي لا يجوز بلا إذن منه.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الخيوط التي وقعت في القباء. يعني إذا جاز للخياط نزع خيوطه من القباء فلو طلب المالك أن يشدّ في طرف كلّ خيط منها خيطاً للمالك لئلاّ ينحلّ صورة القباء لم يجب على الخياط القبول.

(٣) الضمير في قوله «خيوطه» يرجع إلى المالك.

(٤) الضمير في قوله «سلّها» يرجع إلى الخيوط.

سلّ الشيء من الشيء، سلّاً: انتزعه و أخرجته في رفق كسلّ السيف من الغمد (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشدّ. فإنّ الشدّ المذكور تصرف في الخيوط المتعلقة بالخياط فلا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذنه.

(٦) أي لا يجب على الخياط قبول قيمة خيوطه الواقعة في القباء المبذولة من قبل المالك.

(٧) أي لو اختلفا في مقدار الأجرة - بأن قال الأجير: إنّها مائة، و قال المستأجر: إنّها خمسون - حلف المستأجر.

المستأجر^(١)، لأصالة عدم الزائد. وقيل: يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستأجر^(٢)، لأنَّ كلاً منهما مدَّعٍ ومنكر. وهو^(٣) ضعيف، لاتِّفاقهما على وقوع العقد، و مقدار العين، والمدة، وإنما تخالفا^(٤) على القدر الزائد عمّا يتَّفقان عليه فيحلف منكروه^(٥).

- (١) المراد من «المستأجر» هنا هو الذي استأجر الأجير أو العين المستأجرة.
 (٢) يعني كما قيل بالتحالف في النزاع في مقدار العين المستأجرة فكذا يقال به هنا، أي في النزاع في قدر الأجرة.
 (٣) أي القول بالتحالف ضعيف.
 (٤) أي حصل الاختلاف بينهما في القدر الزائد عمّا يتَّفقان عليه.
 (٥) الضمير في قوله «منكره» يرجع إلى الزائد.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

كتاب

الوكالة



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوكالة^(١)

بفتح الواو وكسرهما (وهي^(٢) استنابة^(٣) في التصرف).....

كتاب الوكالة

عقد الوكالة

(١) الوكّالة، والوكّالة اسم من التوكيل، بمعنى التفويض والاعتماد، ج وكالات.
الوكيل: فعيل بمعنى المفعول، لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى الفاعل إذا كان بمعنى
الحافظ، ووصف به الله تعالى ومنه: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وقيل: هو هنا
بمعنى الكافي (أقرب الموارد).
وَكَلَّ، يَكِلُ، وَكَلًّا: استسلم إليه، و - إليه الأمر وَكَلًّا وَوُكُولًا: سلّمه وتركه و
فَوَّضَه إليه (أقرب الموارد).
لا يخفى أنّ هذا معنى الوكالة لغةً، أمّا اصطلاحاً فعناه - كما قال المصنّف رحمه الله -
هي «استنابة في التصرف» وأضاف إليه الشارح رحمه الله قوله «بالذات»، لما
سيذكره.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الوكالة.

(٣) أي الوكالة في الاصطلاح هي أخذ النائب في التصرف بالذات.

بالذات^(١)، لئلا يرد^(٢) الاستنابة في نحو القراض^(٣)، والمزارعة^(٤)،
والمساقاة. وخرج بقيد الاستنابة^(٥) الوصية بالتصرف، فإنها^(٦)
إحداث ولاية، لا استنابة، و بالتصرف^(٧) الوديعة، فإنها^(٨) استنابة في

→ أقول: قد استشكل في أخذ الاستنابة في تعريف الوكالة، انظر الحاشية المنقولة
ذيلًا:

من حواشي الكتاب: وفي أخذ الاستنابة في تعريف الوكالة نظر، لأن الوكالة من
جملة العقود تقتضي الإيجاب والقبول، والاستنابة لاتصلح لهما، بل هي
للإيجاب، فلا يصحّ التعريف بها إلا أن يكون المراد تعريفاً لفظياً كما سبق في
الوديعة تفصيله.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «استنابة» يعني أن المقصود الأصلي والأولي من
الوكالة هو الاستنابة في التصرف، ليخرج به الاستنابة في التصرف التي لا تكون
مقصودة بالذات، بل بالغرض كما مثّل له بالقراض وغيره.

(٢) أي لئلا يرد في التعريف الاستنابات الحاصلة بالعرض في الأمثلة المذكورة.

(٣) المراد من «القراض» هو المضاربة التي تقدّم التفصيل فيها والتوضيح لها في
كتابها.

(٤) وكذا الاستنابة الحاصلة في نحو المزارعة والمساقاة بالعرض والحال أن
المقصود الأصلي منها تحصيل الحصة الحاصلة فيها.

(٥) يعني خرج بأخذ قيد الاستنابة في تعريف الوكالة الوصية بالتصرف.

→ أقول: لا يخفى أن التعريف يكون جامعاً للأفراد ومانعاً من الأغيار، ففي إتيان
القيود إخراج الأغيار من تعريف الوكالة كما سيفصل ذلك.

(٦) يعني أن الوصية إيجاد ولاية للوصي، وليست استنابة عن جانب الموصي.

(٧) أي خرج بقيد التصرف في قوله «استنابة في التصرف» الوديعة.

(٨) فإن الوديعة هي أخذ النائب لحفظ الأمانة لا للتصرف فيها.

الحفظ خاصّة، و تفتقر^(١) إلى إيجاب و قبول، لأنّها^(٢) من جملة العقود وإن كانت جائزة.

(و إيجابها وكّلتك^(٣)، أو استنبتك^(٤))، أو ما شاكله^(٥) من الألفاظ الدالّة على الاستنابة في التصرف، وإن لم تكن على نهج الألفاظ المعتمدة^(٦) في العقود، (أو الاستيجاب^(٧)) والإيجاب^(٨) كقوله^(٩): وكّلني في كذا، فيقول^(١٠): وكّلتك، (أو الأمر^(١١) بالبيع، والشراء)، كما دلّ عليه^(١٢) قول النبي ﷺ لعروة البارقي: «اشتر^(١٣) لنا شاة».

(١) فاعله الضمير العائد إلى الوكالة.

(٢) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الوكالة. يعني أنّها من قبيل العقود المحتاجة إلى الإيجاب والقبول، لكنّها من العقود الجائزة.

(٣) فاعله ضمير المتكلم، وهو الموكل.

(٤) أي أخذتك نائباً في التصرف.

(٥) مثل فوّضتك التصرف، جعلتك وكيلاً وغيرهما.

(٦) مثل الصيغ المشتملة على العربية والماضوية.

(٧) أي طلب الإيجاب من الوكيل بأن يقول: وكّلني.

(٨) أي الإيجاب من الموكل بعد استيجاب الوكيل.

(٩) الضمير في قوله «كقوله» يرجع إلى الوكيل.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموكل.

(١١) أي إيجابها قد يتحقّق بأمر الموكل ببيع شيء للموكل أو بشرائه.

(١٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كون الأمر بالبيع والشراء إيجاباً.

(١٣) هذا قول النبي ﷺ لعروة البارقي وهو رجل أمره النبي ﷺ بشراء شاة.

(و قبولها^(١) قولتي) كقبلت، و رضيت، و ما أشبهه، (و فعلي^(٢)) كفعله^(٣) ما أمره^(٤) بفعله، (و لا يشترط فيه) أي في القبول (الفورية^(٥))، بل يجوز تراخيه^(٦) عن الإيجاب وإن طالت المدة^(٧)، (فإن^(٨) الغائب يوكل) والقبول متأخر، و كان جواز^(٩) توكيل الغائب موضع وفاق، فلذا جعله^(١٠) شاهداً على الجواز، وإلا فهو^(١١) فرع المدعى.

- (١) أي قبول الوكالة قد يكون بالقول كالأمثلة المذكورة.
- (٢) عطف على قوله «قولتي». يعني أن قبول إيجاب الوكالة يتحقق إما بالقول أو بالفعل.
- (٣) الضمير في قوله «كفعله» يرجع إلى الوكيل. هذا مثال القبول الفعلي.
- (٤) الضمير الملفوظ في قوله «أمره» يرجع إلى الوكيل، و في قوله «بفعله» يرجع إلى «ما» الموصولة.
- (٥) بالرفع، نائب الفاعل لقوله «لا يشترط». يعني لا يلزم فورية القبول بعد الإيجاب.
- (٦) الضمير في قوله «تراخيه» يرجع إلى القبول.
- (٧) أي و إن طالت مدة تراخي القبول عن الإيجاب.
- (٨) كأن هذا دليل جواز تراخي قبول الوكالة عن إيجابها، و هو أنه لو لم يكن التراخي جائزاً لم يجهز توكيل الغائب.
- (٩) هذا دفع دخل بأن جواز توكيل الغائب موقوف على جواز تراخي القبول عن الإيجاب، فالاستدلال به لا يخلو عن دور. فأجاب بقوله «و كان جواز توكيل الغائب موضع وفاق»، فلا يلزم الدور.
- (١٠) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى جواز توكيل الغائب.
- (١١) أي جواز توكيل الغائب متفرع على جواز تأخير القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة.

(و يشترط فيها^(١) التنجيز)، فلو علّقت على شرط^(٢) متوقع كقدوم المسافر، أو صفة^(٣) مترقبة كطلوع الشمس لم يضح^(٤).
و في صحّة التصرّف^(٥) بعد حصول الشرط، أو الصفة بالإذن^(٦) الضمني قولان منشأهما كون^(٧) الفاسد بمثل ذلك إنّما هو^(٨) العقد، أمّا الإذن الذي هو مجرد إباحة تصرّف فلا^(٩)، كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً فقال: بع كذا على أن لك العشر^(١٠) من ثمنه فتفسد الوكالة دون الإذن^(١١)، ولأنّ الوكالة^(١٢) أخصّ من مطلق الإذن، وعدم

(١) أي يشترط في صيغة الوكالة التنجيز، فلا يصحّ تعليقها على شرط ولا على صفة.

(٢) الشرط هو الذي يحتمل الحصول والعدم كقدوم المسافر.

(٣) الصفة هي أمر متوقع الحصول كطلوع الشمس وانقضاء الشهر.

(٤) جواب قوله «فلو علّقت».

(٥) أي في جواز تصرّف الوكيل بعد حصول الصفة أو الشرط المعلق عليه الوكالة الفاسدة بهذا التعليق قولان.

(٦) أي بسبب الإذن الذي وجد في ضمن الوكالة الفاسدة بالتعليق في الصيغة.

(٧) هذا دليل القول بجواز تصرّف الوكيل بعد حصول الشرط أو الصفة.

(٨) أي إنّما الفاسد هو نفس عقد الوكالة، لا الإذن الذي هو إباحة التصرّف خاصّة.

(٩) أي فلا يفسد الإذن المذكور.

(١٠) فإنّ العشر من ثمن المبيع مجهول، لعدم العلم بالثمن قبل البيع، فتسري الجهالة إلى العشر المذكور الذي هو العوض.

(١١) فإنّ في الفرض المذكور هو الوكالة، لا الإذن.

(١٢) هذا دليل ثانٍ لصحّة التصرّف في المسألة المبحوث عنها.

الأخصّ^(١) أعمّ^(٢) من عدم الأعمّ، وأنّ^(٣) الوكالة ليست أمراً زائداً على الإذن، وما يزيد عنه^(٤) - من مثل الجعل - أمر زائد عليها^(٥)، لصحتها بدونه، فلا يعقل فسادها^(٦) مع صحته.

(و يصحّ تعليق التصرف^(٧) مع تنجيز الوكالة، بأن يقول: وكّلتك في

(١) المراد من «الأخصّ» هو الوكالة. فإنّ عدم الوكالة لا يقتضي عدم الإذن أيضاً.
(٢) خبر قوله «عدم الأخصّ». يعني أنّ عدم الأخصّ يكون أعمّ من عدم الأعمّ، بمعنى أنّه لا تلازم بين عدم الأخصّ وعدم الأعمّ.

□ أقول: إنّ الإنسان أخصّ بالنسبة إلى الحيوان، فلذا عدم الإنسان في موضع لا يلزم عدم الحيوان أيضاً في ذلك الموضع، بل يمكن وجود الحيوان في ضمن بقر وغيره، ففيما نحن فيه أيضاً الإذن في ضمن الوكالة أخصّ من مطلق الإذن. فعدم الإذن الأخصّ في الوكالة لبطانها لا يلزم عدم الإذن الأعمّ.

(٣) هذا دليل القول الثاني من القولين ببيان أنّ الوكالة حقيقة هي الإذن في التصرف، فإذا بطلت لا يبقى للإذن مجال.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإذن. يعني أنّ حقيقة الوكالة ليست إلّا الإذن في التصرف، وما زاد على الإذن - من أجره الوكيل وغير ذلك - هو أمر زائد على حقيقة الوكالة.

(٥) الضميران في قوله «عليها، لصحتها» يرجعان إلى الوكالة، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى «ما» في قوله «ما يزيد عنه»، وهو الجعل هنا.

(٦) أي لا يعقل فساد الوكالة مع صحة الإذن. والضمير في قوله «فسادها» يرجع إلى الوكالة، وفي قوله «صحتها» يرجع إلى الإذن.

(٧) أي يصحّ أن يعلّق تصرف الوكيل على شرط مع كون عقد الوكالة منجزاً.

كذا، ولا تنصرف إلا بعد شهر، لأنه^(١) بمعنى اشتراط أمر سائق زائد على أصلها^(٢) الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وإن كان في معنى التعليق، لأن العقود المتلقاة^(٣) من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها^(٤) وإن أفاد^(٥) فائدتها.

(و هي^(٦) جائزة من الطرفين^(٧))، فلكل منهما^(٨) إبطالها^(٩) في حضور الآخر وغيبته^(١٠)، لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت^(١١) مطلقاً^(١٢).

-
- (١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى تعليق التصرف.
- (٢) أي على أصل الوكالة. والحال أن صيغة الوكالة في الفرض جامعة للشرائط اللازمة التي منها التنجيز.
- (٣) أي صيغ العقود متلقاة من الشارع.
- (٤) أي فلا تقع العقود بلاضوابط معينة من قبل الشارع.
- (٥) فاعله الضمير العائد إلى العقود، والضمير في قوله «فائدتها» يرجع إلى الضوابط.

أحكام الوكالة

- (٦) أي الوكالة من العقود الجائزة.
- (٧) من الموجب والقابل.
- (٨) أي الطرفين وهما: الموكل والوكيل.
- (٩) الضمير في قوله «إبطالها» يرجع إلى الوكالة.
- (١٠) أي وفي غيبة الآخر.
- (١١) أي بطلت الوكالة بعزل الوكيل نفسه.
- (١٢) سواء علم الموكل عزل الوكيل نفسه أم لا.

(و لو عزله^(١)) الموكل (اشترط علمه^(٢)) بالعزل، فلا ينزل^(٣) بدونه في أصح الأقوال.

والمراد بالعلم هنا بلوغه^(٤) الخبر بقول من يقبل خبره، وإن كان عدلاً واحداً، لصحيفة^(٥) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، ولا عبرة

(١) ضمير المفعول يرجع إلى الوكيل.

(٢) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى الوكيل.

(٣) يعني لا ينزل الوكيل بدون علمه بعزل الموكل. والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى علم الوكيل.

(٤) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى الوكيل. يعني أن المراد من علم الوكيل بالعزل هو بلوغ خبر العزل إليه بواسطة شخص يقبل قوله - وهو العادل - ولو كان واحداً.

من تحت كعبه

(٥) وهي منقولة في كتاب الوسائل.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي. قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم (أن يعزل - خ ل) العزل، أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه

بخبير غيره^(١) وإن تعدّد، مالم يحصل به^(٢) العلم، أو الظنّ المتأخّم له،
(و لا يكفي) في انزاله^(٣) (الإشهاد) من الموكل على عزله على
الأقوى، للخبر^(٤) السابق، خلافاً للشيخ وجماعة.

(و) حيث كانت^(٥) جائزة (تبطل بالموت، والجنون، والإغماء^(٦))
من كلّ واحد منهما^(٧)، سواء طال زمان الإغماء أم قصر، و سواء
أطبق^(٨) الجنون أم كان أدواراً، و سواء علم الموكل بعروض المبطل أم

→ أو يشافه (أو يشافهه - خ ل) بالعزل عن الوكالة (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من
كتاب الوكالة ح ١).

□ أقول: فالرواية دالة على كفاية إخبار الثقة بعزل الوكيل.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العدل.

(٢) أي مالم يحصل بخبر غير العادل العلم بالعزل أو الظنّ القريب من العلم.

(٣) أي لا يكفي في انزال الوكيل إشهاد الموكل على عزله.

(٤) أي للخبر السابق آنفاً في هامش ٥ من الصفحة السابقة.

(٥) اسم «كانت» الضمير العائد إلى الوكالة، وكذا فاعل قوله «تبطل» الضمير
العائد إلى الوكالة. يعني ولكون الوكالة من العقود المجازة تبطل بعروض ما ذكر
من الأمور.

(٦) غُمِيَ وأُغْمِيَ وإِغْمَاءٌ على المريض غُمياً؛ عرض له ما أفقده الحسّ، فهو مغمى
و مغمى عليه (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الموكل والوكيل.

(٨) أي استمرّ الجنون، أو كان أدوارياً بحيث يعرضه الجنون في وقت و يفيق في
وقت آخر.

لم يعلم، (و بالحَجْر^(١) على الموكل فيما وكل فيه^(٢)) بالسفه، والفلس،
لأنّ منعه^(٣) من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه^(٤).
وفي حكم الحَجْر طرؤ الرقّ على الموكل بأن كان حريباً^(٥)
فاسترقّ، ولو كان^(٦) وكيلاً أصبح بمنزلة توكيل عبد الغير^(٧).
(و لا تبطل^(٨) بالنوم و لو تطاول^(٩))، لبقاء أهلية التصرف^(١٠) (مالم
يؤدّ إلى الإغماء^(١١)) فتبطل^(١٢) من حيث الإغماء، لا من حيث النوم. و

-
- (١) عطف على قوله «بالموت». يعني تبطل الوكالة بصيرورة الموكل محجوراً عليه
في التصرف في متعلّق الوكالة، كما إذا وكل في بيع داره ثمّ حكم الحاكم بمنع
تصرف الموكل فيها بسبب عروض السفه، أو الفلس.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.
(٣) الضميران في قوله «لأنّ منعه» و «يقتضي منعه» يرجعان إلى الموكل.
(٤) أي في الفعل الذي منع من التصرف فيه.
(٥) كما إذا كان الموكل كافراً حريباً فأخذ بيده المسلم في الحرب و جعله رقاً له،
لأنّ المسلم إذا تسلّط على الكافر في الحرب يجوز له أن يسترقّه.
(٦) اسم «كان» الضمير العائد إلى من طرأه الرقّ.
(٧) فإنّ توكيل عبد الغير لا يجوز إلّا بإذنه.
(٨) أي لا تبطل الوكالة بسبب النوم.
(٩) أي و لو طال النوم.
(١٠) فإنّ النوم لا يوجب المنع من أهلية التصرف.
(١١) أي مالم يؤدّ تطاول النوم في الموكل والوكيل إلى الإغماء.
(١٢) فلو انجرّ تطاول النوم إلى الإغماء بطلت الوكالة من حيث الإغماء لا النوم.

مثله ^(١) السكر، إلا أن يشترط ^(٢) عدالته كوكيل الوكيل ^(٣) والولي.
 (و تبطل بفعل الموكل ما ^(٤) تعلقت به الوكالة) كما لو وكله ^(٥) في بيع
 عبد ثم باعه. وفي حكمه ^(٦) فعله ما ينافيها كعتقه.
 (و إطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل ^(٧))، إلا بنقصان
 عنه ^(٨) يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة ^(٩)، وإلا ^(١٠) مع وجود باذل
 لأزيد منه، فلا يجوز الاقتصار عليه ^(١١) حتى لو باع بخيار لنفسه ^(١٢)

- (١) أي ومثل النوم السكر العارض لهما في عدم بطلان الوكالة به.
 (٢) بصيغة المجهول. يعني لا تبطل الوكالة بعروض السكر إلا في الوكالة التي
 يشترط فيها عدالة الوكيل كالمثالين المذكورين في عبارة الشارح.
 (٣) فإن الوكيل لا يجوز له توكيل الفاسق، وكذا الولي لا يجوز له توكيل الفاسق.
 (٤) مفعول قوله «بفعل الموكل»، *ترجمة كوكيل الوكيل*
 (٥) أي كما لو وكل رجلاً في بيع عبد ثم باعه نفس الموكل.
 (٦) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى فعل الموكل. يعني في حكم فعله ما تعلقت
 به الوكالة في بطلان الوكالة فعل الموكل ما ينافي الوكالة، كعتق العبد الذي وكله
 في بيعه.
 (٧) يعني إذا أطلق الموكل البيع من حيث الثمن، فهو يقتضي البيع بثمن أمثال المبيع.
 (٨) بأن ينقص عن ثمن المثل بمقدار يتسامح به كواحد في ألف.
 (٩) أي كدرهم واحد في مائة درهم.
 (١٠) عطف على قوله «إلا بنقصان». يعني لا يجوز البيع بثمن المثل في صورة وجود
 باذل لأزيد من ثمن المثل.
 (١١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ثمن المثل.
 (١٢) بأن يجعل الوكيل خيار الفسخ لنفسه في عقد البيع إلى عشرة أيام ثم يجد

فوجد في مدة الخيار باذلاً للزيادة وجب عليه الفسخ إن تناولت وكالته له^(١)، إلا أن يعين^(٢) له قدرًا فلا يجب^(٣) تحصيل الزائد وإن بذل^(٤) (حالاً^(٥))، فلا يجوز بالمؤجل مطلقاً^(٦) (بنقد^(٧) البلد)، فإن اتحد^(٨) تعين، وإن تعدد باع بالأغلب^(٩)، فإن تساوت النقود باع بالأنفع^(١٠) للموكل، فإن استوت نفعاً تخير، (وكذا^(١١)) التوكيل (في الشراء) يقتضيه بضمن المثل حالاً بنقد البلد.

(و لو خالف^(١٢)) ما اقتضاه الإطلاق، أو التنصيص (ففضولي)

→ مشترياً يشتري بأزيد مما باعه، فإذا يجب على الوكيل فسخ البيع.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الفسخ.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموكل.

(٣) أي لا يجب على الوكيل تحصيل الأزيد مما عيّنه الموكل من الثمن.

(٤) بصيغة المجهول، أي وإن وُجد من يبذل الأزيد مما عيّنه الموكل.

(٥) منصوب على الحالية لثن المثل. يعني إطلاق الوكالة يقتضي البيع بضمن حال، فلا يجوز بيعه نسيئة.

(٦) سواء زاد على ثمن المثل أم لا.

(٧) أي بالنقد الرائج في البلد.

(٨) يعني لو كان نقد البلد واحداً باع به معيّنًا.

(٩) يعني يبيع بالنقد الأغلب في البلد.

(١٠) أي بالنقد الأنفع للموكل.

(١١) يعني مثل التوكيل في البيع التوكيل في الشراء فيما يقتضيه من ثمن المثل حالاً و نقد البلد.

(١٢) فاعله الضمير العائد إلى الوكيل. يعني لو خالف الوكيل في البيع أو الشراء

يتوقف بيعه^(١) و شراؤه على إجازة المالك.

(و إنما تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق^(٢) غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق^(٣) فإنّ غرضه^(٤) فيه فكّ الرقبة سواء أحدثه^(٥) المالك أم غيره، (والطلاق^(٦))، فإنّ غرضه^(٧) منه رفع الزوجيّة كذلك^(٨). ومثله^(٩) النكاح، (والبيع)، وغيرهما^(١٠) من العقود، والإيقاعات^(١١) (لا

→ مقتضى إطلاق الوكالة مثل البيع أو الشراء بضمن المثل، أو خالف تنصيب الموكل مثل بيعه بما يخالف تصرّح الموكل فهو فضوليّ.

(١) الضميران في قوله «بيعه و شراؤه» يرجعان إلى الوكيل.

(٢) يعني لا تصحّ الوكالة في الأعمال التي تعلّق غرض الشارع بمباشرة شخص المكلف لها، مثل الصلاة والصوم وغيرهما.

(٣) هذا مثال مالم يتعلّق غرض الشارع بمباشرة شخص المكلف له.

(٤) الضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى الشارع، وفي قوله «فيه» يرجع إلى العتق.

(٥) أي سواء أحدث العتق شخص المالك أم غيره.

(٦) بالجرّ، معطوف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالعتق».

(٧) أي غرض الشارع من الطلاق ليس إلّا رفع الزوجيّة عن الزوج و الزوجة، سواء وقع من الزوج أو من غيره وكالة عن الزوج.

(٨) أي بدون تعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه.

(٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الطلاق. يعني أنّ النكاح والبيع أيضاً يكونان مثل الطلاق في عدم تعلّق غرض الشارع بمباشرة نفس المكلف، بل يصحّان من الغير أيضاً.

(١٠) أي غير الطلاق والبيع.

(١١) الإيقاع ما لا يحتاج إلى القبول، بخلاف العقد المحتاج إلى القبول.

فيما^(١) يتعلّق) غرضه^(٢) بإيقاعه من مباشر بعينه^(٣).
و مرجع^(٤) معرفة غرضه في ذلك^(٥) وعدمه إلى النقل^(٦)، و
لا قاعدة له^(٧) لا تنخرم^(٨). فقد علم تعلّق غرضه^(٩) بجملته من
العبادات، لأنّ الغرض منها امتثال المكلف ما أمر به وانقياده^(١٠) وتذلّله
بفعل المأمور به و لا يحصل ذلك^(١١) بدون المباشرة (كالطهارة^(١٢))،

-
- (١) أي لا تصحّ الوكالة فيما يتعلّق غرض الشارع بالإيقاع من مباشر خاصّ.
(٢) الضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى الشارع.
(٣) أي من مباشر بشخصه، مثل الصلاة والصوم اللذين لا تصحّ الوكالة فيهما.
(٤) أي الملاك في معرفة تعلّق غرض الشارع بالمباشرة وعدمه هو النقل والنقض.
(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوع العمل بالمباشرة، والضمير في قوله
«عدمه» يرجع إلى «ذلك» أي الوقوع بالمباشرة.
(٦) أي النقل من الشارع.
(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى معرفة غرض الشارع.
(٨) قوله «لا تنخرم» فاعله الضمير العائد إلى القاعدة. انخرم أنفه: انشقت وتّرتّه،
فهو أخرم (أقرب الموارد). يعني أنّه لا قاعدة مستحكمة لا تنقض للتمسك بها في
المسألة المبحوث عنها.
(٩) الضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى الشارع. يعني قد علم بأنّ غرض الشارع
تعلّق بوقوع بعض الأفعال من شخص المكلف بنفسه، مثل الأمثلة المذكورة من
الطهارة والصلاة.
(١٠) الضميران في قوله «انقياده و تذلّله» يرجعان إلى المكلف.
(١١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإمتثال و ما عطف عليه.
(١٢) هذا و ما يعطف عليه مثالان لقوله «لا فيما يتعلّق».

فليس له^(١) الاستنابة فيها أجمع^(٢)، وإن جاز في غسل الأعضاء و مسحها حيث يعجز^(٣) عن مباشرتها، مع توليه^(٤) النية، و مثل هذا^(٥) لا يعدّ توكيلاً حقيقياً، و من ثمّ يقع مَنّ^(٦) لا يجوز توكيله كالمجنون، بل استعانة^(٧) على إيصال المطهر إلى العضو كيف اتفق^(٨).
(و الصلاة^(٩) الواجبة في) حال (الحياة)،^(١٠) فلا يستناب فيها

(١) أي لا يجوز للمكلف أخذ النائب في الطهارة، والمراد منها: الغسل، والوضوء، والتيمم.

(٢) وإن جاز في بعض أجزاء الطهارة استنابة الغير، مثل غسل الأعضاء في الغسل والمسح في الوضوء لو عجز عن المباشرة.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المكلف، والضمير في قوله «مباشرتها» يرجع إلى الأعضاء.

(٤) أي جاز الاستنابة في غسل الأعضاء و مسحها بشرط تولي شخص المكلف نية الطهارة. والضمير في قوله «توليه» يرجع إلى المكلف.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو غسل الأعضاء و مسحها مع تولي المكلف نية الطهارة. فإنّ مثل هذا لا يعدّ توكيلاً حقيقياً.

(٦) أي يصحّ الغسل والمسح من شخص لا يصحّ توكيله مثل المجنون والصبي.

(٧) يعني مباشرة الغير للغسل والمسح طلب الإعانة على إيصال المطهر إلى الأعضاء.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى قوله «إيصال المطهر».

(٩) بالجرّ، عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالطهارة».

(١٠) أي لا يجوز الاستنابة في الصلاة في حال حياة المكلف. هذا احتراز من جوازها بعد الموت.

مطلقاً^(١) إلا ركعتا^(٢) الطواف، حيث يجوز استنابة الحي في الحج^(٣) الواجب، أو فيهما^(٤) خاصة على بعض الوجوه^(٥).
 واحترز بالواجبة^(٦) عن المندوبة، فيصح الاستنابة فيها في الجملة^(٧) كصلاة الطواف^(٨) المندوب، أو في الحج^(٩) المندوب وإن وجب، وصلاة^(١٠) الزيارة.

-
- (١) سواء عجز عن الصلاة في حال الحياة أم لا.
 (٢) يعني يستثنى من الصلاة ركعتا الطواف في الحج والعمرة.
 (٣) أي يجوز استنابة الحي في الحج الواجب عند العجز، ومن أعماله ركعتا الطواف.
 (٤) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى ركعتي الطواف. يعني يجوز الاستنابة في نفس ركعتي الطواف فقط.
 (٥) كما إذا عرض المانع من إتيان ركعتي الطواف فقط.
 (٦) أي احترز المصنف رحمه الله بقوله «والصلاة الواجبة» عن الصلاة المستحبة، فإنها يجوز استنابة الغير فيها.
 (٧) أي لا في جميع المندوبات، بل في بعض منها.
 (٨) أي يجوز الاستنابة في صلاة الطواف المندوب.
 (٩) عطف على قوله «فيها». يعني تصح الاستنابة في الحج المندوب وإن وجب بعد الإحرام، لأنه إذا أحرم بالحج يصير واجباً، وكذا صلاة الطواف تصير واجبة بعد الطواف في الحج المندوب.
 (١٠) بالجر، عطف على مدخول «في» في قوله «فيها». يعني يجوز الاستنابة في صلاة الزيارة.

وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل^(١) وجه. وبالجملية^(٢) فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج إلى تفصيل، ومستند نقلي.

(و لا بدّ من كمال المتعاقدين^(٣) بالبلوغ، والعقل^(٤)، فلا يؤكّل ولا يتوكّل الصبيّ، والمجنون^(٥) مطلقاً^(٦)، (و جواز^(٧) تصرّف الموكّل)، فلا يؤكّل المحجور عليه فيما ليس له^(٨) مباشرته. و خصّ^(٩) الموكّل،

(١) يعني في جواز الاستنابة في مطلق النوافل - مثل النوافل اليومية والليلية - وجه.

(٢) أي و ببيان أخصر و أوجز فالملك في جواز الاستنابة في العبادات وغيرها هو نقل الشارع.

شروط الوكالة

(٣) يعني يجب كون الموكّل والوكيل في الوكالة كاملين بالبلوغ والعقل.

(٤) فلا تصحّ وكالة الصبيّ والمجنون.

(٥) يعني أنّ الصبيّ والمجنون لا يكونان موكّلين ولا وكيلين.

(٦) سواء أذن للصبيّ وليّه أم لا و سواء كان المجنون إطباقياً أم أدوارياً.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول «من» في قوله «من كمال المتعاقدين». أي و لا بدّ أيضاً في صحّة الوكالة من كون الموكّل جازئ التصرف في متعلّق الوكالة.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المحجور، والضمير في قوله «مباشرته» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف خصّ الموكّل باشتراط جواز التصرف، لجواز كون المحجور وكيلاً.

لجواز كون المحجور في الجملة^(١) وكيلاً لغيره^(٢) فيما حجر عليه^(٣) فيه من التصرف كالسفيه^(٤)، والمفلّس^(٥) مطلقاً^(٦)، والعبد بإذن سيّده^(٧).
(و تجوز الوكالة في الطلاق^(٨) للحاضر) في مجلسه (كالغائب) على أصحّ القولين^(٩)، لأنّ الطلاق قابل للنيابة، وإلاّ لما صحّ^(١٠) توكيل

(١) إشارة إلى جواز وكالة العبد المحجور بإذن المولى لا مطلقاً.

(٢) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى المحجور.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المحجور، و في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٤) فإنّ السفيه محجور من التصرف في أمواله، لكن يجوز للغير توكيله في البيع والشراء وغيرهما.

(٥) فإنّ المفلّس المحجور من التصرف في أمواله يجوز كونه وكيلاً عن الغير.

(٦) سواء في السفيه كونه مأذوناً من الولي في الوكالة أم لا. و سواء في المفلّس كونه مأذوناً من الغرماء أم لا.

(٧) أي يجوز وكالة العبد المحجور بشرط إذن سيّده.

بأقي أحكام الوكالة

(٨) أي تجوز الوكالة في صيغة الطلاق للزوج الحاضر في مجلس الطلاق، كما يجوز للزوج الغائب.

(٩) يعني جواز الوكالة في الطلاق للحاضر مبنيّ على أصحّ القولين فيه، لأنّ القول الآخر عدم صحّة التوكيل فيه للزوج الحاضر.

(١٠) يعني لو لم يكن الطلاق قابلاً للنيابة لم يصحّ توكيل الغائب فيه، والحال أنّه قابل لها فيجوز للحاضر أيضاً.

الغائب. و منع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استناداً^(١) إلى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة.

(و لا يجوز للوكيل أن يوكل^(٢) إلا مع الإذن^(٣) صريحاً) و لو بالتعميم كاصنع^(٤) ما شئت، (أو فحوى كاتساع متعلقها^(٥)) بحيث تدلّ القرائن على الإذن له^(٦) فيه كالزراعة في أماكن متباعدة لا تقوم إلا بمساعد.

(١) إن الشيخ الطوسي رحمته الله استند في المنع من توكيل الحاضر في الطلاق إلى رواية. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق (الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ ب ٣٩ من كتاب الطلاق ح ٥).

□ قال صاحب الوسائل: حمّله الشيخ على حضور الزوج و خصّ الأحاديث السابقة بالغائب، و يحتمل الحمل على التقيّة و على الإنكار دون الإخبار، و على الكراهة دون المنع... إلخ.

أقول: وجه ضعف سند الرواية وجود ابن سماعه فيها، فإنّه منسوب إلى الواقفيّة، و بعض رواة السند مجهول.

(٢) أي لا يجوز للوكيل في البيع أو الشراء أو غيرهما أن يوكل الغير.

(٣) أي مع الإذن من الموكل بالصراحة لا بالقرائن.

(٤) مثال للتعميم الشامل لتوكيل الغير.

(٥) الضمير في قوله «متعلقها» يرجع إلى الوكالة، و هذا مثال دلالة الفحوى على جواز توكيل الغير، كما إذا كان متعلق الوكالة وسیعاً بحيث لا يمكن مباشرة الوكيل للعمل فيه.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل، و في قوله «فيه» يرجع إلى التوكيل.

ومثله^(١) عجزه عن مباشرته، وإن لم يكن متسعاً مع علم الموكل به
(و ترفع^(٢) الوكيل عما وكل فيه عادةً) فإن توكيله^(٣) حينئذ يدل بفحواه
على الإذن له^(٤) فيه، مع علم الموكل بترفعه^(٥) عن مثله، وإلا^(٦) لم يجوز،
لأنه^(٧) مستفاد من القرائن، ومع جهل الموكل بحاله^(٨) ينتفي^(٩).
و حيث أذن^(١٠) له في التوكيل فإن صرح^(١١) له بكون وكيله وكيلاً

(١) أي مثل اتساع متعلق الوكالة عجز الوكيل عن المباشرة وإن لم يكن متسعاً.
(٢) مثال آخر للفحوى الدال على التوكيل ترفع الوكيل عن المباشرة لمتعلق
الوكالة.

(٣) أي توكيل الشخص المترفع يدل على جواز التوكيل.
(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل، وفي قوله «فيه» يرجع إلى التوكيل.
(٥) أي مع علم الموكل بترفع الوكيل عن المباشرة لمتعلق الوكالة، كما إذا وكل
شخصاً مترفعاً في عمل الزراعة، أو التجارة اللتين لاتليقان بشأنه فإذا يجوز له
توكيل الغير فحوى.

(٦) أي إن لم يعلم الموكل بترفع الوكيل عن مباشرة ما وكل فيه فلا يجوز له توكيل
الغير، لأن الجواز مستفاد من القرائن الحالية - وهو الترفع - فإذا جهل به انتفى
الجواز.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الجواز.

(٨) أي بحال الوكيل.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى جواز التوكيل.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموكل، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل.

(١١) أي إن صرح الموكل للوكيل بكون الوكيل الذي يجوز له توكيله وكيلاً عن
جانب الوكيل، أو عن قبل الموكل لزمه حكم من وكله.

عنه^(١)، أو عن الموكل لزمه^(٢) حكم من وكّله، فينعزل^(٣) في الأوّل^(٤) بانعزاله^(٥)، لأنّه^(٦) فرعه، وبعزل^(٧) كلّ منهما^(٨) له، وفي الثاني^(٩) لا ينعزل إلّا بعزل الموكل، أو بما أبطل^(١٠) توكيله.
وإن أطلق^(١١).....

- (١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الوكيل.
- (٢) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى الوكيل الثاني. أي يلزم له حكم من وكّله من الموكل أو الوكيل الأوّل.
- (٣) فاعله الضمير العائد إلى الوكيل الثاني.
- (٤) المراد من «الأوّل» هو كون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأوّل، فينعزل الثاني بانعزال الأوّل، لأنّ وكالته فرع وكالة الأوّل، فإذا انعزل الأوّل لا يبقى للفرع مجال.
- (٥) الضمير في قوله «بانعزاله» يرجع إلى الوكيل الأوّل.
- (٦) أي لأنّ وكالة الوكيل الثاني فرع الوكيل الأوّل، فإذا انعدم بالانعزال لا يبقى لوكالة الثاني مجال.
- (٧) عطف على قوله «بانعزاله». يعني و ينعزل الوكيل الثاني بعزل كلّ من الموكل والوكيل الأوّل.
- (٨) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى الموكل والوكيل الأوّل.
- (٩) المراد من الفرض الثاني كون الوكيل الثاني وكيلاً من قبل نفس الموكل لا الوكيل، فلا ينعزل هو إلّا بعزل الموكل لا الوكيل الأوّل.
- (١٠) أي ينعزل الوكيل الثاني أيضاً بما يوجب بطلان الوكالة من الموكل، كعروض الجنون والإغماء له.
- (١١) فاعله الضمير العائد إلى الموكل. يعني لو أطلق الموكل إذن الوكيل في التوكيل و

ففي كونه^(١) وكيلاً عنه، أو عن الموكل^(٢)، أو تخيير الوكيل^(٣) في توكيله عن أيهما^(٤) شاء أوجه^(٥). وكذا^(٦) مع استفادته من الفحوى، إلا أن كونه^(٧) هنا وكيلاً عن الوكيل أوجه^(٨).

(و يستحب أن يكون الوكيل تام^(٩) البصيرة^(١٠)) فيما وُكِّل فيه، ليكون مليئاً^(١١) بتحقيق مراد الموكل،

- لم يقيّد كونه وكيلاً عن الوكيل أو عن الموكل ففيه ثلاثة وجوه يفصلها.
- (١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الوكيل الثاني. وهذا هو الوجه الأول من الوجوه الثلاثة والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الوكيل الأول.
- (٢) أي الوجه الثاني كون الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل.
- (٣) أي الوجه الثالث تخيير الوكيل الأول في توكيل الثاني عنه أو عن الموكل.
- (٤) ضمير التثنية في قوله «أيهما» يرجع إلى الموكل والوكيل الأول.
- (٥) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «ففي كونه... إلخ».
- (٦) أي وكذا الوجوه الثلاثة المذكورة تجري في صورة استفادة التوكيل من الفحوى الذي تقدّم مثاله، وهو اتساع متعلّق الوكالة وترفع الوكيل عما وُكِّل فيه.
- (٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الوكيل الثاني.
- (٨) خبر «أن». يعني أن كون الوكيل الثاني وكيلاً من قبل الوكيل الأول في هذا الفرض أوجه الوجوه.

- (٩) منصوب على الخبرية لقوله «أن يكون».
- (١٠) البصيرة: العقل، والفتنة، وما يستدلّ به، والحجة، والشاهد، ومنه قوله: على نفسه بصيرة، أي عليها شاهد (أقرب الموارد).
- (١١) المكي: الطويل من الزمان، يقال: انتظرته ملياً، أي زماناً طويلاً (أقرب الموارد).

(عارفاً^(١) باللغة التي يُحاوَر بها^(٢)) فيما وكّل فيه^(٣)، ليحصل الغرض من توكيله^(٤).

وقيل: إن ذلك^(٥) واجب. وهو^(٦) مناسب لمعنى الشرط بالنسبة إلى الأخير، (و يستحبّ لذوي المروءات^(٧)) وهم أهل الشرف والرفعة، والمروءة (التوكيل^(٨) في المنازعات)، ويكره أن

→ المَلِيّ: مدّة العيش (المنجد). والمراد منه هنا كونه ذا ممارسة في العمل المتعلّق به الوكالة.

(١) أي يستحبّ أن يكون الوكيل عارفاً باللغة.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى اللغة. يعني يستحبّ أن يكون الوكيل عارفاً وعالماً بالاصطلاحات المخصوصة التي تستعمل في متعلّق الوكالة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فيما وكّل».

(٤) أي ليحصل الغرض من توكيل الوكيل فيما وكّل.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» كون الوكيل تامّ البصيرة و عارفاً باللغة.

(٦) أي القول بالوجوب يناسب معنى الشرط بالنسبة إلى المعنى الأخير وهو كونه عارفاً باللغة.

(٧) المروءات جمع، مفردة مروءة، المروءة كسهولة مصدر مَرُوٌّ: النخوة، و كمال الرجوليّة. وفي المصباح: المروءة آداب نفسانيّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقد تقلّب الهمزة واواً و تدغم فيقال: مروءة (أقرب الموارد).

(٨) نائب فاعل لقوله «يستحبّ». يعني يستحبّ لصاحب المروءة والشرف والرفعة التوكيل في المنازعات و عدم حضور شخصه في مقابل المنازع.

يتولوها^(١) بأنفسهم لما يتضمّن من الامتهان^(٢)، والوقوع فيما يُكره. رُوي: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَكَلَّ عَقِيلاً فِي خُصُومَةٍ، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا»^(٣)، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لِيَحْضُرَهَا^(٤)، وَأَنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا. وَالْقَحْمُ - بِالضَّمِّ - الْمَهْلَكَةُ وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهَا^(٥) تُقْحِمُ^(٦) بِصَاحِبِهَا إِلَى مَا لَا يَرِيدُهُ.

(١) أي يكره لذوي المروءات أن يباشروا المنازعات بأنفسهم.
(٢) فإنّ المنازعات تتضمّن الذلّ والوقوع فيما يُكره.
(٣) القُحْمُ في الخصومات: ما يحمل الإنسان على ما يكرهه، يقال: «للخصومة قُحْمٌ» أي ما يُكْرَهُ (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «ليحضرها» يرجع إلى الخصومة.
□ قال السيّد كلانتر في تعليقه هنا: لم نجد سنداً للرواية المذكورة من طرقنا الخاصّة وقد روتها أبناء السنّة وتمسّكوا بها. راجع المغني لابن قدامة: ج ٥ ص ٧٥.
و نحن نستغرب فحوى الرواية. كيف يرتضي الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إصابة الهوان بأخيه الأكبر، وهو بمنزلة نفسه فما يصيبه فقد أصابه هو من غير فرق. و على أيّ [حال] فالأمر سهل بعد ضعف سند الرواية.

أقول: لا بُعد في توكيل عقيل، لعدم استلزام المنازعة الإهانة بالنسبة إلى شخص الوكيل، ولا يخفى أَنَّ الرواية المذكورة موجودة في نهج البلاغة في غريب كلامه عليه السلام ذيل الرقم ٣.

(٥) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الخصومة.
(٦) فاعله الضمير العائد إلى الخصومة، والضمير في «صاحبها» أيضاً يرجع إلى الخصومة.

(و لا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل^(١)) من حيث إنه ارتداد، وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى^(٢) في بعض الموارد، ككونه وكيلًا على مسلم، فإنه^(٣) في ذلك بحكم الكافر و لا فرق^(٤) بين الفطري، و غيره وإن^(٥) حكم ببطلان تصرفاته^(٦) لنفسه.

(و لا يتوكل^(٧) المسلم للذمي على المسلم، على قول) الشيخ، والأقوى^(٨) الجواز على كراهية، للأصل، (و لا الذمي^(٩) على المسلم لمسلم، و لا للذمي قطعاً) فيهما^(١٠)، لاستلزامهما.....

(١) كما إذا ارتد الوكيل عن الإسلام إلى الكفر.

(٢) الجهة الأخرى الموجبة لبطلان وكالة الوكيل بالارتداد هي كونه وكيلًا على مسلم.

(٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى المرتد. يعني أنه في وكالته على ضرر المسلم في حكم الكافر، والكافر لا تصح وكالته على المسلم، وكذا المرتد.

(٤) أي لا فرق في الحكم المذكور بين كون الوكيل مرتدًا ملئيًا أو فطريًا.

(٥) حرف «إن» وصليته. يعني لا يحكم ببطلان وكالة الوكيل بارتداده، فيجوز له التصرف فيما وكل فيه وإن حكم ببطلان تصرفاته بالنسبة إلى نفسه.

(٦) الضميران في قوله «تصرفاته» و «لنفسه» يرجعان إلى المرتد.

(٧) أي لا يجوز وكالة المسلم للذمي على المسلم.

(٨) أي الأقوى عند الشارح^{رحمته الله} جواز وكالة المسلم للذمي على المسلم، لأصالة الجواز عند الشك فيه.

(٩) أي لا يجوز وكالة الذمي على المسلم من قبل المسلم، وكذا من قبل الذمي على المسلم.

(١٠) أي الحكم بعدم جواز وكالة الذمي على المسلم للذمي و لمسلم قطعي في كليهما.

إثبات السبيل^(١) للكافر على المسلم المنفي بالآية^(٢).
 (و باقي الصور جائزة، وهي^(٣) ثمان) بإضافة الصور الثلاث
 المتقدمة^(٤).....

(١) أي إثبات تسلط الكافر على المسلم المنفي بالآية.
 (٢) الآية ١٤٠ من سورة النساء: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.
 (٣) الضمير في قوله «وهي ثمان» يرجع إلى الصور، لا إلى الباقي.
 □ أقول: لا يخفى أن مجموع الصور الحاصلة من ضرب قسمي الوكيل في قسمي
 الموكل يكون أربعة: $2 \times 2 = 4$ ، ثم يضرب الحاصل في قسمي الموكل عليه،
 فيحصل منها ثمان صور: $4 \times 2 = 8$ ، فتلاثة منها باطلة وخمس صور منها محكومة
 بالصحة.



الصور الباطلة ثلاث:
 الأولى: وكالة المسلم لذمي على مسلم، وهذه باطلة على مذهب الشيخ رحمته الله.
 الثانية: وكالة الذمي على المسلم لمسلم.
 الثالثة: وكالة الذمي على المسلم لذمي.
 الصور الصحيحة خمس:
 الأولى: وكالة المسلم لمسلم على مسلم.
 الثانية: وكالة المسلم لمسلم على ذمي.
 الثالثة: وكالة الذمي لمسلم على ذمي.
 الرابعة: وكالة الذمي لذمي على ذمي.
 الخامسة: وكالة المسلم لذمي على ذمي.
 فمجموع الصور الباطلة والصحيحة ثمان صور.

(٤) المراد من «الصور الثلاث المتقدمة» هو المعبر عنها في قوله «ولا يتوكل المسلم
 للذمي على المسلم على قول، ولا الذمي على المسلم لمسلم، ولا للذمي قطعاً».

إلى باقيةا^(١). و تفصيلها^(٢): أن كلاً من الموكل والوكيل والموكل عليه إما مسلم، أو كافر، ومنه^(٣) تتشعب الثمان بضرب قسمي^(٤) الوكيل في قسمي^(٥) الموكل، ثم المجتمع^(٦) في قسمي^(٧) الموكل عليه، ولا فرق في الكافر بين الذمّي^(٨) وغيره، كما يقتضيه التعليل^(٩).

(و لا يتجاوز الوكيل ما حُدَّ له^(١٠)) في طرف الزيادة والنقصان، (إلا أن تشهد العادة بدخوله^(١١))، أي دخول ما تجاوز في الإذن، (كالزيادة

(١) أي إلى باقي الصور، وهو خمس كما تقدّم.

(٢) الضمير في قوله «تفصيلها» يرجع إلى الصور الثمان. يعني تفصيل الصور هو ما قال «أن كلاً من الموكل... إلخ».

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التفصيل.

(٤) المراد من «قسمي الوكيل» كونه مسلماً أو كافراً.

(٥) وكذا الموكل على قسمين: إما مسلم أو كافر.

(٦) المراد من قوله «المجتمع» هو الحاصل من ضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل وهو أربعة ($2 \times 2 = 4$).

(٧) يعني أن الموكل عليه أيضاً إما كافر أو مسلم ($2 \times 4 = 8$).

(٨) المراد من الكافر الذمّي هو الكتابي الذي يعمل على ما يشترط في الذمّي من أداء الجزية وغيره. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الذمّي، والمراد من غير الذمّي هو الذي لا يعمل بشرائط الذمة.

(٩) والتعليل هو مدلول الآية: ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

(١٠) أي لا يجوز للوكيل أن يتجاوز ما عيّن له الموكل.

(١١) يعني يجوز للوكيل تجاوزه ما حُدَّ له فيما تشهد العادة بدخوله في الإذن، كما سيذكر مثاله.

في ثمن ما وكل في بيعه^(١) بثمان معين^(٢)، إن لم يعلم منه^(٣) الغرض في التخصيص به^(٤)، (والنقيصة^(٥) في ثمن ما وكل في شرائه) بثمان معين، لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك^(٦) فيهما، لكن قد يتخلف بأن لا يريد الإشطاط^(٧) في البيع، أو غيره من الأغراض.

(و تثبت الوكالة بعدلين^(٨))، كما يثبت بهما^(٩) غيرها من

- (١) فإن الزيادة في ثمن ما وكل في بيعه تدخل في إذن الموكل في البيع.
- (٢) كما إذا وكله في بيع المتاع بخمسين فباعه بستين، فالزائد يدخل في الإذن.
- (٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الموكل، و فاعل قوله «لم يعلم» الضمير العائد إلى الوكيل.
- (٤) أي إن لم يعلم الوكيل غرض الموكل في تخصيص الثمن بالمعين، كما أنه يمكن أن يكون غرضه من تخصيصه بالمعين أن لا تحصل الزيادة في قيم الأجناس بين الناس.
- (٥) بالجر، عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالزيادة». فإن النقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمان معين يدخل تحت إذن الموكل في الشراء.
- (٦) المشار إليه في قوله «بذلك» هو النقيصة والزيادة، و في قوله «فيهما» يرجع إلى مسألتي البيع والشراء فيما ذكر.
- (٧) يعني يمكن التخلف عن العادة المذكورة غالباً في صورة إرادة الموكل عدم تجاوز الوكيل عن الحد في البيع أو غير ذلك، فإذا لا يجوز للوكيل التجاوز عما حُدَّ له.
- (٨) أي بشهادة عدلين.
- (٩) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى العدلين.

الحقوق^(١) الماليّة، وغيرها، (و لا تقبل فيها)^(٢) شهادة النساء منفردات)، لاختصاصها^(٣) بما يعسر اطلاع الرجال عليه، والوصيّة^(٤) كما سلف في بابه، (و لا منضمّات) إلى الرجال، لاختصاصها^(٥) حينئذ بالمال و ما في حكمه^(٦). والوكالة^(٧) ولاية على التصرف و إن ترتّب عليها المال، لكنّه^(٨) غير مقصود.

(و لا تثبت^(٩) بشاهد و يمين)، لما ذكر^(١٠)، إلّا أن يشتمل على

-
- (١) بيان غير الوكالة، و هو الحقوق الماليّة و غير الماليّة.
- (٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الوكالة. يعني لا تكفي شهادة النساء في إثبات الوكالة، لا منفرداتٍ و لا منضمّاتٍ إلى الرجال.
- (٣) أي لاختصاص شهادة النساء بما يشكل اطلاع الرجال عليه، مثل حمل النساء و البكارة و غيرهما.
- (٤) بالجرّ، عطف على مدخول باء الجرّ في قوله «بما يعسر». فإنّ الوصيّة أيضاً تثبت بشهادة النساء.
- (٥) يعني أنّ شهادة النساء منضمّاتٍ إلى شهادة الرجال تختصّ بالأموال الماليّة.
- (٦) أي و ما في حكم المال، مثل الجنايات الموجبة للدية.
- (٧) الواو هنا للحاليّة. يعني و الحال أنّ الوكالة ولاية على التصرف و إن ترتّب عليها المال أيضاً مثل الأجرة للوكيل.
- (٨) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى المال. يعني أنّ المال في الوكالة ليس مقصوداً بالذات.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى الوكالة. يعني أنّها لا تثبت بشاهد و يمين، كما إذا أقام الوكيل لإثباتها شاهداً مع اليمين.
- (١٠) و المراد من «ما ذكر» هو اختصاصه بالمال.

جهتين^(١)، كما لو ادّعى شخص على آخر وكالة بجعل^(٢) وأقام شاهداً^(٣) وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه^(٤)، فالأقوى^(٥) ثبوت المال، لا الوكالة وإن تبعضت^(٦) الشهادة، كما لو أقام^(٧) ذلك بالسرقة، يثبت المال لا القطع^(٨). نعم، لو كان ذلك^(٩) قبل العمل^(١٠) لم يثبت شيء، (و لا بتصديق الغريم^(١١)) لمدّعي^(١٢) الوكالة عليها في أخذ حقّ منه^(١٣) لغيره،.....

-
- (١) أي إلّا أن يشتمل المشهود به على جهتي المال والوكالة.
 (٢) المراد من الجعل هو ما يجعل في مقابل عمل شخص بدون عقد الإجارة.
 (٣) أي شاهداً واحداً من الرجال منضماً إلى شهادة امرأتين.
 (٤) أي أقام شاهداً واحداً وحلف مع الشاهد.
 (٥) أي الأقوى في الفرضين المذكورين ثبوت المال لا الوكالة.
 (٦) يعني وإن كانت الشهادة مبعضة بالنسبة إلى المال.
 (٧) هذا مثال لتبعض الشهادة في صورة إقامة الشهادة منضمة إلى امرأتين أو اليمين في خصوص دعوى السرقة.
 (٨) أي لا يثبت بالشهادة المذكورة قطع يد السارق، لكن يحكم عليه بأداء المال.
 (٩) المشار إليه في قوله «ذلك» إقامة الشاهد مع شهادة امرأتين أو مع اليمين.
 (١٠) أي قبل عمل الوكيل بمورد الوكالة.
 (١١) يعني لا تثبت الوكالة بتصديق الغريم - وهو المدين - لمن يدّعي الوكالة في أخذ حقّ الموكل من المدين لو كان عيناً، لا إذا كان ديناً كما سيشير إليه.
 (١٢) قوله «مدّعي الوكالة» مفعول لقوله «بتصديق»، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوكالة.
 (١٣) الضمير في «منه» يرجع إلى الغريم، وفي قوله «لغيره» يرجع إلى مدّعي الوكالة.

لأنه^(١) تصديق في حق غيره.

هذا^(٢) إذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عيناً، أما لو كان^(٣) ديناً ففي وجوب دفعه^(٤) إليه بتصديقه قولان أجودهما ذلك^(٥)، لأنه^(٦) إقرار في حق نفسه خاصة، إذ الحق^(٧) لا يتعين إلا بقبض مالكة^(٨)، أو وكيله، فإذا حضر^(٩) و أنكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه^(١٠) في ذلك،

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى تصديق الغريم. يعني أن تصديقه لمدعي الوكالة في أخذ حق الموكل منه تصديق في حق غيره، فلا يقبل ذلك.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» عدم ثبوت الوكالة بتصديق الغريم. يعني أن عدم ثبوتها بتصديق الغريم إنما هو إذا كان الحق الذي يدعي الوكيل الوكالة في أخذه عيناً.

(٣) اسم «كان» الضمير العائد إلى الحق.

(٤) أي في وجوب دفع الدين إلى مدعي الوكالة في أخذه قولان.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب دفع الدين إلى مدعي الوكالة بتصديق الغريم.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى تصديق الغريم. يعني إذا كان الحق الذي يدعي الوكيل وكالته في أخذه من المدين ديناً و صدقه المدين إذا يكون تصديقه إقراراً على ضرر نفسه، فيقبل.

(٧) هذا تعليل كون التصديق إقراراً على نفسه، بأن الحق لا يتعين إلا بقبض مالكة أو وكيله. ففي صورة إنكار الموكل الوكالة لا يبرأ ذمة الغريم من الدين الكلي.

(٨) الضمير في قوله «مالكة» يرجع إلى الحق، وفي قوله «وكيله» يرجع إلى المالك.

(٩) فاعل قوله «حضر و أنكر» الضمير العائد إلى المالك.

(١٠) أي فلا ضرر على المالك في المقام.

و إنما أُلزم^(١) الغريم بالدفع، لاعترافه بلزومه^(٢) له، و بهذا يظهر الفرق بينه و بين العين^(٣)، لأنها^(٤) حق محض لغيره، و فائتها لا يستدرك^(٥).
نعم، يجوز له^(٦) تسليمها إليه مع تصديقه له، إذ لا منازع له^(٧) الآن^(٨) و يبقى المالك^(٩) على حجته، فإذا حضر^(١٠) و صدّق الوكيل برئ الدافع^(١١)، و إن كذّبه^(١٢) فالقول قوله^(١٣) مع يمينه، فإن كانت العين

-
- (١) دفع وهم: كيف يدفع الغريم الحق ثانياً مع وجوب دفع الحق إلى مدّعي الوكالة مع التصديق؟ فأجاب: إن وجوب الدفع أولاً لاعترافه بلزوم الدفع.
(٢) الضمير في قوله «اعترافه» يرجع إلى المدين، و في «لزومه» يرجع إلى الدفع.
(٣) أي بما ذكر يظهر الفرق بين الدين الذي يجب على الغريم دفعه بتصديقه الوكيل في دعواه الوكالة و بين العين التي لا يجوز دفعها بالتصديق.
(٤) أي لأن العين حق محض للغير، فإذا فاتت لا تكون قابلة للجبران.
(٥) أي لا يستدرك للمالك.
(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغريم، و ضمير المفعول في «تسليمها» يرجع إلى العين و في «إليه» يرجع إلى مدّعي الوكالة.
(٧) أي لا منازع لمدّعي الوكالة في دعواه الوكالة في صورة تصديق الغريم.
(٨) أي في حال غيبة المالك.
(٩) أي يبقى المالك في الواقع و نفس الأمر على حجته.
(١٠) فاعله الضمير العائد إلى المالك و كذا فاعل قوله «صدّق».
(١١) أي برئ المدين الدافع إلى الوكيل الذي صدّقه الموكل.
(١٢) فاعله الضمير العائد إلى المالك، و ضمير المفعول يرجع إلى مدّعي الوكالة.
(١٣) الضميران في قوله «قوله» و «يمينه» يرجعان إلى المالك.

موجودة أخذها، وله ^(١) مطالبة من شاء منهما ^(٢) بردّها، لترتب ^(٣) أيديهما على ماله، وللدافع مطالبة الوكيل بإحضارها ^(٤) لو طُلب ^(٥) به، دون العكس ^(٦)، فإن تعذر ردّها ^(٧) بتلف وغيره تخيّر في الرجوع على من شاء منهما ^(٨)، فإن رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقاً ^(٩)، لاعترافه ^(١٠) ببرائته بدفعها إليه،

(١) أي يجوز للمالك أن يطالب من شاء من مدعي الوكالة والمدين بردّ العين فيما إذا ردّ الغريم العين إلى المدعي.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المدين ومدعي الوكالة، وفي قوله «بردّها» يرجع إلى العين.

(٣) أي لترتب يد كلّ منهما على مال المالك. وضمير التثنية في قوله «أيديهما» يرجع إلى الغريم والمدعي، وفي قوله «ماله» يرجع إلى المالك.

(٤) أي يكون للغريم الدافع إلى المدعي مطالبة الوكيل بإحضار العين في صورة مطالبة المالك إيّاه بذلك.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغريم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى إحضار العين.

(٦) أي لو طُلب الوكيل بالعين لم يجز له أن يراجع المدين.

(٧) أي إن لم يمكن ردّ العين للتلف أو الفقد أو غيرها تخيّر المالك في الرجوع على أيّ منهما شاء.

(٨) من المدين والمدعي.

(٩) سواء تلفت العين بتفريط من الوكيل أم لا.

(١٠) الضمير في قوله «لاعترافه» يرجع إلى الوكيل، وفي قوله «ببرائته» يرجع إلى المدين، وفي قوله «بدفعها» يرجع إلى العين وفي قوله «إليه» يرجع إلى الوكيل.

وإن رجع^(١) على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده^(٢) بغير تفريط، لأنّه^(٣) بتصديقه^(٤) له أمين عنده، وإلاّ^(٥) رجع^(٦) عليه. (والوكيل أمين لا يضمن^(٧) إلاّ بالتفريط، أو التعدي^(٨))، وهو^(٩) موضع وفاق.

(و يجب عليه^(١٠) تسليم ما في يده إلى الموكل إذا طوّل به)، سواء في ذلك^(١١) المال الذي وُكِّل في بيعه و ثمنه^(١٢).....

(١) فاعله الضمير العائد إلى المالك. يعني لو رجع المالك على المدين فهو لا يراجع الوكيل في صورة تلف العين في يده بلا تفريط.

(٢) الضمير في قوله «في يده» يرجع إلى الوكيل.

(٣) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الوكيل.

(٤) الضمير في قوله «بتصديقه» يرجع إلى الغريم، وفي «له» يرجع إلى الوكيل.

(٥) أي إن كان تلف العين في يد الوكيل بتفريط منه رجع الغريم على الوكيل لو رجع المالك على الغريم.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الغريم، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوكيل.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوكيل.

(٨) أي بالإفراط.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم ضمان الوكيل المفهوم من قوله

«لا يضمن». يعني أنّ الدليل على عدم الضمان هو الإجماع والوفاق.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوكيل. يعني يجب على الوكيل أن يسلم إلى

الموكل ما في يده في صورة مطالبته به.

(١١) المشار إليه في قوله «ذلك» وجوب تسليم ما في يد الوكيل.

(١٢) أي ثمن المال الذي وُكِّل في بيعه.

والمبيع^(١) الذي اشتراه و ثمنه قبل الشراء، و غيرها^(٢). و نَبّه^(٣) بقوله: «إذا طوّل» على أنّه لا يجب عليه^(٤) دفعه إليه قبل طلبه، بل معه^(٥)، و مع إمكان الدفع شرعاً^(٦) و عرفاً كالوديعة^(٧). (فلو أُخّر مع الإمكان)، أي إمكان الدفع شرعاً بأن^(٨) لا يكون في صلاة واجبة مطلقاً^(٩) و لا مريداً لها مع تضيق وقتها^(١٠)، و نحو ذلك من الواجبات المنافية، أو عرفاً^(١١)

(١) بالرفع، عطف على قوله «المال». أي المبيع الذي وكّل في شرائه، فإذا طالبه الموكل بثمان المبيع الذي وكّله في شرائه أو بنفس المبيع يجب على الوكيل التسليم إليه.

(٢) أي غير المذكورات من الأموال التي في يد الوكيل للموكل.

(٣) فاعل قوله «نَبّه» الضمير العائد إلى المصنّف رحمته الله. يعني أنّ المصنّف نَبّه بقوله «إذا طوّل» على أنّه لا يجب عليه التسليم قبل طلب الموكل.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوكيل، و في قوله «دفعه» يرجع إلى ما في يد الوكيل، و في «إليه» و «طلبه» يرجع إلى الموكل.

(٥) أي بل يجب الدفع مع طلب الموكل و إمكان الدفع شرعاً.

(٦) سيذكر مثال الإمكان الشرعي.

(٧) تنظير للدفع مع المطالبة و الإمكان الشرعي و العرفي للدفع.

(٨) مثال لعدم المانع الشرعي من الدفع، و هو كون الوكيل مشغولاً بالصلاة الواجبة أو مريداً لها.

(٩) ضاقت وقت الصلاة الواجبة أم لا.

(١٠) فإذا أراد الوكيل الصلاة الواجبة مع ضيق وقتها يكون هذا مانعاً شرعياً من الدفع.

(١١) عطف على قوله «شرعاً». يعني مع إمكان الدفع عرفاً.

بأن لا يكون^(١) على حاجة يريد قضاءها، ولا في حمّام^(٢) أو أكل^(٣) طعام، ونحوها^(٤) من الأعذار العرفية (ضمن^(٥))، وله أن يمتنع^(٦) من التسليم (حتى يُشهد) على الموكل بقبض حقه حذراً من إنكاره^(٧) فيضمن له ثانياً، أو يلزمه^(٨) اليمين.

(و كذا^(٩)) حكم (كلّ من عليه^(١٠)) حق وإن كان وديعة يقبل قوله في ردّها^(١١)، لافتقاره^(١٢) إلى اليمين،

(١) اسم «يكون» الضمير العائد إلى الوكيل. يعني مثال الإمكان العرفي هو عدم كون الوكيل مشغولاً بقضاء الحاجة. والضمير في قوله «قضاءها» يرجع إلى الحاجة.

(٢) أي بأن لا يكون الوكيل في حمّام يشتمل بالنظافة.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول «في» في قوله «في حمّام».

(٤) أي نحو المذكورات من الأعذار العرفية المانعة من الدفع.

(٥) جواب قوله «فلو أخر»، و فاعله الضمير العائد إلى الوكيل.

(٦) أي يجوز للوكيل أن يمتنع من دفع ما في يده إلى الموكل حتى يشهد شاهداً للدفع.

(٧) أي من إنكار الموكل.

(٨) أي يلزم الوكيل الحلف لو أنكر الموكل.

(٩) المشار إليه في قوله «كذا» هو جواز الامتناع من التسليم حتى يشهد.

(١٠) أي يجوز لكلّ من في يده حقّ للغير أن يمتنع من الدفع حتى يشهد وإن كانت وديعة.

(١١) أي يقبل قول الودعيّ في ردّ الوديعة إلى صاحبها.

(١٢) الضمير في قوله «لافتقاره» يرجع إلى الودعيّ. يعني أن الودعيّ أيضاً يحتاج

إلى اليمين في إثبات ردّ الوديعة إلى صاحبها، فله أن يمتنع من الردّ حتى يشهد،

لئلا يلزم باليمين.

فله ^(١) دفعها بالإشهاد وإن كان صادقاً.

ولا فرق في ذلك ^(٢) بين من يكون له على الحقّ بيّنة ^(٣)، و غيره، لما ذكرناه من الوجه ^(٤)، هذا هو أجود الأقوال في المسألة، و فرق بعضهم بين من يقبل قوله ^(٥) في الردّ، و غيره، و آخرون بين من عليه ^(٦) بقبض الحقّ بيّنة، و غيره، و دفع ضرر اليمين ^(٧) يدفع ذلك كلّه خصوصاً في بعض الناس ^(٨)، فإنّ ضرر الغرامة عليهم أسهل من اليمين.

(و الوكيل في الوديعة ^(٩) لمال شخص عند آخر (لا يجب عليه ^(١٠)

(١) أي يجوز للدّعيّ دفع الوديعة إلى صاحبها بالإشهاد وإن كان صادقاً في دعواه.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو جواز الامتناع من الردّ حتّى يشهد.

(٣) أي لا فرق في الحكم المذكور بين ذي البيّنة على الحقّ و بين غيره.

(٤) الوجه المذكور قوله «حذراً من إنكاره فيضمن له ثانياً، أو يلزمه اليمين».

(٥) هذا هو القول الآخر في المسألة و هو الفرق بين من يقبل قوله في الردّ مثل الودعيّ و غيره.

(٦) القول الآخر هو الفرق بين من كان عليه بقبض الحقّ بيّنة و غيره، فمن عليه بقبض الحقّ بيّنة يجوز له الامتناع من الردّ حتّى يشهد، بخلاف غيره.

(٧) يعني أنّ دفع ضرر اليمين يدفع الأقوال المذكورة كلّها، لأنّه في كلّ الموارد يحتاج مدّعي الردّ إلى اليمين، و هو ضرر.

(٨) أي تعهّد اليمين ضرر للناس، لاسيّما بالنسبة إلى بعض الأشخاص، فإنّ تحمّل الغرامة أسهل عليهم من تحمّل اليمين.

(٩) أي الوكيل الذي يكون متعلّق وكالته جعل مال الموكل وديعة عند الودعيّ لا يجب عليه أخذ الشاهد على المستودع.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوكيل في الوديعة.

الإشهاد) على المستودع^(١)، (بخلاف الوكيل في قضاء الدين^(٢))، و تسليم^(٣) المبيع)، فليس له ذلك^(٤) حتى يُشهد. والفرق أن الوديعة مبنية^(٥) على الإخفاء، بخلاف غيرها، ولأنّ الإشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه^(٦)، لقبول قوله في الردّ، بخلاف غيره، (فلو لم يُشهد^(٧)) على غير الوديعة (ضمن)، لتفريطه إذا لم يكن الأداء بحضرة^(٨) الموكل، وإلا انتفى الضمان، لأنّ التفريط حينئذ مستند إليه^(٩).

(و يجوز للوكيل تولّي طرفي العقد^(١٠).....)

(١) بصيغة اسم المفعول، وهو الذي يقبل الوديعة و يسمى بالودعي.

(٢) أي الوكيل في قضاء الدين عن الموكل.

(٣) أي الوكيل في تسليم المبيع إلى المشتري، فلا يجوز لها قضاء الدين و تسليم المبيع بلا إشهاد. والضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ من الوكيلين في قضاء الدين و تسليم المبيع.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دفع المبيع و قضاء الدين.

(٥) يعني أن مبنى صاحب الوديعة في جعلها عند الودعي هو الإخفاء المنافي للإشهاد بخلاف غير الوديعة.

(٦) فإنّ شهادة البيّنة لاتفيد ضمان الودعي، لقبول قوله في الردّ.

(٧) فاعل قوله «لم يشهد» و «ضمن» هو الضمير العائد إلى الوكيل.

(٨) فلو أدّى الوكيل ما ذكر بحضرة الموكل لم يضمن.

(٩) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الموكل.

(١٠) بأن يكون الوكيل موجباً من قبل الموكل، وقابلاً من قبل نفسه بشرط إذن الموكل في ذلك.

بإذن الموكل^(١)، لانتفاء المانع حينئذ^(٢). ومغايرة^(٣) الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار. ولو أطلق^(٤) له الإذن ففي جواز تسوّلها لنفسه قولان منشأهما دخوله^(٥) في الإطلاق، ومن^(٦) ظاهر الروايات^(٧)

(١) كما إذا أذن الموكل في تولّي الوكيل طرفي العقد.

(٢) أي حين أذن الموكل في تولّي الوكيل طرفي العقد للبيع أو الشراء.

(٣) هذا دفع لتوهم أنه تجب المغايرة بين الموجب والقابل في العقد، وفي صورة اتحاد القابل والموجب في فرض تولّي الوكيل طرفي العقد لا تحصل المغايرة. فأجاب بقوله «يكفي فيها الاعتبار».

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الموكل، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل. يعني في فرض عدم تصريح الموكل بإذنه في تولّي الوكيل طرفي العقد قولان بالجواز والعدم.

(٥) هذا وجه القول بجواز تولّي الوكيل طرفي العقد عند الإطلاق، وهو أن تولّيها لهما يدخل في إطلاق الإذن.

(٦) هذا وجه القول بالمنع وهو أن ظاهر الروايات يمنع من تولّي الوكيل طرفي العقد.

(٧) من الروايات الدالة على ما ذكر ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيجلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا. قلت له: جعلت فداك وإن كانت أئماً؟ قال: وإن كانت أئماً. قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها (فيزوّجها - خ ل) منه؟ قال: نعم (الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١٠ من أبواب عقد

الدالة على المنع، وهو^(١) أولى.

واعلم أنّ تولّيه طرفي العقد أعمّ من كون البيع، أو الشراء لنفسه^(٢)،
و موضع الخلاف مع عدم الإذن تولّيه^(٣) لنفسه، أمّا لغيره^(٤) - بأن يكون
وكيلاً لهما^(٥) - فلا إشكال^(٦) إلّا على القول بمنع كونه^(٧) موجباً قابلاً، و
ذلك^(٨) لا يفرق فيه بين إذن الموكل و عدمه.

(ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر^(٩))، لأصالة عدمها^(١٠).

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المنع.

(٢) يعني أنّ تولّي الوكيل طرفي العقد أعمّ من أن يكون هو أحد طرفي العقد أم لا.

(٣) يعني موضع الخلاف هو ما إذا أجرى العقد لنفسه بأن يشتري أو يبيع لشخصه
لا للغير مع عدم الإذن.

(٤) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الوكيل.

(٥) بأن يكون وكيلاً عن أحدهما في البيع، و عن الآخر في الشراء.

(٦) أي لا إشكال في تولّي الوكيل طرفي العقد إذا كان وكيلاً في إيجاب البيع أو
الشراء عن أحدهما و في القبول عن الآخر.

(٧) أي الإشكال إنّما يرد على القول بمنع كون الوكيل الواحد موجباً و قابلاً معاً.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع اتحاد القابل والموجب. فإنّ المانع من ذلك
لا يفرق فيه بين إذن الموكل و عدمه.

مسائل في الوكالة

(٩) أي حلف منكر الوكالة، سواء كان هو الموكل أو الوكيل.

(١٠) أي الأصل عدم الوكالة.

سواء كان منكرها^(١) الموكل أم الوكيل.
 وتظهر فائدة إنكار الوكيل فيما^(٢) لو كانت الوكالة مشروطة في عقد
 لازم لأمر لا يتلافى^(٣) حين النزاع، فيدعي الموكل حصولها^(٤) ليتم له
 العقد، وينكرها الوكيل ليتزلزل^(٥) ويتسلط على الفسخ.
 (ولو اختلفا في الرد^(٦) حلف الموكل)، لأصالة عدمه، سواء كانت
 الوكالة بجعل^(٧) أم لا.
 (وقيل:) يحلف (الوكيل^(٨)، إلا أن تكون بجعل) فالموكل^(٩). أما

-
- (١) الضمير في قوله «منكرها» يرجع إلى الوكالة.
 (٢) يعني لاثمة في إنكار الوكالة إلا في بعض الموارد، لأنها من العقود الجائزة
 لا يحتاج نفيه إلى أحكام القضاء. فمن الموارد المثمرة قوله «فيما لو كانت الوكالة
 مشروطة في عقد... إلخ»، كما إذا قال الوكيل: بعتك بشرط أن توكلني في إجراء
 عقد بنتك، فاختلفا بعد ذلك فقال الموكل: تحققت الوكالة المشروطة فيلزم البيع
 وقال الوكيل: لم تتحقق الوكالة وعقد البيع جائز.
 (٣) بصيغة المجهول، نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأمر. يعني لا يمكن التلافي
 لأمر مشروط حين نزاعهما.
 (٤) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الوكالة، وفي «له» يرجع إلى الموكل.
 (٥) أي ليتزلزل العقد المشروطة فيه الوكالة المتنازع فيها.
 (٦) أي في ردّ المتاع الذي بيد الوكيل.
 (٧) الباء للمقابلة.
 (٨) أي القول الآخر في اختلافهما في ردّ المتاع هو تقدم قول الوكيل مع الحلف، إلا
 في صورة كون الوكالة في مقابل جعل للوكيل.
 (٩) أي لو كانت الوكالة بجعل حلف الموكل.

الأول^(١) فلائنه أمين وقد قبض^(٢) المال لمصلحة المالك فكان^(٣) محسناً محضاً كالودعي^(٤)، وأما الثاني^(٥) فلما مرَّ^(٦)، ولأئنه^(٧) قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض^(٨)، والمستأجر^(٩).
ويضعف^(١٠) بأن الأمانة لا تستلزم القبول^(١١)، كما لا يستلزمه^(١٢)

(١) وهو قبول حلف الوكيل عند عدم الجعل له، لأن الوكيل حينئذ أمين محسن يقبل قوله باليمين.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الوكيل.

(٣) اسم «كان» الضمير العائد إلى الوكيل أيضاً.

(٤) فكما أن الودعي محسن محضاً يقبل قوله في الرد باليمين فكذلك الوكيل بلا جعل له.

(٥) المراد من «الثاني» حلف الموكل في صورة الجعل للوكيل.

(٦) أي لما مرَّ في قوله «لأصالة عدمه».

(٧) الضمير في قوله «لأئنه» يرجع إلى الوكيل. وهذا دليل آخر لتوجه اليمين إلى الموكل في صورة وجود الجعل، وهو أن الوكيل قبض ما تعلّق به الوكالة لمصلحة نفسه فلا يقبل يمينه.

(٨) كما أن عامل القراض أخذ المال لمصلحة نفسه ولا يقبل قوله في الرد باليمين.

(٩) وكذا لا يقبل قول المستأجر بالحلف في رد العين المستأجرة لأخذه لمصلحة نفسه، لا لمصلحة المالك، بخلاف الودعي.

(١٠) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القول بالتفصيل.

(١١) أي كون المال أمانة في يد الوكيل لا يوجب قبول قوله في الرد.

(١٢) الضمير في قوله «لا يستلزمه» يرجع إلى القبول.

في الثاني^(١) مع اشتراكهما^(٢) في الأمانة، وكذلك الإحسان^(٣)، والسبيل المنفّي^(٤) مخصوص^(٥)، فإنّ اليمين سبيل.
(و) لو اختلفا^(٦) (في التلف)، أي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين^(٧) الموكل في بيعها وشرائها، أو الثمن^(٨)، أو غيره^(٩)

- (١) المراد من «الثاني» هو الوكالة بالجعل.
- (٢) ضمير التثنية في قوله «مع اشتراكهما» يرجع إلى الصورتين المذكورتين، وهما الوكالة بالجعل وبلا جعل.
- (٣) بالرفع. يعني وكذلك الإحسان المحض في الفرض الأوّل لا يستلزم قبول قوله بالحلف.
- (٤) هذا دفع لتوهم أنّه كيف لا يفرق بين كون الوكيل محسناً محضاً وبين كونه وكيلاً بجعل والحال أنّ الآية تنفي السبيل على المحسنين في قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾.
- فأجاب بأنّ الآية لا تنفي السبيل مطلقاً، لأنّ توجّه اليمين إليه أيضاً سبيل.
- (٥) أي الآية مورد تخصيص، ولا عموم فيها فلم يعمل بها بالنسبة إلى توجّه اليمين في المقام، لأنّ اليمين أيضاً سبيل عليه، والحال أنّه لم ينف.
- (٦) فاعله الضمير العائد إلى الموكل والوكيل. يعني لو حصل الاختلاف بينهما في تلف المال حلف الوكيل.
- (٧) هذا مثال للعين التالفة بيد الوكيل، وكذا ما بعده. والضميران في قوله: «بيعها، وشرائها» يرجعان إلى العين.
- (٨) بالجرّ، عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالعين».
- (٩) أي غير الثمن من الأموال التي بيد الوكيل، مثل ما تسلّم الوكيل من مطالبات الموكل التي وكلّ في تحصيلها.

(حلف^(١) الوكيل)، لأنه^(٢) أمين، وقد يتعذر إقامة البيّنة على التلف فاقْتَنَعَ بقوله^(٣)، وإن كان^(٤) مخالفاً للأصل^(٥). ولا فرق بين دعواه التلف بأمر ظاهر^(٦)، وخفي^(٧).

(و كذا) يحلف^(٨) لو اختلفا (في التفريط). والمراد به^(٩) ما يشمل التعدي، لأنه^(١٠) منكر، (و) كذا يحلف لو اختلفا (في القيمة) على تقدير ثبوت الضمان^(١١)، لأصالة^(١٢) عدم الزائد.

(١) جواب لقوله في السابق «لو اختلفا».

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الوكيل.

(٣) أي يقتنع في ثبوت التلف بقول الأمين الذي هو الوكيل.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى قول الوكيل. يعني وإن كان قوله على خلاف الأصل.

(٥) والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم تلف العين والمال.

(٦) كالغرق.

(٧) كالسرق.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الوكيل. يعني وكذا يحلف الوكيل لو اختلفا في تفريط

الوكيل، بأن قال الموكل: فرطت وأنكره الوكيل.

(٩) أي المراد من التفريط ما يشمل الإفراط أيضاً، بمعنى أنه لو اختلفا في الإفراط،

بأن قال الموكل: تلف المال بإفراطك فيه وأنكره الوكيل حلف هو أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الوكيل.

(١١) كما إذا ثبت إفراط الوكيل أو تفريطه و حكم بضمانه لقيمة العين التالفة ثم

حصل الخلاف بينهما في القيمة، بأن قال الموكل: إنها مائة، وقال الوكيل: إنَّ

قيمة التالف خمسون.

(١٢) تعليل حلف الوكيل في الاختلاف في قيمة التالف بأن الأصل عدم الزائد على

(ولو زوجه^(١) امرأة بدعوى الوكالة) منه^(٢) (فأنكر الزوج) الوكالة (حلف^(٣))، لأصالة عدمها^(٤)، (و على الوكيل نصف^(٥) المهر)، لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام^(٦)، ولأنه^(٧) فسخ قبل الدخول فيجب

→ ما يتفقان عليه.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الوكيل، و ضمير المفعول يرجع إلى الموكل. يعني لو زوج الوكيل للموكل امرأة بدعواه الوكالة عن الموكل ثم أنكر الزوج التوكيل حلف الزوج و بطل العقد الواقع بينها.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوج.

(٤) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الوكالة.

(٥) بالرفع، مبتدأ مؤخر، خبره قوله «على الوكيل».

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل؛

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاوت من صداق، أو ضمنت من شيء، أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه، و سأله، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تزوج. و لا يحل للأول فيما بينه و بين الله عز و جل إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه و بين الله عز و جل، و كان حكم الظاهر حكم الإسلام و قد أباح الله عز و جل لها أن تزوج.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزوج.

معه نصف المهر كالطلاق^(١)، (ولها^(٢) التزويج) بغيره، لبطلان نكاحه^(٣) بإنكاره الوكالة، (و يجب على الزوج) فيما بينه^(٤) وبين الله تعالى (الطلاق إن كان وكّل) في التزويج، لأنّها^(٥) حينئذ زوجته فإنكارها^(٦) و تعريضها للتزويج بغيره محرّم، (و يسوق^(٧) نصف المهر إلى الوكيل)، للزومه^(٨) بالطلاق، و غرم الوكيل بسببه^(٩).

(وقيل: يبطل) العقد (ظاهراً^(١٠))، و لا غرم على الوكيل، لعدم ثبوت

(١) كما أن الزوج إذا طلق الزوجة قبل الدخول بها فإذا يجب لها نصف المهر فكذلك في المقام، لأنّ الإنكار من الزوج في حكم الطلاق قبل الدخول.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة التي زوجت بدعوى الوكالة من قبل الزوج. فإذا بطل العقد بإنكار الزوج في الظاهر يجوز للمرأة أن تتزوج بالغير.

(٣) الضميران في قوله «نكاحه» و «إنكاره» يرجعان إلى الزوج.

(٤) أي وإن لم يعلن الطلاق و لم يظهره بين الناس.

(٥) فإن المرأة في صورة توكيله للتزويج زوجته.

(٦) الضميران في قوله «إنكارها و تعريضها» يرجعان إلى الزوجة، و في قوله «بغيره» يرجع إلى الزوج.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الزوج. أي يجب على الزوج فيما بينه و بين الله تعالى إذا وكّل الوكيل في نفس الأمر ثم أنكرها أن يعطي الوكيل نصف المهر الذي حكم عليه بتغريمه للمرأة.

(٨) فإن نصف المهر وجب عليه بسبب الطلاق الذي أجراه فيما بينه و بين الله.

(٩) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى الطلاق.

(١٠) أي القول الآخر بطلان العقد بالإنكار في الظاهر، فلا يكون الزوج محكوماً بالواقع.

عقد حتى يحكم بالمهر، أو نصفه^(١)، ولأنه على تقدير ثبوته^(٢) إنما يلزم الزوج، لأنه^(٣) عوض البضع، والوكيل^(٤) ليس بزوج، والحديث ضعيف السند^(٥)، وإلا لما^(٦) كان عنه عدول مع عمل الأكثر^(٧) بمضمونه، والتعليل^(٨) بالفسخ فاسد، فالقول الأخير^(٩) أقوى.

نعم، لو ضمن الوكيل المهر كله، أو نصفه لزمه^(١٠) حسب ما ضمن، و إنما يجوز للمرأة التزويج إذا لم تصدق الوكيل عليها^(١١)، وإلا^(١٢) لم يجز

(١) بالجزء، عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بالمهر».

(٢) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى العقد.

(٣) أي لأن المهر عوض البضع.

(٤) الواو للحالية. يعني والحال أن الوكيل لم يكن زوجاً ولم يستوف البضع.

(٥) أمّا الجواب عن الاستدلال بما ذكر من الحديث فيضعف السند.

□ أقول: سبب كون الحديث ضعيفاً من حيث السند وجود عمر بن حنظلة فيه.

(٦) أي لو لم يكن الحديث ضعيفاً لم يجز العدول عنه.

(٧) أي مع عمل أكثر الفقهاء بمضمون الحديث لا بحال للعدول عنه إن لم يكن ضعيفاً من حيث السند.

(٨) أي التعليل بالفسخ في قوله «ولأنه فسخ قبل الدخول» فاسد.

(٩) وهو القول ببطان العقد ظاهراً، وعدم تغريم الوكيل.

(١٠) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى الوكيل وهذا جواب قوله «لو ضمن».

(١١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوكالة.

(١٢) أي إن صدقت الزوجة وكالة الوكيل لم يجز لها التزويج بالغير قبل طلاق الزوج.

لها التزويج قبل الطلاق، لأنها^(١) بزعمها زوجة، بخلاف ما إذا لم تكن عالمة بالحال^(٢)، ولو امتنع^(٣) من الطلاق حينئذ لم يجبر عليه^(٤)، لانتهاء النكاح ظاهراً، وحينئذ^(٥) ففي تسلطها^(٦) على الفسخ دفعاً للضرر، أو تسلط الحاكم عليه^(٧) أو على الطلاق، أو بقاءها^(٨) كذلك^(٩) حتى يطلق^(١٠) أو يموت.....

(١) الضميران في قوله «لأنها» و «بزعمها» يرجعان إلى المرأة.

(٢) أي بخلاف كون المرأة جاهلةً بوقوع التزويج وكالة و عدمه. ففي صورة الجهل يجوز لها التزويج في الظاهر.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وكذا نائب الفاعل في قوله «لم يجبر» الضمير الراجع إلى الزوج.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الطلاق، والمشار إليه في قوله «حينئذ» هو إنكار الزوج الوكالة.

(٥) أي حين امتناع الزوج من الطلاق بعد إنكاره الوكالة ثلاثة وجوه:

أ: تسلط الزوجة على فسخ عقد النكاح الذي أجراه مدعي الوكالة.

ب: تسلط الحاكم على الطلاق أو الفسخ.

ج: بقاء المرأة بلا طلاق حتى يطلقها الزوج أو يموت.

(٦) الضمير في قوله «تسلطها» يرجع إلى الزوجة.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفسخ.

(٨) بالجر، عطف على مدخول «في» الجارة في قوله «ففي تسلطها». يعني أو في بقاء

المرأة بلا طلاق حتى يطلقها الزوج أو يموت هو.

(٩) أي بدون الطلاق.

(١٠) فاعل قوله «يطلق» و «يموت» الضمير العائد إلى الزوج.

أوجه^(١).

ولو أوقع الطلاق معلقاً على الشرط - كأن كانت زوجتي فهي طالق^(٢) - صح^(٣)، ولم يكن^(٤) إقراراً، ولا تعليقاً^(٥) مانعاً، لأنه^(٦) أمر يعلم^(٧) حاله، وكذا في نظائره كقول من يعلم أن اليوم^(٨) الجمعة: إن كان اليوم الجمعة فقد بعثك كذا، أو غيره من العقود.

(ولو اختلفا في تصرف^(٩) الوكيل)، بأن قال: بعث، أو قبضت، أو

(١) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «ففي تسلطها... إلخ».

(٢) هذا مثال للطلاق المعلق.

(٣) جواب لقوله «لو أوقع الطلاق».

(٤) اسم «لم يكن» الضمير العائد إلى الطلاق. يعني أن طلاق الزوج لا يكون إقراراً بتوكيله للوكيل.

(٥) خبر آخر لقوله «و لم يكن». يعني أن طلاق الزوج معلقاً لا يكون تعليقاً مانعاً من صحة الطلاق.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشرط.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «حاله» يرجع إلى الأمر. أي العلة لعدم كون التعليق كذلك تعليقاً مانعاً من صحة الطلاق هي كون الشرط أمراً معلوماً للزوج.

(٨) يعني إذا علم الشخص بكون اليوم جمعة فعلق الطلاق بكون اليوم جمعة لا يمنع من صحته، وكذا في البيع والإجارة و سائر العقود المعلقة كذلك.

(٩) يعني إذا اختلف الموكل والوكيل في تصرف الوكيل كالأمثلة المذكورة حلف الوكيل.

اشتريت^(١) (حلف^(٢)) الوكيل، لأنه أمين وقادر على الإنشاء^(٣)،
 والتصرّف^(٤) إليه و مرجع الاختلاف إلى فعله^(٥) وهو أعلم به.
 (وقيل): يحلف (الموكل^(٦))، لأصالة عدم التصرف، و بقاء^(٧)
 الملك على ماله، والأقوى الأول^(٨).
 ولا فرق بين قوله^(٩) في دعوى التصرف: بعث و قبضت الثمن و
 تلف^(١٠) في يدي،

- (١) الأفعال الثلاثة المذكورة بأجمعها تكون بصيغة المتكلم وحده، بمعنى أن يقول
 الوكيل: بعث ما كنتُ وكيلاً في بيعه، وكذا في خصوص الشراء، وهكذا أيضاً في
 خصوص القبض فأنكر ذلك كله الموكل.
- (٢) جواب قوله «لو اختلفا».
- (٣) فإن الوكيل قادر على إنشاء العقد وليس مملوك العبارة، فيسمع قوله في
 العقد والتصرف.
- (٤) مبتدأ خبره قوله «إليه».
- (٥) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الوكيل، والضمير في قوله «وهو» أيضاً يرجع
 إلى الوكيل، وفي قوله «به» يرجع إلى الفعل.
- (٦) أي قال بعض محلف الموكل في اختلافهما في تصرف الوكيل، بدليل أصالة
 عدم التصرف.
- (٧) أي ولأصالة بقاء الملك على ماله.
- (٨) المراد من «الأول» هو القول بمحلف الوكيل، لا الموكل.
- (٩) أي لا فرق في تقدم قول الوكيل في خصوص التصرف بين دعوى التصرف
 والتلف وبين غيره.
- (١٠) فاعله الضمير العائد إلى المال الحاصل من البيع، وهو الثمن.

وغيره^(١)، لاشتراك الجميع^(٢) في المعنى، ودعوى^(٣) التلف أمر آخر^(٤).

(و كذا الخلاف^(٥) لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترت^(٦) به السلعة). كأن قال^(٧) الوكيل: اشتريته بمائة، والحال أنه^(٨) يساوي مائة، ليتمكن^(٩) صحة البيع فقال^(١٠) الموكل: بل بثمانين، يقدم قول الوكيل^(١١).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى قول الوكيل: بعته. يعني لافرق بين هذا القول وبين غيره، مثل أن يقول: آجرت وقبضت ثمن الإجارة مثلاً وتلف في يدي.

(٢) أي لاشتراك جميع الألفاظ في قول الوكيل: بعته، اشترت، قبضت، وهبت، أعتقت، آجرت وغيرها في التصرف في مال الموكل المنكر.

(٣) يعني أن قول الوكيل في التصرفات المذكورة يسمع وإن لم يسمع قوله في خصوص التلف، لأنه أمر آخر.

(٤) أي غير دعوى التصرف المسموعة.

(٥) أي وكذا يسمع قول الوكيل بالحلف إذا اختلفا في قدر الثمن الذي اشترى به.

(٦) بصيغة المجهول ونائب الفاعل هو السلعة - بكسر السين - بمعنى المتاع.

(٧) مثال لاختلافهما في قدر الثمن، بأن قال الوكيل: اشتريت المتاع الذي كنت وكيلاً في شرائه بمائة دينار، فأنكره الموكل.

(٨) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المتاع المشتري. يعني شرط المتاع الذي يدعي الوكيل اشتراؤه بمائة أن يساوي قيمته مائة.

(٩) أي ليحتمل صحة عقد البيع.

(١٠) أي فقال الموكل في مقام إنكار كلام الوكيل: بل اشتريته بثمانين.

(١١) أي يقدم قول الوكيل بالحلف، لأن الوكيل أمين، وكل أمين يسمع قوله باليمين.

لأنه أمين، والاختلاف^(١) في فعله، و دلالة^(٢) الظاهر على كون الشيء
إنما يباع بقيمته و هو^(٣) الأقوى.
وقيل: قول^(٤) الموكل، لأصالة برائته^(٥) من الزائد، ولأن في ذلك^(٦)
إثبات حق للبائع عليه^(٧)، فلا يسمع^(٨).

- (١) الواو للحالية. يعني والحال أن الاختلاف في خصوص فعل الوكيل.
(٢) بالجر، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لأنه أمين». يعني والدليل
الآخر على سماع ادعاء الوكيل اشتراء المتاع بما يساوي قيمته هو دلالة الظاهر
على أن الشيء لا يباع إلا بقيمته.
(٣) أي القول بتقدم قول الوكيل بالحلف أقوى عند الشارح رحمته في مقابل القول
الآخر الذي سيشير إليه.
(٤) أي و قال بعض بتقدم قول الموكل في اختلافهما في قدر الثمن الذي اشترت
السلعة به.
(٥) أي لأن الأصل براءة ذمة الموكل من الزائد عما اتفقا عليه.
(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تقدم قول الوكيل في مقدار الثمن. يعني أنه
يوجب إثبات حق للبائع على عهدة الموكل، فلا يسمع قول الوكيل.
(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الموكل.
(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى قول الوكيل.



کتاب

الشفعة



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

كتاب الشفعة (١)

(وهي) فُعلة (٢) من قولك: شَفَعْتُ كذا بكذا إذا جعلته (٣) شفعاً به، أي

كتاب الشفعة تعريف الشفعة

(١) الشفعة - بضمّ الشين و سكون الفاء - وزان لُقمة بمعنى المشفوع، كما أنّ اللقمة بمعنى الملقوم، أخذ من قوله «شَفَعَ، يُشَفِّعُ، شَفْعاً» الشيء: صَيَّرَهُ شَفْعاً، أي زوجاً، بأن يضيف إليه مثله. يقال: «كان وترأ فشفعه بآخر»، أي قرنه به، و الشفعة، ج شُفَع، عند الفقهاء هي تملك المجاور العقار المقصود بيعه جبراً على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه العقد (المنجد).

الشفعة - بالضمّ -: هي أن تشفع فيما تطلب فتضمّه إلى ما عندك، فتشفعه أي تزيده و عن الفراء: هي اسم للملك المشفوع، ونظيرها الأكلة، واللقمة في أنّ كلّاً منها فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها ثم جعلت عند الفقهاء عبارةً عن تملك عقار جبراً على مشتريه بما قام عليه، أي بالثمن الذي قام عليه العقد (أقرب الموارد).
(٢) أي الشفعة لفظها على وزان فُعلة.

(٣) الضمير في قوله «جعلته» يرجع إلى «كذا» الأوّل الذي يراد به الشيء. يعني إذا جعلت الشيء زوجاً للشيء الآخر.

زوجاً، كأنّ الشفيع^(١) يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه. وأصلها^(٢) التقوية والإعانة. ومنه^(٣) الشفاعة^(٤) والشفع^(٥). وشرعاً (استحقاق الشريك الحصّة^(٦) المبيعة في شركته^(٧))، ولا يحتاج^(٨) إلى قيد الاتحاد، وغيره^(٩) ممّا يعتبر في الاستحقاق، لاستلزام

(١) المراد من «الشفيع» هو الشريك الذي يأخذ سهم الشريك بحقّ الشفعة التي جعلها الشارع حقّاً له.

(٢) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى الشفعة. يعني أنّها في اللغة من الألفاظ المشتركة التي لها معانٍ متعدّدة، بمعنى التقوية، والإعانة وغيرها ممّا ذكرها في كتب اللغة، كما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأصل. يعني من معناه الأصلي أخذت لفظنا «الشفاعة» و«الشفع».

(٤) الشفاعة: مصدر، والسؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه (أقرب الموارد).

(٥) الشفع: مصدر، والزوج من العدد يقال: أشفع هو أم وتر؟ أي أزواج أم فرد؟ ج أشفاع (أقرب الموارد).

لا يخفى أنّ ما ذكر هو معنى الشفعة في اللغة، وأمّا الشفعة في اصطلاح الشرع هو ما أفاده في قوله «استحقاق الشريك... إلخ».

(٦) بالنصب، مفعول للاستحقاق.

(٧) الظرف يتعلّق بقوله «المبيعة».

(٨) أي لا يحتاج التعريف المذكور إلى إضافة قيد وحدة الشريك، لأنّه من شرائطها التي تقتضيها لفظة «الاستحقاق».

(٩) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الاتحاد. يعني لا يحتاج التعريف إلى إضافة

الاستحقاق^(١) له.

وإنما يفتقر إلى ذكرها^(٢) في الأحكام، ولا يرد النقص في طرده^(٣) بشراء الشريك حصّة شريكه، فإنه^(٤) بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصّة المبّعة في شركته، إذ ليس^(٥) في التعريف أنها مبّعة لغيره أو له، و كما^(٦) يصدق الاستحقاق بالأخذ يصدق بنفس الملك. و وجه دفعه^(٧) أن الاستحقاق

→ قيد الاتحاد و غيره من شرائط الشفعة التي سيشير إليها في مطاوي الكتاب.
(١) أي لاستلزام لفظة «الاستحقاق» المأخوذة في التعريف قيد الاتحاد و غيره من الشرائط، لأنه لو لم تجمع الشرائط لم يستحق الشريك الحصّة المبّعة.
(٢) الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى القيود من الاتحاد و غيره.
(٣) أي لا يرد النقص في كونه مانعاً من الأغيار بدخول شراء الشريك حصّة شريكه الذي يصدق عليه التعريف، لأنّ الشريك يستحق حصّة شريكه بعد البيع.

(٤) هذا بيان للنقص للتعريف المذكور.

(٥) هذا تعليل للنقص الوارد، بأنّ التعريف لم يقيّد بكون الحصّة مبّعة له أو لغيره، فيشمل كونها مبّعة لشخص الشريك أيضاً، و هذا نقص واضح في التعريف.
(٦) ولا يخفى أنّ هذه الجملة أيضاً تكيل للنقص الوارد، بأنّ الاستحقاق المأخوذ في التعريف كما يصدق عليه الأخذ بالشفعة كذلك يصدق عليه الأخذ بالشراء أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى النقص المذكور في التعريف. يعني وجه دفع النقص هو أنّ الاستحقاق المذكور في تعريف الشفعة للشريك إنّما يقتضي كونه

المذكور هنا^(١) للشريك المقتضي^(٢) لكونه شريكاً حال^(٣) شركته، والأمر في البيع ليس كذلك^(٤)، لأنه^(٥) حال الشركة غير مستحق^(٦)، و بعد الاستحقاق^(٧) ليس بشريك، إذ المراد بالشريك هنا^(٨) الشريك بالفعل، لأنه^(٩) المعتبر شرعاً، لا ما كان فيه^(١٠) شريكاً مع ارتفاع^(١١)

→ شريكاً في حال استحقاقه ولكن في البيع ليس كذلك، لأن الشريك قبل الشراء لم يكن مستحقاً لحصة الشريك و بعد الشراء ليس بشريك، فلانقضاء يرد على التعريف.

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو تعريف الشفعة.

(٢) قوله «المقتضي» خبر لقوله «أن الاستحقاق»، والضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى الشريك.

(٣) بالنصب، ظرف لقوله «شريكاً».

(٤) أي الشريك الذي اشترى حصة شريكه لم يكن بعد الشراء شريكاً، وقبل الشراء لم يكن مستحقاً لحصة الشريك.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشريك الذي اشترى حصة الشريك.

(٦) أي لا استحقاق له لحصة الشريك قبل الشراء.

(٧) أي بعد استحقاقه للحصة بسبب الشراء ليس هو بشريك و هو معلوم.

(٨) أي المراد من «الشريك» في التعريف من هو شريك فعلاً، لا ما كان فيه شريكاً.

(٩) أي لأن الشركة بالفعل معتبرة في خصوص حق الشفعة شرعاً.

(١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(١١) أي المعتبر من الشركة في الشفعة ليس الشركة السابقة مع ارتفاعه حين الاستحقاق، كما في شراء الشريك حصة شريكه كذلك.

الشركة، نظراً^(١) إلى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق.
نعم، يمكن ورود ذلك^(٢) مع تعدّد الشركاء إذا اشترى أحدهم
نصيب بعضهم مع بقاء الشركة^(٣) في غير الحصّة المبيعة، ولو قيّد^(٤)
المبيع بكونه لغير المستحقّ، أو علّق الاستحقاق بتملّك الحصّة فقال:
استحقاق الشريك تملّك^(٥) الحصّة المبيعة إلى آخره^(٦) سلم^(٧) من ذلك،

(١) هذا ناظر إلى قوله «لا ما كان فيه شريكاً». يعني أنّ اعتبار كونه شريكاً مع
ارتفاع الشركة إنّما يكون بالنظر إلى المعنى الذي ذكره في الخلاف في أنّ المشتقّ
هل هو حقيقة في المتلبّس بالمبدأ بالفعل، أو يشمل من انقضى عنه المبدأ أيضاً. و
هذا بحث في الأصول، من أراد التفصيل فليراجع كتاب الكفاية للآخوند^(١) في
قوله: «الثالث عشر أنّه اختلفوا في أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص ما تلبّس
بالمبدأ في الحال، أو فيما يعتمه وما انقضى عنه على أقوال، بعد الاتفاق على كونه
بمجازاً فيما يتلبّس به في الاستقبال... إلخ» (الكفاية، الأمر الثالث عشر من المقدمة).

(٢) يعني يمكن ورود النقص المذكور في صورة تعدّد الشركاء إذا اشترى أحدهم
نصيب الآخر.

(٣) أي مع بقاء شركة الشريك الذي اشترى نصيب البعض في غير الحصّة التي
اشتراها، فإنّه إذا يصدق عليه استحقاق الشريك الحصّة المبيعة في شركته.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف^(١). يعني لو قيّد المصنّف تعريف الشفعة
بكون المبيع لغير المستحقّ سلم من النقص المذكور، فيكون التعريف هكذا:
الشفعة استحقاق الشريك الحصّة المبيعة لغير المستحقّ في شركته.

(٥) بالنصب، مفعول الاستحقاق.

(٦) المراد من «آخره» قوله «استحقاق الشريك تملّك الحصّة المبيعة في شركته».

(٧) جواب لقوله «لو قيّد... إلخ»، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو النقص المذكور.

لأنَّ استحقاق التملُّك^(١) غير استحقاق الملك.
(و لا تثبت^(٢) لغير) الشريك (الواحد) على أشهر القولين^(٣). و
صحيح الأخبار يدلُّ عليه^(٤). وذهب بعض الأصحاب إلى

- (١) فإنَّ استحقاق التملُّك مقدِّمة لاستحقاق الملك.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى الشفعة. يعني أنَّ الشفعة لا تثبت إلاَّ لشريك واحد،
فإنَّ تعدُّد الشركاء في شيء لا تثبت لأحد منهم.
(٣) و يشير إلى القول في المقابل للأشهر في قوله «و ذهب بعض الأصحاب».
□ من حواشي الكتاب: بل في الاستبصار والسرائر والتنقيح إجماعاً، و مع ذلك
فيه صحاح مستفيضة، و ما دلَّ على خلافه محمول على التقيّة، لموافقة مذهب
العامة و يعضده مصير الإسكافي عليه... إلخ (روض الجنان).
(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم ثبوت الشفعة لغير الشريك الواحد.
يعني أنَّ الروايات الصحيحة تدلُّ على عدم الثبوت لغير الواحد.
و من جملة الأخبار الدالة على عدم ثبوت الشفعة فيما إذا تعدَّد الشركاء هي
المنقولة في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي عليه السلام:

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلاَّ لشريكين مالم
يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢).
و منها أيضاً في الكتاب المذكور:

يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي،
و في أي شيء هي، و لمن تصلح، و هل تكون في الحيوان شفعة، و كيف هي؟
فقال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع إذا كان الشيء
بين الشريكين، لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره، و إن
زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم (المصدر السابق).

ثبوتها^(١) مع الكثرة، استناداً إلى روايات^(٢) معارضة بأقوى منها.

(١) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الشفعة. يعني مال بعض الأصحاب من الفقهاء إلى ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء أيضاً في مقابل أشهر القولين.
(٢) فإن القائل بثبوت الشفعة في الأكثر من الشريك الواحد أيضاً استند إلى روايات معارضة بروايات أقوى منها.

و من الروايات الدالة على ثبوتها مع تعدد الشركاء هي المنقولة في كتاب التهذيب ج ٢ ص ١٦٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم، و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

والرواية الأخرى الدالة على ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء هي المنقولة أيضاً في الكتاب المذكور:

محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الشفعة على عدد الرجال (المصدر السابق: ج ٢ ص ١٦٣).

ولا يخفى ضعف الروايتين الداليتين على ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء بوجود أمثال النوفلي، و السكوني و منصور بن حازم و غيرهم في سندهما، فلا تقاومان الروايات الماضية الدالة على عدم ثبوتها مع التعدد.

(و موضوعها^(١)) - وهو المال الذي تثبت فيه^(٢) على تقدير بيعه -
 (ما^(٣)) لا ينقل، كالأرض^(٤) والشجر^(٥) إذا^(٥) بيع منضمّاً إلى مغرسه،
 لا منفرداً. ومثله^(٦) البناء، فلو اشتركت غرفة^(٧) بين اثنين دون

موضوع الشفعة

- (١) الضمير في قوله «موضوعها» يرجع إلى الشفعة. يعني أن المال الذي تثبت فيه الشفعة في صورة بيع الشريك حصّته المشاعة هو ما لا ينقل.
- (٢) الضميران في قوله «فيه» و «بيعه» يرجعان إلى المال.
- (٣) خبر قوله «موضوعها».
- (٤) مثال ما لا ينقل. فإن الأرض غير قابلة للنقل من مكان إلى آخر.
- (٥) هذا يتعلّق بالشجر. يعني أن الشجر أيضاً موضوع للشفعة بشرط بيعه منضمّاً إلى الأرض التي غرس فيها لا منفرداً.
- (٦) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الشجر. يعني أن البناء إذا بيع منضمّاً إلى الأرض التي بني فيها يكون موضوعاً للشفعة.
- (٧) بالرفع، فاعل لقوله «اشتركت». هذا مثال ثانٍ لما لا ينقل، وهو أن الغرفة المشتركة بين اثنين لو بيعت مع الأرض التي استقرّت عليها تكون مورداً للشفعة، لكن لو بيعت حصّة الشريك بدون قرارها لم تثبت فيه الشفعة.
- الغرفة - بالضمّ -: ما غرف من الماء وغيره باليد، لأنك ما لم تغرفه لا تسمّيه غرفةً ج غراف، و - العلّية - ج غُرُفات، غُرُفات، غُرُفات و غُرُف، و - الخصلة من الشعر، و - الحبل المعقود، و - السماء السابعة (أقرب الموارد). والمراد منها هنا البيت فوقاني.

قرارها^(١) فلاشفعة فيها، وإن انضمت^(٢) إلى أرض غيره، كالشجر^(٣) إذا انضم إلى غير مغرسه^(٤).

(و في اشتراط إمكان قسمته قولان^(٥)) أجودهما اشتراطه^(٦)، لأصالة عدم ثبوتها في محل النزاع^(٧)، و عليه^(٨) شواهد من الأخبار،

(١) الضمير في قوله «قرارها» و «فيها» يرجعان إلى الغرفة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الغرفة، و «إن» وصلية. يعني وإن انضمت الغرفة إلى أرض غير قرارها، كما إذا باع الشريك حصته المشتركة في الغرفة مشاعاً مع انضمام أرض في مكان آخر فلاشفعة فيها.

(٣) أي كما أن الشجر إذا بيع مع انضمام أرض غير مغرسه فلا شفعة فيه، بل الشفعة في الشجر والبناء والغرفة في صورة بيعها مع مقرها.

(٤) الضمير في قوله «مغرسه» يرجع إلى الشجر.

(٥) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في اشتراط».

(٦) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى إمكان القسمة.

(٧) محل النزاع ما لا يقبل القسمة من المال المشترك.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اشتراط إمكان القسمة.

من الأخبار الدالة على اشتراط إمكان القسمة في متعلق الشفعة هي المنقولة في كتاب التهذيب:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال: لا ضرر ولا ضرار. وقال: إذا أرقت الأرف، و

حدت الحدود فلاشفعة (التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢).

قوله ﷺ: «أرقت» أي إذا ضاقت و حدت فلاشفعة.

لكن في طريقها ضعف^(١). و من لم يشترط^(٢) نظر إلى عموم أدلة ثبوتها^(٣)، مع ضعف المخصص، و على الأول^(٤) فلاشفعة في الحماص الصغير، والعضائد^(٥) الضيقة، والنهر، والطريق الضيقين^(٦)، والرحى^(٧)

- (١) يعني أن الضعف في الرواية المذكورة يكون بالنظر إلى سندها.
- (٢) أي القائل بعدم اشتراط إمكان القسمة في متعلق الشفعة استند إلى روايات تعم دلالتها ما لا يمكن فيه القسمة. و من جملتها المنقولة في كتاب التهذيب: عنه [محمد بن يحيى] عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور أشياء واجب للشريك و يعرض على الجار و هو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالتمن (المصدر السابق).
- أقول: إن هذه الرواية تدلّ بعمومها على ثبوت الشفعة فيما يمكن تقسيمه و فيما لا يمكن، والمخصص إنما هو الرواية المنقولة الماضية، و هي لا يمكن أن تكون مخصصة لذلك العام، لضعف سندها كما تقدّم.
- (٣) أي من لم يشترط إمكان القسمة في ثبوت الشفعة نظر إلى عموم الرواية الدالة على ثبوتها.

- (٤) المراد من «الأول» هو القول باشتراط إمكان القسمة في مورد الشفعة.
- (٥) قوله «العضائد» جمع، مفردة العضادة و هو من الطريق: ناحيته. عضاداتا الباب: خشبته من جانبيه. والمراد هنا الطريق الضيق للدار بحيث لا يقبل التقسيم.

- (٦) صفة للنهر والطريق.
- (٧) الرّحى: الطاحون (واوية، يائية) مؤنثة، مثناها رَحَوَان و رَحَيَان، ج أرْح و أرْحاء و أرْحِي و رُحِي و رِجِي، و أرْحِيَة نادرة (أقرب الموارد).

حيث لا يمكن قسمة أحجارها^(١) وبيتها. وفي حكم^(٢) الضيق قلّة النصيب بحيث يتضرّر صاحب القليل بالقسمة.
 (ولا تثبت) الشفعة (في المقسوم)^(٣)، بل غير المشترك مطلقاً^(٤)، (إلاّ مع الشركة في المجاز)^(٥)، وهو الطريق، (والشرب)^(٦) إذا ضمّهما^(٧) في البيع إلى المقسوم.
 وهل يشترط قبولهما^(٨) القسمة كالأصل؟ إطلاق العبارة^(٩) يقتضي

-
- (١) الضميران في قوله «أحجارها وبيتها» يرجعان إلى الرحي.
- (٢) أي وفي حكم الضيق المانع من القسمة في عدم ثبوت الشفعة فيه قلّة نصيب الشريك عند القسمة بحيث يتضرّر الشريك بالتقسيم.
- (٣) أي في المال المقسوم.
- (٤) أي لا تثبت الشفعة في غير المال المشترك من الأملاك، سواء لم يشترك فيه أصلاً أم كان مشتركاً ثمّ قسم، وبعد التقسيم يصدق عليه أنّه غير مشترك.
- (٥) أي لاشفعة في الملك المقسوم إلاّ في صورة كون الطريق المقسوم مشتركاً ومشاعاً.
- (٦) الشرب - بالكسر -: مصدر أو اسم، - الماء المشروب -، الحظّ منه، والمراد منه هنا النهر.
- (٧) الضمير في قوله «ضمّهما» يرجع إلى المجاز والشرب.
- (٨) ضمير التثنية في قوله «قبولهما» يرجع إلى المجاز والشرب. يعني هل يشترط فيهما أيضاً إمكان التقسيم كأصل الملك أم لا؟
- (٩) أي إطلاق عبارة المصنّف رحمته في قوله «إلاّ مع الشركة في المجاز والشرب» يقتضي عدم اشتراط قبولهما القسمة.

عدمه^(١)، وفي الدروس اشترطه^(٢)، والأقوى الاكتفاء بقبول
المقسوم^(٣) القسمة. نعم، لو بيعا^(٤) منفردين اعتبر قبولهما كالأصل.
(و يشترط قدرة الشفيع^(٥) على الثمن)، وبذله^(٦) للمشتري،
فلاشفعة للعاجز^(٧)، ولا للممتنع^(٨) مع قدرته، والمماطل^(٩)، ويرجع
في العجز إلى اعترافه^(١٠)، لا إلى حاله، لإمكان استدانتته^(١١)، ولا يجب

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى عدم الاشتراط.

(٢) أي المصنف رحمه الله اشترط في كتابه الدروس فيها قبول القسمة.

(٣) المراد من «المقسوم» هو الملك الذي مقسوم، لكن طريقه وشربه مشترك.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير التثنية الراجع إلى المجاز والشرب.
يعني لو بيعا منفردين بلا انضمامهما إلى الملك المقسوم اعتبر قبولهما القسمة في
ثبوت الشفعة فيها. والضمير في قوله «قبولهما» يرجع إلى المجاز والشرب.

شروط الشفعة

(٥) هو الذي يأخذ الحصّة المبيعة بالشفعة ويلحقها بملكه.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «قدرة». يعني يشترط في أخذ الشفيع بالشفعة بذل
الثمن للمشتري.

(٧) هذا متفرّع على قوله «قدرة الشفيع».

(٨) وهذا متفرّع على قوله «وبذله للمشتري».

(٩) المماطل اسم فاعل من ماطل فلان فلاناً بدينه: سوفه بوعده الوفاء مرّةً بعد
الأخرى (أقرب الموارد).

(١٠) الضميران في قوليه «اعترافه» و «حاله» يرجعان إلى الشفيع.

(١١) أي يمكن للشفيع أن يستدين مع عجزه.

على المشتري قبول الرهن، والضامن، والعوض^(١)، (وإسلامه^(٢)) إذا كان المشتري مسلماً)، فلا شفعة لكافر مطلقاً^(٣) على مسلم^(٤).
 (ولو ادّعى^(٥) غيبة الثمن أجل^(٦) ثلاثة أيام) ولو ملققة^(٧)، وفي دخول الليالي^(٨) وجهان. نعم، لو كان الأخذ عشية^(٩) دخلت الليلة تبعاً، ولا إشكال^(١٠) في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف، ولو ادّعى^(١١) أنه في بلد آخر أجل زماناً يسع ذهابه وإيابه، وثلاثة (ما لم

- (١) أي لا يجب على المشتري قبول عوض الثمن من متاع وغيره.
 (٢) الضمير في قوله «إسلامه» يرجع إلى الشفيع. يعني إذا كان المشتري مسلماً لا تصحّ الشفعة للشفيع الكافر، لنفي السبيل للكافر على المسلم.
 (٣) أي بجميع أصناف الكافر.
 (٤) لكن تجوز شفعة الكافر على الكافر. كالميراث بين المسلمين.

أحكام الشفعة

- (٥) أي إن ادّعى الشفيع أن الثمن ليس حاضراً عنده، بل هو في مكان آخر.
 (٦) جواب لقوله «لو ادّعى»، أي أمهل ثلاثة أيام.
 (٧) أي الثلاثة تصحّ ملققة، بأن يبتدئ من ظهر اليوم الأوّل إلى الظهر من اليوم الأخير، مثل الإمهال من ظهر الجمعة إلى ظهر الاثنين.
 (٨) أي في دخول ثلاث ليال، بأن كان أوّل أخذ الشفعة صباحاً فهل يجب دخول ليلة اليوم الرابع لتستكمل ثلاث ليال و ثلاثة أيام؟ فيه وجهان.
 (٩) كما إذا أخذ الشفيع عشية اليوم الأوّل فإذا تدخل الليلة بالتبع.
 (١٠) أي لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين قهراً، كما تدخلان في الاعتكاف.
 (١١) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، و ضمير «أنه» يرجع إلى الثمن. يعني لو ادّعى

يتضرّر المشتري)، لبعد البلد عادةً كالعراق^(١) من الشام.
وفي العبارة^(٢) أن تضرّر المشتري يُسقط الإمهال ثلاثة مطلقاً^(٣)،
والموجود في كلامه^(٤) في الدروس، وكلام غيره^(٥) اعتباره في البلد
النائي^(٦) خاصة.

(و تثبت) الشفعة (للغائب^(٧)) وإن طالت غيبته، (فإذا قدم) من سفره
(أخذ) إن لم يتمكن من الأخذ في الغيبة بنفسه^(٨)، أو وكيله، ولا عبرة^(٩)

→ الشفيع أن الثمن في بلد آخر أمهل على قدر زمان ذهابه إليه ورجوعه عنه، و
ثلاثة أيام علاوة عليه.

- (١) كما إذا كانا في العراق وادّعى كون الثمن في الشام.
(٢) أي عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ما لم يتضرّر المشتري» تفيد أن تضرّر
المشتري يسقط الإمهال ثلاثة أيام مطلقاً.
(٣) سواء كان الثمن في البلد النائي أم في غيره.
(٤) أي الموجود في كلام المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس، وكذا في كلام غير المصنّف
اعتبار التضرّر المسقط للإمهال في صورة كون الثمن في البلد النائي فقط.
(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «اعتباره» يرجع إلى
التضرّر.

- (٦) أي البلد البعيد.
(٧) أي الشريك الذي كان غائباً عن المحلّ الذي وقع بيع حصّة الشريك فيه تثبت
الشفعة له وإن طال زمان غيبته، فيأخذ بعد الرجوع من السفر بالشفعة.
(٨) فلو كان قادراً من الأخذ حال السفر بنفسه أو بوكيله لم يجوز له تأخير الأخذ.
(٩) أي لا اعتبار بقدرة المسافر على الإشهاد على الأخذ في السفر، بأن يشهد على
الأخذ في البلاد النائية.

بتمكّنه من الإشهاد، و في حكمه^(١) المريض، والمحبوس ظلماً^(٢)، أو بحق يعجز عنه^(٣)، ولو قدر عليه^(٤) ولم يطالب بعد مضيّ زمان يتمكّن من التخلّص والمطالبة بطلت^(٥).

(و) كذا تثبت^(٦) (للصبيّ والمجنون والسفيه، ويتولّى^(٧) الأخذ) لهم (الوليّ مع الغبطة^(٨)) في الأخذ كسائر التصرفات، ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي^(٩)، وغيره،

(١) الضمير في قوله «و في حكمه» يرجع إلى الغائب. يعني أنّ في حكم الغائب المريض والمحبوس في ثبوت الشفعة لهما أيضاً. فإذا برئ المريض أو خلص المحبوس أخذ بالشفعة.

(٢) أي الذي حبس ظلماً، أو الذي حبس بسبب حقّ عليه و هو يعجز عن أدائه.

(٣) أي يعجز عن أداء الحقّ. *مركز تحقيق الكويتي للدراسات الإسلامية*

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحقّ. يعني لو قدر الشريك المحبوس على أداء الحقّ الذي حبس لامتناعه منه لكن لم يقدم بالأداء والخلاص مدّة و لم يطالب بالشفعة بطلت هي.

(٥) هذا جواب قوله «لو قدر».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الشفعة. يعني تثبت الشفعة للصبيّ والمجنون والسفيه، كما إذا باع شريكهم الحصّة المشتركة من دون أن يخبر وليّهم.

(٧) أي يقدم على الأخذ وليّ الصبيّ و من يلحق به.

(٨) يعني يأخذ وليّ المذكورين بالشفعة في صورة المصلحة لهم بالأخذ كسائر التصرفات المتحقّقة من الوليّ المتفرّعة على حصول المصلحة للمولى عليه.

(٩) كما إذا باع وليّ الشريك إذا كان هو صبيّاً أو مجنوناً، فيأخذ الشفيع بالشفعة من المشتري.

وكما يأخذ^(١) لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو^(٢) بشركته، وكذا يأخذ لأحد الموليين^(٣) نصيب الآخر لو باعه بشركته، (فإن ترك^(٤)) في موضع الثبوت (فلهم^(٥) عند الكمال الأخذ)، إلا أن ترك^(٦) لعدم المصلحة، ولو جهل^(٧) الحال ففي استحقاقهم الأخذ نظراً^(٨) إلى وجود السبب^(٩) فيستصحب، أم لا^(١٠) التفاتاً إلى أنه مقيد بالمصلحة ولم تعلم^(١١)

(١) أي كما يجوز للولي أن يأخذ للصبي والمجنون والسفيه كذلك يجوز للولي أن يأخذ منهم لو باع ملكاً مشتركاً من جانبهم.
الضائر في أقواله «لهم»، «منهم» و «عنهم». ترجع إلى الصبي، والمجنون، والسفيه.

(٢) بأن يبيع من قبلهم ملكاً مشتركاً.
(٣) كما إذا كان ولياً من صبي ومجنون فباع الحصّة المشتركة عن أحدهما من الآخر فإذا تثبت الشفعة للشريك، فيأخذ الولي من قبله.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الولي.
(٥) الضمير في قوله «فلهم» يرجع إلى الصبي ومن يلحق به.
(٦) فاعله الضمير العائد إلى الولي. يعني لا يجوز لهم الأخذ بعد الكمال لو ترك الولي الأخذ لعدم المصلحة فيه.

(٧) بصيغة المجهول. يعني لو لم يعلم وجود المصلحة في أخذ الولي وعدمها ففي استحقاقهم للأخذ وجهان.

(٨) أي استحقاقهم بالأخذ للنظر إلى وجود سبب الأخذ فيستصحب.

(٩) المراد من «السبب» هو بيع الشريك الحصّة المشتركة.

(١٠) أي أم لا يستحقون الأخذ، لأنه مقيد بوجود المصلحة ولم تعلم.

(١١) نائب الفاعل هو ضمير المؤنث العائد إلى المصلحة.

وجهان^(١) أو جههما الثاني^(٢).

أمّا المفلس فتثبت^(٣) له أيضاً، لكن لا يجب على الغرماء^(٤) تمكينه من الثمن، فإن بذلوه^(٥)، أو رضي المشتري بذمته^(٦) فأخذ تعلق^(٧) بالشفص^(٨) حق الغرماء، ولا يجب عليه^(٩) الأخذ ولو طلبوه^(١٠) منه مطلقاً^(١١).

(و يستحق^(١٢) الأخذ بالشفعة بنفس العقد وإن كان

(١) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في استحقاقهم».

(٢) أي أوجه الوجهين المذكورين هو الثاني، والمراد منه عدم استحقاقهم للأخذ،

لأن أخذهم مقيد بإحراز المصلحة ولم تحرز.

(٣) أي تثبت الشفعة للشريك المفلس أيضاً كما تثبت لغيره.

(٤) أي لا يجب على صاحبي الديون أن يكتفوا المفلس من أداء الثمن.

(٥) فاعله ضمير الجمع العائد إلى الغرماء.

(٦) أي إن رضي المشتري بتعلق الثمن بذمة المفلس جاز له الأخذ بالشفعة.

(٧) هذا جواب لقوله «فإن بذلوه... إلخ». والمراد من الشفص هو الحصّة التي

أخذها المفلس من المشتري بالشفعة.

(٨) الشفص - بالكسر -: النصيب، والسهم، والقطعة من الشيء (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المفلس. يعني لا يجب عليه الأخذ بالشفعة لو

طالبه الغرماء بذلك.

(١٠) فاعله ضمير الجمع العائد إلى الغرماء، و ضمير المفعول يرجع إلى الأخذ،

والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المفلس.

(١١) سواء بذل الغرماء الثمن للمفلس أم لا.

(١٢) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع. يعني أن الشفيع يستحق الأخذ بالشفعة بنفس

فيه^(١) خيار)، بناءً على انتقال المبيع إلى ملك المشتري به^(٢)، فلو أوقفناه^(٣) على انقضاء الخيار كالشيخ توقف^(٤) على انقضائه.
(و) على المشهور^(٥) (لا يمنع) الأخذ^(٦) (من التخاير^(٧))، لأصالة بقاء الخيار، (فإن اختار^(٨) المشتري، أو البائع الفسخ بطلت) الشفعة و

→ العقد وإن كان مشروطاً بالخيار، كما إذا باع الشريك حصته مع خيار الفسخ إلى ثلاثة أشهر، فوجود الخيار لا يمنع من الشفعة.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العقد.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العقد.

□ أقول: لا ينعى الخلاف في أن المبيع هل ينتقل إلى ملك المشتري بنفس عقد البيع عند شرط الخيار فيه، أم لا ينتقل إلى ملكه إلا بعد انقضاء الخيار؟ اختار الشيخ الطوسي^{رحمته الله} انتقاله إلى المشتري بعد الانقضاء، والآخرون بنفس العقد.

(٣) أي لو قلنا بتوقف الانتقال على انقضاء أتمام الخيار - كما قاله الشيخ^{رحمته الله} - إذا توقف أخذ الشفيع على انقضاء زمن الخيار، فلا يجوز له الأخذ بالشفعة قبل الانقضاء.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الأخذ، والضمير في قوله «انقضائه» يرجع إلى الخيار.

(٥) أي بناءً على القول المشهور، وهو انتقال المبيع إلى ملك المشتري بنفس العقد لا بانقضاء الخيار. فإذا أخذ الشفيع لا يمنع أخذه من التخاير المحاصل في العقد.

(٦) أي أخذ الشفيع بالشفعة.

(٧) أي الخيار الذي كان للبائع أو للمشتري، فهو باقي لا يمنعه الأخذ.

(٨) هذا متفرع على بقاء الخيار مع أخذ الشفيع بالشفعة. فإذا أخذ الشفيع و كان

إلا^(١) استقرّ الأخذ.

و جعل بعض الأصحاب الأخذ^(٢) بعد انقضاء الخيار مع حكمه^(٣) بملكه بالعقد، نظراً^(٤) إلى عدم الفائدة به قبله^(٥)، إذ ليس له انتزاع العين قبل مضيّ مدّة الخيار^(٦)، لعدم استقرار ملكه^(٧). والظاهر أنّ ذلك^(٨) جائز، لا لازم، بل يجوز^(٩) قبله وإن منع^(١٠) من العين.

→ خيار الفسخ في العقد للمشتري أو للبائع واختار ذو الخيار فسخ العقد يحكم بطلان الشفعة.

- (١) أي إن لم يختَر ذو الخيار فسخ البيع استقرّ أخذ الشفيع بالشفعة.
- (٢) يعني قال بعض الأصحاب بلزوم الأخذ بعد انقضاء الخيار لا قبله.
- (٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى بعض الأصحاب، وفي قوله «بملكه» يرجع إلى المشتري.
- (٤) هذا تعليل لزوم الأخذ بعد انقضاء الخيار، بأنّ الأخذ لا فائدة له قبل انقضاء الخيار.
- (٥) الضمير في «قبله» يرجع إلى انقضاء الخيار، وفي قوله «له» يرجع إلى الشفيع.
- (٦) يعني أنّ الشفيع إذا أخذ بالشفعة قبل انقضاء مدّة الخيار لا يجوز له انتزاع العين قبله.
- (٧) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المشتري.
- (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أخذ الشفيع بالخيار. يعني أنّ أخذه بعد انقضاء الخيار بالشفعة جائز وليس بلام. فإذا كان ذلك جائزاً يجوز له الأخذ أيضاً قبل انقضاء الخيار مع المنع من انتزاع العين قبل الانقضاء.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى الأخذ، والضمير في «قبله» يرجع إلى انقضاء الخيار.
- (١٠) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشفيع.

والفائدة^(١) تظهر في النماء وغيره^(٢).

واحتمل المصنّف في الدروس بطلان خيار المشتري بالأخذ^(٣)،
لانتفاء فائدته^(٤)، إذ الغرض^(٥) الثمن وقد حصل من الشفيع، كما لو
أراد^(٦) الردّ بالعيب فأخذ الشفيع.

ويضعّف^(٧) بأنّ الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز

(١) هذا جواب عن سؤال، وهو أنّه إذا منع الشفيع من انتزاع العين قبل انقضاء
الخيار فما الفائدة في الأخذ؟ فأجاب بأنّه تظهر فائدة الأخذ في نماء العين. فالنماء
بعد الأخذ يتعلّق بالشفيع ولو كان في زمان الخيار الذي لم يتمكّن من انتزاع
العين.

(٢) أي وتظهر الفائدة في غير النماء أيضاً، مثل مؤنة المبيع، فإنّها على عهدة الشفيع
لو أخذ قبل انقضاء الخيار، وعلى عهدة المشتري لو أخذ بعد الخيار.

(٣) أي احتمل المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس أنّ حقّ خيار المشتري يبطل بأخذ
الشفيع بالشفعة.

(٤) الضمير في قوله «فائدته» يرجع إلى الخيار.

(٥) أي لأنّ الغرض من ثبوت الخيار للمشتري هو حصول الثمن بيده، والحال
أنّ الثمن يحصل له من الشفيع.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المشتري. يعني كما أنّ المشتري إذا أراد فسّخ العقد
بسبب العيب في المبيع ليأخذ الثمن من البائع لا غير فكذلك يأخذ الثمن من
الشفيع بعد أخذه بالشفعة.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى احتمال المصنّف رحمه الله في الدروس. يعني
يضعّف الاحتمال المذكور بأنّ فائدة الخيار ليست منحصرة في أخذ الثمن فقط، بل

أن يريد^(١) دفع الدرك عنه.

(و ليس للشفيع أخذ البعض^(٢)، بل يأخذ الجميع، أو يدع)، لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة^(٣)، ولأنَّ حقَّه^(٤) في المجموع من حيث هو المجموع كالخيار^(٥)، حتَّى لو قال^(٦): أخذت نصفه مثلاً بطلت الشفعة، لمنافاته^(٧) الفوريَّة حيث تعتبر^(٨).

(و يأخذ^(٩) بالثمن الذي وقع عليه العقد)

→ فائدة الخيار هو دفع الدرك والضمان عن المشتري أيضاً، بمعنى أنه إذا فسخ البيع يردّ المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري فيدفع درك المبيع عن المشتري بالفسخ، بخلاف ما إذا أخذ الشفيع المبيع من المشتري فإنّ دركه عليه.

(١) فاعله الضمير العائد إلى المشتري، وكذلك الضمير في قوله «عنه» يرجع إليه.
(٢) أي لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وإبقاء الباقي، بل عليه أن يأخذ الجميع أو يتركه. وقوله «يدع» أي يدع الجميع.

(٣) يعني لئلا يتضرر المشتري بتبعض المتاع.

(٤) يعني لأنَّ حقَّ الشفيع يتعلّق بالمجموع، فإمّا أن يأخذه بالشفعة أو يتركه.
(٥) كما أنَّ الخيار في البيع يتعلّق بالمجموع، فإمّا أن يأخذ الجميع بالخيار أم يتركه.
(٦) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع. يعني لو قال الشفيع: أخذت نصف الحصّة المبيعة بالشفعة حكم بطلان الشفعة.

(٧) الضمير في قوله «لمنافاته» يرجع إلى أخذ النصف وإبقاء الباقي. يعني أن إبقاء النصف الآخر يوجب تأخير الأخذ، وهو ينافي الفوريَّة المشروطة في الأخذ.
(٨) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفوريَّة.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع. يعني يلزم الشفيع أن يأخذ المبيع في مقابل الثمن الذي وقع العقد عليه.

أي بمثله^(١)، لعدم إمكان الأخذ بعينه، إلا أن يتملكه^(٢)، وليس^(٣) بلازم،
 (و لا يلزمه^(٤) غيره من دلالة، أو وكالة)، أو أجره نقد^(٥)، و وزن، و
 غيرها، لأنها^(٦) ليست من الثمن وإن كانت من توابعه^(٧)، (ثم إن كان
 الثمن مثلياً فعلياً^(٨) مثله، وإن كان قيميّاً فقيّمته^(٩)).
 وقيل: لا شفعة هنا^(١٠)، لتعذر الأخذ بالثمن^(١١)، وعملاً برواية^(١٢)

(١) أي المراد من الثمن ليس نفسه، لعدم إمكان الأخذ بعينه كثيراً ما بل المراد مثله.
 (٢) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، و ضمير المفعول يرجع إلى الثمن. يعني يمكن
 الأخذ بعين الثمن الواقع عليه العقد في صورة تملك الشفيع له اتفاقاً.
 (٣) اسم «ليس» هو الضمير العائد إلى التملك. يعني أن تملك الثمن وإعطائه
 للمشتري ليس بلازم في الشفعة، بل يكفي إعطاء مثله و لا يلزم ردّ عينه.
 (٤) أي لا يلزم الشفيع غير الثمن الذي أعطاه المشتري البائع من حقّ الدّلال و
 الوكيل و غيرها.

(٥) أي صرف الدراهم والدنانير لو كانت على الصرف أجره.
 (٦) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى المذكورات. أي غير الثمن من المصارف.
 (٧) أي وإن كانت المصارف المذكورة من توابع الثمن.
 (٨) أي على الشفيع مثل الثمن.
 (٩) أي يجب على الشفيع قيمة القيميّ.
 (١٠) المشار إليه في قوله «هنا» هو ما إذا كان الثمن قيميّاً مثل الدّابة، فقال بعض
 بعدم الشفعة في هذه الصورة.
 (١١) لأنّ القيميّ يتعذر مثله، بل ينتقل إلى القيمة.
 (١٢) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

لاتخلو عن ضعف^(١)، وقصور عن الدلالة.
و على الأول^(٢) يعتبر قيمته (يوم العقد^(٣))، لأنه^(٤) وقت استحقاق
الثن، فحيث لا يمكن الأخذ به^(٥) تعتبر قيمته حينئذ.

→ حسن بن محمد بن سماعة، عن حسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مولانا
أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق و متاع و بز و جوهر، قال: ليس
لأحد فيها شفعة (التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ الطبعة القديمة).

(١) يعني أن الرواية الدالة على نفي الشفعة فيما إذا كان الثمن قيمياً ضعيفة من حيث
السند و قاصرة من حيث الدلالة.

□ قال الشارح رحمه الله في حاشية منه: ضعف سندها بالحسن بن سماعة و هو واقفي. و
أمّا قصورها عن الدلالة فلأنه لم يذكر فيها أن فيها شركة لأحد فجاز أن يكون
الشفعة المنفية للجار و نحوه، ولو سلم أنها مشتركة فليس فيها ما يدل على أن
المانع كون الثمن قيمياً فجاز كونه غيره، كعدم قبولها القسمة و غيره، و تبّه بذلك
على خلاف العلامة في التحرير و غيره حيث جعلها صحيحة دالة على نفي
الشفعة في القيمي، و قد عرفت ضعفها.

قال المصنف رحمه الله في الدروس: والعجب أن العلامة رحمه الله ادعى صراحة الرواية،
و لا ظهور فيها.

(٢) المراد من «الأول» هو القول بالشفعة في الثمن القيمي.

(٣) أي يعتبر في القيمي قيمته يوم عقد البيع بين المشتري و البائع.

(٤) أي لأن يوم العقد وقت استحقاق الثمن.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الثمن. يعني فحيث لم يمكن الأخذ بعين الثمن -
لكونه قيمياً - تعتبر قيمته.

وقيل: أعلى القيم^(١) من حينه إلى حين دفعها كالغاصب^(٢). وهو ضعيف^(٣).

(وهي^(٤) على الفور) في أشهر القولين، اقتصاراً فيما خالف الأصل^(٥) على محلّ الوفاق، ولما روي^(٦) أنها كحلّ العقال^(٧)، ولأنّها شرعت لدفع الضرر^(٨)، وربما جاء من التراخي^(٩) على المشتري ضرر

(١) يعني قال بعض بوجوب أعلى القيم من يوم العقد إلى حين دفعها.

(٢) كما أنّ الغاصب يؤخذ منه أعلى القيم من يوم النصب إلى يوم الدفع.

(٣) أي القول بوجوب أعلى القيم ضعيف.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الشفعة، يعني أنّ الشفعة تعتبر فيها الفورية.

(٥) المراد من «الأصل» أصالة عدم تسلّط الغير على أخذ المال من الغير بدون

رضاء، والحال أنّ الأخذ بالشفعة على خلاف الأصل المذكور إلاّ أنّه جائز

بدليل خاصّ. فالمتيقّن من الجواز بالدليل هو الأخذ بالفورية، لأنّه مورد

وفاق، والتراخي غير متيقّن.

(٦) الدليل الآخر على كون الشفعة على الفور هو ما روي من كونها كحلّ العقال.

■ أقول: قال بعض المحشّين بعدم وجود الرواية هكذا في متون الإمامية، والظاهر

أنّها وردت من طرق العامة فمن أرادها فليراجع مظانّها.

(٧) العقال - بكسر العين - حبل يُعقَل به البعير في وسط ذراعه، ج عُقْل، ومنه

العقال لشبهه حبل يشدّ به الرجل رأسه (أقرب الموارد).

(٨) أي شرعت الشفعة لدفع الضرر عن الشفيع.

(٩) يعني ربّما يجيء من تراخي الأخذ بالشفعة ضرر على المشتري هو أقوى من

ضرر الشفيع، وكلاهما منفيّان.

أقوى، لأنه^(١) إن تصرف كان معرضاً للنقص^(٢)، وإن أهمل انتفت فائدة الملك.

وقيل: على التراخي^(٣)، استصحاباً لما ثبت، وأصالة^(٤) عدم الفورية فهو^(٥) مخرج عن الأصل^(٦)، والرواية^(٧) عامية. نعم، روى عليّ

(١) هذا بيان كون الضرر الوارد على المشتري بتأخير الشفعة أقوى من ضرر الشفيع الحاصل من بيع الحصّة المشتركة، بأنّ المشتري عند تأخير الشفعة إن تصرف في الحصّة المباعة كان معرضاً للنقص، وإن لم يتصرف انتفت فائدة الملك.
(٢) كما أنّ المشتري لو غرس الأشجار أو بنى الأبنية، أو زرع الزراعة ثمّ جاء الشفيع مع التأخير وأراد قلعها تضرّر المشتري، فإذا تكون تصرفاته في معرض النقص.

(٣) أي القول الآخر هو جواز تراخي الأخذ بالشفعة استناداً إلى استصحاب ما ثبت - وهو حقّ الشفعة الحاصل بالبيع - وأصالة عدم الفورية.
(٤) عطف على قوله «استصحاباً» - وهو مفعول له - والمعطوف أيضاً منصوب على كونه مفعولاً له.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى كلّ واحد من الاستصحاب، وأصالة عدم الفورية. يعني أنّ كلّ واحد من الأصلين المذكورين مخرج لنا من الأصل الذي أفاده الشارح رحمه الله حيثما قال: «اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق»، والمراد من «محلّ الوفاق» هو الفورية.

والحاصل: أنّ الاستصحاب وأصالة عدم الفورية هما المخرجان من هذا الأصل. فيحكم بجواز الشفعة على التراخي.

(٦) المراد من «الأصل» هو الذي تقدّم من أنّ الشفعة خلاف الأصل.

(٧) والرواية العامية هي التي تقدّم في السابق في قوله «أنّها كحلّ العقال».

بن مهزيار عن الجواد عليه السلام إنظاره ^(١) بالثمن ثلاثة أيام، وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقاً ^(٢) ولا قائل بالفرق ^(٣)، وهذا حسن.
وعليه ^(٤) (فإذا علم وأهمل) عالماً مختاراً (بطلت)، ويعذر جاهل الفورية ^(٥) كجاهل الشفعة وناسيها ^(٦).

و تقبل ^(٧) دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة، وكذا يعذر مؤخر الطلب ^(٨) إلى الصبح لو بلغه ليلاً، وإلى الطهارة ^(٩) والصلاة ولو

(١) الضمير في قوله «إنظاره» يرجع إلى الشفيع. الإنظار - من باب الإفعال - بمعنى الإمهال.

(٢) يعني أن الإنظار حكم طاري فلا يجوز التراخي في غير مورد الرواية مطلقاً، سواء كان يوماً أو غيره أو ثلاثة أيام.

(٣) أي لا قائل بالفرق بين ثلاثة أيام وغيرها، وبعبارة أخرى قال جمع من الفقهاء بعدم جواز التراخي مطلقاً. وقال جمع منهم بجوازه مطلقاً. ولم يقل أحد بالفرق بين ثلاثة أيام وغيرها، لكونه مخالفاً للقولين وإحداثاً لقول ثالث.

(٤) أي على القول بفورية الشفعة. فإن علم الشفيع بوقوع البيع ثم أهمل من إعمال حق الشفعة مختاراً بطلت.

(٥) فمن آخر الشفعة لجهله بالفورية لا تسقط شفעתه بذلك، كما لا يسقط حق الشفعة للجاهل بها عند التأخير.

(٦) ضمير التثنية في قوله «ناسيها» يرجع إلى الشفعة والفورية.

(٧) بصيغة المجهول، و نائب فاعله قوله «دعوى الجهل»، وهي مؤنث سماعي. يعني تقبل دعوى الجهل بالشفعة ممن يمكن الجهل في حقه.

(٨) كما إذا علم ببيع الشريك حصته في الليل وآخر الأخذ إلى الصبح.

(٩) أي وكذا يعذر من أخر الأخذ إلى إتمام الغسل والوضوء والصلاة.

بالأذان والإقامة والسنن المعهودة^(١)، وانتظار الجماعة لها^(٢)، والأكل،
والشرب، والخروج من الحمام بعد قضاء وطره^(٣) منه، وتشيع
المسافر، وشهود الجنازة، وقضاء حاجة طالبها^(٤)، وعيادة المريض، و
نحو ذلك، لشهادة العرف به^(٥)، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده^(٦)
بحيث لا يمنعه^(٧) من شغله.

ولا بدّ من ثبوت البيع عنده^(٨) بشهادة عدلين، أو الشيع، فلا عبرة
بخبر الفاسق^(٩)، والمجهول^(١٠)، والصبي، والمرأة مطلقاً^(١١)، وفي

(١) يعني ولو صلى بالأذان والإقامة والأعمال المتعارفة.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الصلاة.

(٣) أي بعد قضاء حاجته من الحمام.

(٤) أي طالب الحاجة.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كون الشفع معذوراً في هذه الموارد المذكورة.

(٦) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى الشفع. يعني لو كان المشتري حاضراً عند
الشفيع في الموارد المذكورة بحيث لا يمنع أخذه بالشفعة من أعماله فأهل لم يكن
معذوراً.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأخذ، وضمير المفعول يرجع إلى الشفع، وكذا
ضمير قوله «شغله».

(٨) يعني لا بدّ في ثبوت الشفعة، من ثبوت البيع عند الشفع بشهادة عدلين.

(٩) فلا يثبت البيع بخبر الفاسق.

(١٠) وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه.

(١١) سواء كانت المرأة عادلة أم لا.

شهادة العدل الواحد وجه^(١)، واكتفى به^(٢) المصنّف في الدروس مع القرينة^(٣). نعم، لو صدّق^(٤) المخبر كان كذبته^(٥) في حقّه. وكذا لو علم^(٦) صدقه بأمر خارج.

(و) لا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقّب^(٧) للبيع بتقاييل، أو فسخ بعيب). أمّا مع التقاييل^(٨) فظاهر، لأنّه^(٩) لاحق للعقد. والشفعة تثبت به^(١٠)

(١) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في شهادة العدل الواحد».

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمته الله اكتفى في الدروس بخبر العادل الواحد في ثبوت البيع الموجب للشفعة.

(٣) أي إذا احتفّ خبر العادل الواحد بقرائن الصدق.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، ومفعوله قوله «المخبر» بالنصب. يعني لو صدّق الشفيع المخبر بوقوع البيع كان كذبته عنده، فلو آخر إذا لم يكن معذوراً.

(٥) الضمير في قوله «كذبته» يرجع إلى البيع، و في قوله «في حقّه» يرجع إلى الشفيع.

(٦) أي وكذا لو علم الشفيع صدق المخبر بالبيع بأمر خارج.

(٧) أي الفسخ من المشتري أو البائع بعد وقوع العقد. يعني إذا وقع عقد البيع بينهما ثمّ فسخ أحدهما، أو تقايلا العقد إذا لا تسقط الشفعة الحاصلة بوقوع العقد.

(٨) يعني عدم سقوط الشفعة بتقاييل البائع والمشتري ظاهر.

(٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التقاييل. يعني أنّ الإقالة تلحق العقد، والشفعة أيضاً تثبت بالعقد فتقدّم. لأنّ ما ثبت بالعقد مقدّم على ما يلحق العقد، وهو ظاهر.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العقد، و نائب فاعل قوله «فتقدّم» هو الضمير الراجع إلى الشفعة.

فتقدّم، و أمّا مع ^(١) العيب فلأنّ استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه ^(٢)، إذ لا يعقل ردّ ما كان ملكاً للغير، ودخوله ^(٣) في ملكه إنّما يتحقّق بوقوع العقد صحيحاً، وفي هذا ^(٤) الوقت تثبت الشفعة فيقتربان ^(٥) و تقدّم حقّ الشفيع، لعموم أدلّة ^(٦) الشفعة للشريك ^(٧)، و استصحاب ^(٨) الحال، ولأنّ.....

(١) أي أمّا عدم سقوط الشفعة بالفسخ مع العيب فلأنّ استحقاق الفسخ بالمعيب فرع دخول المعيب في ملك الفاسخ، وهو يلزم العقد الصحيح فحينئذ تثبت الشفعة.

(٢) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى الفاسخ.

(٣) الضمير في «دخوله» يرجع إلى المعيب، وفي قوله «ملكه» يرجع إلى الفاسخ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا الوقت» وقوع العقد صحيحاً.

(٥) ضمير التثنية في قوله «فيقتربان» يرجع إلى الشفعة و خيار العيب.

(٦) فإنّ أدلّة الشفعة تعمّ مورد خيار العيب و غيره.

(٧) فإنّ أدلّة الشفعة من الروايات في خصوص الشريك تعمّ مورد الخيار و غيره، كما في الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم (الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب الشفعة ح ٣).

أيضاً في الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان، عن أبي العباس، و عبدالرحمن بن أبي عبدالله جميعاً قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم (المصدر السابق: ح ٦).

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لعموم أدلّة الشفعة». و هذا

فيه^(١) جمعاً بين الحقين^(٢)، لأن العيب^(٣) إن كان في الثمن المعين فالبايع يرجع إلى قيمة الشقص^(٤)، وإن كان في^(٥) الشقص فالمشتري يطلب^(٦) الثمن وهو حاصل له من الشفيع، بخلاف ما إذا قدمنا البائع في الأول^(٧)، فإنه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عيناً^(٨) وقيمةً، وكذا^(٩) لو قدمنا المشتري.

→ دليل ثانٍ لثبوت الشفعة في مورد خيار العيب.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى تقدّم الشفعة على خيار العيب. يعني أن فيه جمعاً بين حق الشفيع وحق المتعاقدين.

(٢) المراد من «الحقين» حق الشفيع والمتعاقدين.

(٣) هذا بيان وجه الجمع بين حق الشفيع وحق البائع إذا كان العيب في الثمن.

(٤) يعني إذا كان العيب في الثمن فالبايع يأخذ قيمة حصته بلا عيب فيها.

(٥) هذا بيان وجه الجمع بين حق الشفيع وحق المشتري في صورة تحقق العيب في الحصة المبيعة.

(٦) فإن المشتري يطلب الثمن في صورة تحقق العيب في الحصة المبيعة منه، والحال أن الثمن يحصل للمشتري من الشفيع.

(٧) المراد من «الأول» ظهور العيب في الثمن. يعني لو قدمنا خيار البائع في صورة تحقق العيب في الثمن سقط حق الشفعة من الشفيع.

(٨) فالشفيع لا حق له لا في نفس الحصة ولا في قيمتها.

□ أقول: لا يوجد لفظة «قيمة» في أكثر نسخ الكتاب والحقّ عدمها، لأنّ الشفيع

لا حق له في قيمة الشقص، بل له الحق في العين.

(٩) أي وكذا يسقط حق الشفيع في صورة تقديم خيار المشتري عند تحقق العيب

و ربّما فُرّق^(١) بين أخذ الشفيع قبل الفسخ، و بعده، لتساويهما^(٢) في الثبوت، فيقدّم السابق^(٣) في الأخذ، و يضعّف^(٤) بما ذكرناه. و قيل بتقديم حق المتبايعين^(٥)، لاستناد الفسخ إلى العيب المقارن للعقد، و الشفعة تثبت بعده^(٦) فيكون العيب أسبق. و فيه^(٧) نظر، لأنّ مجرد وجود العيب غير كافٍ في السببية^(٨)، بل هو^(٩) مع العقد، كما أنّ الشركة غير كافية في سببية الشفعة، بل هي^(١٠)

- في الحصّة. فالجمع بين الحقوق الثلاثة للبائع، و المشتري، و الشفيع يقتضي الحكم بتقدّم الشفعة على الخيار لكلّ من البائع و المشتري.
- (١) يعني ربّما فُرّق بعض الفقهاء بين أخذ الشفيع قبل فسخ ذي الخيار فتقدّم الشفعة، و بعد فسخ ذي الخيار فيقدّم الخيار على الشفعة.
- (٢) الضمير في قوله «لتساويهما» يرجع إلى الأخذ بالشفعة و الفسخ.
- (٣) أي فيقدّم من سبق في الأخذ من الشفيع و ذي الخيار.
- (٤) أي يضعّف هذا القول بالأدلة الثلاثة: عموم أدلة الشفعة، و استصحاب حقّ الشفعة، و الجمع بين الأدلة في صورة تقدّم حقّ الشفعة على الخيار.
- (٥) أي المشتري و البائع. يعني قال بعض بتقدّم خيارهما على الشفعة.
- (٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العقد.
- (٧) أي في القول بتقدّم خيار المتبايعين على الشفعة إشكال.
- (٨) أي في كون العيب سبباً للخيار.
- (٩) بل السبب نفس العيب مع تحقّق العقد.
- (١٠) أي السبب لتحقّق حقّ الشفعة هو الشركة مع العقد، فالمراد بقوله عقد البيع مع الشركة لا حقّ شفعة للشفيع.

مع العقد، فهما^(١) متساويان من هذا الوجه^(٢)، وإن كان جانب العيب^(٣) لا يخلو من قوة^(٤) إلا أنها^(٥) لا توجب التقديم، فالعمل على ما اختاره^(٦) المصنّف أولى^(٧).

ولو اختار البائع أخذ أرش الثمن المعيب^(٨) من المشتري رجع المشتري به^(٩) على الشفيع إن كان^(١٠) أخذ بقيمة المعيب،

(١) ضمير التثنية يرجع إلى حقّ الشفعة والخيار.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا الوجه» هو أصل ثبوت الخيار والشفعة بالعقد.

(٣) أي وإن كان خيار العيب يقوى تقديمه.

(٤) لم يظهر لنا وجه قوة تقدّم خيار العيب على حقّ الشفعة، لأنّ كلا سببي الشفعة والخيار ثابتان حين العقد، وهما العيب والشركة، فلا فرق بينهما.

□ من حواشي الكتاب: فإنّ معيّة العيب وتعلّق الشفعة للعقد قوة ظاهرة بملاحظة تبادل العيب والشفعة في إيجاب الفسخ والأخذ، لكنّ الحقيقة متّحدة. فإنّ سبب الفسخ عيب سابق منضمّاً بالعقد، و سبب الشفعة الشركة السابقة منضمّة بالعقد بـلا تفاوت أصلاً (الدروس).

(٥) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى القوة.

(٦) المراد من قوله «ما اختاره» هو ما قاله المصنّف ﷺ «ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعلّق للبيع بتقاييل، أو فسخ بعيب».

(٧) خبر لقوله «فالعمل».

(٨) كما إذا كان الثمن المأخوذ به الشقص معيوباً وأخذ البائع من المشتري أرش العيب، فالمشتري إذاً يأخذ الأرش من الشفيع.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأرش.

(١٠) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الشفيع، وكذا فاعل قوله «أخذ».

أو بمعيب^(١) مثله، وإلا^(٢) فلا، ولو ترك البائع الرد^(٣) والأرث مع أخذ الشفع له بقيمة المعيب، أو مثله فلارجوع^(٤) له بشيء، لأنه^(٥) كإسقاط بعض الثمن.

وكذا لو اختار المشتري أخذ^(٦) أرث الشقص قبل أخذ الشفع أخذه^(٧) الشفع بما بعد الأرث، لأنه^(٨) كجزء من الثمن، ولو أخذه^(٩) بعد أخذ الشفع رجع الشفع به^(١٠).

(١) أي إذا كان الشفع أخذ الحصّة في مقابل ثمن معيب، مثل ثمن المعيب الذي وقع عقد البيع عليه.

(٢) أي إن لم يأخذ الشفع بقيمة المعيب، بل أخذ بقيمة الصحيح فلارجوع للمشتري عليه.

(٣) يعني لو كان الثمن معيباً ولم يأخذ البائع الأرث ولم يردّ البيع وكان الشفع أيضاً أخذ الحصّة في مقابل ثمن معيب أو بمثل الثمن المعيب فلارجوع للمشتري على الشفع بشيء.

(٤) جواب لقوله «ولو ترك البائع... إلخ»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى ترك البائع للردّ والأرث معاً.

(٦) كما إذا أخذ المشتري من البائع أرث الحصّة المعيبة قبل أخذ الشفع بالشفعة فإذا أخذ الشفع الحصّة بقيمتها بعد الأرث.

(٧) ضمير المفعول في قوله «أخذه» يرجع إلى الشقص.

(٨) أي الأرث مثل جزء من الثمن.

(٩) أي لو أخذ المشتري الأرث من البائع بعد أخذ الشفع.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأرث.

و يفهم من تقييد الفسخ بالعيب^(١) أنه^(٢) لو كان بغيره بطلت، وقد تقدم^(٣) ذلك^(٤) في الفسخ بالخيار^(٥).
و بقي^(٦) تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض^(٧)،
و في بطلانها^(٨) به قول^(٩)، من حيث إنه^(١٠) يوجب بطلان العقد، و

(١) أي المفهوم من قوله «أو فسخ بعيب» هو أنه لو فسخ بخيار غير خيار العيب - مثل خيار الشرط والمجلس، والاشتراط وغيرهما - بطلت الشفعة.

□ أقول: لا يخفى ضعف المفهوم إلا مفهوم الشرط أو الأولوية مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا كان الماء بلغ قدر كثر لم ينجسه شيء»، فالمفهوم: إذا لم يبلغ الماء قدر الكثر ينجسه شيء، و في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْلُ لَهَا أَفْ﴾، فالمفهوم: لا تضربها، والمصنف رحمته قد صرح فيما تقدم ببطلان الشفعة في الفسخ بالخيار بقوله «فإن اختار المشتري، أو البائع الفسخ بطلت».

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الفسخ، و في قوله «بغيره» يرجع إلى العيب.

(٣) أي تقدم في عبارة المصنف رحمته «فإن اختار المشتري، أو البائع الفسخ بطلت».

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البطلان.

(٥) أي مطلق الخيار.

(٦) أي بقي الكلام في خصوص تجدد الفسخ بذاته.

(٧) فإذا تلف الثمن المعين أو المثلن الكذائي في البيع قبل قبضها من البائع أو

المشتري كان البيع باطلاً، و كان في بطلان الشفعة ببطلان البيع قولان.

(٨) الضمير في «بطلانها» يرجع إلى الشفعة، و في قوله «به» يرجع إلى تجدد الفسخ.

(٩) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في بطلانها».

(١٠) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى التلف. هذا دليل القول ببطلان الشفعة بتجدد

فسخ البيع بذاته.

آخر^(١) بعده، لأنّ البطلان من حين التلف لا من أصله^(٢)، فلا يزال ما^(٣) سبق من^(٤) استحقاقها، و ثالث^(٥) بالفرق بين أخذ الشفيع قبل التلف فتثبت، و بعده فتبطل، والأوسط^(٦) أوسط.

(و) كذا (لا) تسقط الشفعة (بالعقود اللاحقة^(٧)) للبيع، (كما لو باع) المشتري الشقص (أو وهب، أو وقف)، لسبق حقّ الشفيع^(٨) على ما

(١) أي القول الآخر هو الحكم بعدم بطلان الشفعة بتجدّد الفسخ بذاته. والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البطلان.

(٢) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى العقد. يعني أنّ البطلان من حين التلف لا من أصل العقد، فإنّ العقد صحيح وبطلانه إنّما من ناحية تلف الثمن.

(٣) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «لا يزال».

(٤) حرف «من» لبيان «ما» الموصولة في قوله «ما سبق». يعني أنّ المراد من «ما سبق» هو استحقاق الشفيع للشفعة بعقد البيع. و ضمير المفعول في قوله «استحقاقها» يرجع إلى الشفعة.

(٥) أي القول الثالث في صورة تلف الثمن المعين قبل القبض هو الفرق بين أخذ الشفيع قبل التلف فتثبت، و بعده فتبطل.

(٦) أي القول الأوسط هو القول بعدم بطلان الشفعة بتلف الثمن المعين، لأنّ البطلان من حين التلف، و الشفعة من حين العقد فلا تبطل.

(٧) أي العقود اللاحقة لعقد البيع الواقع بين الشريك والمشتري.

(٨) فإنّ حقّ الشفيع مقدّم بالنسبة إلى العقود اللاحقة، و ذلك كما لو باع المشتري الحصّة المباعة منه من الغير أو نقلها بسائر العقود الناقلة، فإنّ حقّ الشفيع يقدّم على العقود اللاحقة.

تأخر من العقود، (بل للشفيع إبطال ذلك^(١) كله) والأخذ بالبيع الأول، (و له أن يجيز) البيع^(٢) (و يأخذ بالبيع الثاني)، لأن كلاً من البيعين^(٣) سبب تامّ في ثبوت الشفعة، والثاني^(٤) صحيح وإن توقف على إجازة الشفيع^(٥)، فالتعيين^(٦) إلى اختياره.

(و كذا لو تعددت العقود^(٧)، فإن أخذ^(٨) من الأخير صحّت العقود السابقة، وإن أخذ من الأول^(٩) بطلت اللاحقة، وإن أخذ من المتوسط^(١٠))

(١) أي يجوز للشفيع أن يبطل العقود اللاحقة كلها و يأخذ بالبيع الأول.

(٢) أي يجوز للشفيع أن يجيز البيع الأول و يأخذ بالبيع الثاني.

(٣) يعني أن كلّ واحد من البيعين الواقعين يوجب الشفعة للشفيع، فله أن يجيز الأول و يأخذ بالآخر.

(٤) أي البيع الثاني - وهو بيع المشتري الحصّة من الغير - صحيح موقوف على إجازة الشفيع، فيتعيّن الصحيح منها على إجازة الشفيع للبيع الأول أو الثاني.

(٥) يعني أن البيع الثاني الواقع من المشتري الأول أيضاً صحيح موقوف على إجازة الشفيع.

(٦) أي التفريق بين الصحيح والباطل من البيعين الواقعين موقوف على اختيار الشفيع. والضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى الشفيع.

(٧) أي العقود اللاحقة للبيع الأول، كما إذا باع المشتري الأول الحصّة من زيد ثم باع زيد الحصّة من عمرو وهكذا.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع. يعني لو أخذ الشفيع من المشتري الأخير صحّت العقود السابقة كلها.

(٩) أي إن أخذ الشفيع من المشتري الأول تبطل العقود اللاحقة للبيع الأول كلها.

(١٠) أي إن أخذ الشفيع من المشتري المتوسط صحّت العقود السابقة على البيع

صح ما قبله^(١) وبطل ما بعده.

ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره^(٢) الشفيع بين اللازمة^(٣)، و غيرها، ولا بين المعوض عنها، وغيرها، فيأخذ الواهب^(٤) الثمن ويُرْجَعُ العوض إلى باذله.

(و الشفيع يأخذ^(٥) من المشتري)، لا من البائع، لأنه المالك الآن (و دركه^(٦)) أي درك الشقص لو ظهر^(٧) مستحقاً^(٨) عليه^(٩)، فيرجع^(٩) عليه

→ الأول و تبطل العقود اللاحقة له.

(١) الضميران في قوله «قبله» و «بعده» يرجعان إلى العقد المتوسط.

(٢) الضمير في قوله «لو اختاره» يرجع إلى البطلان. يعني لو اختار الشفيع بطلان عقد الهبة لم يفرق بين الهبة اللازمة والجائزة.

(٣) كالهبة للأقوام أو الهبة المعوض عنها بشرط اللزوم لو كانت صحيحة.

(٤) أي المشتري إذا كان واهباً فيأخذ الثمن من الشفيع ويردّ العوض إلى من بذله في الهبة المعوض عنها. وقوله «يرجع» بصيغة المضارع، من باب الإفعال.

(٥) يعني أن الشفيع يأخذ المتاع الذي هو مورد الشفعة من المشتري لا البائع، لأن المشتري هو المالك بعد العقد.

(٦) الدَّرَك - محرّكة و بسكون الراء -: التبعة، و منه قولهم: ما لحقك من دَرَكٍ فَعَلَيْهِ خلاصه (أقرب الموارد). والمراد هنا هو الضمان.

(٧) يعني لو ظهرت الحصّة المبيعة من المشتري مستحقّة للغير فهو يضمن الشقص.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المشتري.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المشتري.

بالثمن^(١) وبما اغترمه لو أخذه^(٢) المالك، ولا فرق في ذلك بين كونه^(٣) في يد المشتري، و يد البائع بأن لم يكن قبضه^(٤)، لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه^(٥) منه، بل يكلف الشفيع الأخذ منه^(٦)، أو الترك، لأن الشقص هو حق الشفيع^(٧)، فحيثما وجده أخذه، ويكون قبضه^(٨) كقبض المشتري، والدرك عليه^(٩) على التقديرين.

(والشفعة تورث) عن الشفيع^(١٠)، كما يورث الخيار^(١١) و حدّ

-
- (١) يعني أن الشفيع يأخذ الثمن و ما اغترم من المشتري.
- (٢) الضميران في قوله «اغترمه» و «أخذه» يرجعان إلى «ما» الموصولة.
- (٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الشقص.
- (٤) أي بأن لم يكن البائع قبض الشقص للمشتري.
- (٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو ما إذا لم يقبض البائع الشقص للمشتري، والضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى الشقص، و في قوله «منه» يرجع إلى البائع. يعني أن المشتري لا يكلف قبض الشقص من البائع في صورة عدم قبضه منه، بل الشفيع يكلف القبض منه.
- (٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البائع.
- (٧) يعني أن الحصّة المبيعة هي حق الشفيع فحيثما وجده أخذه.
- (٨) الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى الشفيع. يعني يكون قبض الشفيع من البائع مثل قبض المشتري.
- (٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المشتري. و المراد من التقديرين هو كون الشقص في يد البائع أو في يد المشتري.
- (١٠) يعني إذا مات الشفيع يرث الوارث حق الشفعة مثل سائر أمواله.
- (١١) أي كما يورث حق الخيار، و حدّ القذف، و حق القصاص.

القذف والقصاص، في أصح القولين^(١)، لعموم أدلة^(٢) الإرث. وقيل: لا تورث^(٣) استناداً إلى رواية ضعيفة السند^(٤). وعلى المختار^(٥) فهي

(١) في مقابل القول الآخر وهو عدم الإرث.

(٢) أي لعموم الأدلة وهي من الآيات قوله تعالى: ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، وقوله تعالى أيضاً في سورة النساء: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾، ومن الروايات قوله ﷺ المنقول في المسالك: «ما تركه الميت من حق فهو لوارثه».

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشفعة.

□ قال في الرياض: والقول بعدم إرث حق الشفعة هو للشيخ الطوسي في المبسوط، والنهاية، ونسبه إلى أكثر الأصحاب. وعليه القاضي، والطبرسي، لرواية ضعيفة محمولة على التقية، لموافقة رأي أبي حنيفة. والأشهر: هو إرث الشفعة، وعليه المفيد والمرتضى والشيخ في بعض كتبه، والشهيدان والصيرمي، وتبعهم جملة المتأخرين بل عاينهم. وفي الاستبصار: عليه إجماع الإمامية.

(٤) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: لا شفعة إلا لشريك غير قاسم، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة (التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ الطبعة القديمة).

□ أقول: وجه ضعف الرواية وجود طلحة بن زيد في سندها، وهو - على ما نقل عن العلامة ﷺ - بترى المذهب. وعلى ما نقل عن الشيخ الطوسي رحمه الله رجل عامي المذهب.

(٥) أي على المختار من القول بإرث الشفعة تقسم بين الوراث كتنقسم أموال الميت.

(كالمال)، فتقسم (بين الورثة) على نسبة سهامهم^(١)، لا على رؤوسهم. فللزوجة مع الولد^(٢) الثمن، ولو عفا أحد الوراث عن نصيبه لم تسقط^(٣)، لأن الحق للجميع، فلا يسقط حق واحد^(٤) بترك غيره، (فلو عفوا إلا واحداً أخذ^(٥) الجميع، أو ترك^(٦) حذراً من تبعض الصفقة^(٧) على المشتري، ولا يقدح هنا^(٨) تكثر المستحق وإن كانوا شركاء، لأن أصل الشريك^(٩) متحد، والاعتبار بالوحدة عند البيع، لا الأخذ.

(١) مثل كون الذكور من الأولاد ذوي سهمين في الشفعة، وكون الإناث منهم ذوات سهم واحد، كما قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.

(٢) أي مع الولد للزوج ترث الزوجة عن الزوج الثمن، ومع عدمه ترث الربع.
(٣) فاعله الضمير العائد إلى الشفعة. يعني أنها لا تسقط بعفو بعض الوراث مع عدم عفو الآخرين.

(٤) أي لا يسقط حق وارث واحد بعفو غيره.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الواحد الذي لم يعف عن حقه في الشفعة.

(٦) فالوارث الواحد الباقي إما أن يأخذ جميع الشقص بالشفعة أو يترك.

(٧) فلو أخذ بمقدار حقه لزم تبعض الصفقة على المشتري، وهو ضرر منفي.

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو انتقال الشفعة إلى الوراث. يعني لو قيل في فرض انتقال الشفعة إلى الوراث المتعدين؛ يلزم تكثر المستحق والحال أن الشفعة لا توجد إلا عند عدم تعدد المستحق قيل في مقام الجواب بما أفاده في قوله «لأن أصل الشريك متحد».

(٩) المراد من «أصل الشريك» هو المورث. فإن الشريك عند عقد البيع لم يكن متعدداً. بل التكثر للمستحقين عرضي فلا يكون مانعاً منها.

(و يجب تسليم الثمن أولاً^(١) جبراً) لقهر المشتري، (ثمّ الأخذ) أي تسلّم المبيع^(٢)، لا الأخذ^(٣) بالشفعة القولي، فإنّه^(٤) متقدّم على تسليم الثمن مراعاةً للفوريّة (إلا أن يرضى الشفيع بكونه) أي الثمن (في ذمّته^(٥))، فله أن يتسلّم المبيع أولاً، لأنّ الحقّ في ذلك للمشتري، فإذا أسقطه^(٦) برضاه بتأخير الثمن في ذمّة الشفيع فله^(٧) ذلك. والمراد بالشفيع هنا^(٨) المشتري، لما ذكرناه^(٩)، إمّا تجوّزاً^(١٠)،

-
- (١) يعني يجب على الشفيع أن يسلم الثمن إلى المشتري أولاً، ثمّ يأخذ الشقص منه لجبر القهر الذي يقع عليه، وهو أخذ الشقص منه بالقهر والإكراه.
- (٢) يعني أن المراد من «الأخذ» بعد التسليم هو تسلّم المبيع عملاً.
- (٣) أي ليس المراد من «الأخذ» هو الأخذ القولي بقوله «أخذت بالشفعة»، لأنّ القول كذلك يقدّم على تسليم الثمن إلى المشتري مراعاةً للفوريّة.
- (٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الأخذ القولي. فلو سلّم الثمن أولاً ثمّ تسلّم المبيع ثانياً عملاً قبل الأخذ القولي فهو ينافي الفوريّة.
- (٥) يعني لا يجب تسليم الثمن قبل تسلّم الحصّة في صورة رضا المشتري ببقاء الثمن في ذمّة الشفيع. والضمير في قوله «في ذمّته» يرجع إلى الشفيع، وكذلك الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الشفيع. يعني يجوز للشفيع أخذ المبيع قبل تسليم الثمن عند رضا المشتري ببقائه في ذمّة الشفيع.
- (٦) فاعله الضمير العائد إلى المشتري، و ضمير المفعول يرجع إلى الحقّ.
- (٧) أي فيجوز للمشتري إسقاطه.
- (٨) أي المراد من «الشفيع» في قوله «إلا أن يرضى الشفيع بكونه... إلخ» هو المشتري.
- (٩) أي لما ذكرناه قبل أنفاً في قولنا «لأنّ الحقّ في ذلك للمشتري».
- (١٠) يعني أن لفظة «الشفيع» أطلقت هنا على المشتري مجازاً بعلاقة السببيّة، لأنّ

لكونه سبباً في إثبات الشفيح، أو وقع ^(١) سهواً.
 (و لا يصحّ الأخذ ^(٢) إلا بعد العلم بقدره ^(٣) و جنسه ^(٤)) و وصفه،
 لأنّه ^(٥) معاوضة تفتقر إلى العلم بالعوضين، (فلو أخذه قبله ^(٦) لغا
 ولو قال: أخذته بمهما كان)، للغرر ^(٧)، و لا تبطل بذلك ^(٨) شفيعته، و يغتفر

→ المشتري هو السبب لإثبات الشفيح؛ فإنه لو لم يشتر الحصة لم يكن الشريك شفيحاً.

(١) فاعله الضمير العائد إلى التعبير عن الشفيح. يعني يحتمل وقوع التعبير عن الشفيح بالسهو و طغيان القلم.

□ قال الشارح في الهامش: بتقدير اللام، أي إلا أن يرضى المشتري للشفيح بكون الثمن في ذمة الشفيح بطريق الدين.

و قال جمال الدين رحمته الله: و يمكن أن يقرأ الشفيح بالنصب، على أنه مفعول «يرضى» و فاعله المشتري، و يجعل قوله «بكونه في ذمته» بدلاً من الشفيح، أي يرضى المشتري الشفيح أي بكون الثمن، و يجوز أن يقرأ يُرضى من باب الإفعال فيكون مفعوله المشتري.

(٢) أي لا يجوز للشفيح الأخذ بالشفعة إلا بعد العلم بقدر الثمن و جنسه و وصفه.

(٣) بأن يعلم أن الثمن أي مقدار وزناً.

(٤) بأن يعلم أن جنس الثمن حنطة أو شعير مثلاً.

(٥) أي الأخذ بالشفعة من قبيل المعاوضة.

(٦) أي لو أخذ قبل العلم لغا، و لفظة «لو» هنا وصلية.

(٧) أي البطلان قبل العلم إنما هو للغرر.

(٨) المشار إليه في قوله «بذلك» هو لفظة الأخذ قبل العلم. يعني أنه لا يبطل أصل الشفعة بذلك.

بعد اجتماعه^(١) بالمشتري السؤال عن كمّيّة الثمن والشفقة بعد السلام والكلام^(٢) المعتاد.

(ولو انتقل الشقص^(٣) بهبة أو صلح أو صداق^(٤) فلاشفقة)، لما تقدّم في تعريفها من اختصاصها^(٥) بالبيع، وما ذكر ليس بيعاً حتّى الصلح بناءً على أصالته^(٦).

(ولو اشتراه^(٧) بثمن كثير ثمّ عوّضه^(٨) عنه بيسير، أو أبرأه^(٩) من

(١) الضمير في قوله «اجتماعه» يرجع إلى الشفع. يعني يغتفر عند اجتماع الشفع والمشتري السؤال عن مقدار الثمن.

(٢) أي يغتفر التأخير بمقدار السلام والكلام المتعارفين بينهما.

(٣) يعني لو نقل الشريك حصّته المشاعة إلى الغير بعقد الهبة أو الصلح لم تثبت الشفعة لشريكه.

(٤) بأن يجعل الشريك حصّته صداقاً لمرأة.

(٥) أي تقدّم تعريف الشفعة بأنّها «استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته». فالحاصل من التعريف ثبوت الشفعة للشريك عند بيع الشريك حصّته، وعدم ثبوتها في الهبة والصلح.

(٦) قد تقدّم الخلاف في كون الصلح باباً مستقلاً، أو تابعاً لمورد الصلح من البيع والإجارة وغيرهما.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المشتري، وضمير المفعول يرجع إلى الشقص.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى البائع وضمير المفعول يرجع إلى المشتري، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثمن الكثير. يعني لو اشترى المشتري الشقص بثمن كثير ثمّ عوّض البائع عن الثمن الكثير بثمن يسير.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى البائع، وضمير المفعول يرجع إلى المشتري.

الأكثر) ولو^(١) حيلة على تركها (أخذ الشفيع بالجميع^(٢)) إن شاء، لأنه الثمن، والباقي^(٣) معاوضة جديدة، أو إسقاط^(٤) لما ثبت. ومقتضى ذلك أن الثمن^(٥) الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري، و جائز للبائع أخذه^(٦)، وإن كان بينهما مؤاطاة على ذلك^(٧)، إذ لا يستحق المشتري أن يأخذ من الشفيع إلا ما ثبت في ذمته^(٨)، ولا يثبت في ذمته^(٩) إلا ما يستحق البائع المطالبة به.

-
- (١) لفظة «لو» وصلية. يعني ولو كان الشراء بالأكثر و تعويضه باليسير، أو الإبراء من البائع حيلة على ترك الشفيع للشفعة.
- (٢) يعني لو أراد الشفيع الأخذ فأبى يأخذ الشقص في مقابل الجميع من الثمن، ولا اعتبار بالتعويض باليسير ولا بالإبراء من الأكثر.
- (٣) أي الباقي من تعويض الكثير بالقليل في الفرض الأول معاوضة جديدة لا ربط لها بالعقد الواقع الموجب لثبوت الشفعة.
- (٤) أي إسقاط من البائع لما ثبت على عهدة المشتري بالعقد.
- (٥) أي الثمن الكثير الذي وقع عليه العقد لازم على عهدة المشتري بسبب العقد الواقع بينهما.
- (٦) أي يجوز للبائع أخذ الثمن الكثير من المشتري.
- (٧) أي وإن كان بين البائع والمشتري معاهدة على جعل الكثير ثناً والتعويض باليسير أو الإبراء من الأكثر.
- (٨) فالثابت بالعقد على ذمة المشتري هو الثمن الواقع عليه العقد كثيراً كان أم يسيراً.
- (٩) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى المشتري، والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

وقال في التحرير: لو خالف أحدهما^(١) ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما أظهر له لزمه في ظاهر الحكم، ويحرم عليه^(٢) في الباطن، لأنَّ صاحبه إنما رضي بالعقد المتواطئ، (أو ترك^(٣) الشفيع) الأخذ^(٤)، لما يلزمه^(٥) من الغرم^(٦).

(ولو اختلف الشفيع والمشتري في) مقدار (الثمن حلف المشتري) على المشهور، لأنَّه^(٧) أعرف بالعقد، ولأنَّه المالك، فلا يزال^(٨) ملكه إلاَّ

(١) يعني قال العلامة رحمته الله في كتابه التحرير: لو خالف أحد من البائع والمشتري ما تواطيا عليه - من جعل الثمن الكثير أولاً ثمَّ تبديله باليسير ثانياً أو إبراء البائع من الأكثر - و طالب الآخر بما تعاهدا عليه لزم على عهدة الآخر ما أظهر.

(٢) أي يحرم على من خالف ما تواطيا عليه في نفس الأمر، وهو البائع.

(٣) عطف على قوله «أخذ الشفيع بالجميع».

(٤) بالنصب، مفعول لقوله «ترك».

(٥) هذا تعليل لترك الشفيع الأخذ. يعني ترك الشفيع الأخذ بالشفعة في مقابل ثمن كثير تواطيا عليه، لأنَّ أخذ الشفيع الشقص بذلك الثمن الكثير يوجب الضرر عليه.

(٦) أي الضرر الحاصل من الأخذ بثمن كثير تواطيا عليه.

مسائل في الشفعة

(٧) الضمير في «لأنَّه» يرجع إلى المشتري. أي الحكم بحلفه لكونه أعلم بالحقيقة.

(٨) قوله «يزال» ماضيه زال. زال الشيء، يزول، ويزال، - والثانية قليلة مروية عن أبي علي الفارسي - زوالاً وزوولاً وزويلاً (أقرب الموارد). أي لا يزول ملك المشتري عما ملكه إلاَّ بما يدَّعيه من الثمن.

بما يدّعيه.

و يشكل ^(١) بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقاً ^(٢)، وقد تقدّم قبول قول المنكر في كثير ^(٣) خصوصاً مع تلف العين، وعموم «اليمين على من أنكر ^(٤)» وارد هنا، ومن ثم ^(٥) ذهب ابن الجنيّد إلى تقديم قول الشفيّع، لأنّه منكر.

والاعتذار للأوّل ^(٦) بأنّ المشتري لا دعوى له على الشفيّع، إذ لا يدّعي ^(٧) شيئاً في ذمّته، ولا تحت يده، إنّما الشفيّع يدّعي استحقاق

(١) فاعله الضمير العائد إلى ما استدلّ به المشهور في قوله «لأنّه المالك... إلخ».

يعني يشكل ما استدلّ به المشهور بأنّ حكم المالك ليس كذلك في جميع الموارد. (٢) أي شفعة كانت أو غيرها.

(٣) يعني قد تقدّم قبول قول المنكر بالحلف في كثير من الموارد، سواء كان المنكر هو المالك أم غيره. ففي المقام أيضاً يشكل الحكم بتقدّم قول المالك - وهو المشتري - بالحلف.

(٤) هذا أيضاً بيان الإشكال على استدلال المشهور. يعني أنّ عموم «اليمين على من أنكر» وارد هنا.

(٥) أي لعموم توجه اليمين إلى المنكر. قال ابن الجنيّد رحمه الله بتقدّم قول الشفيّع بالحلف، لكونه منكراً.

(٦) أي اعتذر للقول الأوّل - وهو القول المشهور بحلف المشتري - بأنّه منكر بدليل ما قيل في معرفة المدّعي من العلامات بأنّه لو ترك ترك، وليس المشتري كذلك، بل هو منكر، لعدم دعوى له على الشفيّع.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المشتري، والضمير في قوله «في ذمّته» يرجع إلى الشفيّع، وكذلك الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الشفيّع.

ملكه^(١) بالشفعة بالقدر الذي يدّعيه، والمشتري ينكره^(٢) ولا يلزم من قوله^(٣): اشتريته بالأكثر، أن يكون^(٤) مدّعيّاً عليه وإن كان^(٥) خلاف الأصل، لأنّه^(٦) لا يدّعي استحقاقه إياه^(٧) عليه، ولا يطلب تغريمه^(٨) إياه إنّما يتمّ^(٩) قبل الأخذ بالشفعة، أمّا بعده فالمشتري يدّعي الثمن في ذمّة الشفيع. ويأتي فيه^(١٠) جميع ما سبق^(١١).

- (١) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى الشفيع. يعني أنّ الشفيع يدّعي استحقاق ملكه - وهو الشقص - بالشفعة في مقابل القدر الذي يدّعيه.
- (٢) الضمير في قوله «ينكره» يرجع إلى القدر، والحاصل أنّ الشفيع يدّعي للثمن مقداراً والمشتري ينكره، فالحلف على المشتري كما هو المشهور.
- (٣) أي لا يلزم من قول المشتري: اشتريته بالأكثر أن يكون مدّعيّاً على الشفيع.
- (٤) اسم «يكون» الضمير العائد إلى المشتري، وضمير «عليه» يرجع إلى الشفيع.
- (٥) أي الشراء بالأكثر يكون خلاف الأصل، ومن علائم المدّعي أن يكون قوله خلاف الأصل، لكن كون قوله خلاف الأصل أيضاً لا يوجب كونه مدّعيّاً.
- (٦) فبعد منع تقريب كون المشتري مدّعيّاً بدليلين (١) - قوله: اشتريته بالأكثر، ٢ - كون قوله مخالفاً للأصل (يعلل المنع بقوله «لأنّه لا يدّعي استحقاقه إياه عليه».
- (٧) الضمير في قوله «إياه» يرجع إلى الأكثر، وفي «عليه» يرجع إلى الشفيع.
- (٨) أي لا يطلب المشتري تغريم الشفيع للأكثر.
- (٩) الجملة بالرفع محلاً، خبر لقوله «والاعتذار... إلخ». يعني أنّ التفصيل المذكور للاعتذار إنّما يتمّ قبل أخذ الشفيع، وأمّا بعده فيكون المشتري مدّعيّاً للأكثر من الثمن، والشفيع ينكره.

(١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى دعوى المشتري للأكثر.

(١١) أي الأدلة المذكورة في قوله «بأن المشتري لا دعوى له... إلخ».

لا يقال: إنه^(١) لا يأخذ حتى يستقر أمر الثمن، لما تقدّم من اشتراط العلم بقدره^(٢)، فما دام متنازعين لا يأخذ، ويتّجه الاعتذار^(٣).
 لأنّا نقول^(٤): المعتبر في أخذه^(٥) علمه بالقدر بحسب ما عنده، لا على وجه يرفع الاختلاف^(٦)، فإذا زعم^(٧) العلم بقدره جاز له^(٨) الأخذ، ووقع النزاع فيه^(٩) بعد تملكه^(١٠) للشقص، فيكون^(١١) المشتري هو المدّعي.

-
- (١) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى الشفيع.
- (٢) لا يخفى أنّ هذا الكلام في مقام تأييد القول المشهور بكون الحلف مختصاً بالمشتري وفي مقام الردّ على ما قاله الشارح رحمه الله «إنما يتم... إلخ». وملخص ما قيل هو أنّ الشفيع كيف يأخذ قبل العلم بالثمن مع اشتراط العلم بقدره وجنسه ووصفه، فما دام متنازعين في القدر لا يأخذ الشفيع به.
- (٣) الضمير في «بقدره» يرجع إلى الثمن.
- (٤) أي الاعتذار في قوله - في السابق - «بأنّ المشتري لادعوى له... إلخ».
- (٥) جواب لقوله «لا يقال».
- (٦) أي المعتبر في أخذ الشفيع هو علمه بقدر الثمن على حسب ما يعتقده.
- (٧) أي لا يشترط علمه بمقدار لا يتنازعان فيه.
- (٨) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، والضمير في قوله «بقدره» يرجع إلى الثمن.
- (٩) أي جاز للشفيع الأخذ.
- (١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القدر.
- (١١) أي بعد تملك الشفيع للشقص.
- (١٢) هذا متفرّع على ما أفاده في قوله «لأنّا نقول... إلخ». فعلى ما ذكر يكون القول بحلف من الشفيع - كما قال به ابن الجنيّد رحمه الله - هو الصحيح المختار.

و يمكن أيضاً^(١) أن يملك^(٢) الشقص برضا المشتري قبل دفع الثمن، ثم يقع التنازع بعده^(٣) فيصير المشتري مدّعياً. و تظهر الفائدة لو أقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع^(٤) على المشهور، و بينة^(٥) المشتري على الثاني. (ولو ادّعى^(٦) أن شريكه^(٧) اشترى بعده) و أنه^(٨) يستحقّ عليه

(١) و هذا أيضاً تأييد لقول ابن الجنيّد بتقدّم قول الشفيع بالحلف، لكونه منكراً. يعني إذا تملك الشفيع الشقص برضا المشتري بكون الثمن على ذمته، ثم حصل الاختلاف بينهما في مقدار الثمن فالمشتري يدّعي الأكثر والشفيع ينكره، فيكون المشتري مدّعياً والشفيع منكراً فيحلف. (٢) فاعله الضمير العائد إلى الشفيع، والمراد من التملك هو أخذ الشفيع بالشفعة. (٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التملك بالأخذ. (٤) يعني إذا أقاما بينة فالحكم بتقدّم بينة الشفيع على القول المشهور، لأنّه المدّعي على المشهور.

(٥) بالجرّ، عطف على بينة الشفيع. يعني فالحكم لبينة المشتري على قول ابن الجنيّد رحمته الله، لأنّ المشتري مدّّع والشفيع منكر. (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الشريكين. يعني لو ادّعى أحد الشريكين أنّ شريكه اشترى الحصة المشتركة بعد شرائه فله عليه الشفعة و أنكر الآخر، كما إذا اشترى زيد نصف الدار من البائع و اشترى عمرو نصفه الآخر، فوقع النزاع بينهما و ادّعى زيد أنّ عمراً اشترى بعد زيد فأنكره عمرو، فإذا يحلف عمرو على عدم تأخّر شرائه عن شراء زيد.

(٧) الضمير في «شريكه» و «بعده» يرجع إلى المدّعي المفهوم من قوله «لو ادّعى». (٨) أي أنّ المدّعي يستحقّ على الشريك حقّ الشفعة.

الشفعة فأنكر الشريك التأخر (حلف الشريك)، لأنه^(١) منكر، والأصل عدم الاستحقاق، (و يكفيه^(٢) الحلف على نفي الشفعة) وإن أجاب^(٣) بنفي التأخر، لأن الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه^(٤). وربما كان^(٥) صادقاً في نفي الاستحقاق وإن كان الشراء متأخراً، لسبب^(٦) من الأسباب^(٧) المسقطة للشفعة، فلا يكلف الحلف على نفيه^(٨).
و يحتمل لزوم حلفه^(٩) على نفي التأخر على تقدير الجواب به^(١٠)، لأنه^(١١) ما أجاب به إلا ويمكنه

(١) فإن الشريك منكر في المقام، لتطابق قوله للأصل.

(٢) أي يكفي الشريك حلفه على عدم حق الشفعة.

(٣) أي وإن أجاب في مقام الإنكار بعدم التأخر.

(٤) الضمير في قوله «لنفيه» يرجع إلى الاستحقاق.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الشريك. يعني ربما يمكن كون الشريك صادقاً في نفي استحقاق الشريك لحق الشفعة بسبب من الأسباب المسقطة للشفعة.

(٦) تعليل لقوله «ربما كان صادقاً».

(٧) مثل التأخير في أخذ الشفعة بعد العلم بوقوع البيع.

(٨) الضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى التأخر.

(٩) يعني أن الاحتمال الآخر في المسألة هو وجوب حلف الشريك على نفي التأخر، فلا يكفي الحلف على عدم الاستحقاق.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى نفي التأخر.

(١١) الضميران في قوله «لأنه» و «يمكنه» كلاهما يرجعان إلى الشريك، و «ما» نافية، والضمير في قوله «به» يرجع إلى نفي التأخر.

الحلف عليه^(١)، وقد تقدّم مثله^(٢) في القضاء.
 (ولو تداعيا^(٣) السبق تحالفا)، لأنّ كلّ واحد منهما^(٤) مدّع، و
 مدّعى عليه^(٥)، فإذا تحالفا استقرّ ملكهما^(٦)، لاندفاع دعوى كلّ
 منهما^(٧) يمين الآخر (و لا شفعة)، لانتفاء السبق^(٨).

- (١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى نفي التأخر.
 (٢) أي تقدّم مثل هذا الكلام «لأنّه ما أجاب به إلّا ويمكنه الحلف عليه» في كتاب
 القضاء.
 (٣) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى الشريكين. يعني لو ادّعى كلّ من الشريكين
 سبق شرائه على شراء شريكه لزم على كلّ منهما الحلف.
 (٤) أي كلّ واحد من الشريكين مدّع ومنكر.
 (٥) المراد من «المدّعى عليه» هو المنكر.
 (٦) أي استقرّ ملكهما للحصة مشاعاً.
 (٧) يعني يندفع دعوى كلّ منهما يمين الآخر، فلا شفعة لأحد منهما على الآخر.
 (٨) فإذا انتفى السبق لأحد منهما انتفت الشفعة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب

مركز تطوير التعليم
السبق و الرماية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب السبق^(١) و الرماية^(٢)

كتاب السبق و الرماية تعريف السبق و الرماية

(١) السبق - بفتح السين و سكون الباء -: مصدر من سَبَقَ، يَسْبِقُ وزان ضرب، يضرب، أو من باب نصر، ينصر. سبقه، سبقاً إلى كذا: تقدّمه و خلفه، غلبه، سبق على قومه: علاهم كرمًا، فهو سابق، ج سابقون و سُبّاق. السَّبَق - بفتح السين و الباء -: ما يتراهن عليه المتسابقون، ج أسباق (المنجد) و (أقرب الموارد).

(٢) الرماية: مصدر من قوله رمى، يرمي، رمياً، و رماية الشيء، و بالشيء: ألقاه. يقال: رمى السهم عن أو على القوس، والمكان: قصده. رمى الله له: أي نصره. رماء بكذا: عابه، و اتهمه (المنجد).

رَمَاه، رمى به، يرمي، رمياً، رِمَايَةً يائي: ألقاه، فهو رام، ج رامون، و رماة، وذاك مرمي (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: السبق - بسكون الباء - و المسابقة مصدران بمعنى إجراء الخيل و شبهها في حلبة السباق، ليعلم الأجود منها، والأفـرس من الرجال المتسابقين (الرياض).

وهو^(١) عقد شرع^(٢) لفائدة التمرن^(٣) على مباشرة النضال^(٤) والاستعداد^(٥) لممارسة القتال. والأصل فيه^(٦) قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل^(٨)، أو خفّ^(٩)، أو حافر^(١٠)»؛ و

- (١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كلّ واحد من السبق والرماية.
 (٢) قوله «شرع» بصيغة المجهول. أي كان وضعه في الشرع لتحصيل فائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال.
 (٣) تمرن الرجل: تفضل، وعلى الشيء: تدرب، و تعود (أقرب الموارد).
 (٤) النضال - بكسر النون - مصدر من ناضله، مناضلة، نضالاً، نيضالاً؛ باراه في رمي السهام. نضله، نضلاً؛ سبقه، غلبه في النضال أي الرماة (أقرب الموارد).
 (٥) بالجرّ، عطف على قوله «التمرّن». يعني شرع لتحصيل الاستعداد للمقاتلة.
 (٦) أي الدليل على جواز السبق والرماية قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل... إلخ».
 (٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل؛

عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في حافر، أو نصل، أو خفّ (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٩ باب ٣ من كتاب السبق والرماية ح ٤).
 يعني قال رسول الله ﷺ: لا يجوز المسابقة إلا في الثلاثة المذكورة.

(٨) النّصل - بالفتح -: مصدر، و حديدة السهم، والرمح، والسيف، والسكين ما لم يكن له مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف، وربما سمي السيف نصلاً، ج أنصل، نصل، نُصول (أقرب الموارد).

والمراد من السبق بالنصل هنا السبق بالسيف أو الرمح.
 (٩) الخفّ - بالضم -: للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما، ج أخفاف و خفاف إلا أنّ الثاني قليل. يقال: جاءت الإبل على خفّ (أقرب الموارد).

(١٠) الحافر: اسم فاعل و حافر الدابة، و هو بمنزلة القدم للإنسان (أقرب الموارد).

قوله ﷺ: «إِنَّ الملائكة لتتفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر، والخفّ، والريش، والنصل»^(١).
 (وإنّما ينعقد السبق^(٢)) بسكون الباء^(٣) (من الكاملين) بالبلوغ،

(١) وهذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إِنَّ الملائكة لتتفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر، والخفّ، والريش، والنصل، وقد سبق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧ ح ٦).

الريش: كسوة الطائر وزينته، وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان. الريش أيضاً: اللباس الفاخر، المريش والمريش من السهام الذي ألصق عليه الريش ليحمله في الهواء كما يحمل الطائر (أقرب العوارد).

□ من حواشي الكتاب: والدليل على مشروعية السبق والرماية الإجماع، والكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ... إلخ﴾. وفسّر في النبوي ﷺ بالرمي، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾، والأصل بقاؤها ولو لهذه الأمة، والسنة مثل قوله ﷺ المروي، وفيها الصحيح وغيره: «لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر»، من طرق الطرفين. وفي الخبر: أَنَّ النبي ﷺ أجرى الخيل المضمرة من الحصباء إلى مسجد بني زريق، وجعل سَبَقَهَا من ثلاث نخلات وفي آخر: أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة وَأَنَّهُ ﷺ سابق أسامة بن زيد وأجرى الخيل... إلخ (الرياض).

شروط السبق و الرماية معاً

- (٢) أي ينعقد عقد السبق بين المتسابقين الكاملين بالبلوغ والعقل مثل سائر العقود.
 (٣) احتراز عن السَبَق - بفتح الباء - الذي هو بمعنى العوض في الرهان.

والعقل (الخاليتين^(١) من الحجر)، لأنه^(٢) يقتضي تصرفاً في المال (على الخيل^(٣)، والبغال^(٤)، والحمير^(٥)) وهي^(٦) داخلة في الحافر المثبت^(٧) في الخبر، (والإبل^(٨)، والفيلة^(٩)) وهما^(١٠) داخلان في الخفّ، (و على

(١) بصيغة التثنية، صفة كقوله «الكاملين». يعني يشترط في صحة عقد السبق كون المتعاقدين كاملين و خاليين من الحجر من التصرف في أموالهما بسبب السفه والفلس.

(٢) الضمير في «لأنه» يرجع إلى السبق. وهذا دليل اشتراط خلوهما من الحجر.

(٣) يعني أن مورد عقد السبق هو الخيل وما يلحق به.

الخيل: جماعة الأفراس لا واحد له، لأنه اسم جمع. قيل: واحده خائل، لأنه يختال، ج أخيال و خيول (أقرب الموارد).

(٤) البغال - بكسر الباء - جمع، مفردة البغل. البغل: حيوان أهلي للركوب والحمل، أبوه حمار و أمه فرس، و يتوسّع فيه فيطلق على كلّ حيوان أبوه من جنس و أمه من آخر، و الأنثى البغلة، ج بغال و أبغال (أقرب الموارد).

(٥) الحمير: جمع، مفردة الحمار. الحمار - بكسر الحاء -: حيوان أهلي معروف، و منه وحشي، ج أحمره و حُمُر و حمير و حُمُور و حُمُرَات (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحمير، والتأنيث باعتبار الجمع.

(٧) بصيغة اسم المفعول، صفة للحافر. يعني أن الحمير داخلة في مفهوم «الحافر» الذي ذكر في الخبر المتقدم في قوله ﷺ: «أو حافر».

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول «على» في قوله «على الخيل».

(٩) الفيلة: جمع، مفردة الفيل. الفيل: حيوان من أضخم الحيوانات، له خرطوم طويل يرفع به العلف والماء إلى فمه، و يضرب به، ج أفيال، فيلة، فيول (المنجد).

(١٠) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الإبل و الفيلة. يعني أنهما داخلان في مفهوم لفظ «الخفّ» المذكور في الخبر المتقدم في قوله ﷺ: «أو خفّ».

السيف^(١)، والسهم، والحرا^(٢)ب وهي^(٣) داخلة في النصل، و يدخل السهم^(٤) في الريش على الرواية الثانية^(٥) إذا اشتمل^(٦) عليه، تسمية^(٧) للشيء باسم جزئه، وأطلق^(٨) السبق على ما يعمّ الرمي تبعاً للنص^(٩)، و تغليباً للاسم، (لا بالمصارعة^(١٠))،

(١) عطف على قوله «على الخيل». يعني ينعقد السبق على السيف أيضاً و على ما يلحق به.

(٢) الحرا^(٢)ب - بكسر الحاء - جمع، مفردة حربة. الحربة: آلة للحرب من الحديد قصيرة محدّدة، وهي دون الرمح، ج حرا^(٢)ب (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحرا^(٢)ب، والتأنيث باعتبار الجماعة. يعني أن الحرا^(٢)ب تدخل في مفهوم لفظة «النصل» في الرواية النبوية.

(٤) يعني يدخل السهم - الذي لا ريش فيه - تحت مفهوم الريش - وهو السهم الذي فيه الريش - الموجود في الرواية النبوية الثانية في قوله ﷺ: «والريش». (٥) وهي الرواية النبوية المتقدمة آنفاً.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى السهم، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الريش. (٧) بصيغة مفعول له، تعليل لدخول السهم في الريش، كما يطلق الإنسان على رأسه المقطوع عن البدن و يقال للرأس: هذا إنسان.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أن المصنّف أطلق السبق في قوله «إنما ينعقد السبق» على ما يشمل الرمي أيضاً لأمرين: أ: تبعاً للنص.

ب: تغليباً لاسم السبق على الرماية.

(٩) المراد من «النص» هو الرواية المذكورة في هامش ١ من ص ٢١٥.

(١٠) أي لا ينعقد السبق بالمصارعة. المصارعة مصدر صارع، يصارع، مصارعة،

والسُّفُن^(١)، والطيور، والعدو^(٢)، ورفع^(٣) الأحجار، ورميها، ونحو ذلك، لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعيتها ما خرج عن الثلاثة^(٤). هذا^(٥) إذا تضمن السبق بذلك العوض، أمّا لو تسجّر عنه^(٦) ففي تحريمه نظر، من دلالة النص^(٧) على عدم مشروعيتها إن روي السبق^(٨) بسكون الباء، ليفيد نفي المصدر، وإن روي بفتحها^(٩) - كما قيل: إنه

→ مجردها صرع. صرعه، صرعاً وصرعاً، مصرعاً؛ طرحه على الأرض. تصارع الرجلان: حاولا أنهما يصرع صاحبه (أقرب الموارد).

(١) السُّفُن: جمع، مفردة السفينة. السفينة: المركب، فاعلة بمعنى فاعلة. قيل لها ذلك

لقشرها وجه الماء، ج سَفائن، سَفْن، سَفِين (أقرب الموارد).

(٢) العدو: من عدا الرجل وغيره، يعدو، عدواً: جرى.

(٣) أي لا يجوز السبق برفع الأحجار ورميها.

(٤) أي لنفي الحديث للسبق بغير الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو خفّ، أو حافر».

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو نفي السبق عن غير الثلاثة المذكورة. يعني أن

عدم الجواز في صورة جعل العوض للمصارعة وما ذكر بعدها.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى العوض. يعني في حرمة المسابقة بغير الثلاثة بلا عوض وجهان.

(٧) هذا دليل الحرمة للسبق بغير العوض، وهو دلالة النص على النفي الظاهر في الحرمة.

(٨) أي في صورة قراءة لفظة «سبق» الواردة في الرواية بسكون الباء بمعنى المصدر.

(٩) الضمير في قوله «بفتحها» يرجع إلى الباء في لفظة «السبق». يعني لو روي

الصحيح رواية - كان المنفي مشروعية العوض عليها^(١)، فيبقى الفعل^(٢) على أصل الإباحة، إذ لم يرد شرعاً ما يدل على تحريم هذه الأشياء^(٣)، خصوصاً مع تعلق غرض صحيح بها^(٤). ولو قيل^(٥) بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الأمرين يُسقط دلالة على المنع.

(و لا بدّ فيها^(٦) من إيجاب و قبول على الأقرب^(٧))، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و «المؤمنون»^(٨) عند شروطهم»، و كل من جعله^(٩) لازماً حكم بافتقاره إلى إيجاب و قبول.

-
- السبق في الرواية المذكورة بفتح الباء - كما قال بعض بأن القراءة بفتح الباء هو الصحيح - كان المنفي مشروعية العوض على الأمور المذكورة.
- (١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المسابقة بالأشياء المذكورة و هي: المصارعة، السفن، الطيور، العدو، رفع الأحجار ورميها.
- (٢) أي يبقى أصل السبق بما ذكر على أصالة الإباحة.
- (٣) فالمسابقة بالأشياء المذكورة لا تكون حراماً.
- (٤) أي لاسيّما إذا تعلق غرض صحيح بالمسابقة بالأمور المذكورة، مثل تقوية الأبدان بهذه الأمور.
- (٥) أي لو قيل بأن رواية السبق بفتح الباء لم تثبت فاحتمال الأمرين يوجب سقوط الاستدلال بها على الحرمة.
- (٦) أي لا بدّ في عقد السبق من الإيجاب و القبول القوليين مثل سائر العقود.
- (٧) و غير الأقرب هو عدم لزوم الإيجاب و القبول كما سيشير إليه.
- (٨) أي لعموم حديث «المؤمنون عند شروطهم».
- (٩) يعني كل من جعل السبق من العقود اللازمة حكم بلزوم الإيجاب و القبول في العقد. و الضميران في قوله «جعله» و «افتقاره» يرجعان إلى السبق.

وقيل: هو^(١) جُعالة، لوجود بعض خواصّها فيه، وهي^(٢) أنّ بذل
العوض فيه^(٣) على ما لا يوثق بحصوله^(٤)، وعدم^(٥) تعيين العامل^(٦)،
فإنّ قوله^(٧): من سبق فله كذا غير متعيّن عند العقد، ولأصالة^(٨) عدم
اللزوم، وعدم^(٩) اشتراط القبول، والأمر بالوفاء بالعقد مشروط بتحقيقه،
وهو موضع النزاع^(١٠).

(١) أي قال بعض بأنّ السبق ليس من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، بل هو
جعالة، لوجود بعض خواصّ الجعالة فيه.

(٢) أي الخواصّ الموجودة في السبق من خواصّ الجعالة هي بذل العوض فيه في
مقابل ما لا يوثق وحصوله، كما أنّ بذل العوض في الجعالة أيضاً إنّما هو في مقابل
عمل لا يوثق وحصوله من عامل، بخلاف الإجارة التي تجعل الأجرة فيها في
مقابل العمل المعلوم وحصوله من الأجير المعلوم.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السبق.

(٤) الضمير في قوله «بحصوله» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٥) خبر ثان لقوله «وهي». وهذا خاصيّة ثانية من خواصّ الجعالة الموجودة في
السبق. فإنّ السابق من المتسابقين ليس بمعلوم ولا بمتعيّن، كما أنّ العامل في
الجعالة لم يتعيّن، بل يقول الجاعل: كلّ من عمل لي كذا فله عليّ كذا.

(٦) ونظير العامل هنا هو السابق منها.

(٧) حقّ العبارة: فإنّ السابق في قوله: من سبق فله كذا غير متعيّن عند العقد.

(٨) والوجه الآخر لكون السبق من قبيل الجعالة هو أصالة عدم اللزوم عند
الشكّ في اللزوم.

(٩) أي لأصالة عدم اشتراط القبول في السبق.

(١٠) فإنّ لزوم الوفاء بالعقد متفرّع على تحقيقه، والحال أنّه مورد النزاع والخلاف.

سَلَمْنَا^(١)، لكنَّ الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً^(٢) و جوازاً، وإلاَّ^(٣) لوجب الوفاء بالعقود الجائزة، وفيه^(٤) نظر، لأنَّ وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد^(٥) في الحكم مطلقاً^(٦)، وأصالة^(٧) عدم اللزوم ارتفعت بما دلَّ عليه، والأصل^(٨) في الوفاء العمل بمقتضاه^(٩) دائماً^(١٠) و خروج العقد الجائز^(١١) تخصيص للعام^(١٢).....

→ والضمير في قوله «هو» يرجع إلى تحقق العقد.

(١) أي لو سَلَمْنَا تحقق العقد في السبق، لكن ليس كلَّ عقد لازماً.

(٢) أي لو كان العقد لازماً لزِم العمل به، وإلاَّ فلا.

(٣) أي لو كان العمل بالعقد مطلقاً لازماً لم يبق للعقود الجائزة مجال.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاستدلال المذكور.

(٥) يعني وجود بعض خواصَّ الجمالة في السبق والرماية لا يقتضي اتحاد السبق والجمالة في مطلق الأحكام.

(٦) أي حتىَّ اللزوم والجواز.

(٧) هذا جواب عن قوله «لأصالة عدم اللزوم». فإنَّ هذا الأصل ارتفع بما دلَّ على

اللزوم؛ فإنَّ الأمارات حاكمة على الأصول، كما ثبت في محله في كتب الأصول.

والدليل على اللزوم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٨) هذا جواب عن قوله «سَلَمْنَا، لكنَّ الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً و

جوازاً». فإنَّ الأصل في الوفاء هو العمل بمقتضى العقد دائماً مطلقاً.

(٩) الضمير في قوله «بمقتضاه» يرجع إلى العقد.

(١٠) أي بلافراق بين العقود.

(١١) أي خروج بعض العقود مثل الوكالة، والجمالة وغيرها تخصيص للعام.

(١٢) يعني تخصيص لعموم دليل الوفاء بالعقد.

فيبقى^(١) حجة في الباقي. نعم، الشك بقي في كونه^(٢) عقداً.
 (و تعيين^(٣) العوض) وهو المال الذي يبذل للسابق منهما^(٤)
 قدرأ^(٥)، وجنسأ، ووصفاً.
 و ظاهر العبارة ككثير أنه^(٦) شرط في صحة العقد، وفي التذكرة أنه
 ليس بشرط، وإنما المعتبر تعيينه لو شرط. وهو^(٧) حسن.
 (و يجوز كونه^(٨) منهما معاً)، و من أحدهما^(٩)، و فائدته حينئذ^(١٠)

(١) فاعله الضمير العائد إلى العام. يعني أن العام يخص بما يدل على تخصيصه،
 لكن بالنسبة إلى الباقي يبقى في عمومه. فقيا نحن فيه خصص دليل «أوفوا
 بالعقود» بدليل جواز عقد الوكالة والجمالة، فسبق بالنسبة إلى الباقي في
 عمومه، و من الباقي هو عقد السبق المشكوك في لزومه و جوازه.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السبق.

(٣) بالجر، عطف على مدخول «من» المجازة في قوله في السابق «و لا بدّ فيها من
 إيجاب و قبول». يعني لا بدّ في عقد السبق من تعيين العوض.

(٤) أي للسابق من المتسابقين.

(٥) بأن يعين العوض من حيث القدر، والجنس، والوصف.

(٦) يعني ظاهر عبارة المصنّف كغير المصنّف كون تعيين العوض شرطاً في صحة
 عقد السبق.

(٧) أي عدم اشتراط تعيين العوض - إلا في صورة اشتراطه - حسن.

(٨) أي يجوز شرط كون العوض من المتسابقين.

(٩) أي يجوز كون العوض من أحد المتسابقين.

(١٠) أي حين كون العوض من أحدهما.

أنَّ الباذل^(١) إن كان هو السابق أحرز ماله، وإن كان غيره^(٢) أحرزه، (و من بيت^(٣) المال)، لأنَّه معدٌّ للمصالح وهذا منها^(٤)، لما فيه^(٥) من البعث على التمرّن على العمل المترتب عليه إقامة نظام الجهاد، (و من أجنبي^(٦))، سواء كان^(٧) الإمام أم غيره، و على كلِّ تقدير فيجوز كونه^(٨) عيناً، و ديناً، حالاً، و مؤجَّلاً^(٩).
(و لا يشترط المحلّل^(١٠)) و هو الذي يدخل بين المتراهنين

(١) أي باذل العوض في صورة كونه من أحدهما إن كان هو السابق كان فائدة الشرط إحرار ماله.

(٢) يعني لو كان الباذل غير السابق فهو يحوز العوض.

(٣) عطف على قوله «منها». يعني يجوز كون العوض من بيت المال أيضاً.

(٤) فإن بيت المال يُصرف في المصالح، و صرفه في إعطاء العوض للسابق من المتسابقين من المصالح.

(٥) فإن في السبق تشويق المسلمين للتمرّن على عمل يترتب عليه إقامة نظام الجهاد الذي لا يكون كيان الاسلام إلا به.

(٦) أي يجوز كون العوض من أجنبي عن المتسابقين.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الأجنبي. يعني لا فرق في كون الأجنبي الباذل للعوض هو الإمام أم غيره.

(٨) أي يجوز كون العوض في السبق عيناً كما إذا كان العوض ثوباً أو كتاباً معيّناً.

(٩) بأن يكون العوض مؤجَّلاً.

(١٠) يعني لا يشترط المحلّل في صحّة السبق.

المحلّل - بضم الميم و كسر اللام الأولى، بصيغة اسم الفاعل - هو الداخل بين المتسابقين.

بالشرط في عقده^(١) فيتسابق^(٢) معهما من غير عوض يبذله^(٣)، ليعتبر السابق منهما، ثم إن سبق^(٤) أخذ العوض، وإن لم يسبق^(٥) لم يغرم، و هو^(٦) بينهما كالأمين^(٧)، وإنما لم يشترط^(٨)، للأصل، و تناول ما دل^(٩) على الجواز للعقد^(١٠) الخالي منه، و عند بعض العامة^(١١) و بعض^(١٢)

- (١) أي المحلل يدخل بينهما في صورة شرط دخوله في عقد السبق.
- (٢) فاعله الضمير العائد إلى المحلل، والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المتسابقين.
- (٣) يعني أن المحلل لا يبذل عوضاً في السبق، بل الغرض منه هو تمييز السابق من المتسابقين.
- (٤) فاعله الضمير العائد إلى المحلل؛ فإنه لا يبذل عوضاً، لكن لو سبق هو أخذ العوض المشروط في السبق.
- (٥) أي إن لم يسبق المحلل فلا يحكم بغرمه للعوض.
- (٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحلل، و في قوله «بينهما» يرجع إلى المتسابقين.
- (٧) فالمحلل بينهما في حكم الأمين من حيث حجّة قوله في بيان السابق منها.
- (٨) أي الدليل على عدم اشتراط المحلل في السبق أمران:
أ: أصالة عدم الاشتراط.
ب: شمول أدلة جواز السبق للعقد الخالي من المحلل.
- (٩) أي أدلة جواز السبق يتناول العقد الخالي من المحلل.
- (١٠) قوله «للعقد» مفعول لقوله «تناول»، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المحلل.
- (١١) المراد من «بعض العامة» هو الشافعي.
- (١٢) المراد من «بعض أصحابنا» هو ابن الجنيّد رحمته الله.

أصحابنا هو شرط، وبه^(١) سمّي محلّلاً، لتحريم العقد بدونه^(٢) عندهم، و
حيث شرط لزم، فيُجري^(٣) دابّته بينهما، أو إلى أحد الجانبين مع
الإطلاق^(٤)، وإلى ما^(٥) شرط مع التعيين، لأنّهما^(٦) بإخراج السّبَق
متنافران، فيدخل^(٧) بينهما، لقطع تنافرها.

(و يشترط في السبق^(٨) تقدير المسافة) التي يستبقان فيها
(ابتداءً^(٩)، و غايةً)، لئلا يؤدي إلى التنازع، و لاختلاف الأغراض في

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشرط. يعني لكونه شرطاً في حلّيّة عقد السبق
عند بعض سمّي محلّلاً.

(٢) أي لتحريم عقد السبق بدون المحلّل عند بعض.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المحلّل. فهو يجري دابّته بين دابّتي المتسابقين.

(٤) فلو أطلق إجراء دابّة المحلّل في عقد السبق جاز له إجراء دابّته إلى أحد
الجانبين يميناً أو شمالاً.

(٥) أي يجري إلى جانب معيّن في العقد.

(٦) هذا تعليل لقوله «فيجري دابّته بينهما»، لأنّهما يكونان بإخراج العوض
متنافرين. والضمير في قوله «لأنّهما» و «بينهما» يرجع إلى المتسابقين.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المحلّل، والسّبَق محرّكة.

و الحاصل: أنّ المتسابقين ينافر كلّ منهما الآخر لأجل تحصيل العوض، فيجري
المحلّل دابّته بينهما لتمييز السابق منها و قطع تنافرها.

شروط السبق خاصّة

(٨) يعني يشترط في صحّة عقد السبق تعيين مقدار المسافة التي يستبقان فيها.

(٩) بأنّ تعيّن المسافة من حيث الشروع و من حيث الختم.

ذلك^(١) اختلافاً ظاهراً، لأن من الخيل ما يكون سريعاً في أول عدوه^(٢)، دون آخره، فصاحبه^(٣) يطلب قصر المسافة، ومنها^(٤) ما هو بالعكس، فينعكس الحكم^(٥).

(و تقديرُ الخطر^(٦)) - وهو العوض - إن شرطاه، أو مطلقاً.
(و تعيين^(٧) ما يُسابق عليه) بالمشاهدة^(٨)، ولا يكفي الإطلاق^(٩)، و

-
- (١) المشار إليه في قوله «ذلك» تقدير المسافة.
(٢) بمعنى أن بعض الخيل والفرس يسرع في العدو في أول الجريان، لا في آخره.
(٣) فصاحب الخيل المذكور يميل إلى كون مقدار المسافة قصيراً.
(٤) أي ومن الخيل ما يكون بعكس ما ذكر، يعني يكون سريعاً في آخر المسافة.
(٥) يعني أن بعض الخيل يكون بعكس ما ذكر، فصاحبه يطلب طول المسافة، لأن فرسه يكون سريعاً في آخر المسافة.
(٦) يعني يشترط في السبق تقدير الخطر، والمراد منها هنا هو العوض، لأنه يأتي بعمانٍ متعدّدة منها العوض.
الخطر - محرّكة -: الإشراف على هلكة، الشرف، ارتفاع القدر، المال، مثل الشيء و عدله، والسبق الذي يترامى عليه في التراهن، ج خطار، وجج خطر (أقرب الموارد).
(٧) أي يشترط في السبق تعيين الدابة التي يسابق عليها من فرس، أو بعير، أو فيل، أو غيرها. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.
(٨) الجارّ يتعلّق بقوله «تعيين».
(٩) بأن يطلق المسابقة على الفرس مثلاً أو على الحمار، بل يشترط التعيين بالمشاهدة.

لا التعيين بالوصف^(١)، لاختلاف الأغراض بذلك^(٢) كثيراً،
 (و احتمال^(٣) السبق بالمعيّنين^(٤)) بمعنى احتمال كون كلّ واحد
 يسبق صاحبه^(٥)، (فلو علم قصور أحدهما بطل^(٦))، لانتفاء الفائدة
 حينئذ، لأنّ الغرض منه^(٧) استعلام السابق، و لا يقدر رجحان سبق
 أحدهما^(٨) إذا أمكن سبق الآخر، لحصول الغرض معه^(٩).
 (و أن يجعل^(١٠) السّبق) - بفتح الباء - وهو العوض (لأحدهما) وهو
 السابق منهما، لامطلقاً^(١١)، (أو للمحلّل إن سبق^(١٢))، لا لأجنبي^(١٣)، و

-
- (١) بأن يصف الفرس الذي يسابقان عليه.
 (٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الوصف.
 (٣) بالرفع، عطف على قوله «تقدير المسافة».
 (٤) أي احتمال سبق أحد الفرسين المعيّنين في المسابقة، فلو لم يحتمل ذلك، بل علم
 قصور أحدهما فلامعنى لعقد السبق.
 (٥) أي احتمال سبق كلّ واحد منهما لصاحبه.
 (٦) فاعله الضمير العائد إلى عقد السبق.
 (٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السبق.
 (٨) أي لا يقدر قوة احتمال سبق أحدهما.
 (٩) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرجحان.
 (١٠) بتأويل الجملة إلى المصدر المعطوف على «تقدير المسافة». يعني يشترط في
 السبق جعل السبق لأحدهما أو للمحلّل.
 (١١) بأن يجعل العوض لأحدهما، سابقاً كان أم لا.
 (١٢) فاعله الضمير العائد إلى المحلّل.
 (١٣) أي لا يجوز جعل العوض لشخص أجنبي عن المتسابقين.

لا للمسبوق^(١) منهما ومن المحلل، ولا جعل القسط الأوفر^(٢) للمتأخر، أو للمصلي^(٣)، والأقل^(٤) للسابق، لمنافاة ذلك^(٥) كله للغرض الأقصى من شرعيته وهو^(٦) الحث على السبق، والتمرّن عليه. (و لا يشترط التساوي في الموقف^(٧) للأصل^(٨)، وحصول^(٩) الغرض مع تعيين المبدأ والغاية. وقيل: يشترط^(١٠)، لانتفاء معرفة

(١) يعني لا يجوز جعل العوض لمن تأخر من المتسابقين ولا للمحلل.
(٢) أي لا يجوز جعل أكثر القسط من العوض للمتأخر من المتسابقين.
(٣) المصلي هو الذي يكون فرسه عقيب الفرس السابق من المتسابقين.
(٤) بالجر، عطف على قوله «الأوفر». أي لا يجوز جعل القسط الأقل لمن سبق من المتسابقين.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» جعل العوض لأجنبي، أو للمسبوق، أو جعل القسط الأوفر للمتأخر... إلخ.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الغرض. يعني أن الغرض من شرعية السبق هو بعث المسلمين على السبق والتمرّن والاعتياد على تحصيل السبق، والحال أن جعل العوض للمتأخر وغيره مما ذكر ينافي هذا الغرض.

(٧) المراد من «الموقف» هو المكان الذي توقفا فيه قبل الحركة، بمعنى أنه لا يشترط كونها متساويين في الموقف في ابتداء الحركة.

(٨) أي الأصل عدم اشتراط التساوي في الموقف.

(٩) هذا دليل ثانٍ لعدم اشتراط التساوي في الموقف. وهو أن الغرض يحصل في صورة تعيين ابتداء المسافة وغايتها.

(١٠) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى تساوي الموقف.

جودة^(١) عدو الفرس و فروسيّة الفارس مع عدم التساوي، لأنّ عدم السبق قد يكون مستنداً إليه^(٢)، فيخلّ^(٣) بمقصوده، و مثله^(٤) إرسال إحدى الدابّتين قبل الأخرى.

(و السابق هو الذي يتقدّم على الآخر بالعنق^(٥))، ظاهره^(٦) اعتبار التقدّم بجميعه^(٧)، و قيل: يكفي بعضه و هو^(٨) حسن. ثمّ إن اتّفقا^(٩) في طول العنق، أو قصره و سبق الأقصر عنقاً ببعضه^(١٠) فواضح، وإلاّ اعتبر

(١) لأنّ جودة الفرس و فروسيّة فارسه لا تعرفان إلّا باتّحاد الموقف.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى عدم التساوي في الموقف.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى عدم التساوي، والضمير في قوله «بمقصوده» يرجع إلى السبق. يعني أنّ عدم التساوي في الموقف قد يوجب الإخلال بالفرض من السبق، و هو معرفة السابق منها.

(٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى عدم التساوي في الموقف. يعني مثل عدم التساوي المنافي للفرض من السبق إرسال إحدى الدابّتين قبل الأخرى.

أحكام السبق خاصّة

(٥) بأن تتقدّم إحدى الدابّتين على الأخرى بالعنق.

(٦) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٧) الضمير في قوله «بجميعه» يرجع إلى العنق. يعني أنّ ظاهر عبارة المصنّف ﷺ اعتبار التقدّم بجميع العنق، بأن يسبق جميع عنق فرس أحدهما على الآخر.

(٨) أي اعتبار تقدّم بعض عنق الفرس حسن، لا اعتبار جميعه.

(٩) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الدابّتين.

(١٠) أي سبقت الدابّة القاصرة عنقها ببعضها على الأخرى.

سبق الطويل ^(١) بأكثر من القدر الزائد، ولو سبق ^(٢) بأقل من القدر الزائد فالقصير هو السابق.

وفي عبارة كثير أن السبق يحصل بالعنق والكتد ^(٣) معاً، وهو - بفتح فوقانية ^(٤) أشهر من كسرهما - مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، و عليه ^(٥) يسقط اعتبار بعض العنق، وقد يتفق السبق بالكتد وحده، كما لو قصر عنق ^(٦) السابق به ^(٧)، أو رفع ^(٨) أحد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن

(١) أي يعتبر سبق الدابة الطويلة عنقها بأكثر من القدر الزائد على عنق الدابة الأخرى القصيرة العنق.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الطويل. يعني لو سبق بأقل من القدر الزائد إذاً يكون السابق هو الأقصر عنقاً.

(٣) يعني أن المذكور في عبارة كثير من الفقهاء اعتبار السبق بالعنق والكتد معاً، فلا يكفي السبق بالعنق فقط.

(٤) يعني أن لفظة «الكتد» بفتح التاء أشهر من كونها بكسر التاء.

الكتد والكتد مثل الكتف: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس (أقرب الموارد).

(٥) فعلى اعتبار تقدّم الكتد يسقط اعتبار بعض العنق، لأنه إذا اعتبر التقدّم بالكتد فلا مجال لاعتبار بعض العنق، لعدم تصوّره إذاً.

(٦) هذا مثال التقدّم بالكتد فقط بلا سبق بالعنق، وهذا إذا كان السابق بالكتد قصيراً من حيث العنق.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الكتد.

(٨) عطف على قوله «قصر»، وهذا مثال ثانٍ للتقدّم بالكتد فقط، كما إذا رفع أحد الفرسين عنقه، فالملاك في تعيين السابق منها هو تقدّم الكتد.

اعتباره^(١) به و بالقوائم^(٢)، فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق^(٣)، لأنَّ السبق يحصل بهما^(٤) و الجري^(٥) عليهما.
والأولى حينئذ^(٦) تعيين السبق بأحد الأربعة، و مع الإطلاق^(٧) يتَّجه الاكتفاء بأحدها، لدلالة العرف عليه^(٨).
و يطلق على السابق المجلي^(٩)، (والمصلي^(١٠) هو الذي يحاذي

-
- (١) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى السبق، و في قوله «به» يرجع إلى العنق.
(٢) أي يعتبر السبق أيضاً بقوائم الدابة، والمراد من «القوائم» هو يدا الدابَّتين.
(٣) فالفرس الذي تقدَّم بيديه عند غاية المسافة هو السابق على غيره.
(٤) ضميراً التثنية في قوله «بهما» و «عليهما» يرجعان إلى اليدين.
(٥) الجري - بفتح الجيم و سكون الراء -: الحركة.
(٦) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو القول باعتبار السبق بالقوائم. يعني فالأولى - على القول به - تعيين السبق بإحدى العلامات الأربع: العنق وحدها، الكتد وحده، العنق والكتد معاً، والقوائم، بمعنى أنَّ الأولى في عقد السبق تعيين أحد الأمور الأربعة المذكورة.
(٧) يعني لو لم يعبَّ السبق بأحد الأمور الأربعة المذكورة، بل أطلق عقد السبق فإذا يتَّجه الاكتفاء بأحد الأمور.
(٨) أي لدلالة العرف على الاكتفاء بأحدها.
(٩) هاهنا اصطلاحات و أسماء تطلق على السابق و من يلحق به من الأسبق فالأسبق.
المجلي - بصيغة اسم الفاعل - من جلى مكان كذا: علاه. المجلي: السابق في الحلقة (أقرب الموارد).
(١٠) للمصلي من صلى الفرس تصلياً؛ تلا السابق. المصلي أيضاً: التالى من خيل

رأسه صَلَوِي^(١) السابق، وهما^(٢) العظمان النابتان عن يمين الذنب و شماله) والتالي هو الثالث^(٣)، والبارع الرابع^(٤)، والمرتاح الخامس^(٥)،

→ السابق. لأنَّ رأسه يكون على صَلَوِي السابق (أقرب الموارد).

(١) قوله «صَلَوِي» بصيغة التثنية، حذفت النون للإضافة، مفردة صلا.

الصلا: مصدر، وسط الظهر من الناس و من كلِّ ذي أربع، و ما انحدر من

الوركين، و قيل: الفرجة بين الجاعرة والذنب، و قيل: ما عن يمين الذنب و شماله،

و هما صَلَوَان، ج صلوات و أصلاء (أقرب الموارد).

(٢) ضمير التثنية في قوله «و هما» يرجع إلى قوله «صَلَوِي». يعني أنَّ الصَّلوَيْن

هما العظمان النابتان عن يمين الذنب و شماله.

(٣) يعني أنَّ الثالث من الأفراس يسمَّى بالتالي.

(٤) و الفرس الرابع يسمَّى بالبارع.

(٥) و الفرس الخامس من الأفراس يسمَّى بالمرتاح.

المرتاح: بصيغة اسم الفاعل على وزن مختار، أخذ من الارتياح بمعنى النشاط

من الروح.

□ إيضاح: اعلم أنَّ الفقهاء وضعوا لكلِّ من الأفراس في المسابقة من الفرس

السابق إلى الفرس الحادي عشر من حيث السابق فالسابق واللاحق فاللاحق

أسماء بهذا النحو:

الأوّل: المجلّى. الخامس: المراتح. التاسع: اللّطيم.

الثاني: المصلّى. السادس: الحظي. العاشر: السكّيت.

الثالث: التالي. السابع: العاطف. الحادي عشر: الفسّكيل.

الرابع: البارع. الثامن: المؤمل.

و يجعل لكلِّ ممّا ذكر عوض الأقلّ فالأقلّ إلّا الأخير. و قد جمع أبو نصر

والْحَظِّيُّ^(١) السادس، والعاطف^(٢) السابع، والمؤمِّل^(٣) - مبنياً للفاعل - الثامن، واللطيم^(٤) - بفتح أوله و كسر ثانيه - التاسع، والسُّكَيْت^(٥) - بضمّ السين ففتح الكاف - العاشر، والفسكل^(٦) - بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف، أو بضمّهما كقنفذ - الأخير^(٧).

→ الفراهي في كتابه المعروف بـ «نصاب الصبيان» أسماء الأفراس في المسابقات في شعره الفارسي بهذا النحو المنظوم:

ده اسسبند در تاختن هر يکی را

به ترتيب نامی است روشن نه مشکل

مجلّی، مصلّی، مسلّی و نبالی

چو مرتاح و عاطف، حظّی و مؤمِّل

لطيم و سکيت، ارب حاجت، عرق خوی

فؤاد است قلب و جنان و حشا دل

بدين ده دوي ديگر الحاق می کن

يکی هست قاشور و ديگر چه فسکل

(١) الحظّي - وزان كريم - هو اسم الفرس السادس. الحظّي: الذي أحبه الناس و رفعوا منزلته، و من خيل السباق.

(٢) العاطف - وزان كاتب - اسم الفرس السابع.

(٣) المؤمِّل - على وزن مشدّد بصيغة اسم الفاعل - اسم الفرس الثامن.

(٤) اللطيم - بفتح اللام و كسر الطاء - اسم للفرس الثامن.

(٥) السكيت - بضمّ السين و فتح الكاف و سكون الياء - اسم للفرس العاشر.

(٦) الفسكل - بكسر الفاء و الكاف أو بضمّهما - اسم للفرس الأخير.

(٧) خبر لقوله «الفسكل». يعني يسمّى الأخير من الأفراس الفسكل.

وتظهر الفائدة^(١) فيما لو شرط للمجلى^(٢) مالاً، وللمصلي أقل منه^(٣)، وهكذا إلى العاشر^(٤).

(١) أي تظهر فائدة اختلاف الأفراس في صدق الأسماء المذكورة عليها في صورة اشتراط العوض لغير السابق الأقل فالأقل.

(٢) أي لو شرط للسابق مالاً.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المجلى. يعني لو جعل للمصلي مالاً أقل من المال الذي جعل للمجلى.

(٤) يعني يشترط مالاً للثاني أقل من الأول، وللثالث أقل من الثاني، وهكذا إلى العاشر، فلا يجعل للأخير - وهو المسمى بالفسكل - عوض.

□ حاشية مفيدة:

التالي: فاعل من تلو الشيء الذي يتلوه ويتبعه، وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها، ومنه: لا يفوقهم الغالي ولا يلحقهم التالي، ويقال للمقتصر أيضاً، وهو إما مثال واوي قلب واؤه تاء، أو أن أصله التاء.

و البارع: من برع الرجل - بفتح الراء وضمها أيضاً - إذا فاق أصحابه، ومنه البارع ومنه المتبرع بمعنى المتطوع.

والمرتاح: اسم فاعل من الارتياح بمعنى النشاط من الروح بمعنى الراحة والاستراحة، أو من الريح لما في الناشط من الخفة.

والخطي: كسمي - بالخاء المهملة والطاء المعجمة - من الخط بمعنى النصيب...، فالخطي بمعنى ذي الخط، ويقال لذي المنزلة أيضاً هو خطي أي ذو منزلة، وخطيت عند الأمير أي صرت ذا منزلة عنده...، أو خطي: - بالخاء المعجمة والطاء المهملة - من الخطوة والخطأ.

والعاطف: من العطف بمعنى الميل أو التميل، أو من عطف عليه إذا كرر.

(و يشترط في الرمي ^(١) معرفة الرشق ^(٢) - بكسر الراء - و هو عدد الرمي الذي يتفقان ^(٣) عليه كعشرين، (و عدد ^(٤) الإصابة) كعشرة منها ^(٥)، (و صفتها ^(٦) من المارق ^(٧))، و هو الذي يخرج

→ والمؤمل: من أمل تأملاً من الأمل بمعنى الرجاء، فإنه يرجي صاحبه اللعوق. و اللطيم: ككريم من اللطم بمعنى الضرب على الوجه بباطن الراحة،... و السكيت: بالتصغير ككُيت، و قد يشدد الكاف، كأنه من سكت سكوتاً، لمجيئه في أواخر الخيل، و في الصحاح: أنه آخر ما يجيء من الخيل في المحلبة في العشر المعدودات، و أنه هو القاشور. و الفسكل... هو بكسر الفاء و الكاف... إلخ (الحديقة).

شروط الرمي خاصة

(١) قد فرغ من بيان أحكام السبق، و شرع في بيان المسابقة بالرمي المسماة بالرماية، فقال: يشترط في صحة عقد الرمي أن يعرفا الرشق، و هو عدد الرمي. (٢) الرشق - بالكسر - الاسم من رشق النبل و كل شرط و وجه من الرمي، فإذا رموا قالوا: رمينا رشقاً أي وجهاً واحداً بجميع سهامهم، ج أرشاق (أقرب الموارد).

(٣) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى المترامين.

(٤) بالجر، عطف على قوله «الرشق». يعني يشترط في صحة عقد الرمي معرفة عدد السهام التي يشترط إصابتها.

(٥) كما إذا شرطاً عدد الرمي و شرطاً أيضاً عدد السهام المصيبة للهدف.

(٦) الضمير في قوله «صفتها» يرجع إلى الإصابة.

(٧) هذا بيان الأوصاف التي تحصل في إصابة السهام إلى الهدف، و هي على

من الغرض^(١) نافذاً ويقع من ورائه^(٢)، (والخاسق) - بالمعجمة
والمهملة^(٣) - وهو الذي يثقب الغرض و يقف فيه^(٤)، (والخازق) -
بالمعجمة^(٥) والزاي - وهو ما خدشه^(٦) ولم يثقبه. وقيل: ثقبه^(٧) ولم
يثبت فيه، (والخاصل^(٨)) - بالخاء المعجمة والصاد المهملة - وهو^(٩)

→ أقسام:

- | | | |
|-----------------|-----------------|------------------|
| الأول: المارق. | الرابع: الخاصل. | السابع: الحابي. |
| الثاني: الخاسق. | الخامس: الخاصر. | الثامن: المزدلف. |
| الثالث: الخازق. | السادس: الحارم. | التاسع: القارع. |
- وسياقي تفسير كل من الأوصاف المذكورة.
- (١) يعني أن السهم المارق هو الذي يصيب الهدف و ينفذه، ثم يخرج منه و يقع وراءه.
- (٢) الضمير في قوله «ورائه» يرجع إلى الغرض.
- (٣) أي يجوز قراءته بالخاء المعجمة والحاء المهملة.
- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الغرض. يعني أن الخاسق هو السهم الذي يصيب الهدف و يخرقه و لا يخرج من ظهره بل يقف فيه.
- (٥) أي بالخاء المعجمة.
- (٦) الضميران في قوله «خدشه» و «يثقبه» يرجعان إلى الغرض.
- (٧) يعني قال بعض بأن الخازق يثقب الغرض و لا يثبت فيه.
- (٨) و هو السهم الذي يصيب بالصفة الرابعة.
- (٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الخاصل. يعني أن هذا اللفظ يطلق على القارع.

يطلق على القارع، وهو^(١) ما أصاب الغرض ولم يؤثر فيه، وعلى الخازق^(٢)، وعلى الخاسق وقد عرفت^(٣)، وعلى المصيب له كيف كان^(٤)، (وغيرها)^(٥) من الأوصاف كالخاصر^(٦)، وهو ما أصاب أحد جانبيه^(٧)، والخارم^(٨)، وهو الذي يخرم حاشيته، والحايي^(٩)، وهو الواقع دونه ثم يحبو إليه، مأخوذ^(١٠) من حبو الصبي،

- (١) أي القارع يطلق على سهم أصاب الهدف، لكن لم يكن مؤثراً فيه.
- (٢) يعني أن لفظ الحاصل يطلق على الخازق والخاسق، كما يطلق على القارع.
- (٣) يعني قد عرفت تفسير الخاسق بمعنى كون السهم يشق الغرض و يقف فيه، و تفسير الخازق بكون السهم يחדش الغرض ولا يتقبه.
- (٤) يعني يطلق لفظ الحاصل على مطلق السهم الذي أصاب الغرض بأي صفة كانت من الأوصاف المذكورة.
- (٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الأوصاف المذكورة. يعني يشترط في الرمي معرفة سائر أوصاف الإصابة أيضاً مما ستذكر.
- (٦) هذا مثال لغير ما ذكر من الأوصاف.
- (٧) يعني أن الخاصر يطلق على السهم الذي أصاب أحد جانبي الغرض.
- (٨) هذا مثال ثانٍ لغير الأوصاف المذكورة، وهو السهم الذي يخرم حواشي الغرض ولا يصيب نفس الغرض.
- (٩) هذا مثال ثالث لغير المذكورات، وهو السهم الذي يقع في أسفل الغرض، ثم يميل إلى جهة الغرض.
- والضميران في قوله «دونه» و «إليه» يرجعان إلى الغرض.
- (١٠) يعني أن الحايي مأخوذ من حبو الصبي.

و يقال ^(١) على ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه فأصابه، وهو ^(٢) المزدلف، والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش.
و مقتضى اشتراطه ^(٣) تعيين الصفة بطلان ^(٤) العقد بدونه، وهو أحد القولين، لاختلاف النوع ^(٥) الموجب للغرر.
وقيل: يحمل ^(٦) على أخير ^(٧) ما ذكره بمعناه الأخير ^(٨).

- حَبَا، يحبو واويّ: دنا، فهو حابٍ يقال: حبوت إلى الخمسين، أي دنوت إليها.
أحبى الرامي إحياءً: وقع سهمه دون الغرض (أقرب الموارد).
(١) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحابي. أي يطلق الحابي على السهم الذي وقع في مقابل الغرض، ثم وثب إليه وأصابه.
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أن اسم ما وقع بين يدي الغرض المزدلف.
المزدلف من ازدلف: تقدّم و تقرب (أقرب الموارد).
(٣) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى المصنّف ﷺ.
(٤) خبر لقوله «مقتضى». يعني مقتضى شرط المصنّف ﷺ تعيين صفة الإصابة في الرماية هو بطلان عقدها بدون التعيين.
(٥) أي لاختلاف أنواع الإصابة الموجب للغرر.
(٦) يعني قال بعض الفقهاء: إنّ عدم تعيين صفة الإصابة في عقد الرماية يحمل على المعنى الأخير من معاني اللفظ الأخير المذكور في المتن.
نائب الفاعل في قوله «يحمل» هو الضمير العائد إلى عدم التعيين.
(٧) المراد من «أخير ما ذكره» قوله «والخاصل».
(٨) المراد من «معناه الأخير» قول الشارح ﷺ في السابق «و على المصيب له كيف

و هو ^(١) الأقوى، لأنه ^(٢) القدر المشترك بين الجميع فيحمل الإطلاق عليه، ولأصالة ^(٣) البراءة من وجوب التعيين، ولأن اسم ^(٤) الإصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الإطلاق الدلالة على المشترك ^(٥).

(و قدر ^(٦) المسافة) إما بالمشاهدة ^(٧)، أو بالتقدير كمائة ذراع، لاختلاف الإصابة بالقرب ^(٨) والبعد، (و قدر (الغرض ^(٩)) وهو ما يقصد إصابته من قرطاس ^(١٠)، أو جلد، أو غيرهما، لاختلافه ^(١١) بالسعة

→ كان». يعني أن إطلاق الإصابة في عقد الرماية يحمل على إصابة السهم للغرض

كيف كان من الأوصاف المذكورة.

(١) أي القول الأخير هو الأقوى عند الشارح رحمته الله.

(٢) أي المعنى الأخير يجمع بين المعاني المذكورة كلها.

(٣) هذا دليل ثانٍ من الشارح رحمته الله للقول الذي قوّاه، وهو أصالة البراءة من وجوب تعيين وصف الإصابة في العقد.

(٤) وهذا دليل ثالث للقول المذكور وهو أن اسم الإصابة يصدق على الجميع.

(٥) فإذا علم حمل المطلق على المشترك بين المعاني فلا غرر فيه.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «الرشق» في قوله السابق «معرفة الرشق». يعني

يشترط أيضاً في صحة عقد الرمي معرفة قدر المسافة بين الرامي وبين الغرض.

(٧) بأن يشاهد المتسابقان المسافة أو يقدّراها كمائة ذراع.

(٨) فإن الإصابة تختلف بسبب قرب المسافة وبعدها.

(٩) أي يشترط أيضاً في السبق معرفة مقدار الغرض.

(١٠) أي يمكن كون الغرض من جنس القرطاس، أو من جنس الجلد وغيرهما.

(١١) الضمير في قوله «لاختلافه» يرجع إلى الغرض. يعني أن الغرض يختلف من

والضيق.

و يشترط العلم بوضعه^(١) من الهدف^(٢) وهو^(٣) ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره، لاختلافه^(٤) في الرفة والانحطاط الموجب لاختلاف الإصابة.

(و السَبَق^(٥)) وهو العوض، (و تماثل^(٦) جنس الآلة) أي نوعها الخاص كالقوس العربي^(٧)، أو المنسوب إلى وضع خاص، لاختلاف الرمي باختلافها^(٨)، (لا شخصها^(٩))، لعدم الفائدة بعد تعيين النوع، ولأدائه^(١٠) إلى التضييق بعروض^(١١) مانع من المعين يحوج إلى

→ حيث السعة والضيق فتختلف الإصابة.

(١) أي يشترط العلم بوضع الغرض.

(٢) الهدف - محرّكة -: كلّ مرتفع من بناء، أو كَيْسَب رمل، أو جبل، ومنه سُمّي الغرض الذي يُرمى هَدَفًا، ج أهداف (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الهدف.

(٤) أي لاختلاف الهدف من حيث الرفة والانحطاط.

(٥) بالجرّ، عطف على الرشق و ما عطف عليه. يعني يشترط في السَبَق معرفة السَبَق.

(٦) أي يشترط أيضاً معرفة تماثل جنس آلة الرمي.

(٧) بأن يعرف كون القوس الذي يُرمى به هو من نوع القوس العربيّ.

(٨) الضمير في قوله «اختلافها» يرجع إلى الآلة.

(٩) أي لا يشترط معرفة شخص الآلة.

(١٠) أي إنّ تعيين شخص الآلة التي يُرمى السهم بها يوجب التضييق في عقد السبق.

(١١) الباء للسببية. يعني يمكن عروض المانع من الرمي بالآلة المعينة.

إبداله^(١).

بل قيل: إنّه^(٢) لو عيّنه لم يتعيّن^(٣)، و جاز الإبدال، و فسد الشرط، و شمل إطلاق الآلة القوس^(٤)، و السهم، و غيرهما. و قد ذكر جماعة أنّه لا يشترط تعيين السهم^(٥)، لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي، بخلاف القوس، و أنّه^(٦) لو لم يعيّن جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادةً، لأنّه^(٧) جارٍ مجرى التقييد لفظاً، فإن اضطربت^(٨) فسد العقد، للغرر.

(١) فإنّ عروض المانع ينجرّ إلى إبدال آلة الرمي، و الإبدال خلاف مقتضى التعيين.

(٢) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى المتعاقد، و كذا فاعل قوله «عيّنه» الضمير العائد إليه، و ضمير المفعول فيه يرجع إلى شخص الآلة.

(٣) يعني أنّ الشخص لا يتعيّن و لو عيّنه في العقد. فلو عرض فيه مانع جاز إبداله و فسد الشرط.

(٤) يعني أنّ إطلاق الآلة في قول المصنّف ﷺ «و تماثل جنس الآلة» يشمل القوس و السهم و غيرهما، فيشترط تماثل كلّ منها.

(٥) يعني أنّه قال جماعة من الفقهاء بعدم اشتراط تعيين السهم في عقد الرماية، لعدم الاختلاف بين أنواعه بنحو فاحش.

(٦) يعني أنّه قال جماعة من الفقهاء بأنّه لو لم يعيّن جنس الآلة من القوس و السهم و غيرهما انصرف إلى الأغلب منها عادةً.

(٧) الضمير في «لأنّه» يرجع إلى الانصراف. يعني أنّ الانصراف جارٍ مجرى التلفّظ.

(٨) يعني فلو اختلفت العادة من حيث جنس الآلة حكم ببطلان عقد الرمي عند الإطلاق، للزوم الغرر.

(و لا يشترط) تعيين (المبادرة^(١)) و هي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر^(٢) إلى إصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما^(٣) في الرشق، كخمسة^(٤) من عشرين، (و لا المحاطة^(٥)) و هي اشتراط استحقاقه^(٦) لمن خلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة^(٧) إصابات أحدهما بإصابات الآخر، و طرح ما اشتركا فيه^(٨).
(و يحمل المطلق^(٩) على المحاطة)، لأنَّ اشتراط السَّبق^(١٠) إنما

-
- (١) المبادرة هي اشتراط استحقاق العوض لمن بادر إلى إصابة عدد معين من السهام المعيّنة، كالمبادرة إلى إصابة عشرة سهام من عشرين.
- (٢) أي سبق إلى إصابة عدد معين.
- (٣) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى المترامين.
- (٤) أي كإصابة خمسة سهام من عشرين.
- المحاطة: استحقاق العوض لمن خلص له من الإصابة عدد معلوم بعد إسقاط ما أصاب من سهام الرامي الآخر، كما إذا أصاب من أحدهما خمسة عشر و من الآخر خمسة فبقي لصاحب الخمسة عشر بعد إسقاط المقابل عشرة.
- (٥) أي لا يشترط تعيين كيفية المحاطة.
- (٦) الضمير في قوله «استحقاقه» يرجع إلى العوض.
- (٧) أي بعد إسقاط ما أصاب من سهام الطرف الآخر.
- (٨) أي بعد إسقاط مقدار اشتركا في إصابته.
- (٩) فإذا لم يعيّنا المبادرة و لا المحاطة المتقدمين بل أطلقا عقد الرمي فهو يحمل على المحاطة.
- (١٠) فإنَّ اشتراط العوض يكون باعتبار إصابة عدد معين من أصل العدد المشترط في العقد.

يكون لإصابة معينة من أصل العدد المشترك في العقد، وذلك^(١) يقتضي إكمال العدد^(٢) كَلِّه لتكون الإصابة المعينة منه، وبالمبادرة^(٣) قد لا يفتقر إلى الإكمال، فإنهما^(٤) إذا اشترطا رشق عشرين وإصابة خمسة^(٥) فرمى كل واحد عشرة فأصاب أحدهما^(٦) خمسة، والآخر أربعة مثلاً فقد فضله^(٧) صاحب الخمسة، ولا يجب عليه^(٨) الإكمال بخلاف ما لو شرطاً المحاطة^(٩)، فإنهما^(١٠) يتحاطان أربعة بأربعة، ويبقى

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» كون اشتراط السبق لإصابة معينة من أصل العدد.

(٢) أي أصل العدد. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى أصل العدد، وهو العشرين في المثال المتقدم.

(٣) أي لو قيل بالمبادرة المتقدمة لم يُحتاج إلى إكمال أصل العدد الذي شرطت الإصابة منه.

(٤) هذا توضيح عدم الاحتياج إلى الإكمال.

(٥) أي إصابة خمسة من العشرين.

(٦) أي فإذا أصاب الغرض من سهام أحد المترايين خمسة، ومن الآخر أربعة فإذا قد غلب صاحب الخمسة صاحب الأربعة، فلا يحتاج إلى إكمال جميع الأعداد.

(٧) فضله فضلاً: سبقه و غلبه في النضال، أي الرماء (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى صاحب الخمسة.

(٩) كما إذا شرطاً مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر، وطرح ما اشتركا فيه.

(١٠) الضمير في قوله «فإنهما» يرجع إلى المترايين. يعني أن الأعداد المصيبة للغرض تحط من قبل المترايين و يبقى الزائد من أحدهما.

لصاحب الخمسة واحد^(١). ويجب الإكمال، لاحتمال اختصاص كل واحد^(٢) بإصابة خمسة فيما يبقى.

وقيل: يحمل^(٣) على المبادرة، لأنه^(٤) المتبادر من إطلاق «السبق»^(٥) لمن أصاب عدداً معيناً، وعدم وجوب الإكمال مشترك بينهما^(٦)، فإنه قد لا يجب الإكمال في المحاطة على بعض الوجوه^(٧)، كما إذا انتفت فائدته^(٨)، للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير^(٩)، بأن رمى أحدهما في المثال^(١٠) خمسة عشر

(١) فاعل لقوله «يبقى». يعني يجب على صاحب الواحد الباقي إكمال أصل العدد.
(٢) يعني يحتمل إصابة خمسة سهام من كل واحد منها بالنسبة إلى مابق، كما إذا أصابت أربعة من سهام صاحب الواحد من الباقي فيكون المجموع خمسة و أصاب جميع الخمسة الباقية من سهام الرامي الآخر فيساويان، فلا يحصل النزل من أحدهما.

(٣) أي قال بعض: يحمل الإطلاق على المبادرة.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الحمل على المبادرة. يعني أن المتبادر من هذا القول: «من أصاب عدداً معيناً من الرشق فهو السابق» هو المبادرة، لا المحاطة.

(٥) و يحتمل قراءته بفتح السين و الباء، بمعنى العوض.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المحاطة والمبادرة.

(٧) سيذكر المصنف رحمه الله بعض الوجوه الذي لا يجب الإكمال فيه على المحاطة أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «فائدته» يرجع إلى الإكمال.

(٩) سواء أكمل العدد الباقي أم لا.

(١٠) المراد من «المثال» قوله في السابق «إذا اشترطا رشق عشرين وإصابة خمسة».

فأصابها^(١)، ورمها الآخر فأصاب خمسة فإذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة، وغاية ما يتفق مع الإكمال أن يخطئ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها^(٢) الآخر فيبقى له^(٣) فضل خمسة، وهي^(٤) الشرط. وما اختاره المصنّف^(٥) أقوى، لأنه المتبادر، وما ادّعي منه^(٦) في المبادرة غير^(٧) متبادر، وجوب^(٨) الإكمال فيها أغلب، فتكثر الفائدة^(٩) التي بسببها^(١٠) شرعت المعاملة، ولو عيّنا أحدهما^(١١) كان أولى.

(١) أي أصاب جميع الخمسة عشر. والضمير في «رمها» يرجع إلى الخمسة عشر.

(٢) أي يصيب الآخر الخمسة الباقية.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب العشرة.

(٤) أي شرط تملك العوض هو إصابة الخمسة من العشرين وقد حصلت.

(٥) أي ما اختار المصنّف ﷺ في قوله «ويحمل المطلق على المحاطة».

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التبادر.

(٧) خبر لقوله «ما ادّعي منه». يعني أن دعوى تبادر المبادرة من إطلاق العقد غير صحيحة، لعدم التبادر.

(٨) جواب عن استدلال القول الآخر في قوله «وعدم وجوب الإكمال مشترك» بأن وجوب الإكمال في المحاطة أغلب. وضمير «فيها» يرجع إلى المحاطة.

(٩) يعني فلكون الإكمال في المحاطة أغلب من الإكمال في المبادرة تكثر الفائدة التي بسببها شرعت المراماة على القول بالمحاطة.

(١٠) الضمير في قوله «بسببها» يرجع إلى الفائدة.

(١١) أي واحداً من المحاطة والمبادرة. يعني أن المترامين لو عيّنا في العقد واحداً من المحاطة والمبادرة كان أولى.

(فإذا تمّ النضال^(١)) - وهو المراماة - وتمامه بتحقيق الإصابة المشروطة لأحدهما، سواء أتمّ العدد^(٢) أجمع أم لا (ملك الناضل) وهو الذي غلب الآخر (العوض^(٣))، سواء جعلناه^(٤) لازماً كالإجارة^(٥) أم جعالة.

أما الأوّل^(٦) فلأنّ العوض في الإجارة وإن كان يملك بالعقد إلّا أنّه^(٧) هنا لما كان للغالب وهو^(٨) غير معلوم، بل يمكن عدمه^(٩) أصلاً

أحكام الرمي خاصّة

(١) أي إذا تمت المراماة بينهما و حصل النضل والغلبة لأحدهما فهو يملك العوض المعين في العقد.

(٢) المراد من «العدد» هو أصل العدد، وهو العشرون في المثال المتقدم.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «ملك».

(٤) الضمير في «جعلناه» يرجع إلى عقد الرماية، يعني لافرق في استحقاق الناضل للعوض بين القول بكون عقد الرماية لازماً كالإجارة، أو جائزاً كالجعالة.

(٥) كما أنّ عقد الإجارة من العقود اللازمة.

(٦) أي بناءً على القول بلزوم عقد الرماية؛ فوجه تملّك الناضل للعوض و عدم تملّكه قبل النضل هو عدم ظهور غلبة الناضل حين تحقّق عقد الرماية، بخلاف

الأجرة في عقد الإجارة، فإنّها يملكها الأجير بمحض العقد، لكونها معلومة.

(٧) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى العوض، والمشار إليه في «هنا» هو عقد الرماية.

(٨) أي الغالب عند تحقّق العقد غير معلوم.

(٩) أي يمكن عدم الغالب في الرماية أصلاً لاحتمال التساوي بينهما و قوله «توقّف» جواب لقوله قُبيل هذا «لما كان».

توقف الملك على ظهوره^(١)، و جاز كونه^(٢) لازماً برأسه يخالف الإجارة في هذا المعنى، وأما على الجعالة فلأن المال إنما يملك فيها^(٣) بتمام العمل.

و جواز^(٤) الرهن عليه^(٥) قبل ذلك و ضمانه نظراً إلى وجود السبب المملوك وهو^(٦) العقد. وهذا^(٧) يتم في الرهن، أما في الضمان فيشكل^(٨) بأن مجرد السبب غير كافٍ^(٩)، كيف و يمكن تخلفه^(١٠) بعدم الإصابة

-
- (١) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى الغالب.
- (٢) يعني يحتمل كون عقد السبق لازماً بنحو مستقل من دون قياس له بالإجارة في هذا المعنى، أي في عدم استحقاق الغالب العوض بالعقد.
- (٣) فإن المال المجعول في الجعالة يملكه العامل بعد العمل.
- (٤) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنه إذا كان الناضل لا يملك العوض بعقد الرماية فكيف يجوز له أخذ الرهن والضمان للعوض؟ فأجاب بأنهما يجوزان بالنظر إلى تحقق السبب المملوك وهو العقد.
- (٥) الضميران في قوله «عليه» و «ضمانه» يرجعان إلى العوض.
- (٦) أي السبب المملوك هو عقد الرماية.
- (٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو الجواب عن التوهم المذكور في قوله «نظراً إلى وجود السبب المملوك». يعني أن النظر إلى السبب المملوك الموجب لجواز الرهن والضمان إنما يتم بالنسبة إلى الرهن فقط، فإن الرهن على العوض يجوز بالنظر إلى السبب المملوك ولا يجوز أخذ الضمان بالنظر إلى السبب المذكور.
- (٨) أي يشكل الحكم بجواز الضمان للعوض بالنظر إلى السبب المملوك.
- (٩) فإن مجرد السبب بدون ظهور النضل في الرماية لا يكفي في الضمان.
- (١٠) الضمير في قوله «تخلفه» يرجع إلى السبب.

فليس ^(١) بتامّ. وهذا ^(٢) ممّا يرجّح كونه جعالة.
 (وإذا نضل أحدهما صاحبه) بشيء ^(٣) (فصالحه ^(٤) على ترك
 النضل لم يصح ^(٥)، لأنّه ^(٦) مفوّت للغرض ^(٧) من المناضلة، أو
 مخالف ^(٨) لوضعها.

- (١) فاعله الضمير العائد إلى السبب. يعني إذا احتمل تخلف السبب بعدم الإصابة فلا يكون العقد سبباً تامّاً للتملّك، فلا يجوز الضمان للعوض.
- (٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الإشكال المذكور. يعني أنّ الإشكال المذكور يرجّح القول بكون السبق في الرماية من قبيل الجعالة.
- (٣) أي بشيء من الأعداد. يعني إذا غلب أحدهما على الآخر بشيء من الأعداد التي أصابت الغرض لم يجز له أن يصالحها في مقابل مال، مثلاً إذا تراميا خمسة فأصابت أربعة من أحدهما وخمسة من الآخر فزايد أحدهما صاحبه بواحد، فأراد أن يصالح الواحد الزائد في مقابل مال من صاحب الأربعة بطلت المصالحة بينهما، لتنافيها للغرض الموجب لشرعية المراماة.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الذي هو المسبوق. و ضمير المفعول فيه يرجع إلى السابق.
- (٥) أي لم يصحّ الصلح كذلك.
- (٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الصلح.
- (٧) لأنّ الغرض من المناضلة هو تعيين السابق من المترامين، والصلح المذكور ينافي ذلك الغرض.
- (٨) أي الصلح المذكور مخالف لوضع المناضلة. والضمير في قوله «لوضعها» يرجع إلى المناضلة.

(و لو ظهر استحقاق^(١) العوض) المعين في العقد (وجب على الباذل مثله^(٢) أو قيمته^(٣))، لأنهما^(٤) أقرب إلى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد^(٥)، كالصداق^(٦) إذا ظهر فساد. ويشكل^(٧) بأن استحقاق العوض المعين^(٨) يقتضي فساد المعاملة كنظائره^(٩)، وذلك^(١٠) يوجب الرجوع إلى أجره المثل، لا العوض

-
- (١) يعني لو ظهر العوض المعين في عقد الرماية مستحقاً للغير.
 (٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى العوض المعين. يعني يجب على باذل العوض مثل العوض لو كان مثلياً، كالحنطة والشعير.
 (٣) فلو كان العوض قيمياً - مثل الحيوان والثوب - وجب على الباذل قيمته.
 (٤) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى المثل والقيمة.
 (٥) فإذا ظهر فساد العوض، لاستحقاق الغير له فالأقرب إلى ما وقع التراضي عليه هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي.
 (٦) فإن الصداق المعين أيضاً إذا ظهر مستحقاً للغير وجب على الزوج مثله أو قيمته.
 (٧) أي يشكل القول بوجوب مثل العوض المستحق للغير أو قيمته على الباذل بأن ظهوره مستحقاً للغير يقتضي فساد المعاملة لا وجوب بذل المثل أو القيمة.
 (٨) أي استحقاق العوض المعين للغير.
 (٩) أي كنظائر عقد الرماية.
 (١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو فساد المعاملة. يعني إذا فسد عقد الرماية بظهور العوض المعين مستحقاً للغير حكم بوجوب الرجوع إلى أجره المثل لا إلى مثل العوض أو قيمته كما تقدّم.

الآخر^(١).

نعم، لو زادت أجره المثل عن مثل المعين^(٢)، أو قيمته اتجه سقوط الزائد، لدخوله^(٣) على عدمه، وهذا^(٤) هو الأقوى. والمراد بأجرة المثل هنا^(٥) ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له^(٦) عادةً، فإن لم تستقر العادة^(٧) على شيء رجع إلى الصلح. وربما قيل بأنه^(٨) أجره مثل الزمان الذي وقع العمل فيه^(٩)، نظراً إلى

(١) والمراد من «العوض الآخر» هو مثل العوض أو قيمته، كما تقدّم في الهامش السابق آنفاً.

(٢) كما إذا كان العوض المعين ثوباً قيمته عشرة دراهم وكانت أجره المثل عشرين فإذا يتجه القول بسقوط الزائد على العوض المعين.

(٣) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى السابق يعني أن السابق أقدم على عدم الزائد على العوض المعين في عقد الرماية.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو القول بوجوب أجره المثل عند فساد السابق بظهور العوض مستحقاً للغير إلا إذا زادت على العوض المعين كما تقدّم.

(٥) أي المراد من «أجرة المثل» في صورة بطلان عقد الرماية هو المال الذي يبذل في مقابل العمل الحاصل من السابق.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يبذل».

(٧) يعني لو لم تستقر العادة على شيء من المال في مقابل العمل الحاصل من السابق فإذا رجع إلى الصلح.

(٨) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى ما يبذل. يعني قال بعض: إن المال المبذول في المقام هو أجره مثل الزمان الذي صُرف في العمل.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزمان المصروف للعمل.

أنّ ذلك^(١) أجره مثل الحرّ لو غصب تلك المدة. والأجود الأوّل^(٢).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أجره مثل الزمان لا العمل. يعني أنّ الحرّ لو غصبه الغير وحبسه ضمن الغاصب أجره مثل الحرّ في الزمان الذي غصبه فيه.
(٢) المراد من «الأوّل» هو القول بكون المراد من أجره المثل هنا هو ما أشار إليه في قوله «ما يبذل لذلك العمل... إلخ». يعني أنّ القول بذلك أجود عند الشارح رحمه الله.

□ أقول: وجه كونه أجود من الثاني هو أنّ الاستشهاد بغصب الحرّ لتضمن الغاصب أجره مثل الحرّ ليس بتام، لأنّ غاصب الحرّ لا يضمن أجرته، لا بالنسبة إلى عمله و لا بالنسبة إلى المدة، بل غاصب الحرّ إنّما يكون عاصياً. و بعبارة أخرى: إنّ غصب الحرّ ليس كغصب المملوك فليس فيه إلّا الحكم التكليفيّ - وهو الحرمة - لا الوضعي، أي ضمان أجره مثل الحرّ تلك المدة.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب

مراجعة تكميلية في علوم القرآن
الجمالة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الجعالة^(١)

(وهي) لغة^(٢) مال يجعل على فعل، وشرعاً (صيغة ثمرتها تحصيل

كتاب الجعالة تعريف الجعالة

(١) الجعالة - بالفتح -: أجر العامل و ما يجعل للغازي إذا غزا عن آخر بجعل، ج جعائل (أقرب الموارد).

الجعالة - بتثنية الجيم - والجعيلة، ج جعائل: أجر العامل، ما يعطى للمحارب إذا حارب (المنجد).

(٢) الجعالة - بتثنية الجيم - في اللغة اسم مال يجعل على فعل عمل.

□ من حواشي الكتاب: الجعالة في اللغة ما يجعل للإنسان على شيء مما يفعله، وكذلك الجعل والجعيلة. وأما في الشرع فصورة عقد الجعالة أن يقول: من ردّ عبدي الآبق، أو خاط لي ثوباً، أو دابتي الضالة، أو من قضى لي الحاجة المعيّنة، وبالجعلة كلّ عمل محلّل مقصود فله كذا. وهي جائزة ولا تعلم فيه خلافاً، و مدرك شرعيتها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، والروايات من طرق العامة والخاصة كثيرة، مثل ما عن الصادق عليه السلام

المنفعة بعوض^(١) مع عدم اشتراط العلم فيهما^(٢) أي في العمل والعوض، كمن رد^(٣) عبدي فله نصفه مع الجهالة به^(٤) وبمكانه، وبهذا^(٥) تتميز عن الإجارة على تحصيل منفعة معينة، لأن التعيين^(٦) شرط في الإجارة، وكذا عوضها^(٧). أمّا عدم اشتراط العلم بالعمل هنا^(٨)

→ حيث سئل عن جعل الآبق والضالة، فقال: لا بأس، وعنه عليه السلام: إن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذ في مصره، وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنائير إلى غير ذلك. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك فلا يمكن عقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردّهم، وقل أن يوجد متبرّع به فدعت الحاجة والضرورة إلى إياحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، فإنها لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة معينة مضبوطة،... إلخ (ملخص التذكرة).

- (١) أي تحصيل منفعة عمل العامل في مقابل العوض.
- (٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المنفعة والعوض. يعني لا يشترط العلم بالعمل ولا بالعوض في الجمالة.
- (٣) أي كقول الجاعل: من ردّ عبدي... إلخ.
- (٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العبد، وكذا في قوله «بمكانه».
- (٥) المشار إليه في قوله «بهذا» هو الجهالة بالعمل والعوض. يعني بجهالتهما تتميز الجمالة عن الإجارة.
- (٦) فإن تعيين العمل والمنفعة شرط في عقد الإجارة.
- (٧) أي وكذا تعيين عوض المنفعة الحاصلة من العامل شرط في عقد الإجارة.
- (٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو الجمالة. يعني أن عدم اشتراط العلم بالعمل في الجمالة موضع وفاق بين الفقهاء.

فموضع وفاق، وأما العوض^(١) ففيه خلاف يأتي تحقيقه.
 (و يجوز^(٢) على كل عمل محلل مقصود) للعقلاء (غير واجب على
 العامل)، فلا يصح^(٣) على الأعمال المحرمة كالبزاة ولا على^(٤) ما
 لا غاية له معتدأ بها عقلاً، كنزف^(٥) ماء البئر، والذهاب^(٦) ليلاً إلى بعض
 المواضع الخطيرة، ونحوهما^(٧) مما يقصده العابثون. نعم، لو كان الغرض
 به^(٨) التمرن على الشجاعة وإضعاف^(٩) الوهم ونحوه من الأغراض

(١) يعني أما اشتراط العلم بالعوض في الجعالة فمورد خلاف بين الفقهاء، وسيأتي
 التحقيق فيه.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى عقد الجعالة. يعني يجوز الجعالة على كل عمل فيه هذه
 الشروط:

أ: كونه عملاً حلالاً.

ب: كونه عملاً مقصوداً للعقلاء.

ج: كونه غير واجب على العامل.

(٣) أي فلا يصح الجعالة على الأعمال المحرمة.

(٤) قد احتراز من هذا بقوله «مقصود للعقلاء». يعني لا يصح الجعالة على عمل
 لا غاية له ولا فائدة فيه معتدأ بها عند العقلاء.

(٥) أي كنزح جميع ماء البئر في صورة عدم الفائدة فيه.

(٦) بفتح الذال. هذا مثال ثانٍ لعمل لا غاية له عند العقلاء.

(٧) الضمير في قوله «نحوهما» يرجع إلى المثالين المذكورين من نزح ماء البئر
 والذهاب ليلاً إلى الأمكنة الخطيرة.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الذهاب.

(٩) بالنصب، خبر كان. يعني لو كان الغرض به تضييف الوهم فلا مانع منه.

المقصودة للعقلاء صحّ، وكذا لا يصحّ على الواجب عليه كالصلاة^(١).
 (و لا يفتقر^(٢) إلى قبول) لفظي، بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء
 به^(٣) (و لا إلى مخاطبة شخص^(٤) معيّن، فلو قال^(٥)؛ من ردّ عبدي، أو
 خاط ثوبي) بصيغة العموم^(٦) (فله كذا صحّ^(٧)، أو فله مال، أو شيء)، و
 نحوهما^(٨) من العوض المجهول (صحّ^(٩)، إذ العلم بالعوض غير شرط
 في تحقّق الجعالة وإنّما هو^(١٠) شرط في تشخيصه و تعيينه، فإن أراد^(١١)
 ذلك (التعيين فليذكر جنسه^(١٢) و قدره، وإلا).....

-
- (١) فلا يصحّ الجعالة على إقامة الصلاة الواجبة على العامل.
 (٢) فاعله الضمير العائد إلى عقد الجعالة. يعني أنّه لا يحتاج إلى قبول لفظي.
 (٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاستدعاء. يعني يكفي فعل ما يقتضيه
 استدعاء الجاعل بسبب استدعائه. والباء فيه للسببية.
 (٤) أي لا يحتاج عقد الجعالة إلى خطاب شخص معيّن.
 (٥) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.
 (٦) فإنّ كلمة «من» الشرطية من ألفاظ العموم.
 (٧) هذا جواب لقوله «فلو قال».
 (٨) أي ونحو المال والشيء.
 (٩) يعني صحّ أيضاً، و لا يقدح كون العوض مجهولاً.
 (١٠) الضمير في قوله «إنّما هو» يرجع إلى العلم بالعوض، والضميران في قوله:
 «تشخيصه» و «تعيينه» يرجعان إلى العوض. يعني أنّ العلم بالعوض ليس
 شرطاً. نعم، هو شرط في كون العقد جعالةً و كونه متشخصاً.
 (١١) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.
 (١٢) الضميران في قوله «جنسه» و «قدره» يرجعان إلى العوض.

يذكره^(١)، أو ذكره^(٢) ولم يعيّنه (ثبت بالردّ أجره المثل^(٣)).
 ويشكل^(٤) بأنّ ثبوت أجره المثل لا تقتضي صحة العقد، بل هي^(٥)
 ظاهرة في فساد، وإنّما أوجبها^(٦) الأمر بعمل له أجره عادةً، كما لو
 استدعاه^(٧) ولم يعيّن عوضاً، إلّا أن يقال: إنّ مثل ذلك^(٨) يعدّ جعالةً
 أيضاً، فإنّها لا تنحصر في لفظ، ويرشد إليه^(٩) اتّفاقهم على الحكم من
 غير تعرّض للبطلان^(١٠).
 وفيه^(١١) أنّ الجعالة مستلزمة لجعل شيء، فإذا لم يذكره لا يتحقّق

- (١) أي إن لم يذكر جنس العوض أصلاً.
 (٢) يعني إن ذكر العوض ولم يعيّنه.
 (٣) فإذا لم يذكر الجاعل العوض أو جنسه وقدره، وردّ العامل ما استدعاه ثبت
 له أجره المثل.
 (٤) أي يشكل الحكم بثبوت أجره المثل في صورة عدم ذكر العوض أو جنسه.
 بأنّ ثبوت أجره المثل يدلّ على فساد العقد ظاهراً، لا على صحّته.
 (٥) الضمير في قوله «بل هي» يرجع إلى أجره المثل، وفي «فساده» يرجع إلى العقد.
 (٦) يعني إنّما أوجب أجره المثل أمر الجاعل بعمل له أجره المثل عادةً.
 (٧) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل، وضمير المفعول يرجع إلى العمل.
 (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأمر بعمل له أجره المثل عادةً. يعني إلّا أن
 يقال: الأمر بعمل له أجره عادةً أيضاً يعدّ جعالةً.
 (٩) أي يرشد إلى القول المذكور إجماع الفقهاء على الحكم بثبوت أجره المثل.
 (١٠) أي لم يتعرّضوا لبطلان عقد الجعالة.
 (١١) يعني أنّ القول بعدّ ذلك جعالةً مشكل، لاستلزام الجعالة جعل العوض، فكيف
 يصدق عليه الجعالة مع عدم ذكر الجعل.

مفهومها وإن ترتب عليها العوض^(١).

وقيل: إن كانت الجهالة^(٢) لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين^(٣)، لا أجره المثل، كمن^(٤) ردَّ عبدي فله نصفه، فردّه من لا يعرفه^(٥) ولا بأس به^(٦). وعلى هذا^(٧) فيصحّ جعله صبرة^(٨) مشاهدة مجهولة المقدار، وحصّة^(٩) من نماء شجر على عمله، وزرع كذلك^(١٠) ونحوها.

(١) المراد من «العوض» هو أجره المثل.

(٢) أي الجهالة بما جعله الجاعل عوضاً للجمالة.

(٣) يعني في صورة عدم منع الجهالة من تسليم العوض لزم العمل بالعوض المعين.

(٤) هذا مثال عدم منع الجهالة من تسليم العوض، فإنّ العوض في قول الجاعل:

«من ردَّ عبدي فله نصفه» مجهول، لعدم مشاهدة العامل العبد قبل إياقه، والحال

أنّ هذا الجهل لا يمنع من التسليم بعد ردّ العبد، بخلاف قوله: «فله شيء أو مال».

(٥) الضمير في قوله «لا يعرفه» يرجع إلى العبد.

(٦) أي لا بأس بالقول بالتفصيل المذكور.

(٧) أي على القول المذكور يصحّ جعل العوض صبرة مشاهدة بمجهولة.

(٨) الصبرة - بالضم - ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض و

يقال: أخذه صبرة، جملة بلا كيل ولا وزن (المنجد).

(٩) مفعول ثانٍ لقوله «جعله»، يعني فعلى القول المذكور يصحّ جعل العوض حصّة

من نماء شجر في مقابل عمل العامل، والحال أنّ النماء أيضاً مجهول، لكن لا يمنع

الجهل من التسليم.

(١٠) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «على عمله». يعني يصحّ جعل الأجرة

حصّة من زرع على عمله.

والفرق بينه^(١) وبين الشيء والمال مقولتيهما^(٢) على القليل والكثير المفضي إلى التنازع^(٣) والتجاذب فلم يصحّ على هذا الوجه، بخلاف ما لا يمنع من التسليم، فإنه^(٤) أمر واحد لا يقبل الاختلاف، وسمّاه لتشخصه لا يقبل التعدّد، وقبوله^(٥) للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان^(٦). ويمكن التبرّع به^(٧)، فإذا قدم على العوض الخاصّ انتفى الفرر لأنّه^(٨) معيّن في حدّ ذاته.

-
- (١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى ما لا يمنع الجعالة من تسليمه.
- (٢) الضمير في قوله «مقولتيهما» يرجع إلى الشيء والمال، وهذا خبر قوله «والفرق». يعني أنّ الفرق بين ما لا يمنع الجهل من تسليمه وبين المال والشيء المجهولين هو أنّ الشيء والمال يطلق على القليل والكثير إطلاقاً يوجب التنازع بين العامل والجاعل، بخلاف ما لا يمنع من تسليمه، فإنه شيء واحد لا يوجب خلافاً بينهما.
- (٣) أي التنازع والتجاذب بين العامل والجاعل.
- (٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وقوله «سمّاه» مبتدأ، خبره قوله «لا يقبل»، وضمير الفاعل فيه يرجع إلى مسمّى ما لا يمنع من التسليم.
- (٥) هذا إشارة إلى دفع توهم أنّ الاختلاف يحصل فيما لا يمنع من التسليم أيضاً من حيث الزيادة في القيمة والنقصان فيها، فدفعه بقوله «قد قدم... إلخ».
- (٦) أي قد قدم العامل على ما لا يمنع الجهل من تسليمه كيف كان من حيث قيمته زيادةً ونقصاناً.
- (٧) أي يمكن أن يتبرّع العامل بالعمل، بأن يقدم عليه مجّاناً فكيف لو أقدم على العوض القليل قيمة.
- (٨) الضميران في قوله «لأنّه» و«حدّ ذاته» يرجعان إلى العوض الخاصّ.

(و يشترط في الجاعل الكمال) بالبلوغ، والعقل^(١)، (و عدم الحجر^(٢))، لأنه^(٣) باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه، بخلاف العامل، فإنه يستحقّ الجعل وإن كان صبيّاً مميّزاً بغير إذن وليّه^(٤)، و في غير المميّز والمجنون وجهان^(٥)؛ من وقوع^(٦) العمل المبذول عليه، و من^(٧) عدم القصد.

(ولو عيّن^(٨) الجعالة لواحد و ردّ غيره فهو^(٩) متبرّع) بالعمل، (لا

شروط الجعالة

- (١) فلا يجوز الجعالة من الصبيّ والمجنون.
- (٢) أي يشترط في الجاعل أن لا يكون ممنوعاً من التصرف في أمواله للفلس أو السفه.
- (٣) الضميران في قوله «لأنّه» و «عنه» يرجعان إلى الجاعل.
- (٤) فإنّ العامل لا يشترط فيه البلوغ، بل يجوز كونه صبيّاً مميّزاً بلا إذن من وليّه.
- (٥) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في غير المميّز».
- (٦) هذا دليل جواز كون العمل من الصبيّ المميّز والمجنون و هو أنّ العمل المبذول عليه شيء يقع منها فيجوز.
- (٧) هذا دليل عدم كون العامل صبيّاً غير مميّز ومجنوناً و هو أنّ القصد لا يحصل منها.

أحكام الجعالة

- (٨) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل. يعني لو عيّن الجاعل الجعالة لشخص معيّن، مثل أن يقول: «لو ردّ زيد عبدي فله نصفه» فردّه عمرو فلا عوض له.
- (٩) أي الغير يكون في عمله متبرّعاً، فلا شيء له.

شيء له) للمتبرّع^(١)، ولا للمعّين، لعدم الفعل^(٢).
 (ولو شارك^(٣) المعّين فإن قصد التبرّع عليه^(٤) فالجميع للمعّين)،
 لوقوع الفعل بأجمعه له^(٥)، (وإلا) يقصد^(٦) التبرّع عليه، بأن أطلق، أو
 قصد العمل لنفسه، أو التبرّع على المالك (فالنصف) للمعّين خاصّة،
 لحصوله^(٧) بفعلين أحدهما^(٨) مجعول له، والآخر متبرّع، فيستحقّ
 النصف بناءً على قسمة العوض على الرؤوس^(٩).
 والأقوى بسطه^(١٠) على عملهما، فيستحقّ المعّين بنسبة عمله،

(١) أي لا يستحقّ المتبرّع العوض، ولا الذي عيّنه الجاعل.

(٢) يعني لم يصدر الفعل من الذي تُعّين.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الغير.

(٤) أي لو قصد الغير التبرّع على المعّين اختصّ جميع العوض بالمعّين.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المعّين.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الغير، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المعّين.

يعني لو لم يقصد الغير التبرّع على المعّين بل أطلق، أو قصد العمل لنفسه، أو قصد

التبرّع على المالك فإذا يستحقّ المعّين نصف العوض المجعول ولا شيء للغير.

(٧) أي لحصول العمل بفعلين من الشخصين.

(٨) أي أحد الفعلين جعل له العوض والآخر متبرّع.

(٩) يعني استحقاق المعّين لنصف العوض في الفرض المذكور مبنيّ على التقسيم على

الرؤوس في مقابل القول بالتقسيم على نسبة العمل.

(١٠) الضمير في قوله «بسطه» يرجع إلى العوض، والضمير في قوله «عملهما» يرجع

إلى المعّين وغير المعّين.

قصر^(١) عن النصف أم زاد. وهو^(٢) خيرة المصنّف في الدروس و
 مثله^(٣) ما لو عمل معه المالك. (و لا شيء للمتبرّع^(٤)).
 (و تجوز الجعالة من الأجنبي^(٥)) فيلزمه المال، دون المالك إن لم
 يأمره^(٦) به، ولو جعله^(٧) من مال المالك بغير إذنه فهو فضولي.
 (و يجب عليه) أي على الجاعل مطلقاً^(٨) (الجعل^(٩) مع العمل
 المشروط) حيث يتعيّن^(١٠)، وإلا^(١١) فما ذكر بدله.
 (وهي^(١٢) جائزة من طرف العامل مطلقاً^(١٣)) قبل التلبّس بالعمل و

-
- (١) يعني يمكن قصور عمله عن نصف العوض ويمكن زيادته عنه.
 (٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى بسط العوض على عملها.
 (٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى المتبرّع. يعني مثل المتبرّع ما لو عمل شخص
 المالك مع العامل المعين، فيستحقّ المعين النصف.
 (٤) أي لا يُعطى المتبرّع شيئاً من العوض في مقابل ما عمل.
 (٥) كما إذا قال الأجنبي: «من ردّ عبد زيد فله عليّ كذا من المال».
 (٦) ضمير الفاعل يرجع إلى المالك، و ضمير المفعول يرجع إلى الأجنبي.
 (٧) أي لو جعل الأجنبيّ العوض من مال المالك من دون إذنه فهو فضوليّ.
 (٨) سواء كان الجاعل هو المالك أو الأجنبيّ.
 (٩) الجعل - بضمّ الجيم و سكون العين - بمعنى العوض.
 (١٠) فاعله الضمير العائد إلى العوض. يعني أنّه إذا عمل العامل يجب على عهدة
 الجاعل العوض الذي عيّنه.
 (١١) أي إن لم يعيّن الجاعل العوض فيجب عليه بدل الجعل، و هو أجرة المثل.
 (١٢) أي الجعالة من العقود الجائزة من طرف العامل.
 (١٣) أي قبل التلبّس أم بعده.

بعده، فله الرجوع متى شاء، ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه ^(١) مطلقاً ^(٢).

(و أمّا الجاعل ^(٣) فجائزة) من طرفه (قبل التلبّس) بالعمل، (و أمّا بعده ^(٤) فجائزة بالنسبة إلى ما بقي من العمل)، فإذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض، (أمّا الماضي ^(٥) فعليه أجرته) وهذا ^(٦) في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقاً ^(٧)، فإنّ المراد بالعقد الجائز، أو الإيقاع ما يصحّ فسخه لمن جاز من طرفه ^(٨)، و ثبوت العوض لا ينافي جوازه ^(٩)، كما أنّها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض، مع أنّها ^(١٠) من

(١) أي لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا رجع قبل تمام العمل.

(٢) سواء كان العمل مثل الخياطة أو مثل ردّ العبد، و سواء كان الفسخ بالموت أو غيره (حاشية سلطان العلماء).

(٣) يعني أنّ الجعالة بالنسبة إلى الجاعل جائزة قبل تلبّس العامل بالعمل.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التلبّس. يعني أنّ الجعالة بالنسبة إلى الجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل جائزة بالنسبة إلى ما بقي من العمل.

(٥) أي أمّا بالنسبة إلى العمل الماضي فيجب على الجاعل أجرته.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو الفرض الواجب فيه أجره العمل الماضي على الجاعل. يعني أنّ ذلك الفرض من الجعالة لا يخرج عن كونها جائزة مطلقاً.

(٧) أي قبل التلبّس بالعمل و بعده.

(٨) الضمير في قوله «طرفه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٩) أي ثبوت العوض بالنسبة إلى ما مضى من العمل لا ينافي جوازه.

(١٠) يعني كما أنّ العمل إذا تمّ وجب على عهدة الجاعل تمام العوض مع كون الجعالة من العقود الجائزة.

العقود الجائزة، وكذا الوكالة^(١) بجعل بعد تمام العمل.
واستحقاق الجعل لا يخرجها^(٢) عن كونها عقداً جائزاً، فينبغي أن
يقال: إنها جائزة مطلقاً^(٣)، لكن إذا كان الفسخ من المالك ثبت للعامل
بنسبة ما سبق من العمل إلى المسمى^(٤) على الأقوى^(٥). وقيل: أجرة
مثله^(٦).

وربما أشكل ذلك^(٧) فيما لو كانت^(٨) على ردّ ضالة مثلاً، ثم فسخ^(٩)
وقد صارت^(١٠) بيده، فإنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ^(١١)، إذ

(١) فإنّ الوكالة أيضاً توجب وجوب الجعل على الموكل فيها بعد تمام العمل، مع
كونها من العقود الجائزة.

(٢) الضمير في قوله «يخرجها» و«كونها» يرجع إلى الجعالة، وكذا في «إنها».

(٣) أي من جانب العامل والجاعل.

(٤) فيستحقّ العامل عند فسخ الجاعل بعد فعل مقدار من العمل أجرته بالنسبة
إلى الأجرة المستمأة من الجاعل.

(٥) أي الأقوى ثبوت الأجرة بالنسبة إلى المسمى.

(٦) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى العمل.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو جواز فسخ الجاعل مطلقاً. يعني يشكل القول
بجواز الفسخ في صورة كون الجعالة على ردّ ضالة بعد صيرورة الضالة بيد
العامل.

(٨) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الجعالة.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.

(١٠) أي وقد صارت الضالة بيد العامل. والضمير في قوله «بيده» يرجع إلى العامل.

(١١) أي حين صيرورة الضالة بيد العامل.

لا يجوز له ^(١) تركها، بل يجب تسليمها ^(٢) إلى المالك، أو من يقوم مقامه، فلا يتحقق فائدة للفسخ حينئذ ^(٣).

و يمكن دفعه ^(٤) بأن فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له ^(٥) على هذا ^(٦) التقدير، بل يستحق لما سبق بنسبته، و يبقى له ^(٧) فيما بعد ذلك أجرة المثل على ما يعمل به إلى أن يتسلمه ^(٨) المالك و هو ^(٩) حفظه عنده، و نحوه، إذ لا يجب عليه حينئذ ^(١٠) ردّه على المالك،

(١) أي لا يجوز للعامل ترك الضالة. والضمير في قوله «تركها» يرجع إلى الضالة.

(٢) أي يجب على العامل تسليم الضالة إلى شخص المالك، أو من يقوم مقامه مثل الوكيل والولي.

(٣) أي لا توجد فائدة للفسخ بعد صيرورة الضالة بيد العامل.

(٤) أي يمكن دفع الإشكال المذكور بأن فائدة الفسخ بعد صيرورة الضالة في يد العامل هي عدم سلامة جميع العوض للعامل، بل يجب على المالك على قدر العمل المأقّى به قبل الفسخ.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل.

(٦) أي على تقدير القول بتحقيق الفسخ بعد صيرورة الضالة بيد العامل.

(٧) أي يبقى للعامل بالنسبة إلى ما بقي من العمل أجرة المثل.

(٨) أي أجرة مثل العمل الذي يأتي به العامل حتى يتسلم الجاعل الضالة.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أن ما يعمل به العامل بعد صيرورة الضالة بيده عبارة عن حفظ الضالة ونحوه، ولا يجب على العامل حملها إلى الجاعل حتى يتسلمها.

(١٠) حين صيرورة الضالة بيد العامل وقد فسخ المالك. والضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى الضالة والتذكير باعتبار كونها عبداً.

بل تمكينه^(١) منه إن كان قد علم^(٢) بوصوله إلى يده، وإن لم يعلم وجب إعلامه.

(ولو رجع) المالك فيها^(٣) قبل العمل، أو في أثنائه (ولم يعلم العامل رجوعه حتى أكمل العمل فله^(٤) كمال الأجرة)، ولو علم^(٥) في الأثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم، وينبغي أن يراد بالعلم^(٦) ما يثبت به ذلك شرعاً، ليشمل^(٧) السماع من المالك، والشياخ المفيد للعلم، وخبر العدلين، لا الواحد^(٨) وإن حكم به^(٩) في عزل الوكالة بنص خاص.

(١) أي يجب على العامل تمكين المالك من الضالة في صورة علم المالك بصيرورتها بيد العامل.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المالك، والضمير في «وصوله» يرجع إلى الضالة، وفي قوله «يده» يرجع إلى العامل، والضمير في «إعلامه» يرجع إلى المالك.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجعالة، وفي «أثنائه» يرجع إلى العمل. يعني لو رجع الجاعل في الجعالة قبل أخذ العامل في العمل، أو في أثناء عمله ولم يعلم العامل بالرجوع حتى أكمل العمل فهو يستحق تمام الأجرة المذكورة.

(٤) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى العامل.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العامل والضمير في قوله «فله» أيضاً يرجع إلى العامل.

(٦) أي المراد من العلم في قوله «ولم يعلم» ليس هو العلم الذي لا يحتمل الخلاف، بل الذي يثبت به رجوع الجاعل شرعاً.

(٧) فالعلم في المقام يشمل الأمثلة المذكورة.

(٨) أي لا يشمل العلم خبر الواحد.

(٩) أي يحكم بخبر الواحد في عزل الوكيل بسبب نص خاص وارد في خصوص

(ولو أوقع المالك صيغتين^(١)) للجعالة مختلفتين في مقدار العوض^(٢)، أو في بعض^(٣) أوصافها (عمل بالأخيرة^(٤) إذا سمعها)

→ الوكالة، فلا يشمل فسخ الجعالة. والنص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي. قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم (أن يعزل - خ ل) العزل، أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه، أو يشافه (يشافهه - خ ل) بالعزل عن الوكالة (الوسائل، ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من كتاب الوكالة ح ١).

- أقول: الرواية تدل على كفاية خبر العادل الواحد في عزل الوكيل.
- (١) كما إذا قال الجاعل أولاً: «من ردّ عبدي فله ثلثه» ثم قال: «فله نصفه».
- (٢) كما إذا قال: «من ردّ عبدي فله ألف درهم» ثم قال: «خمسة آلاف درهم» فإذا يعمل بالأخيرة لو سمعه العامل.
- (٣) بمعنى أن يوقع الجاعل صيغتين مختلفتين في بعض أوصاف العوض، مثل ما إذا قال: «من ردّ عبدي فله ألف دينار عراقي» ثم قال: «من ردّ عبدي فله ألف دينار شامي».
- (٤) أي عمل العامل بالصيغة الأخيرة إذا سمعها.

العامل، لأنَّ الجعالة جائزة، والثانية رجوع عن الأولى^(١)، سواء زادت^(٢) أم نقصت (وإلاَّ) يسمعهما، (فالمعتبر ما سمع) من الأولى^(٣) والأخيرة، ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل^(٤) فله من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع، ومن الثانية بنسبة الباقي.

(وإنما يستحق^(٥) الجعل على الردِّ بتسليم المردود) إلى مالكة^(٦) مع الإطلاق، أو التصريح بالجعل على إيصاله إلى يده، (فلو جاء به^(٧) إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل)، لعدم إتمامه العمل^(٨) الذي هو شرط الاستحقاق.

ومثله^(٩) ما

- (١) فكأنَّ الجاعل رجع عن الجعالة الأولى بذكر الثانية.
- (٢) فاعله ضمير المؤنث العائد إلى الثانية، وكذا فاعل قوله «أم نقصت».
- (٣) أي من الجعالة الأولى أو الجعالة الثانية.
- (٤) أي بعد الشروع في العمل بمقتضى الجعالة الأولى سمع الجعالة الثانية.
- (٥) فاعله الضمير العائد إلى العامل. يعني أنَّ العامل لا يستحقَّ العوض إلاَّ برّد الضالة إلى الجاعل إذا أطلق أو صرّح بالجعل على الإيصال إلى يده.
- (٦) الضمير في «مالكة» و«إيصاله» يرجع إلى المردود وفي «يده» يرجع إلى المالك.
- (٧) أي لو ردَّ العامل إلى باب منزل المالك فهرب المردود فلا شيء للعامل.
- (٨) فإنَّ العمل لا يتم إلاَّ بالإيصال إلى يد المالك، ولا يكفي الإيصال إلى باب منزله.
- (٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الهرب، أي مثل هرب المردود إلى باب منزل المالك موت المردود قبل الوصول إلى يد المالك في عدم استحقاق العامل شيئاً من العوض.

لو مات^(١) قبل وصوله إلى يده^(٢) وإن كان بداره، مع احتمال الاستحقاق هنا^(٣)، لأن المانع^(٤) من قبل الله تعالى، لا من قبل العامل، ولو كان الجعل على إيصاله إلى البلد^(٥)، أو إلى منزل المالك استحقّ الجميع بالامتثال.

(و لا يستحقّ الأجرة إلا ببذل الجاعل^(٦)) أي استدعائه الردّ، سواء كان مع بذل عوض أم لا، (فلو ردّ بغيره^(٧) كان متبرّعاً) لا عوض له مطلقاً^(٨)، وكذا لو^(٩) ردّ من لم يسمع الجعالة على قصد التبرّع، أو بقصد^(١٠) يغير ما بذله المالك جنساً، أو وصفاً، ولو ردّ^(١١) بنية العوض

(١) فاعله الضمير العائد إلى المردود، والضمير في «وصوله» أيضاً يرجع إلى المردود.

(٢) الضميران في قوله «يده» و «بداره» يرجعان إلى المالك.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو موت المردود قبل الوصول إلى يد المالك.

(٤) والمراد من «المانع» هو موت المردود.

(٥) كما إذا قال الجاعل: «من ردّ عبدي إلى بلدي أو إلى منزلي فله كذا» فردّه إليها فإذا استحقّ العامل جميع العوض بسبب امتثاله لما أمره.

(٦) أي بإقدام الجاعل على الجعالة.

(٧) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى البذل.

(٨) سواء كان العامل قصد التبرّع أم لا.

(٩) أي وكذا لا يستحقّ العوض من لم يسمع الجعالة من الجاعل وأقدم على الردّ تبرّعاً.

(١٠) أي قصد من لم يسمع بالجعالة عوضاً غير ما عيّنه الجاعل.

(١١) فاعله الضمير العائد إلى العامل. يعني لو ردّ العامل بقصد العوض بغير التعيين وكان ممن يدخل في عموم الصيغة ففي استحقاقه للعوض قولان.

مطلقاً^(١) و كان ممّن يدخل في عموم^(٢) الصيغة، أو إطلاقها^(٣) ففي استحقاقه^(٤) قولان منشأهما فعله^(٥) متعلّق الجعل مطابقاً لصدوره من المالك على وجه يشمله، وأنّه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرّع و قد وقع بإذن الجاعل، فقد وُجد المقتضي^(٦)، والمانع ليس إلاّ عدم علمه^(٧) بصدور الجعل، و مثله يشكّ في مانعيته، لعدم الدليل عليه^(٨)، فيعمل المقتضي عمله^(٩)، و من أنّه^(١٠) بالنسبة إلى اعتقاده متبرّع، إذ

- (١) سواء تغاير ما قصده العامل لما عيّنه الجاعل جنساً أو وصفاً، أم لا.
 - (٢) عموم الصيغة في صورة استعمال لفظ عامّ فيها مثل قوله: «كلّ من ردّ عبدي... إلخ»؛ فإنّ لفظ «كلّ» من ألفاظ العموم.
 - (٣) أي إطلاق الصيغة كقوله: «من ردّ عبدي فله كذا».
 - (٤) أي في استحقاق العامل المذكور للعوض قولان.
 - (٥) هذا دليل القول باستحقاق العامل المذكور للعوض، و هو أنّ عمل العامل محترم مع عدم قصده التبرّع، فلا يخلو من العوض. وأيضاً أنّ العامل فعل متعلّق الجمالة بحيث يطابق ما صدر من الجاعل من حيث عموم الصيغة.
 - (٦) و المقتضي هو صدور الفعل مطابقاً لما صدر من المالك.
 - (٧) أي المانع المتوهم هو عدم علم العامل بصدور الجعل من الجاعل، و مثل هذا لا يتعيّن كونه مانعاً.
 - (٨) أي لا دليل على كون عدم العلم مانعاً من استحقاق العامل للعوض.
 - (٩) فإذا كان المقتضي موجوداً و لم يوجد المانع عمل المقتضي عمله.
 - (١٠) هذا دليل القول بعدم استحقاق العامل في الفرض للعوض، و هو أنّه بالنسبة إلى اعتقاده متبرّع.
- الضمير في «أنّه» يرجع إلى العامل في الفرض، و كذا الضمير في قوله «اعتقاده».

لا عبرة بقصده^(١) من دون جعل المالك، وعدم^(٢) سماعه في قوّة عدمه^(٣) عنده.

وفصل ثالث^(٤) ففرّق بين من ردّ كذلك^(٥) عالماً بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع^(٦) وإن قصد العامل العوض، وبين غيره^(٧)، لأنّ الأوّل^(٨)

(١) أي لا اعتبار بقصد العامل حيث لم يقصد بفعله التبرّع.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «في قوّة... إلخ».

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الجعل. يعني أنّ عدم سماع العامل جعل الجاعل يكون في قوّة عدم الجعل عند العامل.

والضمير في قوله «عنده» يرجع إلى العامل.

(٤) أي القول الثالث في ردّ العامل بغير استدعاء من الجاعل أو من دون سماع للجعالة أو بقصد مغاير لما يبذله الجاعل مع كونه داخلاً في عموم الصيغة أو إطلاقها هو التفصيل المذكور.

□ في المسألة أقوال ثلاثة:

أ: استحقاق العامل للعوض مطلقاً.

ب: عدم استحقاقه للعوض مطلقاً.

ج: التفصيل بين من ردّ بنية العوض مع كونه عالماً بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع، وبين غيره.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو ردّ العامل بنية العوض كما تقدّم.

(٦) خبر لقوله «بأنّ العمل».

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من ردّ».

(٨) المراد من «الأوّل» هو الذي يرّد عالماً بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع.

مستبرع محضاً، بخلاف الثاني^(١). واستقرب المصنّف الأوّل^(٢)،
والتفصيل^(٣) متّجه.

مسائل^(٤)

(كلّما لم يُعيّن^(٥) جُعِل) إمّا لتركه^(٦) أصلاً بأن استدعى^(٧) الردّ و
أطلق، أو لذكره^(٨) مبهماً كما سلف (فأجرة المثل) لمن عمل مقتضاه^(٩)

-
- (١) وهو الذي لا يعلم أنّ العمل بدون الجعل تبرّع.
(٢) أي استقرب المصنّف ﷺ القول الأوّل من الأقوال الثلاثة المذكورة، وهو
استحقاق العامل للعوض مطلقاً، لما تقدّم.
(٣) وهو القول الثالث، يعني أنّ التفصيل بين من ردّ كذلك عالماً بأنّ العمل بدون
الجعل تبرّع، وبين غيره متّجه عند الشارح ﷺ.

مسائل في الجمالة

- (٤) خبر لمبتدأ مقدّر، وهو «هذه» أو «هنا».
(٥) بصيغة المجهول. يعني كلّ جمالة لم يعيّن الجاعل العوض فيها تجب عليه أجرة
مثل العمل الذي صدر عن العامل.
(٦) هذا تفصيل عدم تعيين الجعل بأنّه على قسمين:
أ: ترك الجاعل ذكر العوض أصلاً.
ب: ذكر الجعل مبهماً كما تقدّم.
(٧) فاعله الضمير العائد إلى الجاعل، وكذا فاعل قوله «أطلق».
(٨) الضمير في قوله «لذكره» يرجع إلى الجعل.
(٩) أي لمن عمل مقتضى الاستدعاء.

سامعاً للصيغة غير متبرّع بالعمل، إلا أن يصرح بالاستدعاء مجّاناً، فلا شيء^(١).

وقيل: لا أجرّة مع إطلاق^(٢) الاستدعاء، والأوّل أجود. نعم، لو كان العمل ممّا لا أجرّة له^(٣) عادةً لقلّته فلا شيء للعامل، كمن^(٤) أمر غيره بعمل من غير أن يذكر^(٥) له أجرّة (إلا في ردّ الآبق من المصّر^(٦)) الذي فيه^(٧) مالكة إليه (فدينار^(٨))، وفي ردّه^(٩) من غيره)،.....

(١) يعني في صورة تصرّح الجاعل بكون الاستدعاء مجّاناً، فلا يكون للعامل شيء من العوض.

(٢) أي في صورة إطلاق استدعاء الجاعل، والمراد من «الأوّل» ثبوت أجرّة المثل.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «مما» الموصولة وكذا في قوله «لقلّته».

(٤) تنظير لما إذا كان العمل ممّا لا أجرّة له عادةً في صورة عدم ذكر الأجرّة، لإطلاق الأمر بالعمل.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «كمن أمر غيره»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الغير المأمور بالعمل. ففي هذا الفرض أيضاً لو كان العمل ممّا له أجرّة عادةً فللعامل أجرّة المثل، وإن لم يكن له أجرّة كذلك لم يستحقّ العامل شيئاً.

(٦) هذا استثناء من قوله «فأجرّة المثل»؛ فإنّ من ردّ الآبق من المصّر الذي فيه مالكة إليه لم يحكم له بأجرّة المثل، بل له فيه دينار.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المصّر، وفي قوله «مالكة» يرجع إلى الآبق، وفي قوله «إليه» يرجع إلى المالك.

(٨) أي لا يجب على المالك في الفرض إلا دينار واحد.

(٩) أي وفي ردّ الآبق إلى المالك من غير المصّر الذي فيه مالكة يحكم للعامل

سواء كان^(١) من مصر آخر أم لا (أربعة دنانير) في المشهور، و
مستنده^(٢) ضعيف.

ولو قيل بثبوت أجرة المثل فيه^(٣) كغيره كان حسناً. والمراد
بالدينار على القول به الشرعي^(٤) وهو^(٥) المثل الذي كانت قيمته
عشرة دراهم.

(والبعير كذا)^(٦) أي كالأبق في الحكم المذكور، ولا نص عليه^(٧)

→ بأربعة دنانير في المشهور.

(١) فإن لردّه من غير المصر الذي فيه مالكة فرضين:

أ: بأن يردّه من المصر الذي ليس فيه مالك الأبق.

ب: بأن يردّه من غير المصر، مثل البر أو القرية أو غيرها.

(٢) قال الشارح رحمه الله في الهامش: المستند رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي

عبد الله بن عبد الله، قال: إن النبي ﷺ جعل في جعل الأبق ديناراً إذا وجد في مصره،

وإن وجد في غير مصره فأربعة دنانير. وعمل بها الأكثر من الأصحاب رحمه الله

مع ضعف عظيم في طريق الخبر بجماعة منهم محمد بن الحسن بن شمعون، وهو

ضعيف جداً، غالٍ، وضاع، ومنهم عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، وحاله

كذلك وزيادة، ومنهم سهل بن زياد، وحاله مشهورة.

(٣) أي لو قيل بثبوت أجرة المثل في ردّ الأبق أيضاً كما في غيره كان هذا القول حسناً.

(٤) أي الدينار الشرعي، وهذا مرفوع على الخبرية لقوله «والمراد».

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الشرعي. وقد تقدّم في كتاب الطهارة

تعريف الدينار بالدرهم وتعريف الدرهم بالدينار، من أراده فليراجع.

(٦) أي في ردّ البعير الأبق من المصر الذي فيه مالكة دينار ومن غيره أربعة دنانير.

(٧) الضميران في قوله «عليه» و«بخصوصه» يرجعان إلى البعير.

بخصوصه، وإنما ذكره الشيخان^(١)، و تبعهما عليه^(٢) جماعة.
 و يظهر من المفيد أن به^(٣) رواية، لأنه^(٤) قال: بذلك^(٥) ثبتت السنة، و
 في إلحاقه^(٦) على تقدير ثبوت الحكم في الآبق إشكال. و يقوى
 الإشكال لو قصرت قيمتهما^(٧) عن الدينار^(٨) والأربعة^(٩). و ينبغي
 حينئذ^(١٠) أن يثبت على المالك أقلّ الأمرين من قيمته^(١١)، والمقدّر
 شرعاً، و مبنى الرواية على الغالب من زيادة^(١٢) قيمته عن ذلك كثيراً.
 (ولو بذل جُعلاً) لمن ردّه واحداً كان أم أكثر (فردّه جماعة

- (١) المراد من «الشيخان» هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهما الله.
 (٢) أي تبع الشيخين على الحكم المذكور في البعير جماعة من الفقهاء.
 (٣) يعني يظهر من كلام المفيد رحمته الله أن في خصوص البعير رواية.
 (٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المفيد رحمته الله.
 (٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الحكم المذكور.
 (٦) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى البعير. يعني و في إلحاق البعير الآبق على
 تقدير ثبوت الحكم في الآبق إشكال، لأنّ الحكم بذلك في خصوص الآبق على
 خلاف ما اتفق عليه الأصحاب، فيكتفى بالمتيقّن، و هو العبد لا البعير.
 (٧) ضمير التثنية في قوله «قيمتها» يرجع إلى الآبق والبعير.
 (٨) في صورة ردّها في المصر الذي فيه مالكها.
 (٩) في صورة ردّها عن غير المصر الذي فيه مالكها.
 (١٠) أي في صورة قصور قيمتهما عن الدينار و أربعة دنائير.
 (١١) أي أقلّ الأمرين من قيمة كلّ من الآبق والبعير و من المقدار المعيّن في الشرع.
 (١٢) أي الغالب كون قيمتها أزيد عن المقدّر الشرعيّ. فالرواية مبنية عليه.

استحقّوه^(١) بينهم بالسوية^(٢)، ولو كان العمل غير الردّ من الأعمال التي يمكن وقوعها^(٣) أجمع من كلّ واحد منهم كدخول^(٤) داره مع الغرض الصحيح فلكلّ ما عيّن^(٥).

(ولو جعل لكلّ من الثلاثة^(٦) جُعلاً مغايراً) للآخرين، كأن جعل لأحدهما ديناراً، وللآخر دينارين، وللثالث ثلاثة (فردّوه فلكلّ ثلث ما^(٧) جعل له)، ولو ردّه أحدهم فله ما عيّن له أجمع^(٨)، ولو ردّه اثنان منهم فلكلّ منهما نصف ما عيّن له، (ولو لم يسمّ لبعضهم) جُعلاً مخصوصاً (فله^(٩) ثلث أجرة المثل)، ولكلّ واحد من الآخرين^(١٠) ثلث

(١) فاعله ضمير الجمع العائد إلى الجماعة.

(٢) أي فعليهم أن يقتسموه بينهم بالسوية، بلا زيادة ولا نقصان.

(٣) الضمير في قوله «وقوعها» يرجع إلى الأعمال.

(٤) مثال لإمكان وقوع جميع الأعمال من كلّ واحد من الجماعة، وهو أن يقول الجاعل: «كلّ من دخل داري فله عندي كذا»، فدخلت جماعة داره مع الغرض الصحيح.

(٥) أي يجب على الجاعل لكلّ واحد منهم ما عيّن من العوض.

(٦) كما إذا جعل الجاعل لكلّ من ثلاثة أشخاص عوضاً مغايراً لما جعله للآخر، فردّ الآبق الثلاثة فيجب على الجاعل لكلّ منهم ثلث ما عيّن له.

(٧) أي ثلث مقدار جعل لكلّ واحد منهم، فيجب على صاحب الدينار الواحد ثلثه ولصاحب الدينارين ثلثهما ولصاحب الثلاثة ديناراً واحداً كاملاً.

(٨) أي يستحقّ جميع ما عيّن له.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البعض.

(١٠) أي الآخرين اللذين جعل لهما مقداراً معيّناً من العوض.

ما عيّن له، ولو ردّه^(١) من لم يُسم له و أحدهما^(٢) فله^(٣) نصف أجره مثله، وللآخر نصف^(٤) ما سمي له، وهكذا^(٥)، (ولو كانوا أزيد) من ثلاثة (فبالنسبة)، أي لو ردّوه^(٦) أجمع فلكل واحد بنسبة عمله إلى المجموع من أجره المثل، أو المسمّى.

(ولو اختلفا في أصل الجعالة)، بأن ادّعى العامل الجعل^(٧) وأنكره المالك و ادّعى التبرّع (حلف المالك)، لأصالة عدم الجعل^(٨)، (وكذا) يحلف المالك لو اختلفا (في تعيين الآبق^(٩)) مع اتّفاقهما على الجعالة، بأن قال المالك: إنّ المردود ليس هو المجمعول و ادّعاه^(١٠) العامل،

(١) أي لو ردّ الآبق اثنان أحدهما هو الذي لم يعيّن له الأجرة فله نصف أجره المثل والثاني هو الذي سمي له الأجرة فله نصف المسمّى.

(٢) بالرفع عطف على محلّ من الموصولة والضمير في «أحدهما» يرجع إلى الاثنين اللذين عيّن لهما العوض.

(٣) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى من لم يسم له الأجرة.

(٤) أي يجب للآخر الذي سمي له مقدار نصف ما سمّاه الجاعل.

(٥) أي وهكذا إذا كانوا أكثر ممّا ذكر.

(٦) أي لو ردّ الآبق جماعة أكثر من ثلاثة فلكل واحد منهم من العوض بنسبة عمله إلى مجموع العوض من المعيّن أو أجره المثل.

(٧) فقال العامل: «إنّك جعلت عوضاً للعمل» وقال المستدعي: «إنّي قصدت التبرّع من العامل».

(٨) أي الأصل عدم الجعل عند الشكّ فيه.

(٩) بأن قال العامل: «إنّ المردود هو الذي كان متعلّق الجعالة» وأنكره المالك.

(١٠) أي ادّعى العامل كون المردود هو المجمعول.

لأصالة^(١) براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه.
 (ولو اختلفا في السعي^(٢)، بأن قال المالك: حصل في يدك^(٣) قبل
 الجعل) - بفتح الجيم -، وقال الراد: بل بعده^(٤) (حلف) المالك (أيضاً^(٥)،
 للأصل) وهو براءة ذمته من حق الجعالة، أو عدم^(٦) تقدّم الجعل على
 حصوله في يده، وإن كان الأصل^(٧) أيضاً عدم تقدّم وصوله إلى يده
 على الجعل، إلا أنه بتعارض الأصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء^(٨)، و
 مثله^(٩) ما لو قال المالك: حصل في يدك^(١٠) قبل علمك.....

- (١) هذا دليل لزوم حلف المالك، وهو أن الأصل براءة ذمة المالك من المال الذي يدعيه العامل عند الشك في اشتغال ذمته.
- (٢) يعني إذا اختلفا في سعي العامل لتحصيل الأبق، بأن قال المالك: «حصل في يدك بلا سعي» وادّعاء العامل: «حلف المالك».
- (٣) المخاطب في قوله «يدك» هو العامل.
- (٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الجعل.
- (٥) يعني حلف المالك كما كان يحلف فيما تقدّم، لأصالة براءة ذمته عند الشك.
- (٦) أي ولأصل آخر وهو أصالة عدم تقدّم حصول الأبق في يده قبل الجعالة.
- (٧) أي وإن كان في الفرض أصل آخر - وهو عدم تقدّم حصول الأبق في يد العامل على الجعالة - لكنه يعارض الأصل المذكور فيتساقطان بعد التعارض، فلا يثبت في ذمة المالك شيء من العوض.
- (٨) لأن الأصلين يتساقطان بالتعارض، فلا يثبت في ذمة المالك شيء.
- (٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الخلاف في السعي. يعني مثل الخلاف المذكور اختلافهما في حصول الأبق في يد العامل قبل علمه بالجعالة أو بعده.
- (١٠) المخاطب في قوله «يدك» و«علمك» هو العامل.

بالجعل^(١)، أو من غير سعي^(٢) وإن كان^(٣) بعد صدوره.
 (و في قدر^(٤) الجعل كذلك) يحلف المالك، لأصالة براءته من
 الزائد، ولأنَّ العامل مدَّعٍ للزيادة، والمالك منكر^(٥)، (فيثبت للعامل)
 بيمين المالك (أقلَّ الأمرين من أجره^(٦) المثل، ومما ادَّعاه)، لأنَّ الأقلَّ
 إن كان الأجره^(٧) فقد انتفى ما يدَّعيه العامل^(٨) بيمين المالك، وإن
 كان^(٩) ما يدَّعيه العامل^(١٠) فلا عترافه بعدم استحقاقه للزائد، وبراءة ذمَّة
 المالك منه^(١١)، والحال أنَّهما^(١٢) معترفان بأنَّ عمله

- (١) قوله «بالجعل» - بفتح الجيم - بمعنى الجعالة.
 (٢) بأن ادَّعى المالك أنَّ الآبق حصل في يد العامل بلا سعي وإن كان بعد صدور
 الجعل.
 (٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الحصول، والضمير في قوله «صدوره»
 يرجع إلى الجعل - بالفتح - بمعنى الجعالة.
 (٤) أي لو اختلف العامل والمالك في مقدار العوض المجعول في الجعالة ففيه أيضاً
 يحلف المالك وقوله «الجعل» - بضم الجيم - بمعنى العوض.
 (٥) فعند ذلك البيّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر، وهو المالك في الفرض.
 (٦) أي أقلَّ الأمرين من أجره المثل ومن مقدار العوض الذي يدَّعيه العامل.
 (٧) المراد من «الأجرة» هو أجره المثل.
 (٨) أي انتفت الأجرة المستمأة التي يدَّعيها العامل بحلف المالك، فتبقى له أجرة المثل.
 (٩) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الأقلَّ.
 (١٠) يعني لو كان الأقلَّ ما يدَّعيه العامل فهو يعترف بعدم استحقاقه للزائد.
 (١١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزائد.
 (١٢) ضمير التثنية في قوله «أنَّهما» يرجع إلى العامل والمالك. يعني أنَّ كليهما

بجعل^(١) في الجملة، وأنه^(٢) عمل محترم، فتثبت له الأجرة إن لم ينتف بعضها^(٣) بإنكاره، (إلا^(٤)) أن يزيد ما ادّعاء المالك عن أجرة المثل فتثبت الزيادة، لاعترافه^(٥) باستحقاق العامل إيّاها^(٦)، والعامل لا ينكرها.

(و قال) الشيخ نجيب الدين (ابن نما^(٧)): إذا حلف المالك على نفي ما ادّعاء^(٨) العامل (ثبت ما ادّعاء) هو^(٩)، لأصالة عدم الزائد، و

→ يعترفان بأنّ عمل العامل كان في مقابل الجعل إجمالاً.

(١) الباء للمقابلة، والجعل - بضمّ الجيم - بمعنى العوض، والمراد من قوله «في الجملة» هو أنّ الجعل وقع إجمالاً ولو لم يعلم تفصيلاً، لاختلافها فيه.
(٢) الضميران في قوله «أنّه» و «له» يرجعان إلى العمل.
(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأجرة. يعني إن لم ينتف بعض الأجرة بإنكار المالك.

(٤) هذا استثناء من قوله «فيثبت للعامل أقلّ الأمرين». يعني إلا في صورة زيادة ما ادّعاء المالك عن أجرة المثل، فإذا تثبت الزيادة عن أجرة المثل، لاعتراف المالك باستحقاق العامل إيّاها.

(٥) الضمير في قوله «اعترافه» يرجع إلى المالك.
(٦) الضمير في قوله «إيّاها» يرجع إلى الزيادة، وكذا في قوله «لا ينكرها».
(٧) الشيخ نجيب الدين هو أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن محمد بن غياث الحليّ أستاذ المحقق^(٨).

وهذا هو القول الثاني في المسألة في مقابل القول بثبوت أقلّ الأمرين كما تقدّم.
(٨) فإذا حلف المالك على نفي ما ادّعاء العامل إذا يشهد مدّعي المالك.
(٩) ضمير قوله «هو» يرجع إلى المالك.

اتَّفَقِيهَما^(١) على العقد المشخَّص بالعوض المعَيَّن، و انحصارِه^(٢) في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي ما ادَّعاه العامل ثبت مدَّعاه^(٣)، لقضيَّة^(٤) الحصر (و هو^(٥) قويَّ كمال الإجارة) إذا اختلفا في قدره^(٦).
وقيل: يتحالفان^(٧)، لأنَّ كلاً منهما مدَّعٍ و مدَّعى عليه^(٨) فلا ترجيح لأحدهما، فيحلف كلُّ منهما على نفي ما يدَّعيه الآخر و يثبت الأقلُّ كما مرَّ^(٩).

(١) أي لا تفاق المالك والعامل على العقد المشخَّص للعمل في مقابل العوض المعَيَّن، واختلافهما في مقداره.

(٢) الضمير في قوله «انحصاره» يرجع إلى العوض و في قوله «دعواهما» يرجع إلى المالك والعامل.

(٣) أي ثبت مدَّعى المالك.

(٤) أي لاقتضاء الحصر ذلك.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول ابن غماز^{رحمته}.

(٦) الضمير في قوله «قدره» يرجع إلى مال الإجارة. يعني كما أنَّه في مال الإجارة إذا حلف المالك على نفي ما ادَّعاه المستأجر ثبت ما ادَّعاه المالك فكذلك في هذه المسألة.

(٧) وهذا هو القول الثالث في المسألة، و هو أنَّهما يتحالفان و يثبت للعامل أقلُّ الأمرين كما تقدَّم.

(٨) يعني كلُّ من العامل والمالك مدَّعٍ لمقدار من المال و منكر للمقدار الذي يدَّعيه الآخر، فذلك يقتضي التحالف.

(٩) كما تقدَّم في قول المصنِّف^{رحمته} «فيثبت للعامل أقلُّ الأمرين من أجره المثل و ممَّا ادَّعاه».

والتحقيق أن اختلافهما في القدر إن كان مجرداً عن التسمية^(١) - بأن قال العامل: إنني أستحق مائة من جهة الجعل الفلاني فأنكر المالك وادّعى أنه خمسون - فالقول قول المالك، لأنه منكر محض، والأصل براءته^(٢) من الزائد، كما يقدم قوله^(٣) لو أنكر أصل الجعل. ولا يتوجه اليمين هنا^(٤) من طرف العامل أصلاً. وإن قال^(٥): جعلت لي مائة فقال المالك: بل خمسين^(٦) ففيه الوجهان الماضيان^(٧) في الإجارة. والأقوى تقديم قول المالك أيضاً^(٨)، لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض، واختلافهما في مقداره^(٩) خاصة، فليس كل منهما مدّعياً لما

(١) يعني لو لم يتفوّه العامل بأن الجاعل سمي مقدار العوض في الجعالة فقال: «إنني أستحق مائة من جهة الجعل الفلاني» فأنكره المالك فالقول قوله.

(٢) أي الأصل براءة ذمة المالك عما يدّعيه العامل.

(٣) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المالك. يعني كما يقدم قول المالك في صورة إنكاره أصل الجعالة.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو كون دعوى العامل مجرداً عن التسمية.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العامل، والمخاطب في قوله «جعلت» هو المالك.

(٦) أي قال المالك: «بل جعلت لك خمسين»، ففي هذا الفرض الوجهان المتقدمان في الإجارة.

(٧) المراد من الوجهين الماضيين هو قول ابن نما^{رحمته الله} بتقديم قول المالك والقول الآخر بالتحالف.

(٨) يعني كما يقدم قول المالك في صورة التجرد عن التسمية فكذلك يقدم قوله في هذا الفرض.

(٩) الضمير في قوله «مقداره» يرجع إلى العوض.

ينفيه الآخر^(١).

وإن كان اختلافهما في جنس المجمعول مع اختلافه^(٢) بالقيمة فادّعى المالك جعل شيء معين يساوي^(٣) خمسين، وادّعى العامل جعل غيره ممّا يساوي مائتين^(٤) فالتحالف^(٥) هنا متعين، لأنّ كلّاً منهما يدّعي ما ينكره الآخر^(٦)، إلّا أنّ ذلك^(٧) نشأ من اختلاف الجعل جنساً، أو وصفاً، لا من اختلافه^(٨) قدراً، وإذا فرض اختلاف الجنس^(٩) فالقول بالتحالف أولى وإن تساويا^(١٠) قيمة.

(١) فلا مجال للقول بالتحالف هنا.

(٢) الضمير في قوله «اختلافه» يرجع إلى جنس المجمعول.

(٣) أي يساوي قيمته خمسين.

(٤) أي ادّعى العامل جعل جنس معين يساوي قيمته مائتين.

(٥) فالقول بالتحالف في هذا الفرض متعين.

(٦) فكلّ منهما مدّع ومنكر فيتحالفان.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ادّعاء كلّ منهما ما ينكره الآخر.

(٨) الضمير في قوله «من اختلافه» يرجع إلى الجعل. يعني لا يقال: إنّ ذلك مثل

اختلافهما في القدر وفيه القولان المتقدمان، لأنّه يقال: إنّ الاختلاف هنا

حصل من حيث اختلاف جنس الجعل أو وصفه، لا من حيث قدره.

(٩) أي فإذا نشأ الاختلاف من جهة الجنس أو الوصف فلا يحصى عن القول

بالتحالف.

(١٠) كلمة «إن» وصلية. يعني وإن كان الجنسان المذكوران متساويين من حيث

القيمة.

وإنما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم^(١)، لأن جماعة كالمحقق والعلامة شرّكوا بينه وبين الاختلاف قدراً في الحكم، وليس^(٢) بواضح.

و يبقى في القول بالتحالف مطلقاً^(٣) إشكال^(٤) آخر، وهو فيما إذا تساوت الأجرة^(٥) وما يدّعيه المالك، أو زاد

(١) يعني إنما ذكرنا حكم الاختلاف في الجنس، لأن جماعة من الفقهاء - مثل المحقق والعلامة - ذكروها في مسألة الاختلاف في القدر، وشرّكوا بينهما في الحكم.

(٢) أي ليس التشريك بين الفرضين في الحكم بواضح، بل حكم الاختلاف في الجنس هو التحالف كما تقدّم.

(٣) سواء كان اختلافهما في المتخالفين من حيث الجنس، أو الوصف، أو القدر، وأيضاً سواء كان قيمة ما يدّعيه العامل متساوياً لقيمة ما يدّعيه المالك أم لا، وأيضاً سواء كان ما يدّعيه المالك مساوياً لأجرة المثل أم أقل أو أكثر.

(٤) فاعل لقوله «و يبقى». يعني أن القول بالتحالف مطلقاً يرد عليه إشكالان: أ: ما تقدّم في قوله «و التحقيق أن اختلافهما في القدر إن كان مجرداً» إلى قوله «لا يتوجّه اليمين هنا من طرف العامل أصلاً».

ب: الإشكال الذي يذكر هنا في قوله «لا وجه لتحليف العامل» في صورة تساوي أجرة المثل وما يدّعيه المالك، أو زاد ما يدّعيه المالك عن أجرة المثل. مثلاً إذا قال العامل: «إن الأجرة المعيّنة في الجعالة ألف» وقال المالك: «مائة» و كان أجرة المثل أيضاً مائة أو أقل من المائة إذاً فلا وجه لتحليف العامل، لأنّه إذا حلف المالك بنفي ما يدّعيه العامل - وهو الألف في المثال - ثبت له أجرة المثل أو ما يدّعيه المالك لو كان أزيد منها، فلا وجه لتحليف العامل.

(٥) المراد من «الأجرة» هو أجرة المثل.

ما يدّعيه^(١) عنها^(٢)، فإنه لا وجه لتحليف العامل^(٣) بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدّعيه^(٤) العامل، لثبوت ما حكم به^(٥) من^(٦) مدّعى المالك زائداً عن الأجرة، أو مساوياً باعترافه^(٧)، فتكليف العامل باليمين حينئذ^(٨) لا وجه له، لا اعتراف المالك به^(٩)، وإنما يتوجّه^(١٠) لو

- (١) الضمير في قوله «يدّعيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.
- (٢) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى أجرة المثل. يعني أو زاد المقدار الذي يدّعيه المالك عن مقدار أجرة المثل.
- (٣) يعني إذا حلف المالك بنفي ما يدّعيه العامل ثبت للعامل أجرة المثل أو ما يدّعيه المالك لو كان أزيد من أجرة المثل، فلا وجه للحلف المتوجّه إلى العامل.
- (٤) الضمير في قوله «يدّعيه» يرجع إلى الزائد.
- (٥) قوله «حكم به» بصيغة المجهول، والضمير فيه يرجع إلى «ما» الموصولة.
- (٦) كلمة «من» بيانية. يعني ما حكم به عبارة عن مدّعى المالك إذا كان زائداً عن أجرة المثل أو مساوياً لها.
- (٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «لثبوت». يعني أنّ ما حكم به ثبت باعتراف المالك، فلا حاجة لتحليف العامل.
- (٨) أي حين ثبوت ما حكم باعتراف المالك، والضمير في قوله «له» يرجع إلى التكليف.
- (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد.
- (١٠) فاعله الضمير العائد إلى التحليف. يعني أنّ حلف العامل إنّما يتوجّه في صورة زيادة أجرة المثل عن المقدار الذي يدّعيه المالك، كما إذا كانت أجرة المثل ألفين وكان ما يدّعيه المالك ألفاً، فإذا يتوجّه تحليف العامل لإثبات أجرة المثل الزائدة عما يدّعيه المالك.

زادت أجرة المثل عما يدّعيه المالك، فيتوقف إثبات الزائد من^(١)
الأجرة عما يدّعيه على يمين^(٢) المدّعي وهو^(٣) العامل.

- (١) لفظ «من» بياثية. أي الزائد عما يدّعيه المالك هو أجرة المثل في هذا الفرض.
(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «فيتوقف». يعني ففي هذا الفرض يتوقف إثبات الزائد عما يدّعيه المالك على يمين العامل.
(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المدّعي. يعني أن المدّعي هنا هو العامل. والحاصل: أن تحليف العامل مطلقاً لا وجه له إلا في هذا الفرض خاصّة.



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة

کتاب

الوصايا



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

كتاب الوصايا^(١)

(و فيه^(٢) فصول:)

كتاب الوصايا

(١) الوصايا: جمع، مفردة الوصية وإضافة الكتاب إليه بيانية والمضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا». يعني هذا كتاب الوصايا.

(٢) الضمير في قوله «و فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني وفي كتاب الوصايا فصول أربعة:

الأول: في أصل الوصية.

الثاني: في متعلّق الوصية.

الثالث: في أحكام الوصية.

الرابع: في الوصاءة.

وسياتي تفصيل كلّ واحد من الفصول الأربعة إن شاء الله تعالى.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الأوّل الوصيّة^(١))

مأخوذة^(٢) من وصى يصي، أو أوصى يوصي، أو وصّى يوصّي، و أصلها^(٣) الوصل، وسمّي هذا التصرف^(٤) وصيّة لما فيه.....

أصل الوصيّة

تعريف الوصيّة

- (١) هذا مبتدأ، خبره قوله «تمليك عين... إلخ».
- (٢) يعني أنّ لفظ «الوصيّة» مشتقة إمّا من وصى، يصي وزان وقى، يقي معتلّ الفاء و اللام، حذفت الواو في المضارع، لوقوعها بين ياء مفتوحة و كسرة لازمة، جرياً على قاعدة صرفيّة، مصدر المجرد الوصي، أو من أوصى، يوصي، إيضاءً من باب الإفعال، أو من وصّى، يوصّي، توصيّةً من باب التفعيل، مثل صرّف، يصرّف، تصرّفاً.
- (٣) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى الوصيّة. يعني أنّ الوصيّة في الأصل و اللغة بمعنى الوصل.

الوصل - بفتح الواو - من وَصَلَ، يَصِلُ، وَصْلاً، وَصْلاً، وَصْلاً، ج وَصَلٌ: ضدّ الْفَضْل.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا التصرف» هو تصرف الموصي بعد الموت في مال

من وُصلة^(١) التصرّف في حال الحياة^(٢) به بعد الوفاة، أو وُصلة^(٣) القربة في تلك الحال بها^(٤) في الحالة الأخرى، و شرعاً^(٥) (تمليك^(٦) عين،

→ الوصية. يعني وجه تسمية هذا التصرّف بالوصية اتصال التصرّف في الحياة بالتصرّف بعد الوفاة.

(١) الوُصلة - بالضم - مصدر بمعنى الاتصال، يقال: بينهما وُصلة إذا كان بين الشئين اتصال.

(٢) أي اتصال التصرّف في حال حياة الموصي إلى التصرّف بعد ممات الموصي.

(٣) عطف على قوله «وصلة التصرّف». يعني أنّ وجه التسمية بهذا إما هو ما ذكر، أو اتصال قصد القربة قبل حلول الوفاة إلى قصد القربة بعد حلولها.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى القربة.

□ أقول: لا يخفى أنّ لفظ «الوصية» اسم مصدر، لأنّ مصدر وصى، يصي هو الوُصي، و مصدر أوصى، يوصي هو الإيضاء، و مصدر وصّى، يوصّي هو التوصية.

الوصية: اسم من الإيضاء، ج وصايا، و ربّما سمي بها الموصى به يقال: هذه وصية، أي الموصى به. وصايا الله: ما ألزم به عباده و أوجبه عليهم أمراً كأكرم أباك و أمّك، أو نهياً كلاتقتل (أقرب الموارد).

من حواشي الكتاب: الوصية ليست مصدرأ، بل الظاهر أنّها اسم مصدر. فإنّ مصدر الأوّل الوُصي، و الثاني الإيضاء، و الثالث التوصية، و بالثاني يدخل الإيضاء إلى الغير، و في القاموس: و الاسم الوصاية و الوصاءة و الوصية (حاشية الشيخ عليّ عليه السلام).

(٥) يعني أنّ معنى الوصية في اصطلاح الشرع هو ما يذكره في المتن.

(٦) خبر للوصية. يعني أنّ الوصية في الشرع تمليك الموصي العين أو المنفعة للغير بعد وفاته.

أو منفعة، أو تسليط^(١) على تصرف بعد الوفاة).
 فالتملك^(٢) بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملّكة من
 البيع^(٣) والوقف والهبة، وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه^(٤) على متعلقي
 الوصية، و يندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة^(٥)، والقوة
 كالثمرة المتجددة^(٦)، وفي المنفعة المؤبدّة^(٧)، والموقّعة والمطلقة^(٨)، و

(١) أي الوصية تسليط الوصي على التصرف من جانب الموصي.
 (٢) يعني أنّ ذكر لفظ التملك في تعريف الوصية بمنزلة ذكر الجنس في سائر
 التعاريف.

ولا يخفى أنّ الجنس في الأمور الحقيقية الخارجية - مثل الحيوان في تعريف
 الإنسان - حقيقي، لكنّ الجنس في الأمور الاعتبارية الشرعية - مثل الإجارة
 والوصية وغيرهما - تنزيلي، فلذا قال الشارح رحمه الله «فالتملك بمنزلة
 الجنس».

(٣) هذا وما بعده أمثلة التصرفات المملّكة.
 (٤) يعني ذكر المصنّف رحمه الله في التعريف العين والمنفعة، للإشارة إلى متعلقي
 الوصية، كما إذا أوصى بعين الدار للموصى له أو بسكنها أبداً أو موقّتهاً له.
 (٥) مثال للعين الموجودة بالفعل، بأن يوصي بالشجرة الموجودة للموصى له.
 (٦) هذا مثال للعين الموجودة بالقوة، كما إذا أوصى بثمرة شجرة للموصى له،
 فإنّها لم توجد بالفعل، بل توجد بالقوة.

(٧) أي و يندرج في لفظ «المنفعة» المأخوذة في التعريف المنفعة المؤبدّة، مثل
 سكنى الدار دائماً، والموقّعة، مثل الوصية بسكنى الدار إلى مدّة معيّنة
 كعشرين سنة.

(٨) المراد من قوله «المطلقة» ذكر المنفعة بلا تقييد بمدّة معيّنة.

يدخل في التسليط^(١) على التصرف الوصاء إلى الغير بإفاد الوصية، و
الولاية^(٢) على من للموصي^(٣) عليه ولاية، و يخرج ببعديّة الموت^(٤)
الهبة، و غيرها^(٥) من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة
بإحداهما^(٦)، والوكالة^(٧)، لأنها^(٨) تسليط على التصرف في الحياة.

(١) يعني يدخل في مفهوم قوله في التعريف «تسليط على تصرف» الوصاء إلى
الغير بإجراء وصاياه و تنفيذها، بمعنى أن يجعله وصياً لنفسه بعد الموت.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «الوصاء». يعني يدخل أيضاً في لفظ «التسليط
على التصرف» الولاية على من يكون للموصي عليه الولاية، كالصغير الذي
يكون للموصي عليه الولاية.

الولاية - بكسر الواو وفتحها - من ولي الشيء، و - عليه ولاية، و ولاية: ملك
أمره، و قام به (أقرب الموارد).

(٣) بصيغة اسم الفاعل، من باب الإفعال، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى
«من» الموصولة.

(٤) أي يخرج بإتيان لفظ «بعد الوفاة» في التعريف الهبة، فإن الهبة تملك للغير
في حال الحياة.

(٥) أي يخرج بهذا اللفظ غير الهبة من التصرفات التي تكون منجزة في
حال الحياة.

(٦) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى العين و المنفعة.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «الهبة». يعني يخرج بقوله «بعد الوفاة» الوكالة
أيضاً.

(٨) أي لأن الوكالة تسليط الوكيل على التصرف في حال حياة الموكل، بخلاف
الوصي.

وينتقض في عكسه^(١) بالوصية بالعتق، فإنه فكّ ملك، والتدبير^(٢)،
فإنه وصية به عند الأكثر، والوصية^(٣) بإبراء المديون، وبوقف المسجد،
فإنه^(٤) فكّ ملك أيضاً، وبالوصية^(٥) بالمضاربة^(٦) والمساواة^(٧)،
فإنهما وإن أفادا^(٨) ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير
ظهورهما^(٩).....

(١) أي يرد النقض على كون التعريف جامعاً للأفراد، بأنه لا يشمل جميع أفراد
الوصية، مثل الوصية بالعتق، لأنه ليس بتمليكاً، بل فكّ ملك.

(٢) يعني ينتقض التعريف أيضاً بالتدبير، بأن يقول لعبده: أنت حرّ دبر وفاتي،
فإنه أيضاً ليس بتمليك.

(٣) أي ينتقض أيضاً بالوصية بإبراء الدين وبوقف المسجد، فإنهما ليسا
بتمليكين.

(٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الوقف. يعني أن الوقف أيضاً ليس
بتمليك، مثل العتق والإبراء، بل كلّ هذه من قبيل فكّ الملك.

(٥) عطف على قوله «بالوصية بالعتق». يعني ينتقض في عكس التعريف أيضاً
بالوصية بالمضاربة والمساواة.

(٦) كما إذا أوصى زيد أن يُعطى عمرو مقداراً من أمواله للمضاربة.

(٧) كما إذا أوصى بتسليط عمرو على أشجاره بعد الوفاة للمساواة، فإنهما من
أفراد الوصية، لكن لا يشملهما التعريف المذكور، لاشتغاله على قيد التمليك.

(٨) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى المساواة والمضاربة. يعني أنهما وإن أفادا
ملك العامل للحصة المعيّنة من الربح في المضاربة ومن الثمرة في المساواة،
لكن حقيقتهم ليست بالتمليك.

(٩) الضمير في قوله «ظهورهما» يرجع إلى الثمرة والربح.

إِلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُمَا^(١) لَيْسَتْ كَذَلِكَ^(٢)، وَقَدْ^(٣) لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ وَلَا ثَمَرَةٌ
فَيَنْبَغِي التَّمْلِيكَ.

(و إيجابها^(٤) أوصيتُ لفلان^(٥) بكذا، (أو افعلوا كذا بعد وفاتي)،
هذا القيد^(٦) يحتاج إليه في الصيغة الثانية^(٧) خاصة، لأنها^(٨) أعمّ ممّا بعد
الوفاة. أمّا الأولى^(٩) فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة، (أو لفلان^(١٠) بعد

(١) ضمير التثنية في قوله «حقيقتهما» يرجع إلى المضاربة والمساواة.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التمليك.

(٣) أي يحتمل عدم حصول الربح في المضاربة والثمره في المساواة، فلا يوجد
فيهما التمليك حقيقةً، فينتقض عكس التعريف بهما أيضاً.

عقد الوصية

(٤) الضمير في قوله «إيجابها» يرجع إلى الوصية. يعني أن الوصية من العقود
المحتاجة إلى الإيجاب والقبول، فإيجاب عقد الوصية قول الموصي:
أوصيتُ، أو افعلوا كذا بعد وفاتي.

(٥) وهو الموصى له.

(٦) وهو قيد «بعد وفاتي».

(٧) يعني لا يحتاج إلى القيد المذكور إلا في قوله «افعلوا كذا» والصيغة الأولى
غنية عنه.

(٨) أي الصيغة الثانية تشمل حال الحياة أيضاً.

(٩) أي أمّا الصيغة الأولى - وهو قوله: «أوصيتُ» - فمقتضاها كون متعلقها بعد
الوفاة، لدلالة لفظ الوصية على ذلك.

(١٠) أي إيجاب الوصية أيضاً قول الموصي: افعلوا لفلان بعد وفاتي كذا.

وفاتي كذا)، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المعنى المطلوب.^(١)
 (و القبول^(٢) الرضا) بما دلّ عليه الإيجاب، سواء وقع باللفظ^(٣) أم
 بالفعل الدالّ عليه كالأخذ^(٤) والتصرف، وإنما يفتقر إليه فيمن يمكن في
 حقّه كالمحصور^(٥) لا غيره كالفقراء والفقهاء و بني هاشم و المسجد و
 القنطرة^(٦) كما سيأتي.

واستفيد من افتقارها^(٧) إلى الإيجاب والقبول أنها من جملة العقود،
 و من جواز^(٨) رجوع الموصي مادام حيّاً و الموصى له كذلك^(٩) ما
 لم يقبل^(١٠) بعد الوفاة^(١١)،

(١) أي الألفاظ الدالة على المعنى المطلوب من الوصية، وهو التعليل أو التسليط.

(٢) أي القبول في عقد الوصية هو الرضا من الموصى له.

(٣) بأن يقول الموصى له: «قبلت».

(٤) هذا و ما بعده مثالان للقبول الفعلي.

(٥) بأن يكون الذين أوصى لهم محصورين.

(٦) فإنّه في الأمثلة المذكورة لا يمكن القبول، لعدم انحصار الموصى لهم.

(٧) يعني استفاد من احتياج الوصية إلى الإيجاب والقبول أنها من جملة العقود.

(٨) أي استفاد من جواز رجوع الموصي و الموصى له أنها من العقود الجائزة.

(٩) قوله «كذلك» إشارة إلى قوله «مادام حيّاً».

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموصى له. يعني لو قبل بعد وفاة الموصي لم يجز له الرجوع عن قبوله.

(١١) أي بعد وفاة الموصي.

كما سيأتي أنها^(١) من العقود الجائزة، وقد تلحق^(٢) باللائمة على بعض الوجوه، كما يعلم ذلك من القيود^(٣).

ولما كان الغالب عليها^(٤) حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي^(٥)، ولا مقارنته^(٦) للإيجاب، بل يجوز مطلقاً^(٧)، سواء (تأخر^(٨)) عن الإيجاب (أو قارن).

ويمكن أن يريد^(٩) بتأخره تأخره عن الحياة^(١٠).....

(١) «أن» واسمها وخبرها مرفوعة محلاً، لكونها نائب فاعل لقوله فيما تقدّم «استفيد».

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الوصية، يعني أنها قد تلحق بالعقود اللازمة.

(٣) والمراد من «القيود» قوله «و من جواز رجوع الموصي... إلخ».

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوصية، وقوله «حكم الجواز» منصوب، لكونه خبر «كان». يعني لما كان الأغلب على الوصية حكم الجواز.

(٥) لأن اشتراط القبول اللفظي إنما هو في العقود اللازمة لا الجائزة.

(٦) أي لا يشترط في الوصية أيضاً مقارنة الإيجاب والقبول، لأن هذه المقارنة أيضاً من خواص العقود اللازمة.

(٧) أي يجوز القبول في عقد الوصية، سواء تأخر القبول عن الإيجاب، أو قارن.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى القبول في عقد الوصية. يعني لا يجب في قبول الوصية مقارنته لإيجاب عقدها.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى المصنف عليه السلام. يعني يمكن أن يريد المصنف بقوله «تأخر» تأخر قبول الوصية عن حياة الموصي.

والضميران في قوله «بتأخره» و «تأخره» يرجعان إلى القبول.

(١٠) أي عن حياة الموصي.

ومقارنته للوفاة^(١)، و الأول^(٢) أوفق بمذهب^(٣) المصنّف، لأنّه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة، والثاني^(٤) للمشهور^(٥).
ومبنى القولين^(٦) على أن^(٧) الإيجاب في الوصية إنّما يتعلّق بما بعد الوفاة، لأنّها^(٨) تمليك، أو ما في حكمه^(٩) بعد الموت، فلو قبل^(١٠) قبله

(١) يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله بقوله «أو قارن» مقارنة القبول لوفاة الموصي.

(٢) والمراد من «الأول» في التعميم هو التأخّر عن الإيجاب أو المقارنة له، لالموت الموصي وحياته.

(٣) فإنّ المصنّف رحمه الله يفتي بجواز تقديم قبول الوصية على وفاة الموصي، فالتعميم في قوله «سواء تأخّر أو قارن» يكون بالنظر إلى قبول عقد الوصية.

(٤) المراد من «الثاني» هو جواز تأخّر القبول عن وفاة الموصي أو مقارنته له.

(٥) بين المتأخّرين، وفي الشرائع: أن الأكثر على الأول ويؤيّده قول الشيخ، أي أكثر القدماء (كذا في العاشية).

(٦) المراد من «القولين» جواز وقوع القبول في حال حياة الموصي و عدم جوازه إلّا بعد موت الموصي.

(٧) هذا دليل عدم جواز قبول عقد الوصية قبل موت الموصي، وهو أنّ متعلّق الإيجاب هو التمليك أو ما في حكمه بعد موت الموصي، فالقبول قبل الموت لا يطابق الإيجاب.

(٨) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الوصية.

(٩) أي ما في حكم التمليك، مثل الوصية بالعتق والإبراء والوقف، فإنّها وإن لم تكن تمليكاً حقيقياً إلّا أنّ أثرها أثر التمليك.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموصي له أو الموصى إليه، والضمير في

لم يطابق القبول الإيجاب، و أنَّ المتعلق^(١) بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول و القبض لا إحداث سببه^(٢)، فإنَّ الإيجاب جزء السبب فجاز أن يكون القبول كذلك^(٣) و بالموت يتم، أو يجعل^(٤) الموت شرطاً لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه^(٥).
و هذا^(٦) أقوى، و تعلق الإيجاب^(٧) بالتملك بعد الموت لا ينافي قبوله^(٨) قبله،.....

→ قوله «قبله» يرجع إلى الموت.

(١) هذا دليل القول بجواز القبول قبل الموت، و هو أنَّ الموت يوجب تمام الملك لو حصل الإيجاب و القبول قبل الموت.
(٢) يعني ليس الموت سبب إحداث الملك مستقلاً.
(٣) أي يجوز أن يكون القبول أيضاً جزءاً للسبب، فموت الموصي يتم سبب الملك.

(٤) عطف على قوله «يكون» في قوله «فجاز أن يكون». يعني فجاز أيضاً أن يكون الموت شرطاً لحصول الملك بالعقد.

(٥) المراد من «بعض الوجوه» هو البيع مع الخيار.
(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول المصنف رحمته الله بجواز القبول قبل الموت، سواء تأخر عن الإيجاب أو قارنه.

(٧) هذا دفع لما يقال من أنه إذا كان أثر إيجاب عقد الوصية بعد موت الموصي، فكيف يجوز القبول قبل ظهور أثر الإيجاب؟ فبين القول بتأثير الإيجاب بعد الموت و القول بجواز القبول قبل الموت تنافٍ و تهاافت.

فأجاب عنه بأنَّ أثر القول أيضاً يكون بعد موت الموصي، فيرفع التنافي.

(٨) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى التملك، و في قوله «قبله» يرجع

لأنه^(١) قبوله^(٢) بعده^(٣) أيضاً.

وإنما يصحّ القبول على التقديرين^(٤) (ما لم يرد^(٥)) الوصية قبله^(٦)،
(فإن ردّه^(٧) حينئذ لم يؤثر القبول، لبطلان الإيجاب برده^(٨)).
نعم، لو ردّه^(٩) (في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته^(١٠))، إذ لا
اعتبار برده السابق، حيث إن الملك لا يمكن تحقّقه حال الحياة و
المتأخّر^(١١).....

→ إلى الموت.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القبول.

(٢) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى التملك.

والحاصل: أن الموصى له يقبل عقد الوصية قبل الموت و يملك الموصى به
بعد الموت.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الموت. يعني كما أن الإيجاب سبب
التمليك بعد الموت، فكذا قبول الوصية سبب الملك بعد الموت.

(٤) المراد من «التقديرين» هو جواز القبول قبل موت الموصي، أو قبوله بعده.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الموصي له.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبول.

(٧) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو قبل القبول. يعني لو ردّ الموصى له إيجاب
الوصية قبل القبول لم يؤثر القبول بعد الردّ.

(٨) أي برده الإيجاب.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الموصى له، وضمير المفعول يرجع إلى الإيجاب.

(١٠) يعني لو ردّ الموصى له الإيجاب قبل موت الموصي جاز له القبول بعد موته.

(١١) أي الردّ المتأخّر عن الموت لم يحصل من قبل الموصى له.

لم يقع بعد^(١).

وهذا^(٢) بمذهب من يعتبر تأخر القبول عن الحياة أوفق. أمّا على تقدير جواز تقديمه^(٣) في حال الحياة فينبغي تأثير الردّ حالتها^(٤) أيضاً، لفوات أحد ركني^(٥) العقد حال اعتباره، بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الردّ مطلقاً^(٦)، لإبطاله^(٧) الإيجاب السابق، و لم يحصل بعد ذلك^(٨) ما يقتضيها^(٩)، كما لو ردّ المتهب^(١٠) الهبة.

-
- (١) لفظ «بعْدُ» مبنيّ على الضمّ، لاحتياجه إلى المضاف إليه وهو هنا الموت.
- (٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم تأثير الردّ قبل الموت، يعني أنّ ذلك يوافق فتوى من يعتبر تأخر القبول عن موت الموصي.
- (٣) يعني أمّا على فتوى من يجوز تقدّم القبول على الموت فينبغي القول بتأثير الردّ حال حياة الموصي. *مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي*
- (٤) الضمير في قوله «حالتها» يرجع إلى الحياة. يعني كما أنّ الردّ قبل القبول بعد الموت يؤثر في بطلان القبول بعد الردّ فكذلك الردّ في حال حياة الموصي أيضاً يؤثر.
- (٥) المراد من «ركني العقد» هو: الإيجاب و القبول، والضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى أحد ركني العقد.
- (٦) سواء ردّ الموصي له الإيجاب قبل موت الموصي، أو ردّه بعده.
- (٧) الضمير في قوله «لإبطاله» يرجع إلى الردّ.
- (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الردّ.
- (٩) الضمير في قوله «يقتضيها» يرجع إلى الوصيّة.
- (١٠) أي كما لو ردّ المتهب إيجاب الهبة لم يؤثر قبوله بعد الردّ فكذلك عقد الوصيّة.

ولو فرّق^(١) بأنّ المانع هنا^(٢) انتفاء المقارنة بين القبول والإيجاب قلنا^(٣) مثله^(٤) في ردّ الوكيل الوكالة، فإنّه ليس له التصرف بعد ذلك بالإذن السابق وإن جاز تراخي القبول^(٥).

وفي الدروس نسب^(٦) الحكم بجواز القبول حينئذ^(٧) بعد الوفاة^(٨) إلى المشهور^(٩) مؤذناً^(١٠) بتمريضه، ولعلّ المشهور مبنيّ على الحكم

(١) بصيغة المجهول. يعني لو فرّق بين عقد الهبة والوصية بأنّ المانع في الهبة هو انتفاء المقارنة بين الإيجاب والقبول بخلاف عقد الوصية الذي لا يشترط فيه المقارنة.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو الهبة.

(٣) أي قلنا في مقام الردّ على الفرق المذكور بين الهبة والوصية: إنّ مثل الردّ في عقد الوصية مثل ردّ الوكيل عقد الوكالة، وعدم تأثير القبول بعد الردّ فيها مع جواز تأخير قبول عقد الوكالة عن إيجابها.

(٤) أي مثل الحكم بطلان القبول بعد الردّ.

(٥) أي يجوز تأخر قبول عقد الوكالة عن إيجابها.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب في كتاب الدروس الحكم بجواز القبول بعد الردّ إلى المشهور.

(٧) أي حين الردّ في حال حياة الموصي.

(٨) هذا ظرف للقبول.

(٩) الجارّ يتعلّق بقوله في السابق «نسب». يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يتخير جوازه، بل نسبه إلى المشهور.

(١٠) يعني نسبة المصنّف رحمه الله الحكم إلى المشهور يشعر بتمريض القول

المشهور السابق^(١).

(وإن رد^(٢) بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض^(٣) اتفاقاً، إذ لا أثر للقبض من دون القبول.

(وإن رد^(٤) بعد القبول لم تبطل^(٥) وإن لم يقبض) على أجود القولين، لحصول الملك بالقبول فلا يبطله^(٦) الرد، كردّ غيره^(٧) من العقود المملّكة بعد تحقّقه، فإن زوال الملك بعد ثبوته يتوقّف على وجود السبب الناقل^(٨).....

→ بالحكم المذكور.

والضمير في قوله «بتمريضه» يرجع إلى الحكم.

(١) كما تقدّم في السابق قول المشهور في قوله «و الثاني للمشهور». يعني لعلّ مبنى المشهور في جواز القبول بعد الموت مع الردّ حال الحياة يكون على عدم جواز القبول حال الحياة، فإذا لم يجز ذلك فلا أثر للردّ في حال الحياة، لكونه لغواً، فيجوز القبول بعد موت الموصي.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموصي له. يعني لو ردّ الموصي له الوصيّة بعد موت الموصي، ثمّ قبل فلم يؤثر قبوله بعد الردّ.

(٣) أي وإن قبض الموصي له المال الموصي به.

(٤) أي إن ردّ الموصي له بعد قبول الوصيّة لم تبطل.

(٥) فاعله ضمير المؤنث العائد إلى الوصيّة.

(٦) أي لا يبطل الملك الحاصل بالردّ.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى عقد الوصيّة، وفي قوله «تحقّقه» يرجع إلى الغير.

(٨) مثل العقود الناقلة للملك، والحال أنّه ليس الردّ من أسباب النقل.

ولم يتحقق^(١)، والأصل عدمه.

وقيل: يصحّ الردّ^(٢)، بناءً على أنّ القبض شرط في صحة الملك كالهبة^(٣)، فتبطل^(٤) بالردّ قبله^(٥).

ويضعّف^(٦) ببطان القياس و ثبوت حكمها^(٧) بأمر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرّده، وأصالة^(٨) عدم الزوال بذلك، واستصحاب^(٩) حكم الملك ثابت.

(و ينتقل حقّ القبول^(١٠) إلى الوارث).....

(١) فاعله الضمير العائد إلى السبب الناقل، والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى السبب.

(٢) يعني قال بعض بأنّه يصحّ الردّ بعد القبول في صورة عدم قبض مال الوصية، لأنّ القبض شرط في تحققّ الملك، فما لم يحصل لم يتحقّق الملك.

(٣) كما أنّ القبض شرط في تحققّ الملك في الهبة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الوصية، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبض. يعني تبطل الوصية بالردّ ولو كان بعد القبول قبل قبض المال الموصى به.

(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبض.

(٦) أي يضعّف القول بتأثير الردّ بعد القبول ببطان قياس الوصية بالهبة.

(٧) أي ثبوت تأثير الردّ قبل القبض و بعد القبول في الهبة بدليل خارج لا يقتضي مشاركة الوصية للهبة في الحكم المذكور.

(٨) أي لأصالة عدم زوال ملك الموصى له بالردّ بعد القبول.

(٩) مبتدأ، خبره قوله «ثابت». أي الدليل الآخر هو استصحاب حكم ملك الموصى له.

(١٠) يعني ينتقل حقّ قبول عقد الوصية إلى وارث الموصى له لو مات قبل القبول.

لو مات الموصى له قبله^(١)، سواء مات^(٢) في حياة الموصي أم بعدها على المشهور، ومستنده^(٣) رواية^(٤) تدل بإطلاقها^(٥) عليه.
وقيل: تبطل الوصية بموته^(٦)، لظاهر صحيحة^(٧) أبي بصير ومحمد

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبول.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموصى له.

(٣) أي مستند المشهور في الحكم بانتقال حق القبول في الوصية إلى وارث الموصى له رواية يدل إطلاقها على الحكم المذكور.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد، شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ ب ٣٠ من أحكام الوصايا ح ١).

(٥) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الرواية، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الحكم المذكور.

(٦) يعني قال بعض بطلان الوصية بموت الموصى له، استناداً إلى ظاهر رواية صحيحة.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي رحمته الله:

حسين بن سعيد بإسناده عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء

(الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٥ ح ٤).

بن مسلم عن الصادق عليه السلام.

وفصل ثالث فأبطلها^(١) بموته^(٢) في حياته^(٣)، لا بعدها.
والأقوى البطلان مع تعلّق غرضه^(٤) بالمورث^(٥)، وإلا^(٦) فلا، وهو
مختار المصنّف في الدروس، ويمكن الجمع به^(٧) بين الأخبار لو
وجب^(٨).

→ و الرواية الأخرى أيضاً منقولة في الاستبصار:

عليّ بن الحسن بن فضال بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية، إن حدث به حدث، فمات
الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء (المصدر السابق: ج ٥).
(١) أي القول الثالث في المسألة هو التفصيل، وهو الحكم ببطلان الوصية بموت
الموصى له قبل موت الموصي، وعدم بطلان الوصية بموت الموصى له بعد
موت الموصي وقبل القبول.

(٢) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الموصى له.

(٣) الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الموصي، وفي «عقدها» يرجع إلى
الحياة.

(٤) أي مع تعلّق غرض الموصي بالمورث.

(٥) بصيغة اسم الفاعل وهو الموصى له الذي مات قبل قبول عقد الوصية.

(٦) أي إن لم يتعلّق غرض الموصي بالمورث فلا يحكم ببطلان الوصية بموته.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ما قوّاه الشارح.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الجمع. ولا يخفى وجوب الجمع عند تعارض
الأخبار مع التكافؤ في السند وغيره من الأمور المذكورة في باب التعادل و
التراجع.

ثم إن كان موته^(١) قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه، وإن كان بعده^(٢) ففي دخولها وجهان مبنيان على أن القبول هل هو كاشف عن سبق الملك^(٣) من حين الموت، أم ناقل له^(٤) من حينه، أم الملك يحصل للموصي له بالوفاة^(٥) مترزلاً ويستقر^(٦) بالقبول؟ أوجه تأتي^(٧).

(١) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الموصي له. يعني لو مات الموصي له قبل موت الموصي لم تدخل العين الموصى بها في ملك الموصي له.
(٢) أي إن كان موت الموصي له بعد موت الموصي ففي دخول العين في ملكه وجهان.

والضمير في قوله «دخولها» يرجع إلى العين.

(٣) أي ملك الموصي له من حين موت الموصي.
(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملك، وفي قوله «حينه» يرجع إلى القبول.
(٥) وهذا وجه ثالث في المسألة، وهو حصول الملك للموصي له من حين وفاة الموصي مترزلاً.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الملك. يعني أن القبول شرط في استقرار الملك لا في أصله.

(٧) أي ستأتي الوجوه الثلاثة مع أدلتها في قوله «والظاهر أن القبول كاشف... إلخ».

والحاصل: أن في المسألة وجوهاً ثلاثة:

أ: كون القبول كاشفاً عن دخول العين الموصى بها في ملك الموصي له من حين موت الموصي.

و تظهر الفائدة^(١) فيما لو كان الموصى به ينعقد^(٢) على الموصى له الميِّت^(٣) لو ملكه^(٤).

(و تصحّ الوصية (مطلقة) غير مقيدة بزمان^(٥) أو وصف، (مثل ما تقدّم) من قوله: أوصيت^(٦)، أو افعلوا كذا بعد وفاتي، أو لفلان بعد وفاتي، (و مقيدة، مثل) افعلوا (بعد وفاتي^(٧) في سنة كذا، أو في سفر^(٨) كذا فتخصّص^(٩)) بما خصّصه من السنة و السفر و نحوهما، فلو مات في

→ ب: كون القبول معتبراً في حصول الملك من حيث كونه جزءاً من السبب.

ج: كون القبول شرطاً في استقرار الملك.

(١) أي تظهر فائدة الخلاف في كون القبول كاشفاً أو ناقلاً أو شرطاً في استقرار الملك فيما إذا كان الموصى به منعتقاً على الموصى له.

(٢) كما إذا كان الموصى به أباً أو أمّاً للموصى له بحيث ينعقد بمحض تحقق ملك الموصى له، فعلى القول بكون القبول كاشفاً عن ملك الموصى له للموصى به أو شرطاً في استقرار الملك ينعقد بقبول الموصى له ولو مات بعد القبول إذا كان موته بعد موت الموصي، و على القول بناقليّة القبول للملك فلا ينعقد، لعدم حصول الملك للموصى له حين موت الموصي.

(٣) قوله «الميِّت» صفة للموصى له.

(٤) أي لو ملك الموصى له الموصى به.

(٥) مثال الوصية غير المقيدة بزمان هو ما إذا قال الموصي: افعلوا بعد وفاتي كذا.

(٦) هذان مثالان للوصية المطلقة.

(٧) هذا مثال لتقييد الوصية بالزمان.

(٨) هذا مثال لتقييد الوصية بالوصف.

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوصية.

غيرها^(١) أو غيره بطلت الوصية، لاختصاصها^(٢) بمحلّ القيد فلا وصية بدونه^(٣).

(و تكفي الإشارة^(٤) الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تعذر اللفظ) لخرس، أو اعتقال^(٥) لسان بمرض و نحوه، (و كذا) تكفي الكتابة^(٦) كذلك^(٧) (مع القرينة) الدالة قطعاً^(٨) على قصد الوصية بها^(٩)، لا مطلقاً، لأنها^(١٠) أعم، ولا تكفيان^(١١) مع الاختيار وإن شوهده^(١٢)

-
- (١) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى السنة، و في «غيره» يرجع إلى السفر.
- (٢) الضمير في قوله «اختصاصها» يرجع إلى الوصية. والمراد من قوله «محلّ القيد» هو السنة و السفر اللذان قيدت الوصية بهما.
- (٣) أي لا وصية بدون حصول القيد.
- (٤) أي تكفي إشارة الموصي في إيجاب عقد الوصية عند تعذر التلفظ.
- (٥) كما إذا اعتقل لسان الموصي بسبب المرض.
- (٦) أي تكفي الكتابة في إيجاب عقد الوصية.
- (٧) أي عند تعذر التلفظ.
- (٨) يعني بشرط قطعية دلالة القرينة على قصد الموصي، فلا يكفي الظن به.
- (٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الكتابة، فلا تكفي الكتابة بلا قرينة.
- (١٠) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الكتابة. يعني أن مطلق الكتابة أعم من الوصية، لأنه يمكن أن يكتب، رجاءً لأن يكون في ذكره عند الوصية.
- (١١) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الإشارة و الكتابة.
- (١٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الموصي. يعني و لو رآوه في كتابته، أو علم خطّ الموصي في المكتوب.

كاتباً، أو عُلِمَ خطّه، أو عمل^(١) الورثة ببعضها، خلافاً للشيخ في الأخير^(٢)، أو قال^(٣): إنه بخطّي وأنا عالم به، أو هذه^(٤) وصيتي فاشهدوا عليّ بها^(٥)، ونحو ذلك، بل لا بدّ من تلقّظه^(٦) به، أو قراءته^(٧) عليه و اعترافه بعد ذلك، لأنّ الشهادة مشروطة بالعلم وهو^(٨) منفيّ هنا، خلافاً لابن الجنيّد حيث اكتفى به^(٩) مع حفظ الشاهد له^(١٠) عنده.

والأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي

-
- (١) وفي بعض النسخ: «أو علم الورثة ببعض الوصية».
- (٢) المراد من «الأخير» هو عمل الورثة ببعض الوصية. فإنّ الشيخ رحمته الله حكم بصحة الكلّ بمجرد العمل ببعض الوصية.
- (٣) عطف على قوله «وإن شوهّد كاتباً». يعني أنّها لا تكفي الإشارة و الكتابة و لو قال الكاتب: إنّ ما كتب يكون بخطّي وأنا عالم بما كتب.
- (٤) أي و إن قال: هذه وصيتي، فاشهدوا عليّ بالوصية المكتوبة.
- (٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوصية.
- (٦) الضمير في قوله «تلقّظه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «به» يرجع إلى ما كتب.
- (٧) أي لا بدّ من قراءة ما كتب على الكاتب، و اعترافه بما كتب بعد القراءة.
- (٨) أي العلم بالوصية منفيّ في صورة عدم تلقّظ الموصي، أو عدم اعترافه بعد قراءة مكتوبه عليه.
- (٩) فإنّ ابن الجنيّد رحمته الله اكتفى في ثبوت الوصية بخطّ الموصي بشرط حفظ الشاهد للخطّ عنده.
- (١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المكتوب، و في «عنده» يرجع إلى الشاهد.

بمعرفة بما فيه وأنه^(١) موصي به، وكذا القول في المقر^(٢).
 (و الوصية للجهة العامة مثل الفقراء) و الفقهاء^(٣) و بني هاشم (و
 المساجد)^(٤) و المدارس لا تحتاج^(٥) إلى القبول، لتعذره إن أريد^(٦) من
 الجميع، و استلزامه الترجيح من غير مرجح إن أريد^(٧) من البعض، و
 لا يفتقر إلى قبول الحاكم^(٨) أو منصوبه و إن أمكن كالوقف^(٩).
 و ربما قيل فيه^(١٠) بذلك، ولكن.....

-
- (١) بمعنى أن يقرأ الشاهد المكتوب مع نفسه، ثم يقول الموصي: أنا عارف به و
 إني موصي بما كتب في المكتوب.
 (٢) فإن الكتابة لا تكفي في ثبوت الإقرار إلا مع القرينة القطعية.
 (٣) كما إذا أوصى للفقهاء أو بني هاشم بلا تعيين واحد منهم.
 (٤) هذا و ما بعده أيضاً مثالان للوصية للجهة العامة.
 (٥) فاعله الضمير العائد إلى الوصية. يعني أن الوصية في الأمثلة المذكورة
 لا تحتاج إلى القبول، لعدم إمكانه فيها.
 (٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القبول.
 (٧) يعني لو أريد القبول من بعض الفقراء و الفقهاء و بني هاشم إذا لزم الترجيح
 بلا مرجح.
 (٨) أي لا يحتاج إلى قبول الحاكم في الوصية للجهة العامة و لا قبول نائبه.
 (٩) كما أن الوقف للجهة العامة لا يفتقر إلى قبول الحاكم أو منصوبه.
 (١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوقف. يعني ربما قال بعض بافتقار الوقف
 العام إلى قبول الحاكم، لكن لم يقل أحد باشتراط قبول الحاكم في الوصية
 للجهة العامة.

لا قائل به^(١) هنا، ولعلّ مجال الوصية أوسع^(٢)، ومن ثمّ^(٣) لم يشترط فيها التنجيز، ولا فورية^(٤) القبول، ولا صراحة الإيجاب^(٥)، ولا وقوعه بالعريّة مع القدرة.

(والظاهر^(٦) أنّ القبول كاشف عن سبق الملك) للموصي له (بالموت^(٧)) لا ناقل له من حينه^(٨)، إذ لولاه^(٩) لزم بقاء الملك بعد الموت^(١٠) بغير مالك، إذ الميّت لا يملك، لخروجه^(١١) به عن أهليّته كالجمادات^(١٢).....

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قبول الحاكم، والمشار إليه في قوله «هنا» هو الوصية.

(٢) أي أوسع من الوقف.

(٣) أي لكون مجال الوصية أوسع من الوقف لم يشترط فيها التنجيز، والحال أنّ الوقف مشروط بالتنجيز.

(٤) أي لم يشترط في الوصية فورية قبول الموصي له كما تقدّم.

(٥) أي لا يشترط في إيجاب الوصية الصراحة ولا وقوعه بالعريّة.

(٦) أي الظاهر من الدليل الذي سيذكره في قوله «إذ لولاه... إلخ».

(٧) أي بموت الموصي.

(٨) الضمير في قوله «حينه» يرجع إلى القبول.

(٩) الضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى الكشف.

(١٠) يعني لو لا الكشف لزم بقاء المال الموصى به بعد فوت الموصي بلا مالك.

(١١) أي لخروج الميّت بالموت عن أهليّة المالكية.

والضمير في «خروجه» يرجع إلى الميّت، وفي «به» يرجع إلى الموت.

(١٢) كما أنّ الجمادات مثل الحجر و الشجر لا تملك شيئاً كذا الميّت بعد الموت

وانتقال ماله عنه^(١)، ولا الوارث^(٢)، لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣)، فلو لم ينتقل^(٤) إلى الموصى له لزم خلوه عن المالك، إذ لا يصلح لغير من ذكر^(٥).

ووجه الثاني^(٦) أن القبول معتبر في حصول الملك، فهو^(٧) إما جزء السبب^(٨)، أو شرط كقبول البيع فيمتنع تقدّم الملك عليه^(٩)، وكونها^(١٠) من جملة العقود يرشد إلى أن القبول جزء السبب الناقل للملك، و

→ لا يملك شيئاً.

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الميت. يعني أنه إذا مات ينتقل ماله عنه.

(٢) أي لا يرث المال الموصى به ورثة الميت، للآية.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء، أولها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾ (إلى) من بعد وصية يوصي بها أو دين.

(٤) أي لو لم ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له لزم بقاء الملك بلا مال.

(٥) أي لا يصلح المال الموصى به لغير الورثة ولا الموصى له، فإذا لم يرثه الأول دخل في ملك الموصى له.

(٦) أي وجه كون القبول ناقلاً اعتباره في حصول الملك، فما لم يحصل لم يحصل الملك للموصى له.

(٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى القبول.

(٨) فإنّ القبول من الموصى له إما جزء السبب لحصول الملك، أو شرط في حصوله.

(٩) أي يمتنع تقدّم ملك الموصى له على قبوله.

(١٠) الضمير في «كونها» يرجع إلى الوصية. يعني كون الوصية من جملة العقود يدلّ على كون القبول جزء السبب الناقل للملك.

الآخر^(١) الإيجاب، كما يستفاد من تعريفهم^(٢) العقود بأنها الألفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له^(٣)، وهو العين في البيع، و المنفعة في الإجارة، و نحو ذلك، فيكون الموت شرطاً في انتقال الملك^(٤)، كما أن الملك^(٥) للعين، و العلم بالعوضين شرط فيه^(٦).

فإن اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد^(٧) بأن كان^(٨) مالكا للمبيع تحققت ثمرته^(٩) به، و إن تخلف بعضها^(١٠) فقد يحصل منه^(١١) بطلانه

(١) أي الجزء الآخر لحصول الملك هو الإيجاب.

(٢) الضمير في «تعريفهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٣) الضمير في «له» يرجع إلى الملك، والضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الوجه المناسب للملك. يعني أن الوجه المناسب في البيع هو العين و في الإجارة هو المنفعة.

(٤) أي يكون الموت شرطاً في انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له.

(٥) يعني كما أن مالكية البائع للمبيع شرط في انتقال المبيع إلى ملك المشتري.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى انتقال الملك.

(٧) يعني لو اجتمعت شرائط انتقال الملك في عقد البيع تحققت ثمرة العقد.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى البائع.

(٩) الضمير في قوله «ثمرته» يرجع إلى العقد، و في قوله «به» يرجع إلى اجتماع الشرائط.

(١٠) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الشرائط.

(١١) أي قد يحصل من تخلف بعض الشرائط بطلان عقد البيع، مثل العلم بالعوض.

الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التخلف، و في قوله «بطلانه» يرجع إلى عقد البيع.

كالعلم بالعوض^(١)، وقد تسبق^(٢) موقوفة على ذلك الشرط، فإذا حصل^(٣) تحقق تأثير السبب الناقل وهو العقد، كإجازة المالك في عقد الفضولي، والموت^(٤) في الوصية فالانتقال حصل بالعقد^(٥)، لكنه موقوف على الشرط المذكور، فإذا تأخر قبول الوصية كان الملك موقوفاً عليه^(٦)، و الشرط - وهو الموت - حاصل قبله^(٧)، فلا يتحقق الملك قبل القبول.

و يشكل^(٨) بأن هذا لو تم يقتضي أن قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به^(٩) حصولاً متوقفاً على الشرط - وهو الموت -،

(١) فإن العلم بالعوض في البيع من شرائط صحة العقد، فيبطل عند عدمه.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى صحة العقد. يعني أن فقد بعض الشرائط لا يوجب بطلان عقد البيع، مثل إجازة المالك في بيع الفضولي.

(٣) أي إذا حصل الشرط المفقود يؤثر العقد أثره.

(٤) فإن موت الموصي أيضاً من الشرائط التي لا يوجب فقده بطلان عقد الوصية.

(٥) أي بعقد الوصية. يعني أن انتقال المال الموصى به إلى ملك الموصي له حصل بعقد الوصية، لكنه يتوقف على الشرط المذكور.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القبول.

(٧) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبول.

(٨) أي يشكل القول بتأثير عقد الوصية مع كون الموت شرطاً في التأثير، بأنه يقتضي انتقال الموصى به من حين القبول بسبب حصول الشرط، وهو موت الموصي.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القبول.

فيكون^(١) الموت كاشفاً عن حصوله بعد القبول، كإجازة المالك بعد العقد^(٢)، والقائل بالنقل^(٣) لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقاً^(٤). فتبين أن الموت شرط في انتقال الملك^(٥)، بل حقيقة الوصية التمليك بعده^(٦) كما علم من تعريفها^(٧)، فإن تقدم القبول^(٨) توقف الملك على الموت، وإن تأخر^(٩) عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه^(١٠) بدون القبول، فيكون تمام الملك^(١١) موقوفاً على الإيجاب و

(١) فعلى القول بشرطية الموت و سببية القبول في الملك يكون الموت كاشفاً

عن انتقال الموصى به من حين القبول.

(٢) كما أن إجازة المالك كاشفة عن تأثير عقد الفضولي من حينه.

(٣) أي القائل بكون القبول ناقلاً في عقد الوصية لا يقول بحصول الملك قبل

موت الموصي.

(٤) سواء كان القبول جزءاً للسبب، أو شرطاً لانتقال الملك.

(٥) أي انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له.

(٦) يعني أن حقيقة الوصية هي تمليك الموصى به بعد فوت الموصي، لا قبله.

(٧) أي علم من تعريف الوصية في قوله «الوصية تمليك عين، أو منفعة، أو

تسليط على تصرف بعد الوفاة».

(٨) أي إن تقدم قبول الموصى له عقد الوصية يتوقف ملك الموصى له على موت

الموصي.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى القبول، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الموت.

(١٠) يعني عدم تحقق الملك بدون قبول الموصى له.

(١١) يعني لا يتم ملك الموصى له للمال الموصى به إلا بأمر ثلاثة:

القبول و الموت، و بالجملة فالقول بالكشف^(١) متوجّه لولا مخالفة ما علم من حكم العقد.

(و يشترط في الموصي الكمال) بالبلوغ والعقل ورفع^(٢) الحجر، (و في وصية من بلغ^(٣) عشرًا قول مشهور) بين الأصحاب، مستنداً إلى روايات^(٤) متظافرة، بعضها صحيح.....

→ أ: الإيجاب من الموصي.

ب: القبول من الموصى له.

ج: موت الموصي.

(١) أي القول بكاشفة القبول عن الملك متوجّه، إلا أنه مخالف لما علم من حكم العقد، و هو أنه ليس سبباً تاماً للملك، بل السبب التام هو الأمور الثلاثة المذكورة.

مركز تحقيقات كميّة وعلوم ودراسات

شروط الموصي

(٢) بالرفع، عطف على الكمال. يعني يشترط في الموصي غير الكمال بالبلوغ والعقل، رفع الحجر عن تصرفه في ماله بالفلس والسفه.

(٣) أي الذكر الذي تمت له تسع سنين فبلغ عشرًا، أمّا الأنثى فتبلغ ببلوغها العشر بلا خلاف.

(٤) ثلاثة من تلك الروايات منقولة في كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ ب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٣).

إلا أنها مخالفة لأصول المذهب^(١)، وسبيل الاحتياط.

(أما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك^(٢) فالوصية من كل منهم باطلة). أما الأولان^(٣) فظاهر، لانتفاء العقل، ورفع القلم، وأما الأخير^(٤) فمستنده صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «فإن كان

→ الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق، أو تصدق، أو أوصى على حدٍّ معروف وحقٍّ فهو جائز (المصدر السابق: ح ٤).

الثالثة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام، هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته (المصدر السابق: ص ٤٣ ح ٧).

(١) إن مقتضى أصول مذهب الإمامية في الفقه عدم صحة وصية غير البالغ، وهكذا مقتضى الاحتياط عدم صحتها.

(٢) كمن أورد على نفسه جراحة توجب هلاكه.

(٣) وهما: المجنون والسكران، فإن بطلان وصيتهما ظاهر، لعدم كمالهما بالعقل.

(٤) أي مستند الحكم ببطلان وصية من جرح نفسه بالمهلك، رواية صحيحة.

□ أقول: لا يخفى عدم صحة الاستناد في بطلان وصية السكران برفع القلم، لأن الرواية الدالة على رفع القلم لم ترد في خصوص السكران، بل ورد في خصوص ثلاثة، كما في كتاب (الخصال) للصدوق عليه السلام:

حدثنا الحسن بن محمد السكوني بإسناده عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر بترجمها، فمروا بها على علي عليه السلام فقال: ما هذه؟ فقالوا: مجنونة قد فجرت، فأمر بها أن ترجم، فقال: لاتعجلوا فأتى عمر فقال:

أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة، أو قتل^(١) لعلّه يموت لم تجز وصيته^(٢)، ولدلالة هذا الفعل^(٣) على سفهه، ولأنّه^(٤) في حكم الميت فلا تجري عليه الأحكام الجارية^(٥) على الحيّ، ومن ثمّ^(٦) لا تقع عليه^(٧) الزكاة لو كان قابلاً لها^(٨).

→ أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ (الخصال: ص ١٧٥ الطبع الحديث).
ففي الحديث لم يذكر السكران إلّا أن يستدلّ له بدليل آخر.
(١) أي أحدث في نفسه سبب قتل يوجب موته.

(٢) الحديث منقول في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. قلت (قيل له - يه): أرايت إن كان أوصى بوصية، ثمّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيته (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤١ ب ٥٢ من أبواب الوصايا ح ١).

(٣) المراد من «هذا الفعل» هو جرح نفسه بالمهلك.
(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى جارح نفسه.
(٥) فإنّ من الأحكام الجارية على الحيّ هو جواز وصيته، و الجارح نفسه في حكم الميت، فلا تصحّ وصيته.

(٦) أي لكون الجارح المذكور في حكم الميت.
(٧) أي لا تقع على من في حكم الميت من الحيوانات القابلة للتذكية الزكاة.
(٨) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزكاة، والمراد منها التذكية.

و قيل: تصح وصيته^(١) مع ثبات عقله كغيره وهو^(٢) حسن لولا معارضة النص المشهور، و أما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح^(٣)، و أضعف منه^(٤) كونه في حكم الميت، فإنه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده^(٥).

و موضع الخلاف ما إذا تعمّد الجرح^(٦)، فلو وقع منه سهواً، أو خطأ لم تمنع وصيته إجماعاً.

(و) يشترط (في الموصى له الوجود).....

(١) الضمير في قوله «وصيته» يرجع إلى من جرح نفسه بالمهلك. يعني قال بعض - وهو ابن إدريس رحمته الله في كتابه (السرائر)، كما نقله صاحب (المباحث الفقهية) - بصحة وصية من جرح نفسه بالمهلك بشرط ثبات عقله.

(٢) يعني أن قول البعض حسن، لكنه معارض بالنص المشهور، وهو صحيحة أبي ولاد المذكورة فيما تقدم.

(٣) هذا ردّ الدليل الثاني المذكور في قوله «و لدلالة هذا الفعل على سفهه»، فإن ذلك غير واضح.

(٤) يعني أضعف من هذا الدليل دليله الثالث، وهو كون الجارح نفسه في حكم الميت.

(٥) أي إذا كان من جرح نفسه بالمهلك رشيداً من حيث العقل و التفكير فذلك لا يمنع من تصرفه في ماله.

(٦) أي أورد الجرح على نفسه متعمداً و قاصداً، ففي صورة السهو و الخطأ لا تمنع وصيته بالإجماع.

حال الوصية^(١)، (و صحة التملك^(٢)، فلو أوصى للحمل اعتبار) وجوده
 حال الوصية (بوضعه^(٣) لدون ستة أشهر منذ حين الوصية) فيعلم
 بذلك^(٤) كونه موجوداً حالها، (أو بأقصى^(٥) مدة الحمل) فما دون (إذا
 لم يكن هناك زوج، ولا مولى^(٦)).
 فإن كان^(٧).....

شروط الموصى له

- (١) يعني من شرائط الموصى له في صحة الوصية له وجوده حين وصية الموصي.
- (٢) أي الشرط الثاني في الموصى له صحة تملكه.
- (٣) أي بوضع الحمل في أقل من ستة أشهر من حين الوصية.
- (٤) أي الوضع لدون ستة أشهر يدل على وجوده حال الوصية.
- (٥) بأن يولد الحمل في أقصى مدة الحمل لو لم يكن الزوج حاضراً عند الحامل.
- (٦) أي وكذا إذا لم يكن المولى حاضراً لو كان الحامل أمة.
- (٧) «كان» هنا تامة، بمعنى «وجد». وهذا متفرع على قول المصنف رحمته الله: «أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى». فمفهوم العبارة أنه لو كان هناك زوج أو مولى لم تصح الوصية للحمل، لعدم العلم بوجود الحمل حال الوصية.

❏ أقول: فرض المسألة بأن كان الزوج أو المولى قد سافر بعد الجماع مع الزوجة أو الأئمة، فلو وضعتا الحمل لدون أقصى مدة الحمل علم من ذلك أن الحمل كان موجوداً في هذه المدة، فلو أوصى للحمل في هذه المدة حكم بوجوده و صحة الوصية، لكن لو وضعتا الحمل في أزيد من أقصى مدة الحمل لم يحكم بوجود الحمل حين الوصية.

أحدهما^(١) لم تصحّ، لعدم العلم بوجوده^(٢) عندها، وأصالة^(٣) عدمه، لإمكان تجدّده^(٤) بعدها، وقيام^(٥) الاحتمال مع عدمهما^(٦) بإمكان الزنا، والشبهة مندفع^(٧) بأن الأصل عدم إقدام المسلم على الزنا كغيره^(٨) من المحرّمات وندور الشبهة^(٩).

(١) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الزوج والمولى.

(٢) الضمير في قوله «بوجوده» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «عندها» يرجع إلى الوصية.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لعدم العلم»، والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الحمل. يعني عدم صحّة الوصية في صورة وجود الزوج أو المولى عند الحامل لعدم العلم بوجود الحمل ولأصالة عدمه عند الشكّ، لاحتمال تجدّد الحمل بعد الوصية.

(٤) الضمير في قوله «تجدّده» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «بعدها» يرجع إلى الوصية.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «مندفع». وهذه الجملة الاسميّة دفع لتوهم أنّ الحمل يمكن وجوده عند غياب الزوج والمولى بسبب ارتكاب الزوجة أو الأمة للزنا، أو بسبب الشبهة، فإذا لا يرتفع الشكّ في وجوده عند الوصية، فدفعه بقوله «بأن الأصل... إلخ».

(٦) الضمير في قوله «عدمهما» يرجع إلى الزوج والمولى.

(٧) خبر لقوله «وقيام الاحتمال».

(٨) أي كغير الزنا من المحرّمات، والحاصل أنّ حمل فعل المسلم على الصحّة وعدم ارتكابه للمحرّم يدفع التوهم المذكور.

(٩) يعني أنّ احتمال الشبهة في حقّ المسلم أيضاً مندفع، لندوره وشدوذه.

و يشكل الأول^(١) لو كانت^(٢) كافرة، حيث^(٣) تصح الوصية لحملها.

وربما قيل على تقدير وجود الفراش^(٤) باستحقاقه^(٥) بين الغائتين^(٦)، عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لأقصاهما^(٧)، أو ما يقاربهما، و على كل تقدير فيشترط انفصاله حيّاً^(٨)، فلو وضعته^(٩)

(١) المراد من «الأول» هو أصل عدم إقدام المسلم على الزنا.

(٢) اسم «كانت» هو ضمير المؤنث العائد إلى الحامل.

(٣) يعني أن الإشكال المذكور يرد في صورة القول بصحة الوصية لحمل المرأة الكافرة.

والضمير في قوله «لحملها» يرجع إلى الكافرة.

(٤) المراد من «الفراش» هو ذوالفراش، وهو الزوج أو المولى. يعني قال بعض: إن الحمل لو وضع بين ستة أشهر وأقصى مدة الحمل استحق المال الموصى به، للعمل بالعادة الغالبة.

(٥) الضمير في قوله «باستحقاقه» يرجع إلى الحمل.

(٦) المراد من «الغائتين» هو: ستة أشهر وأقصى مدة الحمل.

(٧) الضمير في قوله «أقصاهما» يرجع إلى الغائتين، وفي قوله «يقاربها» يرجع إلى الأقصى.

(٨) أي يشترط في صحة الوصية للحمل أن يتولد الحمل حيّاً، فلو وضعته ميتاً بطلت الوصية.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الحامل، و ضمير المفعول يرجع إلى الحمل، و فاعل قوله «بطلت» الضمير الراجع إلى الوصية.

ميّناً بطلت، ولو مات^(١) بعد انفصاله حيّاً كانت لوارثه.
وفي اعتبار قبوله^(٢) هنا وجه قويّ، لإمكانه^(٣) منه، بخلاف الحمل.

وقيل: يعتبر قبول وليّه^(٤). ثم إن اتّحد^(٥) فهي له، وإن تعدّد قُسم الموصى به^(٦) على العدد بالسوية، وإن اختلفوا بالذكورية والأنوثة.
(ولو أوصي للعبد لم تصح)، سواء كان قسناً^(٧) أم مدبراً أم أمّ ولد،

(١) فاعله الضمير العائد إلى الحمل، والضمير في قوله «انفصاله» أيضاً يرجع إلى الحمل. يعني لو ولد الحمل حيّاً ثمّ مات ورث مال الوصية حين ولادته حيّاً، فإذا مات بعده كانت الوصية لوارث الحمل.

(٢) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الوارث. يعني أن الوجه القويّ هو اعتبار قبول الوارث، لإمكان القبول في حقّه، بخلاف نفس الحمل، فإنّ القبول منه لا يتصوّر، فلا يعتبر في خصوص الحمل لا الوارث.

(٣) أي لإمكان القبول من الوارث، والضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى القبول، وفي قوله «منه» يرجع إلى الوارث.

(٤) الضمير في قوله «وليّه» يرجع إلى الحمل. نسب هذا القول إلى ابن إدريس رحمته الله.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الحمل. يعني لو كان الحمل واحداً اختصّت الوصية بالحمل الواحد.

(٦) أي يقسم المال الموصى به بين الأحمال بنسبة رؤوسهم، لا بنحو أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٧) أي عبداً خالصاً في مقابل المدبر وما لحقه.

أجاز مولاه أم لا، لأنَّ العبد لا يملك بتمليك سيِّده، فبتمليك غيره^(١) أولى، ولرواية^(٢) عبدالرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليه السلام قال: «لا وصية لمملوك»^(٣).

ولو كان^(٤) مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدَّ شيئاً ففي جواز الوصية له قولان: من أنَّه^(٥) في حكم المملوك حيث لم يتحرَّر منه شيء، و لرواية^(٦) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام،

(١) يعني إذا لم يملك العبد بتمليك سيِّده فلا يملك بتمليك غيره بطريق أولى.

(٢) أي الدليل الآخر على عدم صحة الوصية للعبد هو الرواية الواردة عن عبدالرحمن بن الحجاج. والمراد من «أحدهما» هو الصادق أو الباقر عليهما السلام.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٧ ب ٧٩ من أبواب الوصايا ح ٣. *مرکز تحقیق کتب ویرایشی*

□ قال صاحب الوسائل ذيل هذه الرواية: قال الشيخ عليه السلام: الوجه فيه أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، فإذا كانت من مولاه جازت، ويجوز أن يكون المراد أنَّ الوصية له لا تصحَّ مادام مملوكاً، بل تصرف إلى العتق، فإن فضل منها شيء دفع إليه.

(٤) سيأتي جوابه في قوله «ففي جواز الوصية له قولان».

(٥) هذا دليل عدم الجواز وهو أنَّ المكاتب في حكم المملوك، فكما لا تجوز الوصية له فكذلك لا تجوز للمكاتب.

(٦) أي الدليل الآخر على عدم جواز الوصية للمكاتب الذي لم يعتق منه شيء هو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و من ^(١) انقطاع سلطنة المولى عنه، و من ثم ^(٢) جاز اكتسابه، و قبول الوصية نوع منها ^(٣).
و الصحة مطلقاً ^(٤) أقوى، و الرواية لاحجة ^(٥) فيها.

→ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها، لأنه مكاتب لم يعتق، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه... إلخ (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٨ ب ٨٠ من أبواب الوصايا ح ١).

(١) هذا دليل جواز الوصية للمكاتب الذي لم يعتق منه شيء، و هو أن سلطنة المولى انقطعت عنه، و من هذه الجهة أجاز اكتسابه، فلا مانع من الوصية له.
(٢) إشارة إلى انقطاع سلطنة المولى عن المكاتب، والضمير في قوله «اكتسابه» يرجع إلى المكاتب.

(٣) يعني أن قبول الوصية من المكاتب هو نوع من أنواع اكتسابه التي تجوز له.
(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في المكاتب بين كونه مكاتباً مطلقاً، أو مشروطاً أدى شيئاً من مال الكتابة أم لا.

(٥) عدم حجية الرواية - كما في حاشية من نفس الشارح رحمته الله - لما هو ينقل عنه ذيلاً:

و الرواية لاحجة فيها، إما لاشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام، بين الثقة و غيره، أو لأنها واقعة حال فلا تعدم، لأنه سأل عن مكاتب كانت تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا ينجز وصيتها، لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى: أنه يرث بحساب ما أعتق منه، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه... الحديث.

(إلا^(١) أن يكون) العبد الموصى له (عبدَه) أي عبد الموصي (فتنصرف) الوصية (إلى عتقه)، فإن ساواه^(٢) أعتق أجمع، وإن نقص عتق بحسابه^(٣) (وإن زاد المال عن ثمنه^(٤) فله الزائد).
و لا فرق في ذلك^(٥) بين القنّ و غيره، و لا بين المال المشاع^(٦) و المعين^(٧) على الأقوى.
و يحتمل اختصاصه^(٨) بالأوّل^(٩)، لشيوعه^(١٠) في جميع المال و

- (١) هذا استثناء من قوله «لم تصح». يعني لو كان العبد الموصى له عبد شخص الموصي تصحّ الوصية و تنصرف إلى عتق الموصى له.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى المال الموصى به، و ضمير المفعول يرجع إلى العبد الموصى له. يعني لو كان المال الموصى به بمقدار قيمة العبد أعتق جميع العبد.
(٣) يعني لو نقص مقدار المال الموصى به عن مقدار قيمة العبد أعتق من العبد بمقدار مال الوصية.
(٤) الضميران في قوله «عنه» و «فله» يرجعان إلى العبد.
(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انصراف الوصية إلى عتق العبد الموصى به.
(٦) بأن يكون المال الموصى به مشاعاً منتشراً بين أمواله.
(٧) بأن يكون المال الموصى به معيناً، مثل الدابة أو التوب أو غيرهما.
(٨) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى انصراف الوصية للعبد إلى عتقه.
(٩) المراد من «الأوّل» هو كون الموصى به مالاً مشاعاً بين أمواله.
(١٠) أي لشيوع المال الموصى به بين جميع أموال الموصي، مثلاً إذا أوصى بثلاث ماله لعبد أو نصفه له أو خمسه فكأنه أوصى له بجزء منه، فيعتق بهذا المقدار و يسري العتق إلى الباقي و يدفع ثمنه من الوصية، لأنه في قوّة الوصية بعتق.

هو^(١) من جملته فيكون كعتق جزء منه، بخلاف المعين^(٢)، ولا بين أن تبلغ قيمته^(٣) ضعف الوصية و عدمه.
وقيل: تبطل في الأول^(٤)، استناداً إلى رواية^(٥).....

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العبد، وفي قوله «جملته» يرجع إلى المال، وفي قوله «منه» يرجع إلى العبد.

(٢) أي بخلاف الوصية بالمال المعين، فإنه لا يشاع في جميع أمواله، ولا يكون كعتق جزء من العبد الموصى له.

(٣) أي لا فرق بين كون قيمة العبد الموصى له ضعف الوصية، مثل كون مال الوصية مائة و كون قيمة العبد مائتين، وبين عدم ذلك.

□ من حواشي الكتاب: وقيل: إن كانت قيمته ضعف الوصية، بطلت، للخبر في رجل أوصى لمملوك له... إلخ، ومفهومه دال على الدعوى، كما ذكره شيخنا في نكت الإرشاد. قال: لأنه ضم بالاستسعاء، إذا كان الثلث بإزاء ثلاثة أرباع العبد، وبالعتق وإعطاء ما فضل إن فضل، وذلك يستلزم العتق إن ساوى، والاستسعاء إن زاد على ثلاثة أرباعه بطريق أولى، وعدم الاستسعاء إن نقص عن ثلاثة أرباعه، وذلك يستلزم بطلان العتق، لأن السعي لازم لعتق بعض العبد في الأكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، فينتفي عتق ذلك البعض، وفي هذا المستند ضعف - كما ترى - من حيث الدلالة، لأن المفهوم أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعي في ربع القيمة، لا أنه لا يستسعي مطلقاً، والتفصيل في المسالك.

(٤) المراد من «الأول» هو بلوغ المال الموصى به ضعف قيمة العبد، فقال بعض بطلان الوصية في ذلك.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

ضعيفة^(١).

(و تصحّ الوصية^(٢) للمشقص) و هو الذي عتق منه شقص - بكسر الشين - و هو الجزء (بالنسبة) أي بنسبة ما فيه من الحرية. والمراد به^(٣) مملوك غير السيد، أمّا هو^(٤) فتصحّ في الجميع بطريق أولى.
(و لأمّ الولد^(٥)) أي أمّ ولد الموصي، لأنّها^(٦) في حياته من جملة

→ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم المملوك، ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب الوصايا ح ١٠).

(١) وجه ضعف الرواية - كما ذكره بعض المحشّين - وجود الحسن بن صالح الثوري. نقل عن المحقّق الأردبيلي في كتابه جامع الرواة وفي التهذيب، في باب المياه أنّه زيدي، بترّي، متروك العمل بما يختصّ بروايته. وأيضاً إن دلالة الرواية - كما عن شرح المسالك - إنّما هو بالمفهوم.

(٢) أي تصحّ الوصية من الأجنبي للعبد المبعّض الذي هو للغير، لا المبعّض الذي هو للموصي، فإنّ وصية المولى لعبده تجوز مطلقاً كما تقدّم، لكن صحّة وصية الغير للمشقص إنّما هي بالنسبة إلى جزئه الحرّ.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المشقص.

(٤) فإنّه قد تقدّم صحّة وصية المولى لعبده مطلقاً.

(٥) يعني تصحّ وصية المولى لأمته التي تكون صاحبة ولد من المولى.

(٦) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى أمّ الولد، و في قوله «في حياته» يرجع إلى المولى، وكذلك في قوله «مما ليكه».

مما ليكه، وإنما خصّها^(١) ليرتب عليها قوله (فتعتق^(٢) من نصيبه) أي نصيب ولدها^(٣)، (و تأخذ^(٤) الوصية)، لصحيحة^(٥) أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام، ولأنّ التركة تنتقل من حين الموت^(٦) إلى الوارث فيستقرّ ملك ولدها^(٧) على جزء منها فتعتق^(٨) عليه^(٩) وتستحقّ الوصية، و الوصية^(١٠) للمملوك وإن لم تتوقف.....

(١) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف، و ضمير المفعول يرجع إلى أمّ الولد. يعني ذكر المصنّف عليه السلام جواز الوصية لها بالخصوص مع ذكر جواز وصية المولى لمملوكه مطلقاً، ليرتب عليها ما سيذكره في قوله «فتعتق... إلخ».

(٢) فإنّ أمّ الولد تعتق بعد موت صاحبها من سهم ولدها، ثمّ تأخذ مال الوصية لها.

(٣) الضمير في قوله «ولدها» يرجع إلى أمّ الولد.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى أمّ الولد.

(٥) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل؛

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد له منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر، للورثة أن يسترّقوها؟ قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميت و تعطي ما أوصى لها به (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ من أبواب الوصايا ح ٤).

(٦) أي من حين موت الموصي.

(٧) أي يستقرّ ملك ولد أمّ الولد على جزء من أمّ الولد.

(٨) فإذا ملك ولدها جزءاً منها تعتق من مال ولدها، لأنّ الولد لا يملك أمّه.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الولد، و الفاعل لقوله «تستحقّ» الضمير العائد إلى أمّ الولد.

(١٠) هذا جواب عن سؤال مقدّر، و هو أنّ الوصية للمملوك لا تحتاج إلى قبوله،

على القبول^(١) فينتقل إلى ملك الموصى له بالموت، إلا أن تنفيذها^(٢) يتوقف على معرفة القيمة، و وصول التركة إلى الوارث، بخلاف ملك الوارث^(٣).

وقيل: تعتق^(٤) من الوصية، فإن ضاقت فالباقي من نصيب ولدها، لتأخر الإرث^(٥) عن الوصية والدين بمقتضى الآية^(٦)، ولظاهر الرواية^(٧).

→ فكيف ينتقل المال إلى الورثة؟

فأجاب بأن تنفيذ الوصية يتوقف على معرفة القيمة و وصول التركة إلى الوارث و منهم الولد.

(١) أي قبول المملوك.

(٢) أي أن تنفيذ الوصية يتوقف على معرفة قيمة مال الوصية، فينتقل التركة إلى الوارث، و منهم ولد أم الولد.

(٣) يعني أن ملك الوارث لتركة الميت لا يحتاج إلى شيء.

(٤) يعني قال بعض: إن أم الولد تعتق من مال الوصية، فلو ضاقت الوصية عن قيمتها إذا يعتق الباقي من مال الولد.

(٥) فإن مرتبة الوصية متقدمة على مرتبة الإرث، كما أن مرتبة الدين أيضاً متقدمة على مرتبة الإرث، للآية.

(٦) أي الآية ١١ من سورة النساء كما قد ذكرناها سابقاً وهي قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

(٧) وهي الرواية المذكورة عن أبي عبيدة، كما تقدمت في الهامش ٥ من ص ٣٣٣.

(و الوصية لجماعة^(١) تقتضي التسوية) بينهم فيها، ذكوراً كانوا أم إناثاً أم مختلفين^(٢)، و سواء كانت الوصية لأعمامه^(٣) و أخواله أم لغيرهم على الأقوى (إلا مع التفصيل^(٤)) فيتبع شرطه، سواء جعل المفضل^(٥) الذكر أم الأنثى.

(و لو قال^(٦): على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى)، لأن ذلك حكم الكتاب في الإرث، و المتبادر منه هنا ذلك^(٧).

(و القرابة^(٨) من عرف بنسبه) عادةً، لأن المرجع في الأحكام إلى العرف حيث لانص^(٩)، و هو^(١٠) دالّ على ذلك. و لا يكفي مطلق العلم

(١) كما إذا أوصى لأشخاص متعدّدة، فمال الوصية تقسم بينهم بالسوية بعدد رؤوسهم.

(٢) كما إذا أوصى لعدّة من الذكور و الإناث.

(٣) الضميران في قوله «أعمامه» و «أخواله» يرجعان إلى الموصي.

(٤) بأن يفصل الموصي و يذكر مقداراً معيّناً لكل فرد من أفراد الجماعة، فيتبع التفصيل.

(٥) بصيغة اسم المفعول، كما إذا جعل الموصي أكثر مال الوصية للإناث أم للذكور.

(٦) يعني لو قال الموصي: على كتاب الله قسم مال الوصية بين الوراث على طبق الآية الشريفة: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

(٧) المشار إليه هو كون حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٨) أي إذا أوصى للقرابة فصاحب القرابة من عرفت نسبته إليه بين العرف.

(٩) فإنّ العرف هو المرجع في صورة عدم النصّ.

(١٠) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العرف و المشار إليه في قوله «ذلك» هو

بالنسب، كما يتفق ذلك^(١) في الهاشميين و نحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده^(٢) الآن مع انتفاء القرابة عرفاً^(٣).

ولا فرق^(٤) بين الوارث وغيره، ولا بين الغني والفقير، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الذكر والأنثى.

وقيل: ينصرف إلى أنسابه^(٥) الراجعين إلى آخر أب وأم له^(٦) في الإسلام، لا مطلق الأنساب، استناداً إلى قوله ﷺ: «قطع الإسلام أرحام الجاهلية»^(٧)، فلا يرتقى^(٨) إلى آباء الشرك.....

→ كون ذي القرابة من عرف بنسبه. يعني أن العرف يدل على كون من عرف بنسبه صاحب قرابة للموصي. حاصل الكلام: أنه تصدق القرابة بالعرف والعادة، بأن يقال في العادة: هذا قريب لذلك، لا مطلق العلم بالنسب وإلا فيكون كل واحد من الناس قريباً للآخر (العديقة).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العلم بالنسب مطلقاً.

(٢) أي مع بعد النسب بالفعل.

(٣) يعني إذا بعد النسب المعروف لم يعد ذلك قرابة بحسب العرف.

(٤) يعني لا فرق بين كون صاحب القرابة وارثاً وبين غيره في استحقاق الوصية، وهكذا لا فرق بين كونه غنياً ولا غيره ممّا ذكر.

(٥) الضمير في قوله «أنسابه» يرجع إلى الموصي. والقول بهذا نسب إلى المفيد و ابن زهرة رحمهما.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصي.

(٧) الرواية منقولة في بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٠٩ ب ٣٠ ح ٧٠.

(٨) قوله «يرتقى» يعني أن النسب يتصل إلى أب مسلم ومن فوقه إلى أن يتصل

وإن عرفوا^(١) بالنسب.

وكذا لا يُعطى الكافر^(٢) وإن انتسب إلى مسلم، لقوله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(٣)، ودالتهما^(٤) على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الأوّل^(٥).

(و الجيران^(٦).....)

→ إلى الجدّ الكافر، فإذا بلغ ذلك يقطع النسب.

(١) أي وإن عرف آباء الكفر من حيث النسب.

(٢) أي لا يُعطى الكافر مال الوصية ولو كان منسوباً إلى مسلم.

(٣) الآية ٤٦ من سورة هود، وقبلها قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح.

(٤) ضمير التنبيه في قوله «دالتهما» يرجع إلى الآية والرواية، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الانصراف المذكور. يعني أنّ دلالة الآية والرواية على انصراف الأنساب إلى الآباء المسلمين ممنوعة.

□ قال سلطان العلماء رحمته الله في الدليل على ممنوعية دلالة الحديث والآية على قطع الرحم في الكافر: لأنّ قطع الرحم للجاهلية لا يدلّ على قطع القرابة مطلقاً من أصناف الكفار، وكذا نفي الأهلية عن ابن نوح، مع أنّ اللغة والعرف يدلّان على خلاف ذلك.

(٥) المراد من «الأوّل» هو الرواية المذكورة.

(٦) أي الوصية للجيران تشمل لمن يلي داره دار الموصي إلى أربعين ذراعاً من كلّ جانب.

الجار: المجاور في المسكن، ج جيران (أقرب الموارد).

لمن يلي داره^(١) إلى أربعين ذراعاً) من كلّ جانب على المشهور، و
المستند^(٢) ضعيف.

وقيل: إلى أربعين داراً، استناداً إلى رواية عامّة^(٣).
والأقوى الرجوع فيهم^(٤) إلى العرف، ويستوي فيه^(٥) مالک الدار و
مستأجرها^(٦) و غاصبها على الظاهر^(٧)، و لو انتقل منها^(٨) إلى غيرها

(١) الضمير في قوله «داره» يرجع إلى الموصي.

(٢) أي الخبر المستدلّ به على ذلك.

□ من حواشي الكتاب: ذكر في المسالك: إنّي لم أقف له على مستند خصوصاً
لمثل ابن إدريس الذي وافقهم فيه، مع أنّه لم يقل في مثل ذلك بالأخبار
الصحيحة ونحوها، والعرف لا يدلّ عليه، ولعلّه تخيّل وجود الإجماع على
ذلك، كما اتفق له ذلك مراراً كثيرة، وقوله «استناداً إلى رواية عامّة... إلخ»
هكذا ذكره جماعة من الأصحاب، مع أنّه قد روي في الكافي في كتاب
العشرة ثلاث روايات تدلّ على ذلك وقد نقلها في المسالك، ولولا شذوذ
هذا القول لكان القول به حسناً (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٣) عن عائشة، عن النبي صلّى الله عليه وآله: الجار إلى أربعين داراً.

(٤) الضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى الجيران.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الجار.

(٦) الضميران في قوله «مستأجرها» و «مستعيرها» يرجعان إلى الدار، وهي
مؤنث سماعي، وكذا الضمير في قوله «غاصبها».

(٧) قوله «على الظاهر» إشارة إلى قول ابن إدريس رحمته الله في السرائر بترجيح عدم
استحقاق الغاصب، والتوقف في المستأجر والمستعير (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٨) أي لو انتقل الجار من دار إلى أخرى فالاعتبار بالدار الثانية.

اعتبرت الثانية، ولو غاب^(١) لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفاً.

ولو تعددت دور الموصي و تساوت في الاسم^(٢) عرفاً استحق جيران كل واحدة^(٣)، ولو غلب أحدها^(٤) اختص.

ولو تعددت دور الجار و اختلفت^(٥) في الحكم اعتبر إطلاق اسم الجار عليه عرفاً كالمتحد^(٦)، و يحتمل اعتبار الأغلب سكنى فيها^(٧).

و على اعتبار الأذرع^(٨) ففي استحقاق ما كان على رأس الغاية وجهان، أجودهما الدخول^(٩).

(١) أي لو فارق الجار داره لم يخرج عن حكم الجار إلا أن تطول غيبته بحيث يخرج عن كونه جاراً عرفاً.

(٢) أي بأن يصدق الجار بالنظر إلى كل واحدة من دوره عرفاً.

(٣) أي يستحق مال وصية الموصي كل جار لدار له، إلا أن يغلب أحدها فيختص مال الوصية بجار الغالب.

(٤) أي لو غلب إحدى الدور اختص الجار بما غلب.

(٥) أي اختلفت الدور من حيث الحكم، كما إذا خرج بعض الدور عن جواره.

(٦) يعني كما يعتبر إطلاق اسم الجار عادةً على الدار المتحدة كذلك يعتبر على المتعددة.

(٧) فلو سكن الموصي في إحدى الدور غالباً اعتبر جار الغالب سكنى.

(٨) أي على اعتبار أربعين ذراعاً ففي استحقاق من سكن رأس الغاية وجهان.

(٩) يعني أجود الوجهين دخول ساكن رأس المسافة في حكم الجار.

و على اعتبار الدور قيل: يقسم على عددها^(١)، لا على عدد سكانها، ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها^(٢)، و يحتمل القسمة على عدد السكان^(٣) مطلقاً^(٤)، و على المختار^(٥) فالقسمة على الرؤوس مطلقاً.

(و للموالي^(٦) أي موالي الموصي، و اللام^(٧) عوض عن المضاف إليه (تحمل على العتيق^(٨) بمعنى المفعول (و المعتيق^(٩) بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما^(١٠)، لتناول الاسم^(١١) لهما.....

(١) يعني بناءً على اعتبار أربعين داراً في صدق الجار يقسم مال الوصية على عدد الدور، لا بنسبة عدد الساكنين في الدور.

والضمير ان في قوله «عددها» و «سكانها» يرجعان إلى الدور.

(٢) يعني أن مال الوصية يقسم أولاً بعدد الدور، ثم يقسم سهم كل دار بعدد سكانها بالسوية.

(٣) أي يقسم بين سكان أربعين داراً.

(٤) سواء تساوت سكان الدور أم لا.

(٥) المختار تقسيم الوصية على الجار العرفي لا على أربعين ذراعاً أو داراً.

(٦) أي الوصية لموالي الموصي.

(٧) أي اللام في لفظ «الموالي» في قوله «للموالي» عوض عن الموصي.

(٨) و هو الذي أعتقه الموصي.

(٩) و هو الذي أعتق الموصي الذي كان رقاً له.

(١٠) الضمير في قوله «وجودهما» يرجع إلى المعتيق و العتيق. يعني أن حمل

العتيق على العتيق و المعتيق في صورة وجود كليهما.

(١١) أي لتناول اسم الموالي للمعتيق و العتيق.

كالإخوة^(١)، ولأنّ الجمع المضاف^(٢) يفيد العموم فيما يصلح له، (إلا مع القرينة) الدالة على إرادة أحدهما خاصّة فيختصّ به^(٣) بغير إشكال، كما أنّه لو دلّت^(٤) على إرادتهما معاً تناولتهما بغير إشكال، وكذا^(٥) لو لم يكن له موالٍ إلا من إحدى الجهتين^(٦).

(و قيل: تبطل^(٧) مع عدم قرينة تدلّ على إرادتهما أو أحدهما، لأنّه^(٨) لفظ مشترك، وحمله^(٩) على معنّيه مجاز، لأنّه^(١٠) موضوع لكلّ

(١) هذا تنظير لشمول الاسم أقساماً.

(٢) المراد من «الجمع المضاف» هو الموالي، والمضاف إليه هو الموصي. يعني إذا أوصى بمواليه فهو يشمل العتيق والمعتق.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى أحدهما.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى القرينة، والضمير في قوله «إرادتهما» يرجع إلى العتيق والمعتق.

(٥) أي وكذا يختصّ بأحدهما في صورة فقد كليهما.

(٦) هما: العتيق والمعتق.

(٧) يعني قال بعض بطلان الوصية للموالي مع عدم القرينة على أحدهما أو كليهما.

(٨) أي لفظ «الموالي» مشترك بين العتيق والمعتق، فإذا لم يتعيّن يحكم بالبطلان.

(٩) أي حمل لفظ «الموالي» المشترك على معنّيه مجاز، كما أنّ استعمال لفظ «العين» المشترك بين الجارية والباكية في كليهما مجاز.

(١٠) فإنّ لفظ المشترك موضوع لكلّ واحد من المعاني على نحو البدلية، لا للجميع من دون البدلية.

منهما على سبيل البدل، و الجمع^(١) تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد، و المعنى^(٢) المجازي لا يصار إليه عند الإطلاق^(٣)، و بذلك^(٤) يحصل الفرق بينه و بين الإخوة، لأنّه^(٥) لفظ متواطئ^(٦) لا مشترك^(٧)، لأنّه^(٨) موضوع لمعنى يقع^(٩) على المتقرب بالأب و بالأمّ و بهما و هذا أقوى.

(١) المراد من «الجمع» هو لفظ «الموالي». يعني أنّه تكرير للواحد، فلا يشمل إلا الصنف الواحد.

(٢) أي استعمال الجمع في الصنفين أو أكثر بعنوان المجاز لا يجوز بلا قرينة.

(٣) أي عند الإطلاق بلا قرينة.

(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» قوله «لأنّه لفظ مشترك»، و الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى لفظ «الموالي».

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى لفظ «الإخوة».

(٦) قوله «متواطئ» من تواطأ على الأمر تواطئاً؛ وافقه، والمراد من المتواطئ هنا هو المشترك المعنوي الذي يطلق على جميع أفرادها على حدّ سواء.

(٧) أي ليس بمشترك لفظي.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى لفظ «الإخوة». يعني أنّ الإخوة لفظ موضوع لمعنى - وهو «حيوان ناطق» - يشمل جميع أفرادها متساوياً، كما أنّ لفظ «إنسان» موضوع لمعنى - وهو «حيوان ناطق» - يشمل جميع الأفراد بالسوية.

(٩) فإنّ الإخوة تدلّ على معنى يشمل ثلاثة متقرّبين بالسوية:

أ: المتقرب بالأب و هو الأخ للأب.

ب: المتقرب بالأمّ و هو الأخ للأمّ.

ج: المتقرب بالأبوين و هو الأخ لهما.

(و) الوصية (للفقراء تنصرف إلى فقراء ملّة^(١) الموصي)، لا مطلق الفقراء وإن كان جمعاً معرّفاً^(٢) مفيداً للعموم، والمخصّص^(٣) شاهد الحال الدالّ^(٤) على عدم إرادة فقراء غير ملّته ونحلته^(٥).

(و يدخل فيهم المساكين إن جعلناهم^(٦) مساوين) لهم في الحال بأن جعلنا اللفظين بمعنى واحد، كما ذهب إليه^(٧) بعضهم، (أو أسوأ) حالاً كما هو الأقوى، (وإلا فلا) يدخلون^(٨)، لاختلاف المعنى، وعدم

(١) الملّة - بالكسر -: الشريعة أو الدين، قيل: الملّة والطريقة سواء، وهي اسم من أملت الكتاب، ثم نقلت إلى أصول الشرائع باعتبار أنّها يملئها النبي ﷺ، وقد تطلق على الباطل كـ«الكفر ملّة واحدة» (أقرب الموارد).

(٢) فإن لفظ «الفقراء» جمع محلّى باللام مفيد للعموم.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «شاهد الحال». يعني أنّ مخصّص العموم هنا هو القرينة الحالية.

(٤) بالرفع، صفة «لشاهد الحال». يعني أنّ شاهد الحال في قول الموصي: «هذا للفقراء» يدلّ على عدم إرادته إلاّ فقراء ملّته.

(٥) النحلة - بالكسر -: النوع، والدعوى، والنسبة بالباطل، ج نحل (أقرب الموارد).

(٦) يعني يدخل في معنى الفقراء أيضاً المساكين في صورة تساوي الفقراء والمساكين من حيث دلالة اللفظ، أو كون المساكين أسوأ حالاً من الفقراء، لا بالعكس.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تساوي الفقراء والمساكين.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المساكين. يعني لو لم يكن هناك ترادف أو لم يكن المساكين أسوأ حالاً من الفقراء، لم يدخلوا في الفقراء إذا أوصي بالمال لهم، لاختلاف المعنى وعدم دخول الأضعف تحت الأقوى.

دلالة دخول الأضعف على دخول الأعلى، بخلاف العكس^(١).
 وذكر جماعة من الأصحاب أن الخلاف في الأسوأ والتساوي إنما
 هو مع اجتماعهما^(٢) كآية الزكاة^(٣)، أمّا مع انفراد أحدهما^(٤) خاصة
 فيشمل الآخر إجماعاً، وكأنّ المصنّف لم تثبت عنده هذه الدعوى^(٥).
 (و كذا) القول (في العكس) بأن أوصى^(٦) للمساكين، فإنّه يتناول
 الفقراء على القول بالتساوي، أو كون الفقراء أسوأ حالاً، وإلا^(٧) فلا، و

(١) و هو عدم الاختلاف في المعنى أو دلالة دخول الأقوى على دخول
 الأضعف.

(٢) يعني قال جماعة من الفقهاء: إنّ الاختلاف في شمول الفقراء للمساكين من
 حيث المعنى إنّما هو في صورة اجتماعهما و أمّا في صورة انفرادهما فيشمل
 كلّ منهما الآخر إجماعاً.

(٣) فإنّ لفظي «الفقراء» و «المساكين» اجتماعاً في آية الزكاة - الآية ٦ من سورة
 التوبة - في قوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
 والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً
 من الله والله عليم حكيم﴾.

(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى لفظي «الفقراء» و «المساكين».

(٥) المراد من «الدعوى» هو الاجتماع مع الانفراد، و الانفراد مع الاجتماع، كما
 يقال: «إذا اجتمعوا افترقوا، وإذا افترقوا اجتمعوا».

(٦) أي إذا أوصى للمساكين دخل فيهم الفقراء في صورة كونهم مساوين من
 حيث المعنى، أو كون الفقراء أسوأ حالاً من المساكين.

(٧) أي فإن انتفى التساوي من حيث المعنى أو لم يكن الفقراء أسوأ حالاً
 لا يدخلون في المساكين.

على ما نقلناه عنهم^(١) يدخل كل منهما^(٢) في الآخر هنا^(٣) مطلقاً^(٤).

(١) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى جماعة من الأصحاب.

(٢) يعني يدخل الفقراء في الوصية للمساكين، وكذا المساكين في الوصية للفقراء.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو الوصية.

(٤) أي سواء كانوا أسوأ حالاً أم لا فيما إذا انفردوا.



مركز بحوث الدراسات الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الثاني^(١) في متعلّق الوصيّة)

(و هو^(٢) كلّ مقصود) للتملّك عادةً (يقبل النقل) عن الملك من ماله إلى غيره، فلا تصحّ الوصيّة بما ليس بمقصود^(٣) كذلك، إمّا لحقارته^(٤) كفضلة^(٥) الإنسان، أو لقلّته كحبّة الحنطة و قشر الجوزة، أو

متعلّق الوصيّة

(١) أي هذا هو الفصل الثاني من فصول كتاب الوصايا، وقد تقدّم في أوّل الكتاب قوله «و فيه فصول»، وقد ذكرنا هناك أنّ الفصول في هذا الكتاب أربعة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى متعلّق الوصيّة. يعني أنّ الوصيّة تستلّق بكلّ شيء مقصود للعقلاء و قابل للنقل.

(٣) قد احتراز بقوله «كلّ مقصود» عمّا ليس بمقصود للتملّك عند العقلاء لأُمور: أ: لحقارته.

ب: لقلّته.

ج: لكون جنسه لا يقبل الملك.

(٤) الضمير في قوله «لحقارته» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٥) الفضلة: المرّة، والبقية من الشيء، والثياب التي تبتذل، ج فضلات (أقرب الموارد).

لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر^(١) والخنزير، ولا بما لا يقبل النقل^(٢) كالوقف وأُمُّ الولد^(٣).

(و لا يشترط كونه^(٤) معلوماً) للموصي ولا للموصى له ولا مطلقاً^(٥) (و لا موجوداً) بالفعل (حال الوصية)، بل يكفي صلاحيته^(٦) للوجود عادةً في المستقبل.

(فتصح^(٧) الوصية بالقسط والنصيب وشبهه) كالحظ^(٨) والقليل و

→ والمراد هنا ما يفضل من الإنسان، مثل الشعر والمدفوع وغير ذلك.

(١) فإنَّ جنس الخمر والخنزير غير قابل للملك، فلا تصحَّ الوصية بهما.

(٢) واحترز بقوله «يقبل النقل» عمّا لا يقبل النقل، مثل الموقوف.

(٣) وهي الأمة التي كانت صاحب ولد من مولاها، فإنَّها لا تقبل النقل عن ملك مولاها.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى متعلّق الوصية.

(٥) أي لا يشترط كون متعلّق الوصية معلوماً لأحد، لا للموصي ولا للموصى له ولا لغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «صلاحيته» يرجع إلى متعلّق الوصية. يعني لا يشترط في الوصية كون متعلّقها موجوداً حال الوصية، بل يكفي صلاحيته للوجود في المستقبل، مثل الوصية بالثمار الحاصلة من الأشجار والأرض والدابة وغير ذلك.

(٧) هذا متفرّع على قوله «كونه معلوماً»، فإذا لم يشترط كون متعلّق الوصية معلوماً صحّت الوصية بالقسط وما بعده.

(٨) فإنَّ الحظّ شبه القسط والنصيب في عدم كونه معلوماً.

الكثير و الجزيل، (و يتخير الوارث في تعيين ما شاء^(١)) إذا لم يعلم من الموصي إرادة قدر معين، أو أزيد ممّا عيّنه^(٢) الوارث.
(أمّا الجزء^(٣) فالعشر)، لحسنة^(٤) أبان عن الباقر عليه السلام متمثلاً بالجبال العشرة التي جعل على كلّ واحد منها جزء من الطيور الأربعة.
(وقيل: السبع^(٥))، لصحيحة البزنطي^(٦) عن أبي الحسن عليه السلام متمثلاً

- (١) يعني إذا لم يكن متعلق الوصية معلوماً، بل أوصى الموصي بالحظّ و النصيب و ما ذكر من الأمثلة إذاً يتخير الوارث في تعيين ما شاء.
(٢) فلو علم أنّ مقصود الموصي أزيد من المقدار الذي يعيّنه الوارث صحّ التعيين للأقلّ من مقصود الموصي.
(٣) فلو أوصى بجزء من أمواله حمل على غير ما ترك.
(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة، لأنّ الجبال عشرة و الطيور أربعة (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٢ ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١).

□ أقول: الاستدلال بالحديث المذكور إنّما هو بإطلاق الجزء على العشر في القرآن في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٦٥: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنَ قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصَرهِنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
(٥) أي قال بعض بأنّ الوصية بالجزء تحمل على سُبُع أموال الموصي.
(٦) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

بقوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾، ورجَّح الأول^(١) بموافقته للأصل^(٢).

ولو أضافه^(٣) إلى جزء آخر كالثلث فعشره، لصحيحة^(٤) عبدالله بن

→ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾، (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٧ ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١٢).

فالمستفاد من الرواية حمل الجزء على السبع.

(١) المراد من «الأول» هو حمل الجزء على العشر، فإنه يوافق الأصل.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة عدم الزائد على العشر.

(٣) الضمير في قوله «أضافه» يرجع إلى الجزء. يعني لو أضاف الموصي الجزء

إلى الجزء الآخر بأن قال: «أعطوا فلاناً جزء ثلث من أموالي» حمل على

عشر الثلث، استناداً إلى رواية صحيحة.

(٤) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن بن سيابة قال:

إن امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت

عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء، فسألت عنه

أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّره كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى،

فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إن الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام

فقال: ﴿اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزءاً﴾، وكانت الجبال يومئذ عشرة،

فالجزء هو العشر من الشيء (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٢ ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٢).

سنان عن الصادق عليه السلام وتمثل أيضاً بالجمال وهو^(١) مرجح آخر.
(و السهم^(٢) الثمن)، لحسنة صفوان^(٣) عن الرضا عليه السلام، ومثله روى
السكوني عن الصادق عليه السلام معللاً بآية أصناف الزكاة الثمانية، وأن
النبي صلى الله عليه وآله قسمها على ثمانية أسهم^(٤).

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم المستفاد من الصحيحة. يعني أن
الحكم المذكور مرجح لحمل الجزء على العشر أيضاً، كما أن الأصل مرجح له.
(٢) أي الوصية بالسهم تحمل على الثمن، كما إذا قال: «أعطوا فلاناً سهماً من
أموالي»، فيعطى الموصى له ثمن أمواله.
(٣) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام، وبإسناده عن
صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل
أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو، فقال: ليس عندكم
فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا
يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليه السلام، قال: فقال: السهم واحد من ثمانية
(إلى أن قال: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَ
الغاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل﴾، ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على
ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٨ ب ٥٥ من أبواب الوصايا ح
٢.

(٤) وهذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

ولا يخفى أن هذه التعليقات^(١) لا تصلح للعلية، وإنما ذكروها عليها السلام على وجه التقريب والتمثيل.
وقيل: السهم العشر^(٢)، استناداً إلى رواية^(٣) ضعيفة.
وقيل: السدس^(٤)، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أعطاه لرجل أوصي له بسهم^(٥).

→ رجل يوصي بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٩ ب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٣).

(١) أي التعليقات المذكورة بالآيات لا تكون صالحة للعلية الحكم المذكور.

(٢) أي قال بعض: إن الوصية بالسهم تحمل على عشر مال الموصي.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال بإسناده عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٩ ب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٤).

□ أقول: لعل ضعف الرواية المذكورة لوجود علي بن الحسن بن فضال في سندها، فإنه فطحي وإن كان ثقة، كما عن العلامة في (الخلاصة): «أبو الحسن كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث... إلخ».

(٤) يعني قال بعض: إن الوصية بالسهم تحمل على السدس، للرواية.

(٥) الرواية منقولة في كتاب (الرياض) هكذا: إن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس.

وقيل: إن في كلام العرب أن السهم سدس، ولم يثبت^(١).
 (و الشيء^(٢) السدس) ولا نعلم فيه خلافاً.
 وقيل: إنه^(٣) إجماع، وبه^(٤) نصوص غير معللة.
 (و) حيث لم يشترط في الموصى به كونه^(٥) موجوداً بالفعل (تصحّ الوصية بما ستحمّله الأمة أو الشجرة) إمّا دائماً^(٦)، أو في وقت مخصوص كالسنة المستقبلية، (و بالمنفعة^(٧)) كسكنى الدار مدة معينة،

(١) أي لم يثبت كون السهم بمعنى السدس في كلام العرب.
 (٢) أي الوصية بالشيء تحمل على السدس.
 (٣) أي قيل: الإجماع انعقد على حمل الشيء على السدس.
 (٤) يعني يدلّ على الحكم المذكور نصوص لم يذكر فيها علّة الحكم.
 من الروايات الدالة على الحكم هي المنقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان، عن علي بن الحسين عليه السلام، أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٠ ب ٥٦ من أبواب الوصايا ح ١).
 والقائل بالإجماع في المسألة هو ابن زهرة رحمته الله في كتاب الغنية، وقال بعض: إن المراد من النصوص هو تعدّد طرق الرواية المذكورة، وإلا فليس فيه إلا رواية واحدة، وما وردت في الحكم المذكور روايات أخرى، من أراد فليراجع.

(٥) قد تقدّم عدم اشتراط كونه موجوداً، فيتفرّع عليه صحّة الوصية بما ستحمّله الأمة أو ستثمره الشجرة ولو لم يكن الحمل والشجرة موجودين بالفعل.
 (٦) بأن يوصي بحمل الأمة و ثمرة الشجرة للموصى له دائماً، أو في زمان خاص.
 (٧) أي تصحّ الوصية بمنفعة العين، كما إذا أوصى بمنفعة الدار لزيد في زمان

أو دائماً، و منفعة العبد كذلك^(١)، و شبهه^(٢) و إن استوعبت^(٣) قيمة العين.

(و لاتصح الوصية بما لا يقبل النقل^(٤)، كحق القصاص و حد القذف^(٥) و الشفعة^(٦)، فإن الغرض من الأول تشفي الوارث^(٧) فلا يتم الغرض بنقله^(٨) إلى غيره، و مثله^(٩) حد القذف.....

→ معين أو دائماً.

(١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو دائماً أو في وقت مخصوص.

(٢) أي و شبه العبد، مثل الدابة.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المنفعة. أي و إن أحاطت قيمة المنفعة بقيمة العين.

(٤) كما تقدّم في قوله «و هو كل مقصود يقبل النقل»، و الأمثلة المذكورة لما لا يقبل النقل.

(٥) سيأتي حد القذف في كتاب الحدود في الفصل الثالث في قوله «و هو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل قوله: زني، أو لطت». و يقول أيضاً في المسائل: «حد القذف ثمانون جلدة إجماعاً و لقوله تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات﴾ إلى قوله ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾»، فلا تصح للموصي أن يوصي بحق قذفه لزيد مثلاً.

(٦) قد تقدّم حق الشفعة في كتابها، فلا تصح الوصية بحق الشفعة.

(٧) المراد من «الأول» هو حق القصاص، فإن الغرض من تشريعه هو تشفي الوارث بقصاص الجاني.

(٨) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى القصاص، و في قوله «غيره» يرجع إلى الوارث.

(٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى القصاص. يعني مثل القصاص في كون

والتعزير^(١) للشتم، وأما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة، ولا حظ للموصي له في ذلك^(٢).
نعم، لو أوصى له بالشفقة^(٣) والخيار معاً لم تبعد الصحة، لأن الوصية بالمال، والخيار^(٤) تابع، ونفعه ظاهر مقصود، وكذا غيره^(٥) من الخيار.

(و تصحّ الوصية بأحد الكلاب الأربعة^(٦)) و الجرو^(٧) القابل

→ الغرض منه التشفي حدّ القذف و التعزير للشتم، فإنّ الغرض منهما تشفي المقذوف و المشتوم، فلا يصحّ انتقالهما إلى غيرهما.

(١) التعزير: التأديب، وكلّ مورد لم تتعین العقوبة فيه من حيث المقدار، بل وكل إلى الحاكم يسمّى تعزيراً، مثل عقوبة الشتم و الفحش و غيرهما.

(٢) فإنّ الموصى له إذا لم يكن شريكاً فلا ضرر بالنسبة إليه، و الشفعة لدفع الضرر، فلا يشرع في حقّ غير الشريك.

(٣) بأن أوصى الموصي بسهمه المشترك للموصي له، فإذا تصحّ الوصية بالشفقة، و حقّ الشفعة تابع له.

(٤) المراد من «الخيار» هو حقّ الشفعة الذي يوجب خيار فسخ المعاملة الواقعة على شقصه. والضمير في قوله «نفعه» يرجع إلى الخيار.

(٥) أي وكذا غير الشفعة من الخيارات لا تصحّ الوصية به إلا مع الوصية بالمتعلق.

(٦) المراد من «الكلاب الأربعة» هي: كلب الصيد و الحائط و الماشية و الدار.

(٧) الجرو - بالتثنية -: ولد الكلب و كلّ سبع، و - الصغير من الحنظل و الرمان، ج أجرو و جراء (أقرب الموارد).

للتعليم، لكونها^(١) مالا مقصوداً، (لا بالخنزير و كلب الهراش^(٢))، لانتفاء المائيّة فيهما^(٣). و مثله^(٤) طبل اللّهُو الذي لا يقبل التّغيير عن الصّفة المحرّمة مع بقاء المائيّة^(٥).

(و يشترط في الزائد^(٦) عن الثلث إجازة الوارث) و إلّا بطل^(٧)، (و تكفي) الإجازة^(٨) (حال حياة الموصي) و إن لم يكن الوارث مالكا الآن^(٩)، لتعلّق حقّه^(١٠) بالمال، و إلّا^(١١) لم يمنع الموصي من التصرّف فيه، و لصحيحة^(١٢) منصور بن حازم،.....

-
- (١) الضمير في قوله «لكونها» يرجع إلى الكلاب الأربعة و الجرو.
 (٢) الهراش: مصدر هارش، و هو مستعار من هراش الكلاب (أقرب الموارد).
 (٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الكلب و الخنزير، فإنّهما لا مائيّة لهما.
 (٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كلّ واحد من كلب الهراش و الخنزير.
 (٥) فلو كان الطبل يقبل التّغيير مع بقاء المائيّة إذا لا يمنع من الوصيّة به.
 (٦) يعني يشترط في الوصيّة بالزائد عن ثلث ماله إجازة الوارث.
 (٧) أي إن لم يجز الوارث الوصيّة بالزائد عن الثلث يحكم ببطلان الوصيّة.
 (٨) يعني تكفي إجازة الوارث الزائد عن الثلث في حال حياة الموصي.
 (٩) أي في حال حياة الموصي.
 (١٠) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الوارث. يعني أنّ حقّ الوارث تعلّق بمال المورث حال حياته و إن كانت فعليّة ملكه بعد موت المورث.
 (١١) يعني لو لم يتعلّق حقّ الوارث بمال المورث في حال حياته لم يمنع الموصي من التصرّف في أزيد من ثلث أمواله بالوصيّة.
 (١٢) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

و حسنة^(١) محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام .
 وقيل: لا تعتبر^(٢) إلّا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال
 حينئذ^(٣) وقد عرفت جوابه^(٤).
 ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك^(٥)، لاشتراكهما^(٦)
 في الحَجْر بالنسبة إلى ما بعد الوفاة^(٧)، ولو كان التصرف منجزاً

→ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال: سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود، فأجازوا
 ذلك له، قال: جائز (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢ ب ١٣ من أبواب الوصايا ح ٢).

(١) حسنة محمّد بن مسلم أيضاً منقولة في كتاب الوسائل؛
 محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
 عن رجل حضره الموت، فأعتق غلامه، وأوصى بوصيته، وكان أكثر من
 الثلث، قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥
 ب ١١ من أبواب الوصايا ح ٣).

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى إجازة الوارث، والضمير في قوله
 «وفاته» يرجع إلى الموصي.

(٣) أي حين حياة الموصي.

(٤) أي تقدّم الجواب في قوله «لتعلّق حقّه بالمال».

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط إجازة الوارث الزائد عن الثلث.

(٦) ضمير التثنية في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى الصحيح والمريض.

(٧) يعني أنّ الصحيح والمريض كليهما محجوران من التصرف في الثلث، نظراً
 إلى ما بعد الوفاة.

افترقا^(١).

و يعتبر في المجيز جواز التصرف، فلا عبرة بإجازة الصبي^(٢) و المجنون و السفیه، أمّا المفلس فإن كانت إجازته حال الحياة^(٣) نفذت، إذ لا ملك له حينئذ^(٤)، و إنما إجازته^(٥) تنفيذ لتصرف الموصي، و لو كان^(٦) بعد الموت ففي صحتها وجهان، مبناهما على أن التركة هل تنتقل إلى الوارث بالموت^(٧)، و بالإجازة تنتقل عنه إلى الموصي له، أم تكون الإجازة كاشفة عن سبق ملكه^(٨) من حين الموت؟ فعلى الأول^(٩) لا تنفذ، لتعلق حقّ الغرماء بالتركة قبل الإجازة، و على

(١) يعني لو كان تصرفهما بنحو التنجيز إذاً ينفذ تصرف الصحيح في جميع الأموال، بخلاف المريض الذي يشترط في منجزاته أيضاً الثلث.

(٢) فلو كان الوارث صبيّاً أو من يلحق به لم تعتبر إجازته في تنفيذ الوصية بالزائد عن الثلث.

(٣) أي حال حياة الموصي.

(٤) يعني لا ملك للوارث المفلس في حال حياة الموصي، فلا مانع من إجازته.

(٥) الضمير في قوله «إجازته» يرجع إلى المفلس.

(٦) عطف على قوله «فإن كانت إجازته حال الحياة» يعني لو كانت إجازة الوارث المفلس بعد موت الموصي ففي صحتها وجهان.

(٧) يعني إذا مات الموصي ينتقل ماله إلى الوارث، و إذا أجاز الوارث الوصية بالزائد عن الثلث ينتقل من الوارث إلى الموصي له.

(٨) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى الموصي له. يعني تكون الإجازة من الوارث كاشفة عن ملكية الموصي له من حين موت الموصي.

(٩) أي على المبنى الأول و هو انتقال المال إلى الورثة من حين الموت و انتقاله

الثاني^(١) يحتمل الأمرين^(٢)، وإن كان النفوذ^(٣) أوجه.
 (والمعتبر بالتركة) بالنظر إلى مقدارها^(٤)، ليعتبر ثلثها (حين الوفاة)
 لا حين الوصية ولا ما بينهما، لأنه^(٥) وقت تعلق الوصية بالمال. (فلو
 قتل^(٦) فأخذت ديته حسبت) الدية (من تركته) واعتبر ثلثها^(٧)، لثبوتها

→ إلى الموصى له من حين إجازة الوارث. يعني بناءً على هذا لا تنفذ إجازة
 الوارث المفلس، لأنه يملك بمحض موت الموصي وإذا تعلق حقّ الغرماء
 بالمال فلا تنفذ الإجازة.

(١) أي على المبنى الثاني وهو كون الإجازة كاشفة عن سبق ملك الموصى له
 لمال الوصية بمحض موت الموصي.

(٢) المراد من «الأمرين» هو: نفوذ إجازة الوارث المفلس وعدم نفوذها.
 أمّا الأول فلكون الإجازة كاشفة عن سبق ملك الموصى له من زمان موت
 الموصي، فلا يكون تصرفاً من المفلس فلا مانع منها.
 وأمّا الثاني فلأنّ إجازة الوارث تدلّ على كونه مالكا في الظاهر، فلا يجوز له
 التصرف، لتعلق حقّ الغرماء بالمال.

(٣) أي وإن كان نفوذ إجازة الوارث المفلس أوجه في المقام.

(٤) يعني أنّ ملاحظة مقدار التركة لإخراج الثلث إنما هي بالنسبة إلى حال موت
 الموصي، لا حين الوصية، ولا ما بين الوصية والموت.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى حين الموت.

(٦) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في «ديته» أيضاً يرجع
 إلى الموصي.

(٧) أي اعتبر ثلث الدية المأخوذة.

بالوفاة وإن لم تكن^(١) عند الوصية.

وهذا^(٢) إنما يتم بغير إشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلاً^(٣)، أو كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث^(٤) وكانت التركة حين الوصية أزيد منها^(٥) حين الوفاة، أمّا لو انعكس^(٦) أشكل اعتبارها^(٧) عند الوفاة مع عدم العلم بإرادة الموصي للزيادة المتجددة^(٨)، لأصالة عدم التعلق^(٩)، وشهادة الحال^(١٠) بأن الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجددّه متوقعاً غالباً^(١١)، خصوصاً مع زيادته^(١٢) كثيراً.

(١) أي وإن لم تكن الدية عند الوصية موجودة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو اعتبار التركة حين الوفاة.

(٣) يعني إذا كانت الوصية بمائة دينار مثلاً مع كون التركة حين الوصية أزيد منها.

(٤) كما إذا أوصى بثلث أمواله مشاعاً وكانت التركة حين الوصية أزيد من التركة حين الوفاة.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التركة.

(٦) بأن كانت التركة حين الوصية أقلّ منها حين الوفاة.

(٧) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى التركة.

(٨) أي التركة الزائدة المتجددة.

(٩) أي الأصل عدم تعلق إرادة الموصي بالتركة المتجددة.

(١٠) أي للقرينة الحالية على أن الموصي لا يريد ثلث المال الحاصل له متجدداً.

(١١) أي إذا لم يكن تجدد المال متوقعاً عادةً.

(١٢) أي خصوصاً إذا كان المال المتجدد أزيد من المال الموجود حال الوصية كثيراً.

و ينبغي على ما ذكر^(١) اعتبارها بعد الموت أيضاً^(٢)، إذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية إذا ثبتت صلاحاً^(٣)، وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون^(٤) محسوباً عليه.

والأقوى^(٥) اعتبار أقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض، (ولو أوصى بما يقع اسمه^(٦) على المحرّم والمحلّل صرف إلى المحلل)، حملاً لتصرف المسلم على الصحيح (كالعود^(٧)) وله عود لهو، وعيدان قسي^(٨).....

(١) المراد من «ما ذكر» هو اعتبار التركة حين وفاة الموصي. يعني بناءً على ذلك تعتبر التركة بعد الموت أيضاً، كما إذا تجدد للميت مال بعد الموت - مثل ديته - بالمصالحة.

(٢) أي كما تعتبر حين الموت تعتبر بعده أيضاً.

(٣) كما إذا قتل الموصي عمداً، فللوارث قصاص القاتل مع جواز المصالحة على الدية، فإذا تجدد المال للميت بعد الموت.

(٤) أي لا يحسب ما تلف قبل قبض الوارث على الوارث.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوارث.

(٥) أي الأقوى في تعيين مقدار ثلث مال الموصي به اعتبار أقلّ الأمرين من حين وفاة الموصي إلى حين قبض الوارث.

(٦) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٧) العود: الخشب، والغصن بعد أن يقطع، وآلة من المعازف يضرب بها، و

ضرب من الطيب، ج عيدان، أعواد، أعود (أقرب الموارد).

(٨) القسي - بكسر القاف وضمها - جمع، مفردة القوس. القوس: آلة نصف دائرة

و عيدان عَصِيٍّ^(١)، و عيدان السقف، و البنيان، (و الطبل^(٢)) و له طبل
لهو^(٣)، و طبل حرب.

ثم إن اتحد المحلل حمل عليه^(٤)، وإن تعدد تخير الوارث في تعيين
ما شاء، و إن لم يمكن له^(٥) إلا المحرّم بطلت الوصية إن لم يمكن إزالة
الوصف المحرّم مع بقاء ماله^(٦)، و إلا صحت^(٧) و حوّل إلى المحلل.

→ يرمى بها، مؤنثة، و تصغيرها قويسة، و قد تذكر و تصغر على قويس، ج قِيسِي
و قُسي و أقوس و أقواس و أقياس و قياس، مثل الثوب و أثواب و
ثياب (أقرب الموارد).

(١) العصي - بضم العين و كسره - جمع عصا. العصا: العود، ما يتوكأ عليه، و
يضرب به من الخشب، مؤنثة، مثناه عصوان، ج أعص، و أعصاء و عُصِي
بالضم و عَصِي بالكسر (أقرب الموارد).

(٢) الطبل بالجرّ، عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالعود».
الطبل: الذي يضرب به، يكون ذا وجه و ذا وجهين، ج أطبال و طُبول (أقرب
الموارد).

(٣) هذا مثال للمحرّم، كما أن طبل الحرب مثال للمحلّل.

(٤) أي حملت الوصية على المحلل الواحد.

(٥) يعني لو انحصر ما أوصى به في المحرّم حكم ببطلان الوصية.

(٦) كما يمكن إزالة الوصف المحرّم في العود المحرّم، مع بقاء ما يمكن الانتفاع
المحلّل به.

(٧) ففي صورة إمكان تحويل الوصف المحرّم إلى المحلل مع بقاء الماله تصحّ
الوصية و يحوّل إلى المحلل.

(و يتخير الوارث في المتواطى^(١)) و هو المقول على معنى يشترك فيه كثير (كالعبد^(٢))، و في المشترك^(٣)) و هو المقول على معنيين فصاعداً بالوضع الأول^(٤) من حيث هو كذلك (كالقوس^(٥))، لأن الوصية بالمتواطى وصية بالماهية الصادقة بكل فرد من الأفراد كالعبد^(٦)، لأن مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية، و خصوصيات

(١) قد تقدّم تفسير المتواطى بأنه المشترك المعنوي الذي يتساوى إطلاق لفظه على جميع أفراد مثل الإنسان.

(٢) هذا مثال للمتواطى، لأن لفظ العبد متواطٍ في دلالة على جميع أفراد العبد. فلو أوصى الموصي بالعبد إذاً يتخير الوارث في تعيين أي فرد شاء من أفراد العبد.

(٣) يعني يتخير الوارث في الوصية بالمشترك، والمراد من «المشترك» هنا هو المشترك اللفظي.

(٤) المراد من «الوضع الأول» هو الذي يلاحظه الواضع في الابتداء، فإن المشترك يوضع من أول الأمر لمعانٍ متعددة بوضع مستقل، مثل «العين» الذي وضعه الواضع لمعانٍ متعددة ابتداءً.

□ قال الشارح في الحاشية: قوله «و هو المقول على معنيين فصاعداً بالوضع الأول... إلخ» احتراز بالوضع الأول عن المجاز، فإن لفظه استعمل لمعنيين فصاعداً، لكن لا بالوضع الأول، بل وضع أولاً للمعنى الحقيقي، ثم استعمل في الثاني من غير نقل كالأسد، فإنه وضع أولاً للحيوان المفترس، ثم استعمل في الرجل الشجاع، لعلاقة بينهما و هي الشجاعة.

(٥) هذا مثال للمشترك.

(٦) كما أن العبد وضع للماهية الصادقة على كل فرد من أفراد العبد.

الأفراد غير مقصودة إلا تبعاً، فيتخير الوارث في تعيين أي فرد^(١) شاء، لوجود متعلق الوصية في جميع الأفراد^(٢)، وكذا المشترك^(٣)، لأن متعلق الوصية فيه^(٤) هو الاسم، وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة، فتحصل البراءة بكل واحد منها^(٥).

وربما احتمل هنا^(٦) القرعة، لأنه أمر مشكل، إذ الموصى به ليس كل واحد^(٧)، لأن اللفظ لا يصلح له^(٨)، وإنما المراد واحد غير معين فيتوصل إليه^(٩) بالقرعة.

ويضعف^(١٠) بأنها لبيان ما هو معين في نفس الأمر مشكل ظاهراً، و

(١) يعني لو أوصى بالقوس تخير الوارث في اختيار أي فرد من أفراد القوس.

(٢) أي في جميع أفراد المتواطى.

(٣) أي ومثل المتواطى المشترك في تخير الوارث في أي فرد من الأفراد.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المشترك. يعني أن متعلق الوصية في

المشترك هو الاسم الصادق على ما تحته من الأفراد حقيقة.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المعاني.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو المشترك اللفظي يعني احتمل بعض في

الوصية بالمشترك اللفظي القرعة، لأنه أمر مشكل فيرجع إليها.

(٧) يعني ليس الموصى به كل واحد من معاني المشترك، بعدم صلاحية اللفظ

لجميع آحاد المعاني.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى كل واحد.

(٩) أي يتوصل إلى الواحد المقصود للموصى بالقرعة.

(١٠) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاحتمال المذكور،

يعني أن الحكم بالقرعة لبيان ما هو معين في الواقع و مشكل في الظاهر.

ليس ^(١) هنا كذلك، فإن الإيهام حاصل عند الموصي ^(٢) و عندنا و في نفس الأمر فيتخير الوارث ^(٣)، وسيأتي في هذا الإشكال بحث ^(٤).
(والجمع ^(٥) يحمل على الثلاثة)، جمع (قلّة كان كأعبد ^(٦))، أو كثرة

(١) الواو للحاليّة، و المشار إليه في قوله «هنا» هو الوصية بالمشترك. يعني والحال أن الأمر في المقام ليس كذلك، بل هو مبهم عند الموصي و عندنا و في نفس الأمر، فيحكم بتخير الوارث في التعيين.

(٢) هذا إنما يتم في صورة عدم قصد الموصي أحد معاني المشترك، وإلا يكون معيّناً في الواقع و مشتبهاً في الظاهر، فتجري القرعة ببيان ما تقدّم من الشارح رحمته الله بأنها لبيان ما هو معيّن في نفس الأمر، مشكل ظاهراً.

(٣) يعني إذا ضعّفنا القول بالقرعة في المقام يحكم بتخير الوارث في تعيين أحد معاني المشترك اللفظي.

(٤) قال في الحديقة: يأتي عن قريب أن المصنف رحمته الله حكم بالقرعة في الوصية بثلاث عبيده، أو عدد مبهم. و حاصل بحث الشارح هناك أنه من قبيل ما هنا، وأن الوارث يتخير هنا أيضاً، فلا فرق بينهما بتخير الوارث هاهنا دون ذلك، فالمراد بالإشكال الإشكال الوارد منه رحمته الله.

(٥) يعني أن الوصية بشيء بصيغة الجمع تحمل على ثلاثة.

(٦) هذا مثال جمع القلّة.

□ أقول: قيل في كتب اللغة: إن الجمع المكسر نوعان: جمع قلّة و جمع كثرة.

أما جمع القلّة فهو ما دلّ على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وله أربعة أوزان:

أ: أفعال نحو أظفار، جمع ظفر.

ب: أفعل نحو أنفُس جمع نفس.

ج: أفعلّة نحو أرغفة جمع رَغيف.

كالعبيد)، لتطابق اللغة و العرف العامّ على اشتراك مطلق الجمع^(١) في إطلاقه على الثلاثة فصاعداً.

والفرق^(٢) بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاصّ لا يستعمله أهل المحاورات العرفيّة و الاستعمالات العاميّة، فلا يحمل إطلاقهم^(٣) عليه.

ولا فرق في ذلك^(٤) بين تعيين الموصي قدراً من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة^(٥) لو اقتصر على الخسيس من ذلك

→ د: فُعْلَةٌ نحو فَيْثَةٍ جمع فَيْثٍ.

قال السعد التفتازاني: جمع قَلَّةٍ من الثلاثة إلى العشرة، و جمع الكثرة من الثلاثة إلى ما لانهاية له، فيكون الفرق بين جمع القَلَّةِ و الكثرة من حيث الانتهاء.

(١) أي الجمع مطلقاً يطلق على الثلاثة فصاعداً، سواء كان جمع قَلَّةٍ أو كثرة.
(٢) أي الفرق بين جمع القَلَّةِ و الكثرة بأنّ الثاني يحمل على ما فوق العشرة، بخلاف جمع القَلَّةِ، فإنّ ذلك اصطلاح خاصّ لا يعتنى به في استعمال أهل المحاورات العرفيّة.

(٣) الضمير في قوله «إطلاقهم» يرجع إلى أهل المحاورات، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اصطلاح خاصّ.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حمل الجمع على الثلاثة. يعني لا فرق في الحمل المذكور بين تعيين الموصي مقدراً من المال يصلح للعتق بما يوافق جمع الكثرة و بين عدم تعيينه.

(٥) كما إذا عَيَّن الموصي مقدار مال يصلح لعتق فوق عشرة من العبيد إذا اشترى الخسيس منهم.

الجنس، و عدمه^(١)، فيتخير بين شراء النفيس المطابق لأقل الجمع^(٢) فصاعداً، و شراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة حيث يعبر بها^(٣).

(و لو أوصى بمنافع العبد دائماً، أو بثمره البستان دائماً قومت المنفعة^(٤) على الموصى له، و الرقبة على الوارث إن فرض لها^(٥) قيمة)، كما يتفق في العبد، لصحة عتق الوارث له^(٦) و لو عن الكفارة، و في البستان^(٧) بانكسار جذع و نحوه، فيستحقه^(٨) الوارث حطباً^(٩)، أو خشباً، لأنه^(١٠) ليس بثمره، و لو لم يكن للرقبة نفع البتة^(١١) قومت العين

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى تعيين الموصي.

(٢) فيتخير بين شراء عدد يطابق أقل الجمع فصاعداً لو اشترى النفيس و بين شراء عدد يطابق جمع الكثرة لو اشترى الخسيس.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الكثرة.

(٤) أي تقوم المنفعة على الموصى له، و تقوم نفس العبد و البستان على الوارث.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرقبة. يعني اعتبار تقويم نفس الرقبة إنما هو في صورة كونها ذا قيمة.

(٦) فإن العبد و لو كان مسلوب المنفعة، لكن تبقى له قيمة للانتفاع بعنته عن الكفارة.

(٧) أي يتفق فرض القيمة في البستان المسلوب المنفعة بانكسار الجذع و غيره.

(٨) الضمير في قوله «فيستحقه» يرجع إلى الجذع.

(٩) يعني يختص الجذع و نحوه من البستان بوارث الموصي.

(١٠) أي الجذع المنكسر ليس بثمره.

(١١) يعني لو لم تكن للرقبة فائدة موجبة لتقويمه إذا تقوم العين أجمع على

أجمع على الموصى له.

و طريق خروجها^(١) من الثلث حيث يعتبر^(٢) منه استفاد من ذلك^(٣)، فتقوم العين بمنافعها مطلقاً^(٤) ثم تقوم^(٥) مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت^(٦) هو الموصى به، فإن لم يكن تفاوت^(٧) فالمخرج من الثلث جميع القيمة، ومنه^(٨) يعلم حكم ما لو كانت المنفعة

→ الموصى له.

- (١) الضمير في قوله «خروجها» يرجع إلى المنفعة.
- (٢) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخروج، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثلث.
- والحاصل: أن طريق خروج المنفعة من الثلث - حيث يعتبر خروجها من الثلث - استفاد من تقويم المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث.
- (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قوله في السابق «قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث».
- (٤) سواء كانت المنافع هي الموصى بها، أم لا.
- (٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العين.
- (٦) أي التفاوت بين قيمة العين مع جميع منافعها وقيمتها مسلوبة المنافع الموصى بها هو الموصى به، مثلاً إذا كانت قيمة العبد - الذي أوصى بمنفعه إلى الأبد - مسلوب المنفعة في هذه المدة ألفاً ومع جميع منفعه ألفين فالتفاوت بين القيمتين هو الموصى به الذي يخرج من الثلث.
- (٧) كما إذا لم تكن للعين مسلوبة المنافع الموصى بها قيمة، فتخرج القيمة من الثلث.
- (٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى طريق خروج المنفعة الدائمة الموصى بها.

مخصوصة بوقت.

(و لو أوصى^(١) بعق مملوكه و عليه دين قدّم الدين^(٢)) من أصل المال الذي من جملته^(٣) المملوك، (و عتق من الفاضل) عن الدين من جميع التركة (ثله^(٤)) إن لم يزد^(٥) على المملوك، فلو لم يملك^(٦) سواه بطل منه^(٧) فيما قابل الدين^(٨) و عتق ثلث الفاضل إن لم يُجز

→ يعني و من طريق خروج المنفعة الدائمة من الثلث يعلم حكم خروج المنافع الموقّعة منه.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، و الضميران في قوله «مملوكه» و «عليه» يرجعان إلى الموصي.

(٢) أي يقدّم إخراج دين الموصي من جميع أمواله و من جملتها المملوك الذي أوصى بعقه.

(٣) الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى أصل المال.

(٤) الضمير في قوله «ثله» يرجع إلى العبد.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الفاضل. يعني لو لم يزد الفاضل عن الدين على المملوك - كما لو كان مجموع التركة مع العبد يساوي ستّمائة دينار مثلاً و كان دين الموصي ثلاثمائة دينار مثلاً و كانت قيمة العبد أيضاً ثلاثمائة دينار - فإذا دفع الدين كلّ بقي من التركة العبد فقط، فيعتق ثله حسب الوصية النافذة و يبقى ثلثاه إرثاً للوارث.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، و الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى العبد.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المملوك.

(٨) يعني بطلت الوصية في مقابل مقدار الدين، و عتق من فاضل الدين ثله، مثلاً

الوارث^(١).

ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعيف الدين^(٢) وأقل على أصح القولين.

وقيل: تبطل الوصية مع نقصان قيمته^(٣) عن ضعف الدين.

(و لو نجّز^(٤) عتقه) في مرضه (فإن كانت قيمته ضعف الدين صحّ العتق) فيه أجمع (وسعى^(٥) في) قيمة (نصفه للدين، وفي ثلثه^(٦)) الذي

→ إذا لم يكن للموصي إلا مملوك واحد قيمته ٣٠٠ دينار وكان عليه دين بمقدار ١٥٠ ديناراً، فأوصى بعتق ذلك المملوك الواحد بطلت الوصية في مقدار ١٥٠ ديناراً من قيمة المملوك وبقيت من قيمته ١٥٠ ديناراً، فاعتق من العبد بمقدار ثلث الباقي من الدين وهو ١٥٠ ديناراً. والحاصل أن العبد يعتق منه ما يساوي ٥٠ ديناراً.

(١) فلو أجاز الوارث الزائد عن الثلث عتق من العبد في المثال المتقدم ما يساوي ١٥٠ ديناراً.

(٢) مثله ما إذا كان الدين مائتي دينار، وكانت قيمة العبد أربعمئة دينار.

(٣) الضمير في قوله «قيمته» يرجع إلى العبد.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المعتق، والضمير في «عتقه» يرجع إلى المملوك. يعني لو أعتق المريض المملوك منجزاً في حال المرض فإن كان قيمته ضعف قيمة الدين صحّ العتق في جميع المملوك وسعى العبد لأداء دين المعتق بمقدار نصف قيمته وسعى أيضاً لأداء ثلثي قيمته للوارث.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المملوك، والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى المملوك أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى المملوك أيضاً.

هو ^(١) ثلثا النصف الباقي عن الدين (للوارث)، لأن النصف الباقي ^(٢) هو مجموع التركة بعد الدين، فيعتق ثلثه ^(٣) ويكون ثلثاه ^(٤) للورثة، وهو ^(٥) ثلث مجموعته ^(٦).

وهذا ^(٧) ممّا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين، فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ ^(٨).

(١) يعني أنّ ثلث مجموع قيمة العبد هو ثلثا نصف قيمته، مثلاً إذا كانت قيمة المملوك ستمائة دينار فنصفها - وهو ثلاثمائة دينار - يتعلّق بالدين، وتبقى نصف قيمته و يعتق المملوك بمقدار الثلث من النصف وهو مائة دينار، فيبقى ثلثاه وهو مائتا دينار.

(٢) أي النصف الباقي من قيمة المملوك بعد إخراج الدين من مجموع قيمته.

(٣) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى النصف وقد تقدّم مقدار ثلث النصف في المثال المذكور في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) يعني يتعلّق ثلثا النصف بورثة المعتق.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله «ثلثاه».

(٦) الضمير في «مجموعه» يرجع إلى التركة وهو العبد هنا. يعني أنّ ثلثي النصف يكونان ثلث مجموع التركة، كما تقدّم بيانه في المثال المتقدم في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو صحّة عتق المملوك في صورة كون قيمته ضعف الدين. يعني أنّ ذلك ممّا لم يختلف فيه أحد وإنما الخلاف في صورة نقص قيمة المملوك عن ضعف الدين.

(٨) أي في صورة نقص قيمة المملوك عن ضعف الدين.

استناداً إلى صحيحة^(١) عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام.
و يفهم من المصنف هنا الميل إليه^(٢)، حيث شرط في صحة العتق
كون قيمته ضعف الدين، إلا أنه^(٣) لم يصرح بالشق الآخر.
والأقوى أنه^(٤) كالأول.....

(١) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألتني أبو
عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات
مولى لعيسى بن موسى، فترك عليه ديناً كثيراً، و ترك ممالك يحيط دينه
بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت، فسألتهما عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابن
شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم
عند موته، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنه
ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم، و هذا أهل الحجاز اليوم
يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين
كثير... إلخ (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ ب ٣٩ من أبواب الوصايا ح ١٥).

هذا و قد عدلت عن نقل الرواية لطولها، من أرادها فليراجع.

(٢) يعني يظهر من عبارة المصنف عليه السلام «فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق»
ميله إلى بطلان العتق في صورة عدم كون قيمة المملوك ضعف الدين، نظراً
إلى مفهومها المخالف المستفاد من الشرط.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المصنف عليه السلام، والمراد من «الشق الآخر» هو
بطلان العتق في صورة عدم كون قيمة المملوك ضعف الدين.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشق الآخر. يعني أن الأقوى عند
الشارح عليه السلام كون حكم المفهوم مثل حكم المنطوق أيضاً في عدم بطلان العتق.

فينعتق منه^(١) بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلاً عن الدين، و يسعى^(٢) للديان بمقدار دينهم، و للورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً^(٣)، فإذا أدّاه^(٤) عتق أجمع، و الرواية المذكورة^(٥) مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدلّ على المطلوب و هو حسنة^(٦) الحلبيّ عنه عليه السلام.

(١) أي ينعق من المملوك بمقدار ثلث الفاضل عن الدين، كما تقدّم في منطوق العبارة.

(٢) فإنّ المملوك يسعى لأداء دين الديان بمقدار دينهم و يسعى الورثة بمقدار ضعف ما يعتق منه.

(٣) أي قليلاً كان أم كثيراً.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المملوك، و ضمير المفعول يرجع إلى ضعف ما عتق.

(٥) و هي رواية عبدالرحمن، فأجساب عنها أولاً؛ بكونها مخالفة للأصول و القواعد المتداولة بين الإمامية و هي تغليب جانب العتق، و ثانياً؛ بمعارضتها بحسنة الحلبيّ.

(٦) الحسنة منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حرّ، و على الرجل دين، فقال: إن توقّي و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام يبيع العبد، و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه، و هو حرّ إذا أوفى (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ ب ٣٩ من أبواب الوصايا ح ٣).

□ أقول: لا يخفى عدم معارضة الحلبيّ لصحيحة عبدالرحمن من جهات تظهر بالدقّة في ألفاظها و لاختصاصها بالوصيّة و غير ذلك، لا يسعني الوقت للتفصيل و التوضيح أزيد من ذلك.

(و لو أوصى^(١) بعثق ثلث عبيده، أو عدد مبهم منهم^(٢)) كثلاثة^(٣) (استخرج) الثلث و العدد (بالقرعة)، لصلاحيّة الحكم^(٤) لكلّ واحد، فالقرعة طريق التعيين، لأنها^(٥) لكلّ أمر مشكل، و لأنّ العتق حقّ للمعتق^(٦)، و لا ترجيح لبعضهم، لانتفاء التعيين فوجب استخراج^(٧) بالقرعة.

و قيل: يتخير الوارث في الثاني^(٨)، لأنّ متعلّق الوصيّة متواطئ^(٩) فيتخير في تعيينه^(١٠) الوارث كما سبق، و لأنّ المتبادر.....

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «عبيده» أيضاً يرجع إلى الموصي.

(٢) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى العبيد، وهو جمع.

(٣) أي ثلاثة غير معيّنة من عبيده.

(٤) يعني أنّ حكم العتق يصلح لكلّ واحد من عبيد المولى، فيرجع في التعيين إلى القرعة.

(٥) أي القرعة شرعت لكلّ أمر مشكل.

(٦) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ العتق حقّ للذي يعتق و لا ترجيح لبعض العبيد، فيرجع إلى القرعة.

(٧) الضمير في قوله «استخراجه» يرجع إلى المعتق.

(٨) المراد من «الثاني» هو الوصيّة بعثق عدد مبهم منهم.

(٩) يعني أنّ متعلّق الوصيّة متساوي النسبة بالنظر إلى كلّ فرد من أفراد عبيده، فيتخير الوارث في التعيين.

(١٠) الضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلى المعتق بالفتح. يعني أنّ الوارث يتخير في تعيين المعتق في صورة وصيّة الموصي بعدد مبهم من العبيد كما سبق.

من اللفظ^(١) هو الاكتفاء بعنق أي عدد كان من الجميع فيحمل^(٢) عليه، و هو^(٣) قوي، وفي الفرق بينه^(٤)، وبين الثلث نظر^(٥).
(ولو أوصى^(٦) بأمور) متعددة (فإن كان فيها واجب قُدِّم) على غيره وإن تأخرت الوصية به^(٧)، سواء كان الواجب مالياً^(٨) أم غيره، وبدئ بعده^(٩) بالأول فالأول.

-
- (١) أي من لفظ الكلّي المتواطى.
- (٢) يعني يحمل لفظ الكلّي المتواطى على أي عدد يختاره الوارث.
- (٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى تخير الوارث في الوصية بعدد مبهم.
- (٤) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الثاني وهو الوصية بالعدد المبهم. يعني أن القول بالفرق بين العدد المبهم وبين الثلث بالتخير في العدد المبهم وبالقرعة في الثلث مشكل.
- (٥) وجه النظر هو أن مفهوم لفظ الثلث أيضاً متواطئ يُكتفى فيه بأي عدد شاء الوارث من العبيد.
- (٦) يعني لو أوصى الموصي بأمور متعددة قُدِّم الواجب من الأمور على غيره، مثل الوصية بإتيان ما فاتته من الصلاة والصوم وإعطاء شيء للمساجد والفقراء.
- (٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الواجب.
- (٨) الواجب المالي هو مثل الزكاة وغير الواجب المالي هو مثل قضاء الصلاة والصوم.
- (٩) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الواجب يعني إذا كانت الوصية بأمور متعددة يعمل بالواجب ولو كان مؤخراً بحسب زمن الوصية، ثم يعمل بما أوصى برعاية الأول فالأول.

ثم إن كان الواجب مالياً كالدين و الحجّ أخرج من أصل المال^(١)،
و الباقي من الثلث، وإن كان^(٢) بدنياً كالصلاة و الصوم قُدِّم من الثلث و
أُكمل^(٣) من الباقي^(٤) مرتباً للأوّل فالأوّل^(٥).

(و إلّا) يكن فيها^(٦) واجب (بدئ بالأوّل) منها^(٧) (فالأوّل حتّى
يستوفى^(٨) الثلث) و يبطل الباقي إن لم يجز الوارث.
و المراد بالأوّل الذي قدّمه الموصي في الذكر^(٩) و لم يعقبه^(١٠) بما

(١) فالواجبات المالية تخرج من أصل المال و غير المالية تخرج من ثلث المال.

(٢) عطف على قوله «إن كان الواجب مالياً». يعني إن كان الواجب بين الأمور
واجباً بدنياً، مثل الصلاة و الصوم قُدِّم من الثلث.

(٣) أي يعمل بباقي أمور الوصية من باقي الثلث مرتباً للأوّل فالأوّل.

(٤) أي الباقي من الثلث.

(٥) إلى أن ينتهي الثلث، فإذا تمّ الثلث و بقي من أمور الوصية شيء، لغت الوصية
بالنسبة إلى ما بقي.

(٦) يعني لو لم يوجد في الأمور الموصى بها واجب، بل كانت أموراً مستحبة
عمل بما أوصى برعاية الأوّل فالأوّل.

(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأمور.

(٨) أي حتّى يتمّ الثلث.

(٩) كما إذا ذكر الموصي في وصيته بناء المسجد، ثمّ ذكر بناء القنطرة و هكذا،
فيقدّم ما ذكره أولاً ثمّ ما ذكره بعده إلى أن يتمّ الثلث.

(١٠) أي لم يعقب ما ذكره أولاً بما ينافيه بأن يقول: قدّموا بناء القنطرة في المثال
المتقدّم.

ينافيه، سواء عطف عليه^(١) الثاني^(٢) بـ «أم بالفاء أم بالواو، أم قطعه^(٣) عنه بأن قال: أعطوا^(٤) فلاناً مائة، أعطوا فلاناً خمسين. ولو رتب^(٥) ثم قال: ابدأوا بالأخير أو بغيره^(٦) اتبع لفظه^(٧) الأخير. (ولو لم يرتب) بأن ذكر الجميع دفعةً فقال: أعطوا^(٨) فلاناً و فلاناً و فلاناً مائة، أو رتب باللفظ، ثم نص^(٩) على عدم التقديم (بسطاً^(١٠) الثلث على الجميع) وبطل من كل وصية بحسابها^(١١).

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأول.

(٢) في بعض النسخ «التالي».

(٣) ضمير المفعول يرجع إلى الثاني، وفي قوله «منه» يرجع إلى الأول.

(٤) هذا مثال قطع الثاني عن الأول.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، وكذا ضمير قوله «قال». يعني لو رتب الموصي الأمور الموصى بها بذكرها أولاً و ثانياً و ثالثاً و هكذا، أو بعطف الثاني على الأول بـ «أو الواو و الفاء»، ثم قال: قدّموا الأخير على ما سبق ووجب اتباع ما قال.

(٦) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الأخير بأن قال: ابدأوا بالوسط أو ما قبل الأخير و غير ذلك، فإذا يتبع أيضاً ما قال الموصي.

(٧) الضمير في قوله «لفظه» يرجع إلى الموصي.

(٨) هذا مثال لذكر الجميع دفعة.

(٩) بأن ذكر الأمور برعاية الأول فالأول، ثم صرح بعدم تقديم ما قدّم ذكره.

(١٠) هذا جواب لقوله «لو لم يرتب».

(١١) فإذا لم يف الثلث بجميع الأمور المذكورة بطل من كل واحد من الأمور المذكورة بالنسبة.

ولو علم الترتيب^(١) واشتبه الأول أقرع.
ولو اشتبه الترتيب و عدمه^(٢) فظاهرهم إطلاق التقديم بالقرعة
كالأول^(٣).

و يشكل^(٤) باحتمال كون الواقع عدمه وهي^(٥) لإخراج المشكل
و لم يحصل^(٦)، فينبغي^(٧) الإخراج على الترتيب و عدمه، لاحتمال
أن يكون^(٨) غير مرتّب، فتقديم كلّ واحد^(٩) ظلم.

(١) بمعنى أنه إذا علم الترتيب في وصية الموصي، لكن اشتبه ما ذكره أولاً فإذا
يحكم بالرجوع إلى القرعة.

(٢) يعني لو اشتبه أصل الترتيب و عدمه فظاهر الفقهاء إطلاق التقديم بالقرعة
أيضاً.

(٣) المراد من «الأول» هو العلم بالترتيب مع اشتباه الأول.

(٤) أي يشكل الحكم بالقرعة في كلا الفرضين، لاحتمال كون الواقع عدم
الترتيب، فلم يحصل المشكل الوارد فيه القرعة.

(٥) الواو للحالية. يعني والحال أن القرعة لأمر مشكل.

(٦) أي و لم يحصل ما يوجب القرعة.

(٧) أي يحتمل في المقام العمل بالترتيب و عدمه.

(٨) أي وجه عدم العمل بما رتب هو احتمال كونه غير مرتّب في الواقع.

(٩) يعني تقديم كلّ واحد من الموصي لهم ظلم بالنسبة إلى غيره، مثلاً إذا قال
الموصي: أعطوا زيدا ألفاً و عمراً ألفين و بكرأ ثلاثة آلاف و لم يعلم الترتيب
و عدمه، أو علم و اشتبه الأول و الثاني و الثالث، فلو قدّم كلّ واحد منهم على
غيره كان ظلماً بالنسبة إليه.

ولو جامع الوصايا منجّز^(١) يخرج^(٢) من الثلث قُدّم^(٣) عليها مطلقاً^(٤) وأكمل الثلث منها^(٥) كما ذكر^(٦).

(ولو أجاز الورثة) ما زاد على الثلث (فادّعوا^(٧)) بعد الإجازة (ظنّ القلّة) أي قلّة الموصى به و أنّه^(٨) ظهر أزيد ممّا ظنّوه، (فإن^(٩)) كان الإيضاء بعين^(١٠) لم يقبل منهم)، لأنّ الإجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم أنّهم^(١١) ظنّوا زيادته^(١٢) عن الثلث بيسير مثلاً فظهر

(١) فاعل لقوله «جامع».

(٢) مرفوع محلاً و صفة له «منجّز». يعني لو نجّز المريض في مرضه الذي مات فيه أموراً، مثل الوقف و الهبة و غيرهما بحيث يخرج المنجّز من الثلث قُدّم المنجّز على الوصية بثلث ما ترك.

(٣) جواب لقوله «لو جامع»، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوصايا.

(٤) سواء كان في الوصايا أمور واجبة أم لا.

(٥) أي أكمل الثلث ممّا بقي من الوصايا.

(٦) أي كما ذكر من تقديم الواجب في الوصايا، ثمّ تقديم الأوّل فالأوّل إلى أن يتمّ الثلث.

(٧) يعني إذا أجاز الورثة الوصية بالزائد على الثلث، ثمّ ادّعوا ظنّ قلّة الزائد على الثلث.

(٨) أي أنّ الثلث ظهر أزيد ممّا ظنّوه.

(٩) هذا جواب لقوله «لو أجاز الورثة... إلخ».

(١٠) كما إذا وصى الموصي بفرس أو ثوب للموصى له.

(١١) منصوب محلاً، مفعول لقوله «دعواهم».

(١٢) الضمير في قوله «زيادته» يرجع إلى المعلوم. يعني لا تقبل دعوى الورثة قلّة

أزيد، أو ظنَّ^(١) أنَّ المال كثير، لأصالة^(٢) عدم الزيادة في المال، فلا تعتبر دعواهم ظنَّ خلافه^(٣).

(وإن كان^(٤) الإيصاء (بجزء شائع) في التركة (كالنصف قبل^(٥)) قولهم (مع اليمين)، لجواز بنائهم على أصالة عدم^(٦) زيادة المال فظهر خلافه^(٧) عكس الأوَّل^(٨).

→ زيادة المعلوم لهم على الثلث، ثمَّ ظهور الزيادة أزيد ممَّا ظنَّوا.

(١) مفعول آخر لقوله «دعواهم» بالعطف على قوله «أنَّهم ظنَّوا». يعني لا تسمع دعواهم ظنَّ زيادة المال، ثمَّ ظهور قلَّته.

(٢) هذا تعليل عدم قبول دعواهم كثرة المال، وهو أنَّ الأصل عدم الزيادة في المال.

(٣) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الأصل، والضمير في قوله «دعواهم» يرجع إلى الورثة.

(٤) عطف على قوله «فإن كان الإيصاء بعين». يعني لو كان الإيصاء بجزء مشاع وأجازوا، ثمَّ ادَّعوا ظنَّ قلَّة الزيادة عن الثلث قبلت دعواهم.

(٥) جواب لقوله «وإن كان».

(٦) يعني لاحتمال بناء الورثة على أصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه، فعلى ذلك تقبل دعواهم ظنَّ قلَّة الزيادة عن الثلث.

(٧) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى قوله «بنائهم».

(٨) المراد من «الأوَّل» كون متعلِّق الوصية عيناً، وقد مضى أنَّه كان بناء الورثة في الفرض الأوَّل على زيادة التركة، فظهر خلاف بنائهم، بخلاف كون متعلِّق الورثة هو الجزء المشاع، فإنَّ بناءهم كان على عدم زيادة التركة فظهر خلافه.

وقيل: يقبل قولهم في الموضعين^(١)، لأن الإجازة في الأول وإن وقعت على معلوم^(٢) إلا أن كونه^(٣) بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف^(٤) لا يعلم إلا بعد العلم بمقدار التركة، ولأنه^(٥) كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم^(٦) قلة المعين بالإضافة إلى مجموع التركة ظناً منهم زيادتها^(٧)، وأصالة عدمها^(٨) لا دخل لها^(٩) في قبول قولهم وعدمه^(١٠)، لإمكان صدق دعواهم.....

- (١) المراد من «الموضعين» هو كون متعلق الوصية جزءاً شائعاً و عيناً معيناً.
- (٢) يعني أن الإجازة وإن وقعت بعد الوصية بالعين على شيء معلوم إلا أن كونه بمقدار جزء مخصوص من المال لا يكون معلوماً إلا بعد العلم بمقدار التركة.
- (٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المعلوم.
- (٤) يعني كما أن نصف المال لا يعلم مقداره إلا بعد العلم بمقدار جميع التركة.
- (٥) هذا دليل آخر لقبول دعوى الورثة في الفرض الأول أيضاً، وهو أنه كما يحتمل ظنهم قلة النصف في نفسه كذلك يحتمل ظنهم قلة المعين بالإضافة إلى مجموع التركة فظهر خلافه.
- (٦) الضمير في قوله «ظنهم» يرجع إلى الورثة.
- (٧) أي ظن الورثة زيادة التركة.
- (٨) جواب عما تقدم من أن ظنهم زيادة التركة على خلاف الأصل، فعليه لا تقبل دعواهم، فأجاب عنه بأن أصالة عدم زيادة التركة لا دخل لها في قبول دعواهم وعدمه.
- (٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأصالة.
- (١٠) أي لا دخل للأصالة في قبول قولهم وعدم القبول، لإمكان صدق الورثة في دعواهم ظن القلة.

و تعذر إقامة البيّنة عليها^(١)، ولأنّ الأصل^(٢) عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين^(٣)، وهو^(٤) يقتضي جهالة القدر المعيّن من التركة كالمشاع^(٥)، وإمكان^(٦) ظنهم أنّه لا دين على الميت فظهر، مع أنّ الأصل عدمه^(٧).

و هذا القول^(٨) متّجه، و حيث يحلفون^(٩) على مدّعاهم يُعطى الموصى له من الوصيّة ثلث المجموع^(١٠) و ما ادّعوا ظنّه من الزائد.
(و يدخل في الوصيّة بالسيف^(١١).....)

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الدعوى و هي مؤنث سماعيّ.

(٢) و هذا دليل آخر لقبول دعواهم في الموضعين.

(٣) المراد من «التقديرين» هو الوصيّة بالعين و الوصيّة بالجزء المشاع.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الأصل المذكور.

(٥) فأصل عدم العلم بمقدار التركة يقتضي جهالة القدر المعيّن، كما يقتضيها في الجزء المشاع.

(٦) و هذا أيضاً دليل آخر لقبول دعواهم ظنّ القلّة، و هو أنّه يمكن ظنّ الورثة أنّه لا دين للموصي فظهر خلافه.

(٧) يعني مع أنّ الأصل عدم الدين، فهذا الأصل يوافق دعواهم.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو القول بقبول دعوى الورثة ظنّ القلّة على التقديرين.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الورثة، و الضمير في «مدّعاهم» أيضاً يرجع إلى الورثة.

(١٠) يعني يعطى الموصى له ثلث مجموع التركة و المقدار الزائد الذي ادّعوا ظنّه.

(١١) يعني إذا كان متعلّق الوصيّة سيفاً يدخل فيه جفن السيف أيضاً.

جَفَنه^(١) بفتح أوله وهو غَمْدَه^(٢) بكسره وكذا تدخل حليته^(٣)، لشمول اسمه^(٤) لها عرفاً وإن اختص^(٥) لغةً بالنصل^(٦)، ورواية^(٧) أبي جميلة بدخولها شاهد مع العرف، (و بالصندوق^(٨) أثوابه) الموضوعه فيه، و كذا^(٩) غيرهما من الأموال المظروفة^(١٠)، (و بالسفينة^(١١) متاعها)

(١) الجَفَن - بفتح الجيم و سكون الفاء -: غَمْد السيف (أقرب الموارد).

(٢) الغَمْد - بالكسر -: جفن السيف، ج غُمُود و أغماد (أقرب الموارد).

(٣) الحِلْيَة - بالكسر -: الحُلَى، ج حِلَى و رَبَّما ضمّ فقليل: حُلَى على غير القياس (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى السيف، وفي قوله «لها» يرجع إلى الحلية.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى السيف. يعني وإن اختص لفظ السيف في اللغة بالنصل.

(٦) النصل - بالفتح -: حديدة السهم و الرمح و السيف و السكين ما لم يكن له مقبض، فإذا كان له مقبض فهو السيف.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن

رجل أوصى لرجل بسيف و كان في جفن و عليه حلية، فقال له الورثة: إنما

لك النصل و ليس لك السيف، فقال عليه السلام: لا، بل السيف بما فيه

له... الحديث (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥١ ب ٥٧ من أبواب الوصايا ح ١).

(٨) أي و يدخل في الوصية بالصندوق الأثواب الموضوعه فيه.

(٩) أي و كذا يدخل في الوصية بالصندوق غير الأثواب الموضوعه فيه من

الأموال كائناتاً ما كان إذا كانت موضوعه فيه.

(١٠) يعني و كذا يدخل في الوصية بالصندوق سائر الأموال الواقعة فيه.

(١١) عطف على قوله «بالسيف». يعني يدخل في الوصية بالسفينة متاع السفينة.

الموضوع فيها عند الأكثر^(١).

ومستنده رواية أبي جميلة عن الرضا عليه السلام، وغيرها^(٢) مما لم يصحّ
سنده^(٣)، والعرف قد يقضي بخلافه^(٤) في كثير من الموارد، وحقيقة

(١) أي عند أكثر الفقهاء، وهذا القيد يتعلّق بقوله «يدخل في الوصية بالسيف
جفنه والصندوق أثوابه وبالسفينة متاعها». يعني أنّ الحكم عند أكثر الفقهاء
كذلك استناداً إلى رواية أبي جميلة وغيرها.

(٢) الرواية الدالة على حكم السفينة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام، أيعطيها
الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى بها إلا أن يكون صاحبها متهماً و
ليس للورثة شيء (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٢ ب ٥٩ من أبواب الوصايا ح ١).

والرواية الدالة على دخول ما في الصندوق في الوصية به منقولة أيضاً في
الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال
الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك ما فيه، فقال: الصندوق بما فيه
له (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٢ ب ٥٨ من أبواب الوصايا ح ١).

والرواية الأخرى الدالة على حكم الصندوق أيضاً تكون بهذا المضمون.

(٣) يعني وردت في دخول ما في الصندوق في الوصية به ودخول ما في السفينة
في الوصية بها أخبار ليست صحيحة من حيث السند.

(٤) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع إلى الدخول.

الموصى به^(١) مخالفة للمظروف، فعدم الدخول أقوى إلا أن تدل قرينة حالة أو مقالية على دخول الجميع^(٢) أو بعضه^(٣) فيثبت ما دلت^(٤) عليه خاصة.

والمصنف اختار الدخول^(٥) (إلا^(٦) مع القرينة) فلم يعمل^(٧) بمدلول الرواية مطلقاً، فكان^(٨) تقييد الدخول بالقرينة أولى، ويمكن حمل الروايات عليه^(٩).

(ولو عقّب^(١٠) الوصية بمضادها) بأن أوصى بعين مخصوصة لزيد،

(١) فإن حقيقة الموصى به في الصندوق والسفينة غير ما فيهما من الثواب والأمتعة.

(٢) بأن تدل القرينة الحالية أو المقالية بدخول ما في الصندوق في الوصية به و دخول ما في السفينة في الوصية بها.

(٣) أي بدخول بعض ما فيهما في الوصية بهما.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى القرينة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٥) أي دخول المظروف في الوصية بالظرف.

(٦) أي لا يدخل في صورة دلالة القرينة على عدم الدخول.

(٧) يعني لم يعمل المصنف رحمه الله بمضمون الرواية بنحو مطلق، أي مع القرينة وبدونها.

(٨) هذا رأي الشارح رحمه الله، وهو أن تقييد الدخول بالقرينة أولى.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التقييد.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «مضادها» يرجع إلى الوصية، يعني لو أوصى لزيد بمال، ثم أوصى به لعمرو عمل بالوصية الأخيرة.

ثم أوصى بها لعمر و (عمل بالأخيرة)، لأنها^(١) ناقضة للأولى، و الوصية^(٢) جائزة من قبله فتبطل الأولى.
 (و لو أوصى بعرق رقبة مؤمنة وجب^(٣)) تحصيل الوصف بحسب
 الإمكان، (فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب^(٤)) على المشهور.
 و مستنده^(٥) رواية^(٦) علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، و

(١) فإن الوصية الأخيرة تنقض الأولى.

(٢) يعني والحال أن الوصية من العقود الجائزة كما تقدم، فبالوصية الأخيرة تبطل الأولى.

(٣) أي وجب على الذي يعمل بالوصية تحصيل رقبة متصفة بالإيمان.

(٤) يعني لو لم يجد الرقبة المتصفة بالإيمان جاز له عتق رقبة غير مؤمنة بشرط عدم كون العبد غير المؤمن معروفاً بكونه ناصبياً. و الناصبي هو الذي يلزم العداوة والبغض لأهل البيت عليهم السلام.

(٥) الضمير في «مستنده» يرجع إلى المشهور.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك، فأوصى بعرق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذي سمي، قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمي، قلت: فإن لم يجدوا، قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٢ ب ٧٣ من أبواب الوصايا ح ٢).

□ أقول: وجه ضعف الرواية وجود علي بن أبي حمزة في السند، وقد قالوا في حقه: إنه مؤسس فرقة الواقفية.

المستند ضعيف، والأقوى عدم الإجزاء^(١)، بل تتوقع المكنة^(٢) وفاقاً لابن إدريس.

(و لو ظنّها^(٣) مؤمنة) على وجه يجوز التعويل عليه^(٤) بإخبارها^(٥)، أو بإخبار من يُعتدّ به فأعتقها (كفى وإن ظهر خلافه^(٦))، لإتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به^(٧) فيخرج^(٨) عن العهدة، إذ لا يعتبر في ذلك اليقين، بل ما ذكر^(٩) من وجوه الظنّ.

(و لو أوصى بعتق رقبة بثمان^(١٠) معيّن وجب).....

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم كفاية عتق غير المؤمنة مطلقاً.

(٢) المكنة - بضمّ الميم و سكون الكاف -: القدرة و الشدّة (المنجد).

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المعتق، و ضمير المفعول يرجع إلى الرقبة. يعني لو

ظنّ المعتق الرقبة مؤمنةً و أعتقها فظهر خلاف ما ظنّ كفى بشرط اعتماد

المعتق بإخبار من هو قابل للاعتماد.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الظنّ.

(٥) الضمير في قوله «إخبارها» يرجع إلى الرقبة. يعني أنّ الظنّ يحصل إمّا

بإخبار نفس الرقبة أو بإخبار شخص معتدّ به.

(٦) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الظنّ.

(٧) وهو الاطمينان بكون الرقبة مؤمنة.

(٨) يعني إذا اعتمد على ما يوجب الظنّ من قول نفس الرقبة أو من يعتدّ به

فأعتق مظنون الإيمان فهو يخرج عمّا في عهده و إن ظهر خلاف ظنّه.

(٩) المراد من «ما ذكر» هو الظنّ الحاصل من إخبار نفس الرقبة أو إخبار من

يعتدّ به.

(١٠) بأن أوصى الموصي بعتق رقبة في مقابل ثمن معيّن.

تحصيلها^(١) به مع الإمكان.

(ولو تعذر إلا بأقل^(٢) اشترى وعتق و دفع إليه ما بقي) من المال المعين على المشهور بين الأصحاب، وربما قيل: إنه^(٣) إجماع. ومستنده رواية^(٤) سماعة عن الصادق عليه السلام.

ولو لم يوجد إلا بأزيد^(٥) تُوَقَّع المكنة.

(١) الضمير في قوله «تحصيلها» يرجع إلى الرقبة، وفي قوله «به» يرجع إلى الثمن المعين.

(٢) يعني لو تعذر تحصيل رقبة بثمن معين، لكن أمكن عتق الرقبة في مقابل الأقل من الثمن المعين جاز له أن يشتري بالأقل و يعتق الرقبة و يسلم إليه ما بقي من الثمن المعين.

(٣) يعني قال بعض: إن جواز شراء الرقبة بأقل من الثمن المعين وإعطاء ما بقي إياه مورد إجماع بين الفقهاء.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي بأقل من خمسمائة درهم و فضلت فضلة، فما ترى في الفضلة؟ فقال: تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق، ثم تعتق عن الميت (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٥ ب ٧٧ من أبواب الوصايا ح ١).

□ أقول: الرواية ضعيفة بوجود سماعة في سندها، فإنه منسوب إلى الواقفية.

(٥) يعني لو لم يجد الوصي رقبة إلا بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموصي وجب عليه انتظار القدرة على رقبة تشتري بثمن معين من قبل الموصي.

فإن يئس^(١) من أحد الأمرين^(٢) ففي وجوب شراء بعض رقبة فإن
تعذر صرف في وجوه البر، أو بطلان الوصية ابتداءً، أو مع تعذر بعض
الرقبة أو وجهها الأول^(٣)، ويقوى^(٤) لو كان التعذر طارئاً^(٥) على
زمن الوصية، أو على الموت^(٦)، لخروج القدرة^(٧) عن ملك الورثة
فلا يعود^(٨) إليهم.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الوصي.

(٢) المراد من «الأمرين» هو: شراء الرقبة في مقابل الثمن المعين و شراؤه بأقل
من الثمن المعين. يعني لو لم يمكن للوصي شراء الرقبة بثمن معين أو بأقل منه
ففيه احتمالات:

أ: وجوب شراء بعض الرقبة و صرفه في وجوه البر عند تعذر هذا الشراء.

ب: بطلان الوصية ابتداءً.

ج: بطلان الوصية عند تعذر شراء البعض.

(٣) المراد من «الأول» هو وجوب شراء بعض الرقبة و صرفه في وجوه البر عند
التعذر.

(٤) أي يقوى الوجه الأول في صورة عروض التعذر.

(٥) أي عارضاً بعد زمان الوصية، بمعنى أن شراء بعض الرقبة كان ممكناً في
زمان الوصية، لكن عرض التعذر بعده.

(٦) أي كان التعذر غرضاً بعد موت الموصي.

(٧) يعني أن الثمن الذي أوصى بشراء الرقبة به خرج عن ملك الموصي، فيجوز
شراء بعض الرقبة به و صرفه في وجوه البر عند التعذر.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى القدر الموصى به، والضمير في قوله «إليهم» يرجع
إلى الورثة.



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

(الفصل الثالث^(١) في الأحكام)

(تصحّ الوصيّة للذمّي^(٢) وإن كان^(٣) أجنبيّاً، للأصل^(٤) والآية^(٥) و
الرواية^(٦))، (بخلاف الحربيّ.....)

أحكام الوصيّة

(١) أي الفصل الثالث من فصول الكتاب التي قال عنها في أول الكتاب « وفيه فصول ».

(٢) يعني يجوز للمسلم أن يوصي بمال للكافر الذمّي، وهو من أهل الكتاب الذين يعملون بشرائط الذمة في مقابل الكافر الحربيّ الذي لا تجوز الوصيّة له.

(٣) اسم « كان » هو الضمير العائد إلى الموصى له. يعني وإن لم يكن الذمّي الموصى له من أرحام الموصي.

(٤) المراد من « الأصل » هو أصالة الصحّة عند الشكّ فيها.

(٥) الآية ٨ من سورة الممتحنة: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم و تقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين ﴾. فالمفهوم من الآية جواز البرّ للذين لا يقاتلون المسلمين في الدين و لا يخرجونهم من ديارهم، فإنّ الذمّي مشمول لمفهوم جواز البرّ.

(٦) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل؛

وإن كان^(١) (رحماً)، لا لاستلزامها^(٢) المادة المنهي عنها^(٣) لهم^(٤)، لمنع الاستلزام^(٥)، بل^(٦) لأن صحة الوصية تقتضي ترتب أثرها^(٧) الذي من

→ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (غياث سلطان الوري) نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله يقول: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ (الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٧ ب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ٥).

فالرواية تدل على جواز الوصية لليهودي والنصراني وهما من أهل الكتاب العاملين بشرائط الذمة.

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الحربي.

(٢) يعني ليس المنع من الوصية للحربي لاستلزامها المادة.

و الضمير في قوله «استلزامها» يرجع إلى الوصية، وفي قوله «عنها» يرجع إلى المادة.

(٣) قوله «المنهي عنها» صفة للمادة، فإن المادة للكافر الحربي منهي عنها في الآية الشريفة المذكورة آنفاً.

(٤) المجرور في قوله «لهم» مفعول لقوله «المادة»، والضمير يرجع إلى الكفار الحربيين.

(٥) أي لمنع الملازمة بين الوصية للحربي والمادة له، لإمكان قصد دفع شرهم أو جلب قلوبهم إلى الإسلام بالوصية لهم.

(٦) يعني أن المنع من الوصية للحربي ليس لاستلزامها المادة لهم المنهي عنها في الآية، كما تقدم دفعه، بل المنع لعدم الفائدة في الوصية للحربي، لأن ماله كله فيء للمسلمين، فلا يجب دفع الموصى به إلى الحربي.

(٧) الضمير في قوله «أثرها» يرجع إلى الوصية. يعني أن صحة الوصية تقتضي

جملته^(١) وجوب الوفاء بها^(٢)، وترتب^(٣) العقاب على تبديلها^(٤) و منعها وصحتها تقتضي كونها^(٥) مالا للحربي، وماله^(٦) فيء للمسلم في الحقيقة ولا يجب دفعه^(٧) إليه، وهو^(٨) ينافي صحتها بذلك المعنى^(٩).

→ ترتب أثر الوصية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و توجب المخالفة لها العقاب، والحال أن عدم الوفاء بالوصية للحربي لا عقاب فيه.

(١) الضمير في قوله «من جملته» يرجع إلى الأثر.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوصية.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «وجوب الوفاء».

(٤) الضميران في قوله «تبديلها» و «منعها» يرجعان إلى الوصية.

(٥) يعني أن صحة الوصية تقتضي كون المال الموصى به مالا للحربي.

(٦) الواو للحالية يعني والحال أن مال الحربي فيء للمسلم في الواقع.

الفیء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين

بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى المال، وفي قوله «إليه» يرجع إلى

الحربي.

(٨) الواو في قوله «وهو ينافي» للحالية، والضمير يرجع إلى عدم وجوب الدفع.

يعني عدم وجوب دفع مال الوصية إلى الحربي ينافي صحة الوصية المقتضية

لدفع المال إليه!

(٩) أي اقتضاء الصحة ترتب الأثر الذي من جملته ترتب العقاب في فرض المنع

من دفع المال الموصى به.

بخلاف الذمّي^(١).

وهذا المعنى^(٢) من الطرفين^(٣) يشترك فيه^(٤) الرحم وغيره.
ويمكن أن تمنع المنافاة^(٥)، فإن^(٦) منع الحربي منها^(٧) من حيث
إنها ماله^(٨) غير منافٍ للوفاء بالوصية من حيث إنها وصية، بل منعه من
تلك الحيثية^(٩) مترتب على صحة الوصية وعدم^(١٠) تبديلها^(١١)، وفي

(١) فإن مال الذمّي ليس فيناً للمسلمين، بل يجب دفعه إليه فتصح الوصية له.

(٢) المشار إليه هو صحة الوصية للذمّي، وعدمها للحربي.

(٣) المراد من «الطرفين» هو: الذمّي والحربي.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المعنى، وفي قوله «غيره» يرجع إلى
الرحم. يعني لا فرق في صحة الوصية بذلك المعنى للذمّي وفي عدم صحتها

للحربي بين كونها رحماً وغيره.

(٥) أي المنافاة بين صحة الوصية وعدم وجوب العمل بها في حق الحربي.

(٦) هذا بيان عدم المنافاة بين صحة الوصية للحربي وعدم وجوب دفع ماله إليه.

(٧) الضميران في قوله «منها» و «إنها» يرجعان إلى الوصية.

(٨) الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى الحربي.

(٩) أي من حيث كون ماله فيناً للمسلمين. يعني بل منع الحربي من مال الوصية

من حيث إن ماله فيء للمسلمين متفرّع على صحة الوصية، وإلا يبقى المال

للوارث أو للموصي.

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارّة في قوله «على صحة الوصية».

(١١) الضمير في قوله «تبديلها» يرجع إلى الوصية. يعني أن عدم دفع المال إلى

الحربي مترتب على صحة الوصية وعلى عدم تبديل الوصية، كما في قوله

تعالى: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه... إلخ﴾.

المسألة أقوال آخر.

(و كذا^(١) المرتد) عطف على الحربي، فلا تصلح الوصية له^(٢)، لأنه بحكم الكافر المنهي عن موادته^(٣).

و يشكل بما مر^(٤). نعم، يتم ذلك^(٥) في الفطري، بناءً على أنه لا يملك الكسب^(٦) المتجدد، وأما الملى^(٧) والمرأة مطلقاً^(٨) فلا مانع

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو الحربي. يعني مثل الحربي في عدم صحة الوصية له، المرتد.

(٢) يعني لا تصح الوصية للمرتد أيضاً.

(٣) فإن المرتد بحكم الكافر الذي قد ورد النهي عن موادته في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ...إِلخ﴾.

(٤) أي ما مر من عدم التلازم بين الوصية للمرتد والموادة له، بمعنى أن الوصية للحربي لا تستلزم الموادة له حتى يقال: إنها منهي عنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾، فإن صحة الوصية له لا تستلزم الموادة له حتى تكون منهيًا عنها، فلا إشكال في صحة الوصية للمرتد.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الفساد والبطلان.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «لا يملك». يعني بناءً على عدم كون المرتد الفطري مالكا لما يحصل له من كسبه المتجدد يتم الحكم ببطلان الوصية له، بخلاف القول بكونه مالكا لكسبه المتجدد، فإنه على هذا الفرض تصح الوصية له.

(٧) يعني أمّا المرتد الملى - وهو الذي تقبل توبته و يملك ما يحصل له من كسبه المتجدد - فلا مانع من صحة الوصية له.

(٨) أي سواء كانت المرأة مرتدة ملية أم فطرية، فإنها تصح الوصية لها.

من صحّة الوصيّة له، وهو^(١) خيرة المصنّف في الدروس.
 (و لو أوصى في سبيل الله فلكلّ قربة^(٢))، لأنّ السبيل هو الطريق
 والمراد هنا^(٣) ما كان طريقاً إلى ثوابه فيتناول كلّ قربة، جرياً^(٤) له على
 عمومته.

وقيل: يختصّ الغزاة^(٥).

→ والضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ واحد من المرتدّ الملبّي والمرأة مطلقاً،
 بتغليب جانب التذكير.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عدم المانع. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار
 صحّة الوصيّة للمرتدّ الملبّي والمرأة المرتدّة مطلقاً، وقال في (الدروس):
 تصحّ الوصيّة للمرتدّ عن غير فطرة لا عنها إلاّ أن نقول بملك الكسب المتجدّد.
 (٢) أي يصرف ما أوصى به في سبيل الله في كلّ ما يوجب التقرب إلى الله تعالى
 وحصول الثواب منه.

(٣) أي المراد من الطريق إليه تعالى ليس طريقاً إلى ذاته تعالى ومكانه، لأنّه
 لا مكان لذاته عزّ وجلّ، بل هو بكلّ شيء محيط، فالمراد من الطريق و
 السبيل إليه هو الطريق إلى تحصيل الثواب منه تعالى والتقرب إليه.

(٤) منصوب على كونه مفعولاً له، والضميران في قوله «له» و «عمومه» يرجعان
 إلى السبيل.

(٥) الغزاة: من غزاه، يغزوه، غزواً واويّ. غزا العدو: سار إلى قتالهم. الغازي:
 اسم فاعل، ج غزاة و غزّئ (أقرب الموارد).

يعني قال بعض الفقهاء باختصاص ما أوصى في سبيل الله بالغازين و
 المجاهدين من المسلمين.

(و لو قال: أعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصنع^(١) به دفع إليه، يصنع به ما شاء)، لأن الوصية بمنزلة^(٢) التمليك فتقتضي تسلط^(٣) الموصي له تسلط المالك^(٤)، و لو عيّن^(٥) له المصرف تعيّن.

(و تستحبّ الوصية لذوي القرابة، وارثاً كان أم غيره)، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ^(٦) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(٧) لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ^(٨)﴾، و لأنّ فيه^(٩) صلة الرحم، و أقلّ مراتبه^(١٠) الاستحباب.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي له، والضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الموصى به.

(٢) و التعبير بكون الوصية بمنزلة التمليك، لا التمليك حقيقة إنّما هو لكونها تملكاً بعد الوفاة.

(٣) قوله «تسلط الموصي له» مفعول به لقوله «فتقتضي»، و أمّا قوله «تسلط المالك» فمفعول مطلق نوعي.

(٤) فيتصرف الموصي له فيه، كما يتصرف المالك في ماله.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصى له. يعني في صورة تعيين المصرف من قبل الموصي لا يجوز للموصي له التعدي عنه.

(٦) أي أمر الله عليكم بالوصية.

(٧) نائب فاعل لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾.

(٨) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوصية.

(١٠) أي أقلّ مراتب الأمر بالوصية هو الاستحباب، و أعلى مراتبه هو الوجوب.

(و لو أوصى للأقرب) أي أقرب الناس إليه^(١) نسباً (نُزِّلَ على مراتب الإرث^(٢))، لأنَّ كلَّ مرتبة أقرب إليه من التي بعدها، لكن يتساوى المستحقُّ هنا^(٣)، لاستواء نسبتهم إلى سبب الاستحقاق وهو^(٤) الوصية، والأصل عدم التفاضل، فللذكر مثل حظ الأنثى^(٥)، وللمتقرب بالأب مثل المتقرب بالأم، ولا يتقدّم ابن العم^(٦) من الأبوين على العم للأب وإن قُدّم^(٧) في الميراث ويتساوى الأخ من الأم والأخ من

(١) بأن يوصي ويقول: أعطوا أقربائي شيئاً.

(٢) فإنَّ للإرث ثلاثة مراتب:



المرتبة الأولى: الآباء والأولاد.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.

فلا يعطى المرتبة الثانية شيئاً من مال الوصية مع وجود أحد من المرتبة الأولى وهكذا المرتبة الثالثة مع وجود أحد من الثانية.

(٣) المراد من قوله «هنا» هو باب الوصية. يعني أنَّ الموصى لهم يتساوون في استحقاق مال الموصى به ذكوراً وإناثاً.

(٤) أي سبب الاستحقاق هو الوصية.

(٥) يعني في الوصية يتعلّق بالذكر مقدار حظّ الأنثى، والحال أنّه في باب الإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٦) أي لا يتقدّم ابن العم من الأبوين في الوصية على العم للأب فقط.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ابن العم من الأبوين. يعني أنَّ ابن العم من الأبوين يتقدّم على العم للأب في الإرث، للنصّ، والحال أنَّ الأقرب يمنع الأبعد في باب الوصية، فيقدّم العم على ابن العم، لكون العم أقرب منه.

الأبوين^(١).

و في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب وجه قوي، لأنَّ تقدّمه^(٢) عليه في الميراث يقتضي كونه أقرب شرعاً، والرجوع إلى مراتب الإرث يرشد إليه^(٣) ولا يرد مثله^(٤) في ابن العم للأبوين، لاعترافهم^(٥) بأنَّ العم أقرب منه، ولهذا^(٦) جعلوه^(٧) مستثنى بالإجماع،

(١) والحال أنَّ للأخ من الأم في الإرث سدس ما ترك و الباقي يتعلّق بالأخ من الأبوين.

(٢) الضمير في قوله «تقدّمه» يرجع إلى الأخ من الأبوين، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأخ للأب. يعني أنَّ تقدّم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث يقتضي تقدّمه عليه في الوصية أيضاً، لكونه أقرب، كما يشير إليه تقدّمه في الإرث.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تقديم الأقرب.

(٤) المراد من «مثله» تقدّم الأخ من الأبوين على الأخ للأب. يعني لا يأتي مثل الدليل في تقدّم الأخ من الأبوين على الأخ للأب في خصوص ابن العم من الأبوين مع العم للأب.

(٥) الضمير في قوله «لاعتراهم» يرجع إلى الفقهاء، وفي قوله «منه» يرجع إلى ابن العم من الأبوين.

(٦) المشار إليه في قوله «لهذا» اعتراف الفقهاء بأنَّ العم للأب أقرب من ابن العم من الأبوين.

(٧) الضمير في قوله «جعلوه» يرجع إلى تقدّم ابن العم من الأبوين. يعني أنَّ الفقهاء استثنوا تقدّمه بسبب الإجماع.

و يحتمل تقديمه^(١) هنا لكونه أولى بالميراث.
 (و لو أوصى بمثل نصيب ابنه^(٢) فالنصف إن كان له ابن واحد، و
 الثلث إن كان له ابنان، و على هذا).
 و الضابط أنه^(٣) يجعل كأحد الوراث و يزداد في عددهم، و لا فرق
 بين أن يوصي له بمثل نصيب معين^(٤) و غيره، ثم إن زاد نصيبه على
 الثلث توقف الزائد عليه على الإجازة.
 فلو كان له^(٥) ابن و بنت و أوصى لأجنبي بمثل نصيب البنت
 فلموصى له ربع التركة^(٦).
 وإن أوصى له بمثل نصيب الابن فقد أوصى له بخمسي التركة^(٧).

(١) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى ابن العم، والمراد من قوله «هنا» هو
 باب الوصية. يعني يحتمل تقدم ابن العم من الأبوين على العم للأب في
 خصوص الوصية أيضاً، كتقدمه عليه في الميراث.

(٢) كما إذا قال: «أعطوا فلاناً نصيب ابني». ففي صورة وجود ابن واحد
 للموصي يعطى الموصى له النصف، و مع وجود ابنتين له يعطى الثلث و هكذا.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الموصى له.

(٤) بأن يوصي بأن يعطى الموصى له مثل نصيب أحد الوراث المعين مثل الابن
 أو البنت.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصي.

(٦) لأن التركة تقسم بين ابن و بنتين على أربعة أسهم، فإن للابن سهمين و لكل
 واحد من البنتين سهماً واحداً، فهذه أربعة أسهم.

(٧) لأن التركة تقسم بين ابنتين و بنت واحد على خمسة أسهم، لكل واحد من

فيتوقف الزائد عن الثلث - وهو ^(١) ثلث خمس ^(٢) - على إجازتهما ^(٣)، فإن أجازا ^(٤) فالمسألة ^(٥) من خمسة، لأن الموصى له بمنزلة ابن آخر و سهام الابنين مع البنت خمسة ^(٦)، وإن ردّا ^(٧).....

→ الابنين سهمان و هما خمسان من المجموع، و للبنت سهم واحد و هو خمس المجموع، ففي هذا الفرض تزيد الوصية عن ثلث التركة.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الزائد عن ثلث التركة.

(٢) يعني أن الزائد يكون بمقدار ثلث خمس التركة، فلو فرض مجموع ما بقي من الميت من الأموال (خمس عشرة ديناراً) فثلثها تكون (خمس دانائير)، و في الفرض المذكور أوصى الميت للموصى له بخمسي التركة، والحال أن خمسي التركة تكون (ستة دانائير)، لأن خمسها (ثلاثة دانائير) و الموصى به هو خمسها ضعف الخمس و (الستة) الموصى بها تزيد على الثلث الذي هو (خمس) بواحدة، و نسبة الواحدة إلى مجموع التركة هي نسبة (ثلث خمس)، لأن خمس (١٥) عبارة عن (ثلاثة) و الواحدة ثلث عدد (٣)، فهي (ثلث خمس الخمس عشرة).

(٣) الضمير في قوله «إجازتهما» يرجع إلى الابن و البنت.

(٤) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى الابن و البنت.

(٥) يعني إن أجازا الزائد عن الثلث تخرج الأسهم من عدد خمس (٥)، لأن الموصى له بمنزلة ابن له خمسان و لابن آخر أيضاً خمسان، فيبقى خمس و هو سهم واحد للبنت في الفرض المذكور.

(٦) خبر لقوله «سهام الابنين». يعني أن أسهم الابنين مع البنت الواحدة تخرج من الخمس كما تقدّم.

(٧) فاعل قوله «ردّا» هو ضمير التثنية الراجع إلى الابن و البنت في الفرض المتقدم.

فمن تسعة^(١)، لأنَّ للموصى له ثلث^(٢) التركة وما يبقى لهما^(٣) أثلاثاً فتضرب ثلاثة في ثلاثة، وإن أجاز أحدهما^(٤) ورد الآخر ضربت مسألة الإجازة^(٥) في مسألة الرد^(٦)، فمن أجاز ضربت نصيبه^(٧) من مسألة الإجازة في مسألة الردّ ومن ردّ ضربت نصيبه^(٨) من مسألة الردّ في مسألة الإجازة فلها^(٩) مع إجازتها تسعة^(١٠).....

(١) أي تخرج الأسهم من التسعة، لأنَّ التركة تقسم أولاً إلى ثلاثة، لأنّها مخرج الثلث التي تتعلّق بالموصى له، والباقي أيضاً يقسم بين الابن والبنت أثلاثاً، لأنَّ للبنت منه ثلثاً وللبن له ثلثان والمخرج أيضاً ثلاث، فيضرب ثلاث في ثلاث فيرتقي إلى تسعة:

$$9 = 3 \times 3$$

(٢) لعدم جواز الوصية بأزيد من الثلث عند عدم إجازة الوراث.

(٣) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الابن والبنت.

(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الابن والبنت في الفرض.

(٥) مخرج مسألة الإجازة هي الخمسة.

(٦) قد تقدّم فرض الردّ وأنَّ المسألة تكون من التسعة، فتضرب الخمسة في التسعة وتحصل خمسة وأربعون:

$$45 = 9 \times 5$$

(٧) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني تضرب نصيب من ردّ من مسألة الإجازة في أصل مسألة الردّ وهي تسعة.

(٨) أي تضرب نصيب من ردّ من مسألة الردّ في مسألة الإجازة.

(٩) الضمير في قوله «فلها» يرجع إلى البنت. يعني للبنت في الفرض المذكور في صورة إجازتها الوصية تسعة من خمسة وأربعين.

(١٠) لأنَّ التسعة مضروب نصيب البنت من مسألة الإجازة في مسألة الردّ، فإنّ

من خمسة وأربعين^(١)، وله^(٢) عشرون، و للموصى له^(٣) ستة عشر هي^(٤) ثلث الفريضة و ثلث الباقي من النصيب على تقدير الإجازة، و له^(٥) مع إجازته ثمانية عشر^(٦).....

→ نصيبها عند الإجازة واحد من الخمس، لأن اثنين من الخمس للابن واثنين منها للموصى له و واحداً منها للبنت، فمضروب الواحد في التسع هو التسع.

(١) و هي مضروب مسألة الإجازة (٥) في مسألة الرد (٩).

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الابن. يعني يكون سهم الابن من خمسة و

أربعين عشرين سهماً، لأن نصيب الابن في مسألة الرد أربعة أسهم و نصيب

البنت سهران و نصيب الموصى له الباقي و هو ثلاثة أسهم، فمضروب سهم

الابن (٤) من مسألة الرد في مسألة الإجازة (٥) يرتقي إلى عشرين: $20 = 5 \times 4$

(٣) يعني تبقى للموصى له بعد إخراج سهم البنت (٩) و سهم الابن (٢٠) ستة عشر

سهماً: $40 - (9 + 20) = 11$

(٤) ضمير «هي» يرجع إلى ستة عشر. يعني أنها تكون ثلث الفريضة - و هي

خمس و أربعون - و ثلث ما بقي من النصيب على تقدير الإجازة، لأن نصيب

الموصى له في صورة الإجازة يكون ثمانية عشر سهماً من خمسة و أربعين و

نصيب الابن أيضاً ثمانية عشر سهماً منها و نصيب البنت تسعة أسهم

منها: $40 = 9 + 18 + 18$

فالزائد على تقدير الإجازة ثلاثة، فثلثها واحد و هو يزيد على خمسة عشر

التي هي النصيب، فتصير ستة عشر سهماً من خمسة و أربعين.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الابن و كذا في قوله «إجازته». يعني أن سهم

الابن مع إجازته في الفرض المذكور يكون ثمانية عشر سهماً و للبنت عشرة

و للموصى له سبعة عشر: $40 = 17 + 10 + 18$

(٦) لأن نصيب الابن من مسألة الإجازة - و هي الخمس - اثنان و نصيب

ولها عشرة^(١)، وللموصى له سبعة عشر^(٢)، وعلى هذا القياس.
 (و لو قال^(٣): أعطوه سهم أحد ورّائي أعطي مثل سهم الأقل)،
 لصدق السهم به^(٤)، ولأصالة البراءة^(٥) من الزائد، فلو ترك ابناً و بنتاً
 فله^(٦) الربع، ولو ترك^(٧) ابناً و أربع زوجات.....

→ الموصى له أيضاً اثنان و نصيب البنت واحد، فتضرب نصيب الابن في الردّ و
 هي التسعة، فتصير ثمانية عشر: $18 = 9 \times 2$

(١) لأنّ نصيبها من مسألة الردّ اثنان و نصيب الابن منها أربعة و الباقي للموصى له،

فنصيب البنت (٢) تضرب في مسألة الإجازة (٥) فتصير عشرة: $10 = 5 \times 2$

(٢) لأنّ الباقي بعد إخراج ثمانية عشر و عشرة من خمسة و أربعين يكون

سبعة عشر سهماً: $45 - (18 + 10) = 17$

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الموصى، و الضمير في قوله «أعطوه» يرجع إلى

الموصى له. يعني لو قال الموصى: أعطوا فلاناً مثل سهم أحد ورّائي أعطي

مثل سهم الأقل إرثاً.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى سهم الأقل.

(٥) هذا دليل ثانٍ لكفاية إعطاء مثل سهم الأقل إرثاً للموصى له، و هو أصالة

البراءة من الزائد.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصى له. يعني لو ترك الموصى ابناً

واحداً و بنتاً واحدة أعطي الموصى له الربع، لأنّ الموصى له يفرض بنتاً،

فتقسم التركة إلى أربعة أسهم، سهمان منها للابن و لكلّ من البنت و الموصى له

سهم واحد و هو الربع.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الموصى. يعني لو ترك الموصى ابناً واحدً و أربع

فله ^(١) سهم من ثلاثة و ثلاثين ^(٢).

(و لو أوصى بضغف نصيب ولده ^(٣) فمثلاه ^(٤)) على المشهور بين الفقهاء وأهل اللغة.

وقيل: مثله ^(٥)، وهو ^(٦) قول بعض أهل اللغة.....

→ زوجات دائميّات و أوصى بإعطاء سهم أحد ورّاثه أعطي الموصى له سهماً من ثلاثة و ثلاثين سهماً، لأنّ نصيب الزوجات الأربع ثمن التركة (١)، و هو غير قابل للتقسيم بين الأربع، فتضرب في عددهنّ و هي أربع، فيرتقي إلى اثنين و ثلاثين و يزداد عليها الواحد للموصى له، فيكون المجموع ثلاثة و ثلاثين: $32 = 8 \times 4$

فأربعة منها تتعلّق بالزوجات الأربع، لأنّها ثمنها، فلكلّ منهنّ واحد و للموصى له أيضاً واحد منها، لكونه مقدار أقلّ السهم، فتبقى للولد ثمانية و عشرون سهماً: $28 = (1 + 4) - 33$

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصى له.

(٢) هي المجموع من ضرب الأربعة في ثمانية وإضافة الواحد إليها.

(٣) يعني لو أوصى الموصي بإعطاء ضعف نصيب ولده للموصى له أعطي مثلاً نصيب الولد.

(٤) الضمير في قوله «مثلاه» يرجع إلى نصيب الولد.

(٥) يعني قال بعض بإعطاء مثل نصيب الولد، لا الزائد عنه.

(٦) أي القول بإعطاء المثل قول بعض أهل اللغة أيضاً.

ضعف الشيء: مثله في المقدار، و ضِعْفاه: مثلاه، و جائز في كلام العرب أن يكون الضعف المثل الواحد و ما زاد عليه من الأمثال. يقال: لك ضعفه، أي

و الأصح الأول^(١).

(و بضعفيه^(٢) ثلاثة أمثاله)، لأنَّ ضعف الشيء ضمَّ مثله إليه، فإذا قال: ضعفيه فكأنَّه ضمَّ مثليه^(٣) إليه.

وقيل: أربعة أمثاله، لأنَّ الضعف مثلان كما سبق، فإذا ثنَّى^(٤) كان أربعة، ومثله^(٥) القول في ضعف الضعف.

(و لو أوصى بثلثه^(٦) للفقراء جاز صرف كلِّ ثلث إلى فقراء بلد المال) الذي هو^(٧) فيه،.....

→ مثلاه، و ثلاثة أمثاله، لأنَّه في الأصل زيادة غير محصورة و عن (الكليات): أقلُّ الضعف محصور و هو المثل الواحد و أكثره غير محصور، ج أضعاف (أقرب الموارد).

(١) المراد من «الأول» هو إعطاء المثلين

(٢) عطف على قوله «بضعف». يعني لو أوصى بضعفي نصيب ولده أعطي الموصى له ثلاثة أمثال نصيب الولد.

والضمير في قوله «أمثاله» يرجع إلى نصيب الولد.

(٣) الضميران في قوله «مثليه» و «إليه» يرجعان إلى الشيء.

(٤) يعني إذا أتى الموصي بلفظ الضعف بالتثنية يكون للموصى له أربعة أمثال الشيء.

(٥) أي مثل بضعفيه فلو قال: أعطوا فلاناً ضعف الضعف أعطي الموصى له إمّا ثلاثة أمثاله أو أربعة.

(٦) يعني لو أوصى بثلث أمواله للصرف إلى الفقراء جاز صرف ثلث كلِّ مال إلى فقراء بلد المال الذي هو فيه.

(٧) الضمير الأول في قوله «هو فيه» يرجع إلى المال، والثاني يرجع إلى البلد.

وهو^(١) الأفضل، ليسلم من خطر النقل، وفي حكمه^(٢) احتسابه^(٣) على غائب مع قبض وكيله^(٤) في البلد.
(و لو صرف^(٥) الجميع في فقراء بلد الموصي) أو غيره (جاز)،
لحصول الغرض من الوصية وهو^(٦) صرفه إلى الفقراء.
و استشكل المصنف جواز ذلك^(٧) في بعض الصور بأنه إن نقل

-
- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى صرف كلّ ثلث في بلد المال. يعني أنّ صرف ثلث كلّ مال في بلد المال أفضل، لسلامة المال من خطر النقل.
- (٢) أي في حكم صرف ثلث كلّ مال في بلده احتساب المال على فقير غائب عن البلد.
- (٣) الضمير في قوله «احتسابه» يرجع إلى المال. يعني أنّ المال يحاسب على فقير غائب عن البلد بشرط أن يقبض المال وكيل الفقير.
- (٤) الضمير في قوله «وكيله» يرجع إلى الفقير.
- (٥) بصيغة المجهول. يعني لو صرف جميع المال الموصى به في فقراء بلد الموصي و غيره جاز أيضاً.
- الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بلد الموصي.
- (٦) أي الغرض من الوصية صرف المال الموصى به إلى الفقراء، و هو يحصل بالصرف إلى فقراء بلد الموصي و غيره.
- (٧) المراد من قوله «ذلك» صرف جميع المال إلى فقراء بلد الموصي. يعني أنّ المصنف رحمته الله استشكل جواز صرف ثلث جميع أموال الموصي المتفرقة في البلاد إلى بلد الموصي في بعض الصور:
أحدها إذا نقل الأموال إلى بلد الإخراج، ففيه إشكالان:

المال من البلاد المتفرقة إلى بلد الإخراج كان فيه تغيير^(١) في المال، و تأخير^(٢) للإخراج، وإن أُخرج^(٣) قدر الثلث من بعض الأموال ففيه خروج عن الوصية^(٤)، إذ مقتضاها^(٥) الإشاعة، والأوسط^(٦) منها متوجّه، فإن تأخير إخراج الوصية مع القدرة عليه^(٧) غير جائز، إلا أن يفرض عدم وجوبه^(٨).....

→ أ: نقل الأموال من البلاد المتفرقة إلى بلد الإخراج ربّما يوجب التغيير و الخطر في المال.

ب: نقل المال من البلاد إلى بلد الإخراج يوجب التأخير في صرفه إلى الفقراء مع وجودها في بلد المال.

ثانيها إذا أُخرج الثلث من بعض الأموال لا من الجميع، ففيه أيضاً يلزم إشكال واحد و هو الخروج عن مقتضى الوصية، لأنها تتعلق بجميع الأموال على نحو الإشاعة.

(١) هذا هو الإشكال الأوّل من الإشكاليين في الصورة الأولى المذكورة سابقاً.

(٢) هذا هو الإشكال الثاني من الإشكاليين المتقدمين في الصورة الأولى.

(٣) هذه هي الصورة الثانية المتقدمة التي يأتي فيها إشكال واحد.

(٤) هذا هو الإشكال الواحد في الصورة الثانية المتقدمة سابقاً.

(٥) الضمير في قوله «مقتضاها» يرجع إلى الوصية. يعني أن الوصية تقتضي الإشاعة في جميع الأموال.

(٦) أي الإشكال الأوسط متوجّه. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الإشكالات الواردة على جواز صرف الجميع إلى فقراء بلد الموصي.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإخراج.

(٨) يعني أن الإشكال لا يرد في صورة عدم وجوب الإخراج.

إما لعدم^(١) المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه، أو تعيين^(٢) الموصي الإخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله إلى غير البلد قبل حضوره^(٣)، ونحو ذلك.

و ينبغي جوازه^(٤) أيضاً لغرض صحيح ككثرة الصلحاء^(٥)، و شدة الفقر^(٦)، و وجود^(٧) من يرجع إليه^(٨) في أحكام ذلك^(٩)، كما يجوز نقل

→ الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الإخراج.

(١) يعني أن عدم وجوب الإخراج قد يكون لعدم المستحق في زمان نقل المال إلى بلد الإخراج.

(٢) هذا هو الفرض الثاني لعدم وجوب الإخراج، و هو أن يعين الموصي زمان إخراج مال الوصية، ففيه أيضاً لا يجري إشكال تأخير الإخراج.

(٣) الضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الوقت.

(٤) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى النقل.

(٥) يعني لو كثر الصلحاء في بلد الموصي جاز أيضاً نقل المال من البلاد المتفرقة إليه.

(٦) يعني يجوز نقل المال الموصى به من بلده إلى بلد الموصي في صورة شدة فقر فقراء بلد الموصي.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «كثرة الصلحاء». يعني من الموارد التي يوجد في نقل المال غرض صحيح هو ما إذا وجد في بلده مرجع ديني يرجع إليه في أحكام الوصية و الصرف.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٩) المراد من قوله «ذلك» هو صرف مال الوصية.

الزكاة للغرض، و أمّا التّغريّر^(١) فغير لازم في جميع أفراد النقل، و أمّا إخراج^(٢) الثلث من بعض الأموال فالظاهر أنّه لا مانع منه^(٣)، إذ ليس الغرض الإخراج من جميع أعيان التركة، بل المراد إخراج ثلثها^(٤) بالقيمة، إلّا أن يتعلّق غرض الموصي بذلك^(٥)، أو تتفاوت فيه^(٦) مصلحة الفقراء.

والمعتبر صرفه إلى الموجودين^(٧) في البلد، و لا يجب تتبّع الغائب^(٨)، و يجب الدفع إلى ثلاثة^(٩) فصاعداً، لا في كلّ بلد، بل

(١) هذا جواب عن الإشكال الأوّل من الصورة الأولى و هو لزوم التّغريّر في النقل، بأنّ الدليل على عدم جواز النقل أخصّ من المدّعى و هو عموم المنع.
(٢) هذا جواب عن الإشكال الثالث المتقدّم من الإشكالات الواردة على نقل المال و هو اقتضاء الوصيّة الإشاعة في جميع الأموال.
فأجاب عنه بأنّ غرض الموصي ليس إخراج مال الوصيّة عن جميع أعيان التركة على نحو الإشاعة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى إخراج الثلث من بعض الأموال.

(٤) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى الأعيان.

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو إخراج الثلث من جميع الأعيان، لا من قيمتها.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى إخراج الثلث من أعيان التركة.

(٧) أي المعتبر في الصرف صرف مال الوصيّة إلى الفقراء الموجودين في البلد.

(٨) أي لا يجب في الصرف تتبّع الفقراء الغائبين عن البلد.

(٩) أي الواجب في الصرف دفع المال الموصى به إلى ثلاثة من الفقراء فصاعداً، و لا يلزم الدفع إلى الثلاث من كلّ بلد.

المجموع.

(و لو أوصى^(١) له بأبيه فقبل^(٢) و هو مريض ثم مات) الموصى له (عتق) أبوه^(٣) (من صلب ماله)، لأنه^(٤) لم يتلف على الورثة شيئاً ممّا هو محسوب ماله و إنما يعتبر^(٥) من الثلث ما يخرج منه عن ملكه كذلك^(٦)، و إنما ملكه^(٧) هنا بالقبول و انعتق^(٨) عليه قهراً، تبعاً

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضميران في قوله «له» و «بأبيه» يرجعان إلى الموصى له.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموصى له، و كذلك الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الموصى له. فيكون المثال هكذا: إذا كان لزيد أب مملوك لعمر و فأوصى عمرو بالأب لولده زيد و قبل زيد، ثم مات قبل موت الموصي، فإذا يعتق الأب من أصل تركة زيد، لا من ثلثها، لأنّ زيداً لم يتلف ماله في حال مرضه حتّى يخرج من ثلث التركة.

و لا يخفى أنّ الفرض موت زيد الموصى له قبل موت الموصي، فلو مات بعده عتق الأب بمحض دخوله في ملك ولده، لأنّ الولد لا يملك الأب مستقراً.

(٣) الضمير في قوله «أبوه» يرجع إلى الموصى له، و كذلك في قوله «ماله».

و لا يخفى أنّ المراد من قوله «صلب ماله» هو أصل المال.

(٤) يعني أنّ الموصى له لم يتلف ماله على الورثة في حال مرضه حتّى يخرج من الثلث.

(٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل قوله «ما يخرج منه».

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو حال المرض.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الموصى له، و ضمير المفعول يرجع إلى الأب.

(٨) أي انعتق الأب على الابن الموصى له قهراً.

لملكه^(١).

و مثله^(٢) ما لو ملكه بالإرث، أو بالانتهاب^(٣) على الأقوى، أمّا لو ملكه^(٤) بالشراء فإنه^(٥) ينعتق من الثلث على الأقوى، لاستناد العتق إلى حصول الملك الناشئ عن الشراء، وهو^(٦) ملكه^(٧) في مقابلة عوض، فهو^(٨) بشرائه ما لا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث، كما لو اشترى ما يقطع بتلفه.

و يحتمل اعتباره^(٩) من الأصل،

(١) أي يتبع ملك الموصى له لأبيه أنا ما.

(٢) أي مثل تملك الموصى له أباه بقبول الوصية تملكه له بالإرث في عتقه من صلب ماله و الفرض ما إذا كان أبو زيد مملوكاً لخاله و لم يوجد له وارث إلا زيد، فإذا مات الخال و ورث زيد جميع أمواله - و من جعلتها أبوه - يدخل في ملكه أنا ما، فيعتق.

(٣) أي تملكه لأبيه بقبول الهبة.

(٤) يعني لو ملك الابن أباه بالشراء في حال كون الابن مريضاً فإنه ينعتق من الثلث، لتضييعه الثمن الذي يعطيه عند شراء الأب.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الأب.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المشتري، وكذا ضمير الفاعل في «ملكه».

(٧) بصيغة المعلوم، و ضمير المفعول يرجع إلى الأب.

(٨) الضمائر في أقواله «فهو» و «بشرائه» و «ملكه» ترجع إلى المشتري. يعني أن المشتري إذا اشترى في حال مرضه شيئاً لا يبقى في ملكه فهو مضيع للمال على الورثة، فيخرج من ثلث أمواله لا من صلبها.

(٩) أي الاحتمال الآخر في المسألة اعتبار العتق من أصل المال.

لأنه^(١) مال متقوم بثمن مثله، إذ الفرض ذلك، والعنق أمر قهري طراً^(٢) بسبب القرابة.

و ضعفه^(٣) واضح، لأن بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزوال ماليته محض التضییع على الوارث.

(و لو قال^(٤): أعطوا زیداً و الفقراء فلزید النصف)، لأن الوصية لفريقين^(٥) فلا ينظر إلى أحادهما كما لو أوصى لشخصين^(٦) أو قبيلتين. (و قيل: الربع)، لأن أقل الفقراء ثلاثة من حيث الجمع وإن كان^(٧) جمع كثرة، لما تقدّم من دلالة العرف و اللغة على اتحاد الجمعین، فإذا شَرَك بين زید و بینهم^(٨) بالعطف كان كأحدهم.

(١) أي العبد الذي هو أب للمشتري مال ذو قيمة في مقابل ثمن أمثاله، وانعناقه ليس باختيار المشتري، بل هو أمر قهري.

(٢) أي عرض العنق بلا اختيار المشتري.

(٣) الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى الاحتمال الآخر. يعني أن هذا الاحتمال ضعيف، لبذله المال في مقابل مال قطعي الزوال و ليس هو إلا تضییعاً للمال.

(٤) أي لو قال الموصي.

(٥) المراد من «لفريقين» هو: زید و الفقراء.

(٦) يعني كما يقسم نصفين في فرض الوصية لشخصين معينين بأن يقول: أعطوا زیداً و عمراً كذا.

(٧) أي وإن كان الفقراء جمع كثرة، لكن الأقل فيه أيضاً ثلاثة.

(٨) يعني إذا جعل الموصي الفقراء شريكاً في المال الموصى به مع زید يكون

ويضعف^(١) بأن التشريك بين زيد و الفقراء، لا بينه وبين أحادهم، فيكون^(٢) زيد فريقاً و الفقراء فريقاً آخر.

وفي المسألة وجه ثالث وهو أن يكون زيد كواحد منهم، لأنهم وإن كانوا جمعاً يصدق بالثلاثة، لكنه^(٣) يقع على ما زاد و لا يتعين الدفع إلى ثلاثة، بل يجوز إلى ما زاد، أو يتعين^(٤) حيث يوجد في البلد، و مقتضى التشريك أن يكون^(٥) كواحد منهم، و هو^(٦) أمتن من السابق^(٧)، وإن كان الأصح الأول^(٨).

- زيد كأحد من الشركاء في المال، وهم ثلاثة من الفقراء و شخص زيد، فيعطى زيد ربع المال و الفقراء ثلاثة أرباعه.
- (١) أي يضعف القول بالربع بأن التشريك بين شخص زيد و عموم الفقراء على نحو العام المجموعي، لا بينه وبين أحاد الفقراء على نحو العام الاستغراقي.
- (٢) يعني إذا كان التشريك بين زيد و الفقراء ببيان ما مضى كان زيد فريقاً و الفقراء فريقاً آخر.
- (٣) يعني أن الجمع يدل على ما زاد عن الثلاثة أيضاً.
- (٤) أي يتعين الدفع إلى ما زاد عن الثلاثة في صورة كون الفقراء في بلد المال أزيد من الثلاثة، كما تقدم وجوب التقسيم بين الموجودين فيه.
- (٥) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى زيد في المثال المتقدم، والضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الفقراء. يعني أن مقتضى التشريك في الوصية كون زيد كواحد من الفقراء، لا كونه فريقاً مستقلاً في مقابلهم كما تقدم.
- (٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الوجه الثالث.
- (٧) أي السابق على الثالث، والمراد منه الوجه الثاني وهو القول بالربع.
- (٨) أي الأصح بين الأقوال الثلاثة المتقدمة عند الشارح هو القول الأول وهو

(و لو جمع^(١) بين) عطية (منجزة) في المرض كهبة^(٢) و وقف و إبراء، (و مؤخره) إلى بعد الموت (قدّمت المنجزة) من الثلث و إن تأخرت^(٣) في اللفظ، فإن بقي^(٤) من الثلث شيء بدئ بالأوّل فالأوّل من المؤخره كما مرّ، و لا فرق في المؤخره بين أن يكون فيها واجب^(٥) يخرج من الثلث، و غيره.

نعم لو كان ممّا يخرج من الأصل^(٦) قدّم مطلقاً.

و اعلم أنّ المنجزة^(٧) تشارك الوصية.....

→ الحكم بكون النصف لزيد.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي.
(٢) هذا و ما بعده أمثلة العطية المنجزة. يعني أنّ الموصي لو جمع بين العطايا المنجزة في مرضه و المؤخره بعد الموت قدّمت المنجزات على المؤخرات و أخرجت من الثلث.

(٣) أي و إن تأخرت المنجزات في لفظ الموصي، كما إذا قال: أعطوا زيداً شيئاً بعد وفاتي، و وقفت داري الآن، أو أبرأت ذمة فلان، فتقدّم المنجزات على قوله: أعطوا زيداً بعد وفاتي.

(٤) أي إن بقي بعد إخراج المنجزات شيء من المال يبدأ بالأوّل فالأوّل من الوصايا المتعلقة بما بعد الممات.

(٥) المراد من الواجبات التي تخرج من ثلث التركة هو الصلاة و الصوم و غيرهما من الواجبات البدئية، بخلاف الواجبات المالية، فإنّها تخرج من أصل المال، لا من الثلث.

(٦) فإنّ الواجبات المالية تخرج من أصل التركة، سواء تأخرت في الوصية أم لا.

(٧) قوله «اعلم» شروع في بيان ما تشترك فيه منجزات المريض وصاياه و بيان

في الخروج^(١) من الثلث في أجود القولين، وأن خروجها^(٢) من الثلث يعتبر حال الموت، وأنه^(٣) يقدم الأسبق منها فالأسبق لو قصر الثلث عنها^(٤)، وتفرقتها^(٥).....

→ ما تفرقتها فيه.

أما ما يشتركان فيه فهو أمور ثلاثة:

أ: خروج كل من المنجزات والوصايا من ثلث التركة في أجود القولين.

ب: أن المعتبر في خروج المنجزات من الثلث حال موت المنجز، كما في الوصايا.

ج: رعاية الأسبق فالأسبق في المنجزات، كما هو كذلك في الوصايا.

و أمّا الأمور التي تفرق المنجزات فيها الوصايا فهي خمسة:

أ: تقدم المنجزات على الوصايا في الإخراج من الثلث.

ب: لزوم المنجزات عن قبل المعطي بحيث لا يجوز له الرجوع فيما نجز به، بخلاف الوصايا، لعدم لزومها.

ج: كون القبول في المنجزات مثل القبول في سائر العقود من حيث جواز التراخي فيه في بعض العقود وعدم جوازه في بعض آخر، مثل البيع وغيره.

د: كون شروط المنجزات للمريض مثل الشرائط في سائر العقود.

هـ: أن المريض لو برئ من المرض لزمّت المنجزات من أصل التركة، بخلاف الوصايا.

(١) هذا هو الأمر الأول الذي تشترك المنجزات والوصايا فيه.

(٢) الضمير في قوله «خروجها» يرجع إلى المنجزات.

(٣) هذا هو الأمر الثالث ممّا تشترك المنجزات والوصايا فيه كما تقدم.

(٤) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المنجزات.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المنجزات، و ضمير المفعول يرجع إلى الوصايا. و

في تقديمها^(١) عليها، ولزومها^(٢) من قبل المعطي، وقبولها^(٣) كغيرها من العقود، وشروطها^(٤) شروطه^(٥)، وأنه^(٦) لو برئ من مرضه لزمته^(٧) من الأصل، بخلاف الوصية.

→ هذا هو الأمر الأول من الأمور المذكورة المتقدمة في بيان ما تفرق المنجزات والوصايا فيه.

(١) الضمير في قوله «تقديمها» يرجع إلى المنجزات، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الوصايا.

(٢) بالجر، عطف على مدخول «في» في قوله «في تقديمها». وهذا هو الأمر الثاني من الأمور التي تفارق فيها المنجزات.

(٣) الضمير في قوله «قبولها» يرجع إلى المنجزات. وهذا هو الأمر الثالث من الأمور.

(٤) الضمير في قوله «شروطها» يرجع إلى المنجزات. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور المتقدمة.

(٥) الضمير في قوله «شروطه» يرجع إلى غير المنجزات من العقود. يعني أن شروط سائر العقود تعتبر في المنجزات أيضاً من حيث التنجيز والعلم بالعوضين وغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المعطي، وكذا الضمير في قوله «مرضه». وهذا هو الأمر الخامس من الأمور التي تقدمت في بيان الفروق بين المنجزات والوصايا.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المنجزات. يعني لو برئ المعطي من مرضه الذي أعطى فيه شيئاً لشخص لزم من أصل التركة، لا من ثلثها، بخلاف الوصية، فإنها تخرج من الثلث ولو برئ من مرضه الذي أوصى فيه.

(و يصح) للموصي الرجوع^(١) في الوصية ما دام حياً (قولاً، مثل رجعت^(٢) أو نقضت أو أبطلت) أو فسخت أو هذا^(٣) لوارثي أو ميراثي أو حرام على الموصي له (أو لا تفعلوا كذا) ونحو ذلك من الألفاظ الدالة عليه^(٤)، (أو فعلاً^(٥))، مثل بيع العين^(٦) الموصى بها) وإن لم يقبضها^(٧)، (أو رهنها^(٨)) مع الإقباض قطعاً^(٩)، وبدونه^(١٠) على الأقوى.

- (١) كما إذا أوصى لزيد بشيء، ثم رجع عن الوصية وفسخها قولاً أو فعلاً.
- (٢) هذا وما بعده أمثلة رجوع الموصي عن الوصية بالقول، والأفعال المذكورة وردت في العبارة بصيغة المتكلم وحده.
- (٣) المشار إليه هو المال الذي أوصى به للموصى له.
- (٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الرجوع. يعني يكفي في الرجوع القوليّ كل لفظ دال عليه.
- (٥) عطف على قوله «قولاً». يعني يجوز للموصي الرجوع الفعليّ عمّا أوصى به للموصى له.
- (٦) فإنّ بيع الموصي المال الموصى به رجوع فعليّ عن الوصية به.
- (٧) الضمير في قوله «لم يقبضها» يرجع إلى العين. يعني أنّ عقد البيع يكفي في الرجوع وإن لم يقبض العين للمشتري.
- (٨) الضمير في قوله «رهنها» يرجع إلى العين الموصى بها، وهو بالجرّ، عطف على لفظ «بيع» في قوله «مثل بيع العين الموصى بها».
- (٩) يعني أنّ رهن العين الموصى بها مع إقباضها رجوع عن الوصية قطعاً.
- (١٠) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الإقباض. يعني أنّ الرهن بدون الإقباض أيضاً يوجب الرجوع عن الوصية على الأقوى عند الشارح رحمه الله.

ومثله^(١) ما لو وهبها، أو أوصى بها^(٢) لغير من أوصى بها^(٣) له أولاً.

والأقوى أن مجرد العرض^(٤) على البيع والتوكيل فيه^(٥) وإيجابه وإيجاب العقود الجائزة المذكورة كافٍ في الفسخ، لدلالته^(٦) عليه، لا تزويج^(٧) العبد والأمة، وإجارتها، وختانها^(٨)، وتعليمهما، و

(١) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الرهن، وفاعل قوله «وهبها» هو الضمير الراجع إلى الموصي، وضمير المفعول يرجع إلى العين الموصى بها.
(٢) يعني لو أوصى الموصي بالعين أولاً لشخص و ثانياً لآخر لزم بطلان الوصية الأولى.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى العين، وفي قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة.
(٤) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله أن مجرد جعل العين الموصى بها في معرض البيع، أو توكيل أحد في بيعها، أو إيجاب البيع ولو قبل قبول المشتري يكفي في بطلان الوصية.

(٥) الضميران في قوليه «فيه» و «إيجابه» يرجعان إلى البيع.
(٦) الضمير في قوله «لدلالته» يرجع إلى كل واحد من العرض و ما عطف عليه، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفسخ.
(٧) يعني أن تزويج العبد الموصى به و كذا تزويج الأمة الموصى بها و ما عطف عليهما لا يكفي في فسخ الوصية.
(٨) الضمير في قوله «ختانها» يرجع إلى العبد و الأمة. يعني أن ختان العبد و الأمة لا تدل على فسخ الوصية بهما.

وطء الأمة بدون الإحبال^(١)، (أو) فعل^(٢) ما يبطل الاسم و يدلّ على الرجوع مثل (طحن الطعام^(٣) أو عجن الدقيق) أو غزل القطن أو نسج مغزوله^(٤) (أو خلطه^(٥) بالأجود) بحيث لا يتميز، وإنما قيّد^(٦) بالأجود لإفادته الزيادة في الموصى به، بخلاف المساوي والأردى^(٧).

وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالأجود وغيره في كونه^(٨) رجوعاً، وفي التحرير^(٩) لم يفرق كذلك^(١٠) في عدمه.

(١) فلو كان الوطي موجباً لحمل الأمة الموصى بها فهو يكفي في فسخ الوصية بها، لصيرورتها أمّ ولد لا يجوز بيعها.

(٢) عطف على قوله «مثل بيع العين». هذا وما بعده أيضاً أمثلة للفسخ الفعلي.

(٣) يعني أنّ طحن الحنطة و عجن الدقيق الموصى بهما فسخ فعلي للوصية.

(٤) الضمير في قوله «مغزوله» يرجع إلى القطن. يعني أنّ غزل القطن الموصى به يدلّ على الرجوع عن الوصية به.

(٥) الضمير في قوله «خلطه» يرجع إلى الطعام. يعني من أمثلة الفسخ الفعلي خلط الحنطة الموصى بها بالأجود.

(٦) يعني إنّما قيّد المصنّف ﷺ الخلط الدالّ على الفسخ بالأجود، لإفادته الزيادة الموجبة لقصد الفسخ.

(٧) يعني أنّ خلط الطعام بالمساوي أو الأردى لا يدلّ على الفسخ.

(٨) يعني أنّ المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) لم يفرق بين الخلط بالأجود وغيره في الدلالة على الرجوع.

(٩) أي القول الثالث - وهو للعلامة ﷺ في كتابه (التحرير) عدم دلالة الخلط على الرجوع، سواء كان الخلط بالأجود أو الأردى أو المساوي.

(١٠) المشار إليه في قوله «كذلك» هو عدم الفرق بين الخلط بالأجود أو غيره.

والأنسب^(١) عدم الفرق، و توقّف^(٢) كونه رجوعاً على القرائن الخارجة، فإن لم يحكم بكونه^(٣) رجوعاً يكون^(٤) مع خلطه بالأجود شريكاً بنسبة القيمتين^(٥).

(١) أي الأنسب عند الشارح رحمه الله من بين الأقوال هو مساواة الخلط بالأجود أو الأردى في عدم الدلالة على الرجوع بلا قرينة دالة عليه.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «عدم الفرق». أي الأنسب توقّف كون الخلط رجوعاً على القرائن.

والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الخلط.

(٣) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الخلط.

(٤) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى الموصى له. يعني لو لم يحكم بكون الخلط بالأجود رجوعاً كان الموصى له شريكاً بنسبة قيمة الأجود وغيره.

(٥) المراد من «القيمتين» هو: قيمة الموصى به وقيمة المخلوط به.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الرابع^(١) في الوصاءة^(٢))

بكسر الواو وفتحها^(٣) وهي استنابة^(٤) الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له^(٥) التصرف فيه، من^(٦) إخراج حق، أو استيفائه^(٧)،

الوصاءة

أصل الوصاءة

- (١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب « وفيه فصول ».
- (٢) الوصاءة - بالكسر والفتح - لغة: الوصية.
- (٣) أي وبفتح الواو أيضاً.
- (٤) قوله « استنابة الموصي » من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، و مفعوله « غيره »، والضمير في قوله « غيره » يرجع إلى الموصي.
- (٥) الضمير في قوله « له » يرجع إلى الموصي.
- (٦) « من » لبيان ما كان له التصرف فيه.
- (٧) الضمير في قوله « استيفائه » يرجع إلى الحق، بأن يستنيب الوصي لاستيفاء حقه من الغير.

أو ولاية^(١) على طفل، أو مجنون يملك الولاية عليه بالأصالة^(٢)، أو بالعرض^(٣).

(وإنما تصح الوصية^(٤) على الأطفال بالولاية من الأب و الجد له^(٥) وإن علا (أو الوصي) لأحدهما^(٦) (المأذون له من أحدهما) في الإيضاء^(٧) لغيره، فلو نهاه^(٨) عنه لم تصح^(٩) إجماعاً. ولو أطلق^(١٠).....

(١) يعني أن الوصاء قد تكون لجعل ولاية على طفل أو مجنون للموصي حقّ الولاية عليهما.

(٢) يعني أن ولاية الموصي على الطفل و المجنون قد تكون بالأصالة، كما إذا كان أباً لهما.

(٣) كما إذا كان الموصي وصياً من أبي الطفل و المجنون و مأذوناً في جعل الولاية للغير.

(٤) يعني أن جعل الولاية بالوصاية لا يصح إلا من أبي الطفل أو جدّه للأب.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني لا يصح جعل الولاية بالوصاية إلا من الجدّ للأب، فلا يصح من جدّه للأم، لعدم ولايته عليه.

(٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأب و الجدّ.

(٧) أي كون الموصي مأذوناً من أبي الطفل و المجنون، أو من جدّهما في جعل الولاية لغيره بالوصاية.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من الأب و الجدّ للأب للطفل، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإيضاء.

(٩) أي لا تصح الوصاء عند نهي الأب و الجدّ للأب عنها.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من الأب و الجدّ للأب أيضاً.

قيل: جاز^(١)، لظاهر مكاتبة الصقار^(٢)، ولأن^(٣) الموصي أقامه^(٤) مقام نفسه فيثبت له^(٥) من الولاية ما ثبت له، ولأن^(٦) الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص.

وفيه^(٧) منع.....

(١) أي جاز الإيصاء للموصي عند إطلاق الأب والجد للأب الوصاية له.

(٢) المكاتبة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصقار، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه: رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ١).

(٣) هذا دليل ثانٍ لجواز جعل الوصاية للغير من قبل الوصي، وهو أن الموصي أقام الوصي مقام نفسه، فيثبت له كل ما ثبت للموصي.

(٤) الضمير في قوله «أقامه» يرجع إلى الوصي، وفي قوله «نفسه» يرجع إلى الموصي.

(٥) الضمير في قوله «له» الأول يرجع إلى الوصي، وفي قوله «له» الثاني يرجع إلى الموصي.

(٦) هذا دليل ثالث لجواز جعل الوصاءة للغير من قبل الوصي، وهو أن جعل الوصاءة للغير استنابة، وهي من التصرفات المملوكة للموصي بالنص.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاستدلال المذكور للقول بجواز إيصاء الوصي عند إطلاق الموصي. يعني يشكل هذا الاستدلال بأن الرواية المستندة إليها لاتدل على المدعى، لأن في الرواية أنه سئل عن أبي

دلالة الرواية^(١)، وإقامته^(٢) مقام نفسه في فعله^(٣) مباشرة^(٤) كما هو الظاهر، ويمنع^(٥) كون الاستنابة من جملة التصرفات، فإن رضاه^(٦)

→ محمد بن أبي بكر عن رجل كان وصي رجل آخر، فأوصى إلى رجل ومات، فهل يلزم الوصي الثاني العمل بما أوصى به الموصي الأول، فأجاب عليه: يلزم الوصي الثاني العمل بوصية الموصي الأول بسبب حق الوصاء الذي يكون لوصيه في صورة إحراز حق الوصاء له.

ولا يخفى أن الرواية تدل على حق الوصاء للوصي في صورة إذن الموصي له في الوصاء، وهذا مما لا كلام فيه، بل الكلام في صورة إطلاق الوصية بالتصريح بالإذن في جواز الاستنابة للوصي.

(١) هذا ردّ الدليل الأول للقول بجواز الإيصاء عند الإطلاق.

(٢) هذا ردّ الدليل الثاني المذكور في قوله «لأن الموصي أقامه مقام نفسه، فيثبت له ما ثبت له»، وحاصل الردّ أنه أقام الوصي مقام نفسه أن يفعل ما يصلح للصغير والمجنون مباشرة، لا بواسطة شخص آخر هو وصيه.

والضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الوصي، وهو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وفي قوله «نفسه» يرجع إلى الموصي، والمضاف والمضاف إليه مبتدأ، خبره قوله «في فعله».

(٣) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الوصي، والجار والمجرور يتعلّقان بفعل من أفعال العموم نحو «يكون» وهو خبر لقوله «إقامته».

(٤) منصوب، لكونه تمييزاً عن النسبة الموجودة في قوله «فعله».

(٥) هذا ردّ الدليل الثالث على القول بجواز الإيصاء في قوله «ولأن الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له»، فردّه بمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة للوصي.

(٦) أي أن رضا الموصي بنظارة الوصي بالمباشرة لا يقتضي رضاه بنظارة

بنظره^(١) مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره، لاختلاف الأنظار و الأغراض في ذلك^(٢)، والأقوى المنع^(٣).
 (و يعتبر في الوصي الكمال) بالبلوغ^(٤)، فلا تصح إلى صبي بحيث يتصرف^(٥) حال صباه مطلقاً^(٦)، ولا إلى مجنون كذلك^(٧).
 (و الإسلام^(٨))، فلا تصح الوصية إلى كافر وإن كان رحماً^(٩).

→ شخص آخر.

- (١) الضمير في قوله «بنظره» يرجع إلى الوصي، وقوله «مباشرة» تمييز عن النسبة الموجودة في قوله «بنظره».
- (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المباشرة. يعني أن الأنظار و الأغراض تختلف في مباشرة الأشخاص، فربما يريد الموصي مباشرة زيد و يريد الوصي مباشرة عمرو للأمور المربوطة بالفعل.
- (٣) أي الأقوى عند الشارح منع إيصال الوصي لغيره عند إطلاق الموصي الوصية له.

شروط الوصي

- (٤) أي الكمال ببلوغ الذكور ستة عشر و بإكمال الأنثى التسع و البلوغ إلى العشرة.
- (٥) هذا القيد للاحتراز عما إذا جعل الطفل وصياً بشرط أن يتصرف بعد البلوغ، لأنه يصح الإيصال إلى الطفل كذلك.
- (٦) أي سواء كان الطفل مستقلاً في التصرف أو منضماً إلى بالغ.
- (٧) أي مطلقاً. يعني سواء كان المجنون أيضاً مستقلاً أو منضماً إلى العاقل.
- (٨) أي الشرط الثاني في الوصي هو الإسلام.
- (٩) يعني وإن كان الوصي من أرحام الموصي.

لأنه^(١) ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولا من أهل^(٢) الأمانة، و
للنهي عن الركون إليه^(٣)، (إلا أن يوصي الكافر إلى مثله) إن لم نشترط
العدالة في الوصي، لعدم المانع حينئذ^(٤)، ولو اشترطناها^(٥) فهل تكفي
عدالته في دينه، أم تبطل^(٦) مطلقاً^(٧)؟ وجهان: من^(٨) أن الكفر أعظم من
فسق المسلم، ومن^(٩) أن الغرض صيانة مال الطفل و أداء الأمانة، و
هو^(١٠) يحصل.....

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الكافر.

(٢) أي ليس الكافر من أهل الأمانة أيضاً.

(٣) أي النهي عن الركون إلى الكافر في قوله تعالى: ﴿و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾، (هود: ١٤).

(٤) يعني لو لم يشترط في الوصي العدالة صح إيصاء الكافر إلى مثله.

(٥) الضمير في قوله «اشترطناها» يرجع إلى العدالة. يعني لو اشترطت العدالة في الوصي فهل تعتبر عدالة الكافر في دينه، بأن يجتنب عن المناهي الكبيرة في دينه و لم يصر على الصغائر كذلك، أم الملاك العدالة في الإسلام؟

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الوصيّة.

(٧) أي سواء كان عادلاً في دينه أم لا.

(٨) هذا دليل القول ببطلان الإيصاء إلى الكافر، و هو أن كفر الكافر أعظم من فسق المسلم الذي يمنع من صحّة الإيصاء إليه.

(٩) هذا دليل صحّة الإيصاء إلى الكافر، و هو أن الغرض من اشتراط العدالة في الوصي صيانة أموال الطفل و المولى عليه و حفظ الأمانة، و هو يحصل بعدالة الكافر في دينه أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الغرض.

بالعدل منهم^(١).

والأقوى المنع^(٢) بالنظر إلى مذهبنا، ولو أُريد صحتها^(٣) عندهم^(٤) و عدمه فلا غرض^(٥) لنا في ذلك، ولو ترافعوا إلينا فإن رددناهم إلى مذهبهم^(٦) وإلا فاللازم الحكم ببطلانها^(٧)، بناءً على اشتراط العدالة، إذ لا وثوق بعدالته^(٨) في دينه، ولا ركون^(٩) إلى أفعاله، لمخالفتها^(١٠) لكثير من أحكام الإسلام.

(و العدالة^(١١) في قول قوي)، لأن الوصية استئمان، والفاسق ليس

(١) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الكفار.

(٢) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله المنع من الإيضاء إلى الكافر نظراً إلى مذهبنا.

(٣) الضمير في قوله «صحتها» يرجع إلى الوصية.

(٤) الضمير في قوله «عندهم» يرجع إلى الكفار، وفي «عدمه» يرجع إلى الصحة.

(٥) هذا جواب «لو» الشرطية في قوله «ولو أُريد». يعني لو أُريد الصحة و عدمها في اعتقاد نفس الكفار فلا غرض للمسلمين في كون الإيضاء إلى غير العادل صحيحاً عندهم أم لا.

(٦) يعني لو رددنا الكفار الراجعين إلينا في مرافعاتهم إلى مذهبهم فيها و نعم المطلوب، و لو حكمنا بينهم في مرافعاتهم لزمنا الحكم ببطلان الوصية، بناءً على اشتراط العدالة في الوصي على مذهبنا.

(٧) الضمير في قوله «بطلانها» يرجع إلى الوصية.

(٨) الضميران في قوليه «عدالته» و «دينه» يرجعان إلى الكافر.

(٩) أي لا يجوز الاعتماد على أفعال الكفار.

(١٠) الضمير في قوله «لمخالفتها» يرجع إلى أفعال الكفار.

(١١) بالرفع، عطف على الكمال. أي الشرط الثالث في الوصي هو العدالة على

أهلاً له^(١)، لوجوب التثبت عند خبره^(٢)، ولتضمنها^(٣) الركون إليه، و
 الفاسق ظالم منهى عن الركون إليه^(٤)، ولأنها^(٥) استنابة إلى الغير
 فيشترط في النائب العدالة كوكيل^(٦) الوكيل، بل أولى^(٧)، لأن تقصير
 وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل و الموكل و تفحصهما^(٨) على

→ قول قوي.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاستثمان.

(٢) يعني أن قول الفاسق ليس بحجة، بل يجب التفحص عما أخبره، لقوله تعالى:
 ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، (الحجرات: ٤٩)، فلا تصح
 الإيضاء إليه، وهذا هو الدليل الأول لبطلان الإيضاء إلى الفاسق.

(٣) الضمير في قوله «لتضمنها» يرجع إلى الوصيّة، والضمير في قوله «إليه»
 يرجع إلى الفاسق.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. وهذا هو الدليل الثاني
 لاشتراط العدالة في الوصي.

(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الوصاءة. وهذا هو الدليل الثالث
 لاشتراط العدالة في الوصي، وهو أن الإيضاء من قبيل استنابة الغير، ففيها
 تشترط عدالة النائب.

(٦) أي كما تشترط العدالة في وكيل الوكيل.

(٧) يعني بل اشتراط العدالة في الوصي أولى من اشتراط العدالة في وكيل
 الوكيل، لجبر تقصير الوكيل بنظارة الوكيل و الموكل، بخلاف تقصير الوصي.

(٨) ضمير التثنية في قوله «تفحصهما» و «مصلحتهما» يرجع إلى الموكل و
 الوكيل.

مصلحتهما، بخلاف نائب الميّت^(١)، ورضاه^(٢) به غير^(٣) عدل لا يقدح في ذلك^(٤)، لأن مقتضاها^(٥) إثبات الولاية بعد الموت^(٦) وحينئذ^(٧) فترفع أهليته^(٨) عن الإذن والولاية، و يصير التصرف متعلقاً^(٩) بحق غير المستنيب^(١٠).....

(١) يعني أن وكيل الوكيل على خلاف الوصي الذي هو نائب عن الميّت في التصرفات بعد موته، كما تقدّم في تعريف الوصيّة بأنها استنابة الغير في التصرف بعد الموت.

(٢) الضمير في قوله «رضاه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «به» يرجع إلى الوصي. يعني أن رضا الموصي بالوصي الذي ليس بعادل لا يقدح في اشتراط العدالة في الوصي.

(٣) بالنصب، للحالّة.

(٤) المشار إليه هو اشتراط العدالة في الوصي.

(٥) الضمير في قوله «مقتضاها» يرجع إلى الوصيّة. يعني أن مقتضى الوصيّة إثبات الولاية على الأطفال والمولّى عليهم بعد الموت، فرضا الموصي بغير العدل لا يمنع من اشتراط العدالة في الوصي.

(٦) أي بعد موت الموصي.

(٧) أي حين موت الموصي ترتفع أهليته عن الإذن. يعني أن الموصي ولو رضي بالفاسق في حياته، لكن بعد الموت ترتفع أهليته عن الإذن في الولاية.

(٨) الضمير في قوله «أهليته» يرجع إلى الموصي.

(٩) يعني أن تصرف الوصي يتعلّق بحق غير الموصي بعد موته، فلا تأثير لرضاه بالفاسق في حياته.

(١٠) المراد من «المستنيب» هو الموصي.

من طفل^(١) و مجنون و فقير و غيرهم فيكون أولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل و وكيل^(٢) الحاكم على مثل هذه المصالح.
و بذلك^(٣) يظهر ضعف ما احتج به نافي^(٤) اشتراطها من أنها^(٥) في معنى الوكالة، و وكالة الفاسق جائزة إجماعاً و كذا استيداعه^(٦)، لما^(٧) عرفت من الفرق بينها^(٨) و بين الوكالة و الاستيداع، فإنهما^(٩) متعلقان

(١) «من» لبيان غير المستتيب.

(٢) يعني أن اشتراط العدالة في الوصي يكون أولى من اشتراطها في وكيل الحاكم على أمثال هذه المصالح.

(٣) المشار إليه هو الأدلة المذكورة لاشتراط العدالة في الوصي.

(٤) بصيغة اسم الفاعل من نفى، ينفي، والضمير في قوله «اشتراطها» يرجع إلى العدالة.

(٥) يعني أن النافي لاشتراط العدالة في الوصي يستدل بأن الوصاءة في معنى الوكالة و فيها لا تشترط عدالة الوكيل فكذلك في الوصاءة.

(٦) الضمير في قوله «استيداعه» يرجع إلى الفاسق. يعني كما لا تشترط العدالة في الودعي فكذلك لا تشترط في الوصي.

(٧) تعليل لضعف احتجاج نافي اشتراط العدالة في الوصي، بأنك عرفت الفرق بين الوصاية و الوكالة، و هو أن تقصير الوكيل قابل للجبر بنظر الموكل و الوكيل، بخلاف الوصي، فإنه غير قابل للجبر.

(٨) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الوصية.

(٩) أي الوكالة و الاستيداع يتعلقان بحق نفس الموكل و المستودع، بخلاف الوصية، فإنها تتعلق بحق الغير من الطفل و المجنون.

بحقّ الموكلّ و المودّع، وهو^(١) مسلّط على إتلاف ماله فضلاً عن تسليط غير العدل عليه^(٢)، و الموصي إنّما سلّطه^(٣) على حقّ الغير، لخروجه^(٤) عن ملكه بالموت مطلقاً^(٥)، مع أنّا نمنع أنّ مطلق الوكيل و المستودع^(٦) لا يشترط فيهما^(٧) العدالة.

و اعلم أنّ هذا الشرط^(٨) إنّما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصيّ، و يقبل خبره^(٩) به، كما يستفاد ذلك^(١٠) من دليله^(١١)، لا في صحّة الفعل في

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى كلّ واحد من الموكلّ و المستودع. يعني أنّ كلّ واحد منهما يتسلّط على إتلاف ماله، فلا مانع لهما من أن يسلّطا غير العدل على أموالهما، بخلاف الموصي، فإنّه لا يجوز له أن يسلّط غير العدل على مال الطفل و المولّى عليه.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال.

(٣) الضمير في قوله «سلّطه» يرجع إلى الوصيّ.

(٤) أي لخروج المال عن ملك الموصي بالموت.

(٥) أي سواء كان الثلث أم غيره.

(٦) بصيغة اسم المفعول، و هو الذي قد يعبر عنه بالودعيّ.

(٧) يعني أنّ العدالة تشترط في الوكيل و المستودع أيضاً في بعض الموارد، كما إذا كان وكيلاً في خصوص مال الطفل أو مستودعاً لماله.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا الشرط» هو شرط العدالة في الوصيّ.

(٩) الضمير في قوله «خبره» يرجع إلى الوصيّ، و في قوله «به» يرجع إلى فعله.

(١٠) المراد من قوله «ذلك» هو حصول الوثوق بالفعل.

(١١) الضمير في قوله «دليله» يرجع إلى اشتراط العدالة، والمراد من «دليله» ما تقدّم من قوله «لأنّ الوصيّة استيمان و الفاسق ليس أهلاً له».

نفسه^(١)، فلو أوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه^(٢) ففعل مقتضى الوصية، فالظاهر نفوذ فعله^(٣) و خروجه عن العهدة. ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك^(٤) لو أوصى^(٥) إليه فيما بينه^(٦) وبينه وفعل^(٧) مقتضاه، بل لو فعله^(٨) ظاهراً^(٩) كذلك^(١٠) لم تبعد الصحة وإن حكم ظاهراً بعدم وقوعه^(١١) و ضمانه^(١٢) ما ادّعى فعله.

- (١) يعني أن اشتراط العدالة في الوصي ليس بشرط لصحة العمل الصادر عنه.
- (٢) يعني والحال أن الوصي فاسق في الواقع ولو كان عادلاً على الظاهر.
- (٣) الضميران في قوله «فعله» و «خروجه» يرجعان إلى الفاسق.
- (٤) أي يمكن كون فعل ظاهر الفسق أيضاً صحيحاً.
- (٥) أي لو أوصى الموصي إلى الفاسق.
- (٦) الضمير في «بينه» الأول يرجع إلى الفاسق، وفي «بينه» الثاني يرجع إلى الموصي. يعني أن الموصي إذا أوصى إلى الفاسق في الخلوة بحيث لم يعلم بالوصية أحد غيرهما وفعل الفاسق ما على عهده يمكن الحكم بصحة أفعاله أيضاً.
- (٧) فاعله الضمير العائد إلى الفاسق، والضمير في قوله «مقتضاه» يرجع إلى الإيصاء.
- (٨) فاعله الضمير العائد إلى الموصي.
- (٩) يعني لو أوصى الموصي إلى الفاسق ظاهراً في مقابل ما تقدّم من الإيصاء في الخلوة وفعل الفاسق ما على عهده حكم بصحة فعله الصادر عنه.
- (١٠) أي عمل بمقتضى الوصية.
- (١١) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى فعل الفاسق.
- (١٢) بالجرّ، عطف على مدخول «الباء» الجارّة. يعني وإن حكم بضمان الفاسق

وتظهر الفائدة^(١) لو فعل^(٢) مقتضى الوصية باطلاع عدلين، أو باطلاع الحاكم إلا أن ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك^(٣) كله. ومثله^(٤) يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحجّ ونحوه. وقد ذكر المصنّف وغيره أن عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة^(٥) لا في صحة النيابة^(٦).

→ لما ادّعى فعله.

(١) أي تظهر فائدة القول بصحة فعل الوصي الفاسق و عدمها في موضعين:
أ: إذا فعل الوصي مقتضى الوصية باطلاع العدلين.

ب: إذا فعل باطلاع الحاكم الشرعي.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الوصي الفاسق.

(٣) يعني أن اشتراط العدالة في الوصي ينافي الحكم بصحة فعله ولو كان باطلاع العدلين أو باطلاع الحاكم.

(٤) أي مثل ما تقدّم من وجوه الصحة، والإشكال يأتي في نيابة الفاسق عن الغير في الحجّ والصلاة وغيرهما. فمن قال بصحة فعل الفاسق هنا يقول بالصحة في سائر الموارد أيضاً إذا فعل باطلاع العدلين أو باطلاع الحاكم، ومن لم يقل بالصحة في الوصي الفاسق يقول بعدم الصحة في غير الباب أيضاً.
(٥) يعني قال المصنّف رحمه الله بأن عدالة النائب تشترط في صحة أخذه نائباً، بمعنى أن اشتراطها من باب الطريق إلى الواقع وليس دخيلاً في صحة الفعل الصادر عن الفاسق.

(٦) أي ليست العدالة شرطاً في صحة كون الفاسق نائباً عن المנוّب عنه بالنسبة إلى صحة فعله.

والحاصل: أن الفاسق إذا ثبت فعله من الحجّ والصلاة وغيرهما يحكم بصحته.

(و كذا) يشترط في الوصي (الحرية)، فلا تصح وصاية المملوك^(١)،
لاستلزامها^(٢) التصرف في مال الغير بغير إذنه، كما لا تصح وكالته^(٣) (إلا
أن يأذن المولى) فتصح^(٤) لزوال المانع، وحينئذ فليس للمولى^(٥)
الرجوع في الإذن بعد موت الموصي، ويصح قبله^(٦)، كما قبل الحر^(٧).
(و تصح الوصية إلى الصبي منضماً إلى كامل)، لكن لا يتصرف
الصبي حتى يكمل^(٨) فينفرد الكامل قبله^(٩) ثم يشتركان فيها مجتمعين.

-
- (١) يعني أن المملوك مثل الفاسق في عدم صحة الإيضاء إليه.
(٢) أي لاستلزام الوصية إلى مملوك الغير التصرف في مال الغير بلا إذن منه.
(٣) أي كما لا يصح جعل مملوك الغير وكيلًا كذلك لا يجوز جعله وصيًا.
(٤) فاعله الضمير العائد إلى الوصاء، يعني بعد إذن مولى العبد يزول المانع من
وصاية المملوك.
(٥) أي لا يجوز لمولى العبد أن يرجع عن إذنه في وصاية عبده بعد موت
الموصي لا قبله.
(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت.
(٧) يعني كما يجوز للحر أن يرجع عن قبول الإيضاء إليه قبل موت الموصي،
لأنه من العقود الجائزة ما لم يموت الموصي ويلزم بعد موته.

أحكام الوصاء

- (٨) أي حتى يكمل بالبلوغ إلى ستة عشر سنة إن كان ذكراً.
(٩) يعني أن الوصي الكامل يباشر مقتضى الوصية مستقلاً قبل بلوغ الصبي، ثم
يشتركان فيه.

نعم، لو شرط^(١) عدم تصرف الكامل إلى أن يبلغ الصبي اتُّبع شرطه^(٢)، وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه^(٣) لا يختص^(٤) بالضروري، بل له كمال التصرف، وإنما يقع الاشتراك في المتخلف^(٥)، ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقاً للمشروع^(٦).

(وإلى^(٧) المرأة و الخنثى) عندنا مع اجتماع الشرائط^(٨)، لانتفاء المانع، وقياس^(٩) الوصية على القضاء واضح الفساد.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي.
(٢) أي يلزم العمل على طبق شرطه، فلا يجوز للكامل التصرف حتى يبلغ الصبي.

(٣) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى الصبي.
(٤) فاعله الضمير العائد إلى جواز التصرف. يعني أن الحكم بجواز تصرف الوصي الكامل قبل بلوغ شريكه لا يختص بالضروريات، مثل نفقة الورثة و حفظ المسكن من النهب و غيرهما.

(٥) يعني أن التصرفات المشتركة بين الصبي بعد البلوغ و الكامل إنما هي بالنسبة إلى الأمور الباقية.

(٦) بخلاف أفعال الكامل إذا لم توافق المشروع، فإن الصبي له أن ينقض ذلك.
(٧) عطف على قوله «إلى الصبي». يعني و تصح الوصية إلى المرأة و الخنثى، بمعنى جعلهما وصيين عن جانب الموصي في التصرفات بعد الموت.

(٨) قد تقدّم ذكر الشرائط في الوصي من الكمال و الإسلام و العدالة و الحرية.
(٩) جواب عن توهم، و هو أنه كما لا يجوز تولي القضاء للمرأة و الخنثى

(و يصحّ تعدّد الوصي^(١) فيجتمعان) لو كانا اثنين في التصرف،
بمعنى صدوره^(٢) عن رأيهما ونظرهما وإن باشره^(٣) أحدهما (إلا أن
يشترط^(٤) لهما الانفراد)، فيجوز حينئذ لكل واحد منهما التصرف
بمقتضى نظره^(٥).

(فإن تعاسرا^(٦)) فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه^(٧) الآخر
(صحّ) تصرفهما^(٨) (فيما لا بدّ منه^(٩)).....

→ فكذا لا يجوز لهما تولّي أمور الوصية.

فأجاب بظهور فساده، لأنّه قياس ولاية خاصّة - وهي الوصية - على الولاية
العامة وهي القضاء.

(١) أي يصحّ من الموصي أن يوصي إلى اثنين أو أزيد.

(٢) الضمير في قوله «صدوره» يرجع إلى التصرف. يعني إذا اشتركا في الوصاءة
يلزم صدور التصرفات عن نظر كليهما، فلا ينفرد أحدهما بالتصرف.

(٣) أي وإن أقدم على التصرف أحد الوصيين إذا وافقه رأي الآخر.
والضمير في قوله «باشره» يرجع إلى التصرف.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الموصي. يعني لو اشترط الموصي انفراد الوصيين
في التصرف جاز تصرف كلّ منهما منفرداً.

(٥) أي لا يجب موافقة رأي الآخر بعد هذا الاشتراط.

(٦) أي إن تخالفا ولم يتّفقا على نوع التصرف - كما إذا أراد أحدهما البيع و
الآخر الإجارة مثلاً - يصحّ تصرفهما في الأمور الضرورية.

(٧) أي منع الآخر هذا النوع من التصرف.

(٨) أي تصرف كلّ من الوصيين.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

كمؤنة^(١) اليتيم) والدابة وإصلاح^(٢) العقار، ووقف^(٣) غيره^(٣) على اتفاقهما.

(و للحاكم) الشرعي (إجبارهما على الاجتماع^(٤)) من غير أن يستبدل بهما مع الإمكان، إذ لا ولاية له^(٥) فيما فيه وصي، (فإن تعذر) عليه^(٦) جمعهما (استبدل^(٧) بهما)، تنزيلاً^(٨) لهما بالتعذر منزلة المعدوم، لاشتراكهما^(٩) في الغاية.

(١) هذا مثال للتصرف الذي لا بد منه. فإن الإقدام على التصرف الراجع إلى مؤنة اليتيم والدابة يجوز لكل من الوصيين بلاموافقة رأي الآخر.
(٢) أي إصلاح الدار والحديقة وحفظهما عن النهب والخراب.
(٣) أي توقف غير ما لا بد منه من التصرفات على توافق كليهما.
(٤) أي للحاكم أن يجبرهما على التوافق في التصرف ولا يستبدل بهما مع الإمكان.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحاكم. يعني أن الحاكم ليس له الولاية على ما فيه وصي من جانب الموصي، لأن الحاكم ولي من لا ولي له.
(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحاكم، وفي قوله «جمعهما» يرجع إلى الوصيين.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الحاكم. يعني يجوز للحاكم أن يستبدل بالوصيين عند تعذر جمعهما على التصرف.

(٨) منصوب، لكونه مفعولاً له، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الوصيين. يعني أنهما إذا تخالفا في التصرف ولم يمكن للحاكم جمعهما ينزلان منزلة المعدوم، أي كأن الوصي معدوم، فيجوز للحاكم تعيين الوصي من قبله.

(٩) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى تعذر اجتماع الوصيين وكونهما

كذا أطلق الأصحاب، وهو^(١) يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي،
أما معه^(٢) فلا، لأنهما بتعاسرهما يفسقان، لوجوب المبادرة^(٣) إلى
إخراج الوصية مع الإمكان فيخرجان^(٤) بالفسق عن الوصاء، و
يستبدل بهما الحاكم، فلا يتصور إجبارهما^(٥) على هذا التقدير^(٦).
وكذا^(٧) لو لم نشترطها^(٨) و كانا عدلين، لبطلانها^(٩) بالفسق حينئذ

→ معدومين، والمراد من قوله «في الغاية» هو تعطيل أمر الوصية.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم المذكور في المتن.

(٢) أي مع اشتراط العدالة في الوصي، فلا يتم الحكم بلزوم جمعهما من قبل
الحاكم، بل بتعاسرهما واختلافهما يظهر فسقهما ويجوز للحاكم الاستبدال
بهما.

(٣) يعني يجب عليهما أن يتبادرا إلى إخراج الوصية مع الإمكان، فإذا تركا
الواجب يكونان فاسقين وينزلان عن الوصاء.

(٤) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الوصيين. يعني أنهما ينزلان عن الوصاء
بالفسق الحاصل لهما بترك الواجب.

(٥) هذا رد على ما قال في المتن «وللحاكم إجبارهما على الاجتماع».

(٦) المراد من قوله «هذا التقدير» هو خروج الوصيين عن الوصاء بتركهما
للواجب. يعني إذا انزلنا عن الوصاء فلامعنى لإجبار الحاكم إياهما على
الجمع والتوافق.

(٧) أي مثل اشتراط العدالة في خروجهما عن الوصاء بالفسق ما إذا كانا
عدلين، ثم عرض لهما الفسق.

(٨) الضمير في قوله «لم نشترطها» يرجع إلى العدالة.

(٩) الضمير في قوله «لبطلانها» يرجع إلى الوصاء.

على المشهور.

نعم، لو لم نشترطها^(١) ولا كانا عدلين أمكن إجبارهما مع التشاح^(٢).

(و ليس لهما قسمة المال)، لأنه^(٣) خلاف مقتضى الوصية من^(٤) الاجتماع في التصرف.

(و لو شرط^(٥) لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر)، من أنه^(٦) خلاف الشرط فلا يصح، و من أن^(٧) الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره^(٨) عن رأي كل واحد منهما، و شرط^(٩) الانفراد يقتضي الرضا

(١) أي لو لم نشترط العدالة و لم يكن الوصيان عدلين و تخالفا و تشاجرا في التصرف الراجع إلى أمر الوصية أمكن القول بإجبار الحاكم إياهما على الجمع و التوافق.

(٢) أي مع التخالف و التعاسر.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى تقسيم المال.

(٤) «من» لبيان مقتضى الوصية.

(٥) أي لو شرط الموصي انفراد كل من الوصيين في التصرف ففي جواز اجتماعهما فيه وجهان.

(٦) هذا دليل عدم جواز الاجتماع. و الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الاجتماع. يعني أنه خلاف ما شرطه الموصي، فلا يصح.

(٧) هذا دليل جواز الاجتماع في التصرف.

(٨) الضمير في قوله «صدوره» يرجع إلى التصرف. يعني أن اجتماعهما في تصرف يقتضي صدوره عن رأي كل منهما، فلا ينافي الشرط.

(٩) يعني أن شرط الموصي انفرادهما يقتضي رضاه برأي كل منهما.

برأي كل واحد، وهو^(١) حاصل إن لم يكن هنا^(٢) أكد.
والظاهر أن شرط الانفراد رخصة^(٣) لهما، لا تضيق^(٤).
نعم، لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف له^(٥) حال
الانفراد توجه المنع، لجواز كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض
الموصي إلا به^(٦).
(و لو نهاهما^(٧) عن الاجتماع اتبع) قطعاً، عملاً بمقتضى الشرط
الدالّ صريحاً على النهي عن الاجتماع فيتبع^(٨).
(و لو جوّز^(٩) لهما الأمرين) - الاجتماع و الانفراد - (أمضي) ما

-
- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى رأي كل منهما.
(٢) المراد من قوله «هنا» هو اجتماع الوصيين في التصرف.
(٣) يعني أن اشتراط الموصي انفرادهما في التصرف ليس عزيمة بمعنى عدم
إرادة اجتماعهما، بل المراد جواز انفرادهما في التصرف.
(٤) أي ليس شرط الانفراد تضيقاً عليهما بحيث لا يجوز اجتماعهما.
(٥) أي إذا كان رأيهما منفرداً مخالفاً لرأيهما مجتمعاً فإذا توجه المنع من
اجتماعهما.
(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المصيب، والمراد منه من كان مصيباً في
رأيه، لا مخطئاً فيه.
(٧) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، و ضمير التثنية يرجع إلى الوصيين. يعني
لو منع الموصي عن اجتماعهما في التصرف وجب عليهما العمل بما أراه من
النهي.

- (٨) أي فيتبع نهيه، وفي بعض النسخ: «فيمتنع»، أي يمتنع اجتماعهما.
(٩) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى

جوزَه و تصرف كلّ منهما كيف شاء من الاجتماع^(١) و الانفراد.
 (فلو اقتسما المال) في هذه^(٢) الحالة (جاز) بالتنصيف^(٣) و
 التفاوت^(٤) حيث لا يحصل بالقسمة^(٥) ضرر، لأن^(٦) مرجع القسمة
 حينئذ^(٧) إلى تصرف كلّ منهما في البعض وهو^(٨) جائز بدونها.
 ثم بعد القسمة لكلّ منهما التصرف في قسمة^(٩) الآخر وإن كانت^(١٠)
 في يد صاحبه، لأنّه^(١١) وصيّ في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته^(١٢)

→ الوصيّين.

- (١) أي يجوز تصرف كلّ منهما منفرداً و مجتمعاً.
- (٢) المراد من قوله «هذه الحالة» هو تجويز الموصي تصرفهما اجتماعاً و انفراداً.
- (٣) بأن يقتسما المال بالمناصفة.
- (٤) بأن يقتسما المال لا بالتنصيف، بل يجعل الأكثر لأحدهما و الأقلّ للآخر.
- (٥) في النسخة المطبوعة بخطّ محمّد كاظم: «في القسمة». يعني يجوز لهما تقسيم المال إذا لم يحصل ضرر بالتقسيم و إلّا فلا.
- (٦) هذا تعليل جواز قسمة المال بينهما.
- (٧) أي حين قسمة المال بين الوصيّين.
- (٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التصرف. يعني أنّ تصرف كلّ من الوصيّين في بعض المال الموصى به جائز بدون القسمة فكذلك بعد القسمة.
- (٩) يعني يجوز لكلّ من الوصيّين التصرف في قسمة الآخر بعد التقسيم أيضاً، كما يجوز له التصرف فيها قبله.
- (١٠) أي وإن كانت القسمة في تصرف الآخر.
- (١١) أي الوصيّ الآخر يكون وصياً جائز التصرف في مجموع المال.
- (١٢) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الوصيّ، و في قوله «فيه» يرجع إلى

فيه.

(و لو ظهر^(١) من الوصي المتّحد، أو المتعدّد على وجه يفيد^(٢) الاجتماع (عجز ضمّ الحاكم إليه^(٣) معيناً)، لأنّه^(٤) بعجزه خرج عن الاستقلال المانع^(٥) من ولاية الحاكم، و بقدرته^(٦) على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاء بحيث^(٧) يستقلّ الحاكم فيجمع^(٨) بينهما^(٩) بالضمّ.

→ المجموع.

(١) فاعله قوله «عجز».

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المتعدّد.

(٣) أي ضمّ الحاكم إلى الوصي العاجز معيناً.

(٤) أي الوصي إذا عجز عن إنفاذ أمور الوصيّة يخرج عن الاستقلال في التصرف.

(٥) صفة لقوله «الاستقلال».

(٦) يعني قدرة العاجز على المباشرة في الجملة توجب عدم خروجه من الوصاء.

(٧) أي بأن يكون خروجه من الوصاء موجباً لاستقلال الحاكم فيها بحيث لا يحتاج إلى الانضمام.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الحاكم.

(٩) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى خروج الوصي العاجز في الجملة من الاستقلال في التصرف، و عدم خروجه من الوصاء بالكلّيّة. يعني أن الحاكم يجمع بينهما بضمّ المعين إلى الوصي.

ومثله^(١) ما لو مات أحد الوصيين على الاجتماع^(٢).
 أمّا المأذون لهما^(٣) في الانفراد فليس للحاكم الضمّ إلى أحدهما
 بعجز الآخر، لبقاء وصيّ كامل.
 وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط لأحدهما الاجتماع^(٤) و سوغ
 للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه، فيتصرّف المستقلّ بالاستقلال، و
 الآخر مع الاجتماع خاصّة.
 وقريب منه^(٥) ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين^(٦)، وانفراد
 الباقي بعد موت الآخر، أو عجزه فيتبع شرطه^(٧).
 وكذا يصحّ شرط مُشرف^(٨)

-
- (١) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى عجز الوصي في الجملة.
 (٢) يعني مثل عجز الوصي في جواز ضمّ الحاكم إليه المعين موت أحد الوصيين
 مع اشتراط الاجتماع في الإقدام على أمور الوصية.
 (٣) يعني أمّا الوصيان المأذونان في التصرف بالانفراد إذا مات أحدهما لا يجوز
 للحاكم ضمّ المعين إلى الآخر، لبقاء وصيّ قادر على الإقدام على الأمور.
 (٤) كما إذا شرط الموصي تصرف أحدهما بالاجتماع و جوّز تصرف الآخر
 بالانفراد فإذا لا يجوز التصرف منفرداً ممّن اشترط الاجتماع في تصرفاته.
 (٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قسم آخر.
 (٦) يعني شرط الموصي تصرفهما بالاجتماع في حال كونهما موجودين، و
 جوّز تصرف الباقي بالانفراد عند موت الآخر.
 (٧) أي يتبع شرط الموصي.
 (٨) المراد من «المشرف» هو الناظر في تصرفات الوصي بحيث لا يجوز

على أحدهما^(١) بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرفات وإنما تصدر عن رأيه^(٢) فليس للوصي التصرف بدون إذنه مع الإمكان، فإن تعذر ولو بامتناعه^(٣) ضمّ الحاكم إلى الوصي معيناً كالمشروط له الاجتماع على الأقوى، لأنّه^(٤) في معناه حيث لم يرض الوصي برأيه^(٥) منفرداً.

وكذا يجوز اشتراط تصرف أحدهما^(٦) في نوع خاص، والآخر في الجميع منفردين^(٧) ومجتمعين على ما اشتركا فيه.
(و لو خان^(٨) الوصي المتّحد، أو أحد المجتمعين،.....)

→ التصرف للوصي إلا عن رأي الناظر وبإشرافه.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الوصيين.

(٢) الضمير في قوله «رأيه» يرجع إلى المشرف، وكذا في قوله «إذنه».

(٣) يعني إذا امتنع المشرف عن النظر في أمر الوصي فللمحاكم أن يضمّ إلى الوصي معيناً، كما كان له ذلك في الوصي المشروط عليه اجتماع الآخر إذا امتنع عن الاجتماع. والحاصل أن المشرف الممتنع مثل الوصي الممتنع.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المشرف الممتنع، والضمير في قوله «معناه» يرجع إلى الوصي الممتنع.

(٥) الضمير في قوله «برأيه» يرجع إلى الوصي.

(٦) يعني يجوز للموصي اشتراط تصرف أحد الوصيين في نوع خاص من التصرفات الراجعة إلى الوصية، والآخر في الجميع.

(٧) هذا وما بعده منصوبان على الحالية للوصيين.

(٨) خانه، يخونه، خوناً و خيانة؛ ائتمن فلم ينصح، و - العهد؛ نقضه. يقال: خانه العهد والأمانة، أي في العهد والأمانة، فهو خائن، ج خانة و خَوْنَة (أقرب الموارد).

أو فسق^(١) بغير الخيانة (عزله^(٢) الحاكم)، بل الأجود انعزاله^(٣) بذلك من غير توقّف على عزل الحاكم، لخروجه عن شرط الوصاءة (وأقام الحاكم مكانه^(٤)) وصيّاً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضماً^(٥) إلى الباقي إن كان أكثر.

(و يجوز للوصيّ استيفاء دينه^(٦) ممّا في يده) من غير توقّف على حكم الحاكم بثبوته^(٧)، ولا على حلفه^(٨) على بقاءه، لأنّ ذلك^(٩) للاستظهار ببقائه، لجواز إبراء صاحب الدين، أو استيفائه، والمعلوم هنا خلافه^(١٠).....

(١) أي ظهر من الوصيّ الفسق بغير خيانة.
(٢) ضمير المفعول يرجع إلى الوصيّ.
(٣) يعني لا يحتاج إلى عزل الحاكم، بل الوصيّ ينعزل بنفسه بالخيانة أو بظهور الفسق.

(٤) الضمير في قوله «مكانه» يرجع إلى الوصيّ.
(٥) أي وصيّاً منضماً إلى الوصيّ الآخر.
(٦) الضميران في قوله «دينه» و «يده» يرجعان إلى الوصيّ.
(٧) الضمير في قوله «بثبوته» يرجع إلى الدين.
(٨) أي لا يتوقّف استيفاء الدين على حلف الوصيّ ببقاء الدين.
(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحلف. يعني أنّ الحلف لأجل استظهار بقاء الدين، والحال أنّ الوصيّ يعلم بدينه على ذمّة الميّت، فيستوفي دينه من المال الذي في يده.

(١٠) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى كلّ واحد من الإبراء والاستيفاء، و

والمكلف^(١) بالاستظهار هو الوصي.

(و) كذا يجوز له (قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها^(٢)) إلى حين القضاء.

و يتحقق العلم بسماعه^(٣) إقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده^(٤) القضاء، و يكون المستحق ممن لا يمكن في حقه^(٥) الإسقاط كالطفل و المجنون.

و أمّا ما كان أربابها^(٦) مكلفين يمكنهم^(٧) إسقاطها فلا بدّ من

→ الواو في قوله «و المعلوم» للحالية. يعني أنّ المعلوم في المقام عدم تحقّق الإبراء و الاستيفاء.

(١) يعني و المكلف باستظهار الدين هو نفس الوصي، فلامعنى لأن يُستحلف لإحراز بقاء الدين مع علمه به.

(٢) الضمير في قوله «بقاءها» يرجع إلى الديون.

(٣) أي بسماع الوصي من الموصي الإقرار بالديون على ذمته قبل الموت.

(٤) الضمير في قوله «لا يمكنه» يرجع إلى الموصي، و في قوله «بعده» يرجع إلى زمان. يعني أنّ الوصي سمع الإقرار من الموصي بديون في ذمته، ثمّ مات بعد الإقرار بزمان قليل لا يمكنه قضاؤها بهذا الزمان اليسير.

(٥) هذا دفع لاحتمال إسقاط صاحب الدين، فإنّ صاحب الدين إذا كان طفلاً أو مجنوناً لا يمكن الإسقاط منهما بقي الدين على ذمة الميت، فيجوز للوصي أدائه من ماله.

(٦) يعني إذا كان أرباب الديون كاملين يمكن لهم إسقاط ديونهم، فلا يثبت بقاء الديون إلّا بإحلافهم على بقائها.

(٧) الضميران في قوله «يمكنهم» و «إحلافهم» يرجعان إلى أرباب الديون، و

إحلافهم على بقائها وإن علم^(١) بها سابقاً، ولا يكفي إحلافه^(٢) إيتاهم إلا إذا كان مستجمعاً لشروط الحكم.

وليس للحاكم أن يأذن له^(٣) في التحليف، إستناداً إلى علمه بالدين، بل لا بد من ثبوته^(٤) عنده، لأنّه^(٥) تحكيم لا يجوز لغير أهله.

نعم، له^(٦) بعد ثبوته عنده بالبيّنة توكيله في الإحلاف، وله^(٧) ردّ ما يعلم كونه^(٨) ودیعة أو عارية أو غصباً أو نحو ذلك من الأعيان التي لا يحتمل^(٩) انتقالها عن ملك مالکها إلى الموصي،.....

→ في «بقائها» يرجع إلى الديون.

(١) أي وإن علم الوصي بالديون قبل موت الموصي.

(٢) الضمير في قوله «إحلافه» يرجع إلى الوصي. يعني لا يجوز له إحلاف أرباب الديون إلا إذا كان جامعاً لشروط الحاكم من الاجتهاد وغيره.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصي. يعني لا يجوز للحاكم أن يأذن للوصي في تحليف أرباب الديون بدليل علم الوصي بالدين.

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الدين، وفي قوله «عنده» يرجع إلى الحاكم.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التحليف، وفي قوله «أهله» يرجع إلى التحكيم.

(٦) أي يجوز للحاكم بعد ثبوت الدين عنده أن يوكل الوصي في تحليف أرباب الديون ببقائها.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصي.

(٨) أي يجوز للوصي ردّ الوديعة والعارية والمغصوب إلى من هي له إذا علم بها.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الوصي، والضمير في قوله «انتقالها» يرجع إلى

أو وارثه^(١) في ذلك الوقت.

(و لا يوصي) الوصي إلى غيره^(٢) عمّن أوصى إليه، (إلا بإذن منه^(٣)) له في الإيصاء على أصح القولين وقد تقدّم^(٤)، وإنما أعادها^(٥) لفائدة التعميم، إذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل^(٦) و من بحكمه من أبيه و جدّه و هنا شاملة لسائر الأوصياء^(٧)، و حيث

→ الأعيان، و كذا في قوله «مالكها».

(١) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى الموصي. يعني لا يحتمل الوصي انتقال الأعيان عن ملك مالكها إلى ملك وارث الموصي، فلو احتمل ذلك لم يجز له ردّ الأعيان.

(٢) أي لا يجوز للوصي أن يوصي إلى الغير من قبل الموصي الذي جعله وصياً. والمراد من «من» الموصولة هو الموصي، و فاعل قوله «أوصى» الضمير العائد إلى «من» الموصولة، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوصي. (٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الموصي، و في قوله «له» يرجع إلى الوصي.

(٤) أي تقدّم سابقاً عدم جواز إيصاء الوصي إلى غيره إلا بإذن الموصي له في الإيصاء في قول المصنّف رحمه الله «أو الوصي المأذون له من أحدهما». (٥) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، و ضمير المفعول يرجع إلى العبارة. يعني أن المصنّف أعاد العبارة المذكورة سابقاً، لفائدة التعميم الحاصل من هذه العبارة.

(٦) كما تقدّم قوله السابق «و إنما تصح الوصية على الأطفال».

(٧) أي الأوصياء على الطفل و غيره.

يأذن^(١) له فيه يقتصر على مدلول الإذن، فإن خصّه^(٢) بشخص أو وصف اختصّ، وإن عمّم أوصى إلى مستجمع الشرائط^(٣)، ويتعدّى الحكم^(٤) إلى وصيّ الوصيّ أبداً مع الإذن^(٥) فيه، لا بدونه^(٦).
 (و) حيث لا يصرّح^(٧) له بالإذن في الإيضاء (يكون النظر بعده^(٨)) في وصيّة الأول (إلى الحاكم)، لأنّه وصيّ من لا وصيّ له.
 (وكذا^(٩)) حكم كلّ (من مات ولا وصيّ له^(١٠)).
 (ومع تعذر الحاكم) لفقده، أو بعده بحيث يشقّ الوصول إليه^(١١) عادةً

-
- (١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الإيضاء.
- (٢) أي إن خصّ الموصي الإيضاء إلى شخص أو صاحب وصف لا يتعدّى الوصيّ عمّا خصّه في الإيضاء.
- (٣) أي الشرائط المتقدّمة في الوصيّ من الكمال والإسلام والعدالة والحرّيّة.
- (٤) أي يتعدّى الحكم بلزوم الاقتصار على مدلول الإذن.
- (٥) أي مع إذن الموصي في إيضاء الوصيّ.
- (٦) أي لا يجوز بدون الإذن من الموصي.
- (٧) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ.
- (٨) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الوصيّ الأوّل. يعني إذا لم يأذن الموصي في إيضاء الوصيّ فمات الوصيّ يكون النظر بعده إلى الحاكم.
- (٩) يعني يكون النظر للحاكم في أمر كلّ من مات ولم يكن له وصيّ.
- (١٠) فإنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له، والوصاءة ولاية.
- (١١) يعني إن تعذر الحاكم أو شقّ الوصول إليه يتولّى الوصيّة بعض العدول من المؤمنين.

(يتولّى) إنفاذ الوصية (بعض عدول المؤمنين) من باب الحسبة^(١) و
المعاونة^(٢) على البرّ والتقوى المأمور بها.
و اشتراط^(٣) العدالة يدفع محذور إتلاف مال الطفل و شبهه و
التصرّف فيه بدون إذن شرعيّ، فإنّ ما ذكرناه^(٤) هو الإذن.
و ينبغي الاقتصار على القدر الضروريّ الذي يضطرّ إلى تقديمه^(٥)
قبل مراجعة الحاكم، و تأخير^(٦) غيره إلى حين التمكن من إذنه.
و لو لم يمكن لفقده لم يختصّ^(٧)،

(١) أي قرينة إلى الله.

(٢) أي لأمر الله تعالى بالتعاون على البرّ والتقوى في قوله تعالى: ﴿تعاونوا على
البرّ والتقوى﴾، (المائدة: ٣)، والإقدام على وصية من لا وصيّ له من قبيل البرّ و
الإحسان المأمور بهما.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المعاونة.

(٣) هذا جواب عن إيراد، و هو أنّه كيف يتولّى أمر الوصاء غير الحاكم و هو
يوجب احتمال إتلاف مال الطفل؟

فأجاب بأنّ اشتراط العدالة في المؤمنين يدفع هذا الاحتمال.

(٤) أي ما ذكرناه من الأمر بالتعاون في قوله تعالى: ﴿تعاونوا على البرّ و
التقوى﴾ يشمل ما نحن فيه.

(٥) يعني أنّ اللازم في تولّي أمور الوصية من قبل عدول المؤمنين الاقتصار على
الضروريات من نفقة الوراث و غيرها.

(٦) بالرفع، عطف على «الاقتصار». أي ينبغي تأخير غيره إلى حين التمكن من
تحصيل الإذن من الحاكم.

(٧) أي لو لم يمكن تحصيل إذن الحاكم أصلاً لم يختصّ تولّي العدول بالضروريّ.

و حيث يجوز ذلك^(١) يجب^(٢)، لأنّه من فروض الكفاية.
 و ربّما منع ذلك^(٣) كلّهُ بعض الأصحاب، لعدم النصّ، و ما ذكر من
 العمومات^(٤) كافٍ في ذلك، و في بعض الأخبار^(٥) ما يرشد إليه^(٦).
 (و الصفات المعتبرة في الوصيّ) من البلوغ و العقل و الإسلام على
 وجه^(٧) و الحرّيّة و العدالة.....

- (١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تولّي عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّة.
 (٢) فاعله الضمير العائد إلى تولّي عدول المؤمنين. يعني إذا فقد الحاكم و أمكن
 لبعض عدول المؤمنين الإقدام على أمور الوصيّة يجب ذلك عليهم واجباً
 كفائياً مثل سائر الواجبات الكفائيّة.
 (٣) يعني ربّما منع بعض الأصحاب - وهو ابن إدريس عليه السلام - تولّي عدول
 المؤمنين لإنفاذ الوصيّة بجميع فروعها المذكورة، لعدم النصّ.
 (٤) أي ما ذكر من العمومات - يعني قوله تعالى: ﴿تعاونوا على البرّ و التقوى﴾ -
 يكفي في جواز ذلك.
 (٥) من الأخبار ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة قال: سألته عن رجل مات و له
 بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك و عقد، كيف
 يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّهُ
 فلا بأس (الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ ب ٨٨ من أبواب الوصايا ح ٢).

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى جواز تولّي بعض عدول المؤمنين لإنفاذ
 الوصيّة عند فقد الحاكم أو بعده.

(٧) يعني شرط الإسلام إنّما هو فيما إذا كان الموصي مسلماً، فلو كان الموصي
 كافراً فلا مانع من إيصاء الكافر إلى الكافر كما تقدّم.

(يشترط حصولها^(١) حال الإيصاء)، لأنه وقت إنشاء العقد، فإذا لم تكن^(٢) مجتمعة لم يقع صحيحاً كغيره^(٣) من العقود، ولأنه^(٤) وقت الوصية ممنوع من التفويض إلى من ليس بالصفات^(٥).

(وقيل: يكفي حصولها^(٦) حال الوفاة^(٧)) حتى لو أوصى إلى من ليس بأهل فاتفق حصول صفات الأهلية له قبل الموت^(٨) صح، لأن المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو^(٩) محلّ الولاية ولا حاجة إليها^(١٠) قبله.....

(١) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الصفات.

(٢) يعني فإذا لم تكن الصفات المعتبرة مجتمعة في الوصي عند الإيصاء لم يقع الإيصاء صحيحاً.

(٣) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الإيصاء.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الموصي. يعني أن الموصي حين الوصية ممنوع من تفويض أمور الوصية إلى من ليس جامعاً لشروط الوصي.

(٥) أي الصفات المذكورة من البلوغ والعقل... إلخ.

(٦) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الصفات.

(٧) أي حال وفاة الموصي.

(٨) يعني لو أوصى الموصي إلى شخص غير جامع للشروط المذكورة حين الوصية فاتفق حصول الصفات له قبل موت الموصي صح الإيصاء.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ما بعد الموت. يعني أن محلّ ولاية الوصي إنما هو بعد موت الموصي ولا حاجة إلى تحقق الصفات المذكورة فيه قبل موت الموصي.

(١٠) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الصفات، وفي «قبله» يرجع إلى الموت.

و يضعف بما مر^(١).

(و قيل:) يعتبر^(٢) (من حين الإيصاء إلى حين الوفاة)، جمعاً بين الدليلين.

و الأقوى اعتبارها^(٣) من حين الإيصاء واستمراره^(٤) مادام وصياً.
(و للوصي أجره المثل عن نظره^(٥) في مال الموصى عليهم مع الحاجة^(٦)) وهي الفقر كما نبّه عليه تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولا يجوز مع الغناء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

(١) أي بما تقدّم من اشتراط حصول الصفات في الوصي حين الإيصاء، لأنّه وقت إنشاء العقد.

(٢) أي قال بعض باعتبار حصول الصفات من زمان الإيصاء إلى زمان موت الموصي.

(٣) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الصفات المعتبرة. يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمته اعتبار الصفات المعتبرة في الوصي من حين الإيصاء مادام وصياً، فلو اجتمعت الصفات حين الإيصاء، ثم زالت عنه قبل الموت أو بعده أو في زمان كونه وصياً بطلت الوصية إليه.

(٤) الضمير في قوله «استمراره» يرجع إلى الاعتبار.

(٥) الضمير في قوله «نظره» يرجع إلى الوصي. يعني يجوز للوصي أخذ أجره المثل عن نظره في مال الموصى عليهم.

(٦) أي مع احتياج الوصي إلى أخذ الأجرة من حيث الفقر.

(٧) الآية ٦ من سورة النساء: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴿١﴾.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة مطلقاً^(١)، لأنها^(٢) عوض عمل محترم.
وقيل: يأخذ قدر الكفاية^(٣)، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإن المعروف ما لا إسراف فيه، ولا تقتير^(٤) من القوت.
وقيل: أقل الأمرين^(٥)، لأن الأقل إن كان أجرة المثل فلا عوض،
لعمله شرعاً سواها^(٦)، وإن كان الأقل الكفاية فلأنها^(٧) هي القدر
المأذون فيه بظاهر الآية.

والأقوى^(٨) جواز أخذ أقلهما مع فقره خاصة.....

(١) سواء كان فقيراً أو غنياً.

(٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأجرة. يعني أن الأجرة إنما هي في
مقابل النظر، وهو عمل محترم لا يخلو عن الأجرة.

(٣) أي بمقدار الكفاية في معيشته، لا على قدر الأجرة.

□ قال في الحديقة: فيه إجمال من جهة القوت و سائر المؤن و هو قد يوجب
مطلقاً الضرر على الفقير و كذا من جهة نفسه أو عياله، والظاهر هو نفسه مع
اعتبار القوت لا غيره.

(٤) قوله «لا تقتير» من قتر على عياله قتراً و قتوراً: ضيق عليهم في النفقة، فهو
قاتر و قتور و أقتر (أقرب الموارد).

(٥) أي أقل الأمرين من الأجرة و قدر الكفاية.

(٦) الضمير في قوله «سواها» يرجع إلى الأجرة.

(٧) يعني أن قدر الكفاية مأذون في أخذه في الآية بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٨) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله جواز أخذه أقل الأمرين من الأجرة و قدر

لما ذكر^(١)، ولأن^(٢) حصول قدر الكفاية يوجب الغناء، فيجب الاستعفاف عن الزائد وإن كان^(٣) من جملة أجرة المثل.
(و يصحّ) للوصيّ (الرد)^(٤) للوصيّة (ما دام) الموصي (حيّاً) مع بلوغه^(٥) الردّ.

→ الكفاية في صورة فقر الوصي فقط.

(١) أي لما ذكر في دليل القول بجواز أخذ أقلّ الأمرين في قوله «لأنّ الأقلّ إن كان أجرة المثل فلا عوض لعمله شرعاً سواها، وإن كان الأقلّ الكفاية فلائها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية».

(٢) هذا دليل آخر على جواز أخذ أقلّ الأمرين عند فقره، وهو أنّه إذا أخذ بمقدار الكفاية يحصل به الغناء، فيجب له الامتناع عن الزائد.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الزائد.

□ قال الشارح رحمه الله في الحاشية: وأعلم أنّ هذا كلّ مع نيّة أخذ العوض لعمله، أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً، ولو ذهل عن القصد فالظاهر جواز الأخذ، لأنّه مأمور بالعمل من الشارع ﷺ، فيستحقّ عوضه ما لم ينو التبرّع، لأنّه عمل محترم، كما لو أمره مكلف بعمل له أجرة في العادة فإنّه يستحقّ عليه أجرة المثل ما لم ينو التبرّع، كما ذكرناه في باب، خصوصاً إذا قلنا بجواز أخذه الكفاية، لإذن فيها من الله تعالى من غير قيد، فيشمل ما إذا نوى العوض أو لم ينو.

(٤) يعني يصحّ للوصيّ أن يردّ الوصاءة ولا يقبلها مادام الموصي حيّاً.

(٥) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى الموصي. يعني يصحّ الردّ إذا بلغ الموصي وإلا فلا تأثير للردّ.

(فلو ردّ ولما يبلغ) الموصي^(١) (الردّ بطل^(٢) الردّ).
 (ولو لم يعلم^(٣) بالوصيّة إلّا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها^(٤)) وإن
 لم يكن قد سبق قبول (إلّا مع العجز) عن القيام بها^(٥)، فيسقط وجوب
 القيام عن المعجوز عنه قطعاً، للخرج.
 وظاهر العبارة أنّه يسقط غيره^(٦) أيضاً، وليس^(٧) بجيّد، بل يجب
 القيام بما أمكن منها^(٨)، لعموم الأدلّة^(٩).

(١) بالنصب، مفعول لقوله «بلغ» و فاعله قوله «الردّ».

(٢) جواب لقوله «فلو ردّ».

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الوصي. يعني لو لم يعلم الوصي بأنّه جعل وصيّاً
 للموصي إلّا بعد موت الموصي لم يجز له الردّ، بل لزمه القيام بأمر الوصيّة.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوصيّة.

(٥) فلو عجز الوصي عن إنفاذ الوصيّة لم يجب عليه القيام بها.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المعجوز عنه. يعني أنّ ظاهر العبارة
 يقتضي سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه أيضاً، لما قال «إلّا
 مع العجز»، فإنّه ظاهر في عدم لزوم القيام عند العجز مطلقاً.

(٧) يعني ظهور العبارة في سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه
 أيضاً ليس بجيّد عند الشارح رحمه الله.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الوصيّة.

(٩) المراد من «عموم الأدلّة» هو حرمة تبديل الوصيّة و تغييرها في قوله تعالى
 في سورة البقرة، الآية ١١٨: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين
 يبدّلونه﴾.

و مستند هذا الحكم^(١) المخالف للأصل^(٢) - من^(٣) إثبات حقّ على الموصي إليه^(٤) على وجه قهريّ، و تسليط^(٥) الموصي على إثبات وصيّة على من شاء - أخبار^(٦) كثيرة تدلّ بظاهرها^(٧) عليه.

(١) المراد من «الحكم» هو قبول الوصيّ قهراً للوصيّة إذا لم يعلم بها إلا بعد موت الموصي.

(٢) المراد من «الأصل» هو لزوم رضا الطرفين في جميع العقود.

(٣) «من» لبيان كون الحكم على خلاف الأصل.

(٤) المراد من «الموصي إليه» هو الوصيّ.

(٥) أي و من تسليط الموصي على جعله الوصاءة على من يشاء.

(٦) خبر لقوله «مستند هذا الحكم». يعني أنّ مستند هذا الحكم الذي يخالف

الأصل هو الأخبار الكثيرة الدالة بظاهرها على الحكم المذكور.

منها ما نقله في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، و إن

أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار، إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل (الوسائل: ج ١٣

ص ٣٩٨ ب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ١).

الرواية الأخرى هي هذه:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته،

لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره (المصدر السابق: ح ٣).

(٧) الضمير في قوله «بظاهرها» يرجع إلى الأخبار، و في «عليه» يرجع إلى

الحكم المذكور.

و ذهب جماعة - منهم العلامة في المختلف و التحرير - إلى أن له^(١) الردّ ما لم يقبل، لما ذكر^(٢)، و لاستلزامه^(٣) الحرج العظيم و الضرر في أكثر مواردّها، و هما منفيّان بالآية^(٤) و الخبر^(٥)، و الأخبار^(٦) ليست صريحة الدلالة على المطلوب^(٧)، و يمكن حملها على شدة الاستحباب، و أمّا حملها^(٨) على سبق قبول الوصية فهو منافٍ لظاهرها^(٩).

-
- (١) يعني قال العلامة رحمته الله و جماعة من الفقهاء بجواز ردّ الوصي ما لم يقبل.
- (٢) أي لما ذكر من كون الحكم بوجوب القبول على الوصي مخالفاً للأصل من حيث إثبات الحقّ على الموصي إليه على وجه قهريّ.
- (٣) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى الحكم بوجوب قبول الوصيّ.
- (٤) المراد من «الآية» هو قوله تعالى في سورة الحجّ، الآية ٧٨: ﴿و جاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتنبكم و ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾.
- (٥) المراد من «الخبر» هو ما نقل في كتاب الوسائل:
- محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة، عن مولانا أبي جعفر عليه السلام (في حديث):
 إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا ضرر و لا ضرار على مؤمن (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الغيار من كتاب التجارة ح ٥).
- (٦) أي الأخبار المستندة إليها في الحكم ليست بصريحة الدلالة على المطلوب.
- أقول: لا يخفى دلالة الأخبار على الحكم، كما نقلنا اثنين منها سابقاً فراجعهما، فإنّ دلالتهما على الحكم المذكور واضح.
- (٧) و في بعض النسخ: «المقصود».
- (٨) أي حمل الأخبار على فرض قبول الوصي الوصية، ثمّ ردّها ينافي ظاهرها.
- (٩) أي لظاهر الأخبار.

والمشهور بين الأصحاب^(١) هو الوجوب مطلقاً^(٢).
وينبغي أن يستثنى من ذلك^(٣) ما^(٤) يستلزم الضرر والحرَج،
دون غيره^(٥)، وأما استثناء المعجوز عنه فواضح^(٦).

(١) أي المشهور بين الفقهاء الإمامية عدم جواز ردّ الوصي إذا لم يعلم بالوصاية إلا بعد موت الموصي.

(٢) سواء سبق قبول الوصي لوصاية الموصي أم لم يسبق.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب قبول الوصي.

(٤) بالرفع محلاً، لكونه نائب فاعل لقوله «أن يُستثنى». يعني ينبغي استثناء الوصاية التي تستلزم الضرر والحرَج على الوصي الواجب عليه القبول.

(٥) أي يُستثنى ما يستلزم الضرر والحرَج.

(٦) يعني أما استثناء الوصية التي يكون الوصي عاجزاً عن إنفاذها من الحكم بالوجوب فهو واضح لا يحتاج إلى دليل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (البقرة: ٢٨٦).

قد تمّ شرح كتاب الوصايا بعون الله تعالى وقوّته، فلنذكر بعض الأخبار الواردة في الحثّ والبعث على أمر الوصية، تيمناً وبركاً، لعلّه ينفعنا وينفع المؤمنين.

عدة من الروايات الواردة في الوصية

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حقّ وقد أوصى رسول الله ﷺ، فينبغي للمسلم أن يوصي (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ ب ١ من أبواب الوصايا ح ١).

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي

→ عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصية، فقال: هي حقّ على كلّ مسلم (المصدر السابق: ح ١٢).

الرواية الثالثة: وفي (المصباح) قال: روي أنّه لا ينبغي أن يبيت إلّا ووصيته تحت رأسه (المصدر السابق: ح ٥).

الرواية الرابعة: قال [المفيد رحمه الله]: وقال عليه السلام: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيته تحت رأسه (المصدر السابق: ح ٧).

الرواية الخامسة: قال [المفيد رحمه الله]: وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (المصدر السابق: ح ٨).

الرواية السادسة: محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله، قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبّدك ورسولك، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر والعيزان حقّ، وأنّ الدين كما وصفت، وأنّ الإسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدّثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً خير الجزاء، وحيّا محمّداً وآل محمّد بالسلام، اللهم يا عدّتي عند كربتي، وصاحبني عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشرّ وأبعد من الخير، فأنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

→ ثم يوصي بحاجته و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشفاعة إِلَّا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾، فهذا عهد الميث، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها.

قال أمير المؤمنين: علّمها رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: علّمها جبرئيل عليه السلام (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٣ ب ٣ من أبواب الوصايا ح ١).
و رواه الشيخ في (المصباح) ... و زاد أيضاً:

وقال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: تعلّمها أنت و علّمها أهل بيتك و شيعتك.
الرواية السابعة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ختم له به «لا إله إلا الله» دخل الجنة، و من ختم له بصيام يوم دخل الجنة، و من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٨ ب ٧ من أبواب الوصايا ح ١).

□ قال صاحب الوسائل: أقول: الأحاديث الواردة في أن رسول الله ﷺ أوصى و أن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة و الخاصة (الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢ ب ١ من أبواب الوصايا، ذيل الحديث ٨).

إلى هنا تمّ الجزء العاشر من كتاب

«الجواهر الفخرية»

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر منه

و هو كتاب النكاح

و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب الإجارة

٧	كتاب الإجارة
٧	عقد الإجارة
١٣	أحكام الإجارة
٢٣	شروط الإجارة
٢٦	باقي أحكام الإجارة
٧٧	مسائل في الإجارة

كتاب الوكالة

١٠٥	كتاب الوكالة
١٠٥	عقد الوكالة
١١١	أحكام الوكالة
١٢١	شروط الوكالة
١٢٢	باقي أحكام الوكالة
١٤٤	مسائل في الوكالة

الصفحة

الموضوع

كتاب الشفعة

١٥٩	كتاب الشفعة
١٥٩	تعريف الشفعة
١٦٦	موضوع الشفعة
١٧٠	شروط الشفعة
١٧١	أحكام الشفعة
٢٠٣	مسائل في الشفعة

كتاب السبق والرمية

٢١٣	كتاب السبق والرمية
٢١٣	تعريف السبق والرمية
٢١٥	شروط السبق والرمية معاً
٢٢٥	شروط السبق خاصة
٢٢٩	أحكام السبق خاصة
٢٣٥	شروط الرمي خاصة
٢٤٦	أحكام الرمي خاصة

كتاب الجعالة

٢٥٥	كتاب الجعالة
٢٥٥	تعريف الجعالة
٢٦٢	شروط الجعالة

الموضوع الصفحة

أحكام الجعالة ٢٦٢

مسائل في الجعالة ٢٧٤

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا ٢٩١

الفصل الأول في أصل الوصية ٢٩٣

تعريف الوصية ٢٩٣

عقد الوصية ٢٩٨

شروط الموصي ٣٢٠

شروط الموصى له ٣٢٤

الفصل الثاني في متعلق الوصية ٣٤٧

الفصل الثالث في أحكام الوصية ٣٩١

الفصل الرابع في الوصاءة ٤٢٣

أصل الوصاءة ٤٢٣

شروط الوصي ٤٢٧

أحكام الوصاءة ٤٣٦

عدّة من الروايات الواردة في الوصية ٤٦١

الفهرس ٤٦٥